صفحه خالی

كنز العرفان في فقه القرآن

تأليف

الشيخ الفاضل جمال الدين أبي عبدالله

المقداد بن عبدالله السيوري

المتوفى سنة ٨٢٦هـ

إشراف
آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني

تحقيق
السيد محمد القاضي

نقّحه وشارك في تحقيقه: محمد الساعدي

الجزء الثاني

عنوان ونام بديدآور : کنزالعرفان فی فقه القرآن، تألیف جمال الدین ابی عبدالله المقداد بن عبدالله السیوری؛ اشراف محمد واعظ زاده الخراسانی؛ تحقیق محمد القاضی؛ نقحه وشارک فی تحقیقه محمد الساعدی.
مشخصات نشر : قم: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، ١٤ق= ١٣
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ج.٢. 978-964-167-133-6 ؛ ١١٠٠٠٠ ریال (دوره، چاپ دوم)ISBN: 978-964-167-134-3(دوره)
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد دوم: ١٤٢٢ق.= ١٣٨٠.
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتاب حاضر توسط ناشران مختلف در سالهای مختلف همراه با مصحح دیگر به چاپ رسیده است.
یادداشت : ج. ٢ (چاپ دوم: ١٤٣١ق.= ٢٠١٠م.= ١٣٨٩) (فیپا)
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : تفاسیر فقهی -- شیعه
موضوع : فقه جعفری -- قرن ٩ق.
شناسه افزوده : واعظ زاده خراسانی، محمد، ١٣٠٤ -
شناسه افزوده : قاضی، محمد، مصحح
شناسه افزوده : ساعدی، محمد، ١٩٢٣ -- م.
شناسه افزوده :مجمع جهانی تقریب مذاهب إسلامی، معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ی ١٣٠٠ ٩ ک ٢ف/٩٩/٦ BP
رده‌بندی دیویی :٢٩٧/١٧٤.
شماره کتابشناسی ملی : ١٨٢٠٨ -- ٨٠م

اسم الكتاب: كنز العرفان في فقه القرآن/ ج. ٢
التأليف: جمال الدين أبو عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري
التحقيق: محمّد القاضي ومحمّد الساعدي
التنقيح والتصحيح والمراجعة: محمّد الساعدي
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية
الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ . ق ـ ٢٠١٠م
الكمّية: ١٥٠٠ دورة
سعر الدورة: ١١٠٠٠٠ريال
ردمك: ISBN 978-964-167-133-6
العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران/طهران
ص . ب: ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥تلفكس: ٠٠٩٨-٢١-٨٨٣٢١٤١٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كتاب المكاسب

التكسُّب ضروريٌّ للإنسان، من حيث افتقاره في بقاء شخصه إلى الغذاء والملبس والمسكن، التي لم تجر العادة بخلقها له ابتداءً، فيجب السعي في تحصيلها على القادر عليه بطريق لا يؤدِّي إلى فسخ القواعد العقليّة وهتك التقديرات الشرعيّة.

وأمّا من ليس بقادر فقد اقتضت العناية الإلهيّة وجوب ذلك على غيره من القادرين، الأوّلى فالأوّلى، وسيأتي تفصيل ذلك.

ثمَّ إنَّ الطرق للقادر كثيرة، أفضلها ما كان بالاضطراب في البيع والشراء والصناعة.

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى داود: «إنَّك نعم العبد، لولا أنَّك تأكل من بيت المال»، فبكى داود(عليه السلام)، فأوحى الله إليه: «إنّي قد ألنت لك الحديد»، فكان يعمل من ذلك دروعاً ويبيعها ويقتات من أثمانها ويتصدّق بالباقي[1] .

ثمَّ البحث هنا قسمان:

١- الكافي ٥ : ٧٤ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٩٨.

الأوّل

في البحث عن الاكتساب بقول مطلق

وفيه آيات:

الأولى: (وَالأرضَ مَدَدناها وَأَلقَينا فيها رَواسِيَ وَأَنبَتنا فيها مِن كُلِّ شَيْء مَوْزُون * وَجَعَلْنا لَكُمْ فيها مَعايِشَ وَمَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ * وَإن مِن شَيْء إلا عِندَنا خَزائِنُهُ وَما نُنَزِّلُهُ إلا بِقَدَر مَعلُوم)[1] .

مضمون الآية الإخبار بكون الأرض محلّ المعاش والارتزاق والامتنان على عباده، بإباحة ذلك لهم.

وفيها فوائد:

١ ـ (الأرض) منصوبة بعامل محذوف يفسّره الظاهر، ومدُّها هو بسطها؛ وجعلها مسكناً ومستقرّاً ومنتعشاً للحيوان، وإن كانت كرة عند بعضهم، فذلك غير مناف لبسطها، لأنّها لعظم جرمها لا ينافي بسطها كريّتها.

٢ ـ (وألقينا فيها رواسي)، أي: جبالاً راسية، أي: ثابتة، وعلّل أرباب الهيئة ذلك : بأنّها كرة حاصلة في الماء، وإنّما الطالع منها ربعها المسكون، فلو كانت حقيقيّة لم تثبت على وضع واحد؛ لأنّ بعض أوضاعها ليس أولى من بعض، فخلقت الجبال عليها لتخرجها عن كونها حقيقيّة وتثبت ولا تضطرب؛ لأنّ الجبال إذا ثبتت ثبتت الأرض بثباتها، ولذلك سمّيت الجبال أوتاداً، على جهة الاستعارة، فإنَّ الوتد يوجب ثبات ما يربط به.

واعلم أنّه لا ينافي ذلك قولنا: أنّها ساكنة بفعل الفاعل المختار؛ لأنّه تعالى قد يفعل بالسبب.

٣ ـ المراد بالموزون: المعتدل، أي: أنبتنا فيها أنواعاً من النبات، كلُّ نوع منها معتدل باعتدال

١- سورة الحجر: ١٩ ـ ٢١.

يختصُّ به، بحيث لو تغيّر لبطل.

والوزن عبارة عن اعتدال الأجزاء، لا بمعنى تساويها، فإنّه لم يوجد، بل بإضافته إلى ذلك النوع وما يليق به.

وأمّا اختلاف أنواع النبات فبحسب اختلاف أجزائها وكيفيّاتها.

وقال الحسن وابن زيد: المراد الأشياء التي توزن كالذهب والفضّة والمعادن[١] .

وليس بشيء.

٤ ـ أنّه جعل فيها لنا معايش، أي: أسباب معايش، من أنواع الزرع والغرس، فيضطربون فيها بالمزارعة، والمساقاة، والإجارة على الأعمال في ذلك، والبيع للنبات وشرائه، والاكتساب به بسائر وجوهه السائغة.

وقياس (**معايش**) أن لا يهمز، لأنّ الياء فيها أصليّة، وإنّما تهمز الياء إذا كانت زائدة بعد ألف التكسير، كصحائف ووسائل وعجائز، ومن همزها ـ على ضعف ـ شبّهها بغيرها.

٥ ـ قوله: (**ومن لستم له برازقين**)، الواو بمعنى (مع)، نحو: ما لك وزيداً؛ لامتناع العطف على المضمر المجرور في (**لكم**) إلا بعد إعادة الجارّ، والمراد به الحيوانات التي ليس الإنسان سبباً لرزقها كالوحوش والطيور وحيوانات البرّ والبحر، لا أنَّ المراد العيال والمماليك والخدم، بمعنى أنّكم تحسبون أنّكم ترزقونهم، بل الله يرزقهم[٢]؛ لأنَّ هؤلاء من جملة المخاطبين بقوله: (**جعلنا لكم**)، وكون الرازق في الحقيقة هو الله، لا يمنع من إطلاقه على من هو سببه، فإنَّ أكثر أفعاله بالأسباب، ويجوز إسناد الفعل إلى السبب القريب والبعيد، ولذلك سمّى سبحانه نفسه بـ(خير الرازقين).

٦ ـ أخبر سبحانه أنّه ما من شيء من الأشياء الممكنة من جميع الأنواع إلا وهو قادر على إيجاده، فخزائنه كناية عن مقدوراته، ومفتاح هذه الخزائن هي كلمة (كن)، وكلمة (كن) مرهونة بالوقت، فإذا جاء الوقت قال له: (**كن فيكون**)[٣] .

١- الجامع لأحكام القرآن ١٠ : ١٣.

٢- الكشّاف ٢ : ٥٧٤.

٣- سورة البقرة: ١١٧، سورة آل عمران: ٤٧ و ٥٩، سورة الأنعام: ٧٣، سورة النحل: ٤٠، سورة مريم: ٣٥، سورة يس : ٨٢ ، سورة غافر: ٦٨.

وإنّما جمع (خزائن) مع أنّ إفرادها كان يفيد العموم؛ لأنَّ مقدوراته غير متناهية، فلو أفرد لأوهم تناهيها.

٧ ـ أنّه وإن كان كلّ شيء عنده خزائنه، وهو كريم، ونحن محتاجون إليه، لكن أفعاله على حسب المصالح وعدم المفاسد، فلذلك اختلف الناس في بسط الرزق وتقديره؛ لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر، كما ورد في الحديث القدسيّ: «إنَّ من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك»[١] .

*****

الثانية: (**وَلَقَد مَكَّنّاكُم فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنا لَكُمْ فيها مَعايِشَ قَليلاً مّا تَشكُرُونَ**)[٢] .

(**مكّنّاكم**) أي: حكّمناكم.

و(**قليلاً**) منصوب على التمييز، وهي كالتي قبلها في الامتنان، وجعل أسباب المعيشة كلّها في الأرض، وهو ظاهر لمن تدبّره.

*****

الثالثة: (**يا أَيُّهَا الناس كُلُوا مِمّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطانِ أَنَّه لَكُم عَدُوٌّ مُبِينٌ**)[٣] .

مفعول (**كلوا**) محذوف، أي: كلوا شيئاً، و(من) في (**ممّا**)للتبعيض، و(**حلالاً طيّباً**) صفتان للمفعول المحذوف.

وقيل: حالان منه[٤] .

وأُريد بالطيّب أي: بالنسبة إلى الطبع، وإلا لكان ترادفاً، والأصل عدمه.

(**ولا تتّبعوا خطوات الشّيطان**)، أي: لا تقتدوا به في تناول المحرمات.

وفي الآية دلالة على إباحة ما علمت إباحته.

١- الجواهر السنية : ١٥٤.

٢- سورة الأعراف: ١٠.

٣- سورة البقرة: ١٦٨.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٠٨.

قيل: وفيه دلالة على إباحة أكل ما يمرُّ به الإنسان من الثمرة إذا لم يقصد، ولم يحمل معه شيئاً، ولم يعلم كراهة المالك[١] .

وفيه نظر؛ لأنّا بيَّنَّا أنّها تدلُّ على إباحة ما علم إباحته، لا ما لم يعلم إباحته، فلو جعل دليلاً على إباحة ما ذكر لكان مصادرة على المطلوب.

فإن قيل: أنّه علم بالبيان من النبي (صلّى الله عليه وآله)، والأئمَّة(عليهم السلام) إباحة ذلك.

قلنا: يكون ذلك هو الدليل لا الآية، مع أنّا نقول: الأولى عدم جواز كل ما ذكر من الثمرة لأصالة عصمة مال المسلم إلا من طيب نفس منه، وما ورد من أخبار الآحاد الموهمة لا تعارض ذلك.

وسبب نزول الآية: أنّ قوماً حرَّموا على أنفسهم أشياء من المباحات اللذيذة زهداً، فنزلت[٢] .

*****

الرابعة: (كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقناكُم وَلا تَطغَوا فيهِ فَيَحِلَّ عَلَيكُم غَضَبي وَمَن يَحلِل عَلَيهِ غَضَبي فَقَد هَوى) [٣] .

(من) للبيان. والطيّب: الحلال.

وفيه دلالة على إباحة التكسّب وطلب الرزق، وأن لا يشتمل على الطغيان، إمَّا بتجاوز الحدود الشرعيَّة في جهات التكسُّب، وأمّا في حالات المكتسب بعد حصول المال له، من: منع الفقراء حقوقهم، والتكبُّر عليهم، واستشعار الفخر والتجبر، كما قال تعالى: **(إنّ الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى)** [٤] .

وقرئ: (يحُلَّ) بضمِّ الحاء، أي: ينزل، وبكسرها من الحلال[٥] أي: الحلال العقلي.

١- نقل عن بعضهم في فقه القرآن للراوندي ٢ : ٢٣.
٢- مجمع البيان ١ : ٤٦٧.
٣- سورة طه: ٨١.
٤- سورة العلق : ٦ - ٧.
٥- الجامع لأحكام القرآن ١١ : ٢٣٠ ـ ٢٣١.

وقيل: بمعنى الوجوب، من قولهم: حلَّ الدين، أي: وجب أداؤه[١] .

و (هوى)، أي: سقط، والمراد لازم السقوط، وهو الهلاك.

*****

الخامسة: (وَنَزَّلنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنبَتنا بِهِ جَنّات وَحَبَّ الحَصيدِ * وَالنَّخلَ باسِقات لَها طَلعٌ نَضيدٌ * رِزقاً لِلعِبادِ وَأَحيَينا بِهِ بَلدَةً مَيتاً كَذلِكَ الخُرُوجُ) [٢].

(مباركاً) كثير المنافع.

(وحبَّ الحصيد) من باب إضافة الموصوف إلى صفته كـ(بقلة الحمقاء)، والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصودات.

(باسقات)، أي: طوالاً، وقيل: حوامل من قولهم: (بسقت الشاة) إذا حملت [٣].

والنضيد بمعنى المنضود، أي: بعضه فوق بعض.

و(رزقاً) منصوب على المفعول له، وهو علّة لـ(أنبتنا)، أو مصدر.

والبلدة الميتة، أي: المجدبة.

وفي الآية دلالة على أنّه خلق هذه الأشياء لأجل انتفاع العباد به بسائر وجوه الانتفاعات، فتكون مباحة لهم، إلا ما ورد النهي عن استعماله.

*****

السادسة: (هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِن رِزقِهِ وَإِلَيهِ النُّشُورُ) [٤].

(ذلولاً)، أي: ليّنة يسهل لكم السلوك فيها.

و(مناكبها) جبالها، أو جوانبها، وهو مَثَلٌ لفرط التذلّل، فإنَّ منكب البعير ينبو عن أن يطأه الراكب، ولا يتذلّل له، فإذا جعل الأرض في الذلِّ بحيث يمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتذلّل.

وفي الآية دلالة على جواز طلب الرزق، خلافاً للصوفية حيث منعوا من ذلك؛ لاشتماله

١- الكشّاف ٣ : ٧٩.
٢- سورة ق : ٩ ـ ١١.
٣- الجامع لأحكام القرآن ١٧ : ٧.
٤- سورة الملك: ١٥.

على مساعدة الظلمة بإعطاء التمغاء والباج.

وهو جهل منهم، فإنَّ ذلك الإعطاء غير مقصود بالذات، بل لو أمكن المنع لما أعطوا شيئاً.

وفي الحديث: أنّه لـمّا نزل: (**ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب**)[١] انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم، واشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن الله لهم، فعلم النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) بذلك، فعاب عليهم ذلك وقال: «إنّي لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربّه يقول: اللّهمّ، ارزقني، ويترك الطلب»[٢].

ثمَّ الطلب للرزق ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة:

واجب، وهو: ما اضطرَّ الإنسان إليه، ولا جهة له غيره.

وندب، وهو: ما قصد زيادة المال للتوسعة على العيال، وإعطاء المحاويج، والإفضال على الغير.

ومباح، وهو: ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهيّ عنها.

ومكروه، وهو: ما اشتمل على ما ينبغي التنزُّه عنه.

وحرام، وهو: ما اشتمل على جهة قبح.

وفي طلب الحلال للعود على العيال أجر عظيم، قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «الكادُّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله»[٣].

*****

١- سورة الطلاق: ٢- ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩٣، بأدنى تفاوت.

٣- الكافي ٦ : ٨٨، عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام).

الثاني
في البحث عن أشياء يحرم التكسّب بها
أُشير إليها في القرآن

وفيه آيات:

الأولى: (**قالَ اجعَلني عَلى خَزائِنِ الأرْضِ إنّي حَفيظٌ عَليمٌ**)[١].

أي: خزائن أرض مصر، واللام للعهد؛ لأنّه لم يكن يملك سواها لـمّا قال له الملك : (**إنّك اليوم لدينا مكين أمين**)، فوصفه بوصفين صالحين للولاية، وجد فرصة السؤال فسأل الولاية وقال: (**إنّي حفيظ**) أي: حافظ لما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرُّفات.

واستدلّ الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية من قبل الظالم إذا عرف المتولّي من حال نفسه وحال المنوب أنّه يتمكّن من العدل ولا يخالفه المنوب، كحال يوسف(عليه السلام) مع ملك مصر[٢].

والذي يظهر لي أنّ نبيَّ الله أجلُّ قدراً من أن ينسب إليه طلب الولاية من الظالم، وإنّما قصد إيصال الحقِّ إلى مستحقّه؛ لأنّه وظيفته(عليه السلام).

واعلم أنَّ الولاية تنقسم أقساماً:

الأوّل: أن تكون من قبل الإمام العادل إلزاماً، فيجب قبولها.

الثاني: أن يأمره لا إلزاماً، فيستحبُّ قبولها.

الثالث: أن لا يأمره بها، ويكون مستعدّاً لها، وليس هناك مستعدٌّ سواه، ولم يعلم به الإمام، فيستحبُّ طلبها.

١- سورة يوسف: ٥٥.

٢- بل حكي الإجماع في فقه القرآن للراوندي ٢ : ٢٤.

الرابع: الفرض بحاله، ويكون هناك مستعدٌّ آخر، فيباح طلبها، ولا يستحبُّ؛ لجواز أن لا يكون صالحاً لها من جهة لا يعلمها.

الخامس: أن لا يكون مستعدّاً، ولم يأمره الإمام بها، فيكره له طلبها، بل قد يحرم؛ للزوم القبح لو ولاه، أو العبث إن لم يولِّه.

السادس: من قبل الجائر، ولم يتمكّن من العدل، ولم يلزمه بها، فيحرم طلبها.

السابع: الفرض بحاله، ويتمكَّن من العدل، فيباح طلبها ولا يستحبُّ.

الثامن: الفرض بحاله، وألزمه إلزاماً يخشى بمخالفته الضرر، فيجب قبولها.

التاسع: الفرض بحاله، ولم يخش الضرر بالمخالفة، فيستحبُّ قبولها.

العاشر: الفرض بحاله، ولم يتمكَّن من العدل، وألزمه إلزاماً يخشى الضرر الكبير بالمخالفة، فيباح، إلا في قتل غير سائغ فيحرم؛ إذ لا تقيّة في الدماء [١]، ولو كان ضرراً يسيراً ولم يستلزم الحكم قتلاً، كره قبولها.

الثانية: (**سَمّاعُونَ لِلكَذِبِ أكّالُونَ لِلسُّحت**) [٢].

روي عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله): «أنَّ السّحت هو الرشوة في الحكم» [٣].

وعن عليّ(عليه السلام): «هو الرشوة في الحكم، ومهر البغيِّ، وكسب الحجّام، وعسيب الفحل [٤]، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن [٥]، والاستعمال في المعصية» [٦].

وعن الصادق(عليه السلام): «السحت أنواع كثيرة، فأمّا الرشا في الحكم فهو الشرك بالله» [٧].

١- يشير بذلك إلى ما ورد في نصوص التقية، منها: ما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «إنّما جعلت التقية في الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية».
(الكافي ٢ : ٢٢٠).

٢- سورة المائدة: ٤٢.

٣- التبيان ٣ : ٥٢٨ / الجامع لأحكام القرآن ٦ : ١٨٣.

٤- عسيب الفحل : ماؤه أو ضرابه (لسان العرب ١ : ٥٩٨).

٥- حلوان الكاهن: أُجرته، يقال: حلوته كذا، إذا حبوته به، فحلي به، إذا ظفر به. (الفائق في غريب الحديث ١ : ٣٠٤).

٦- التبيان ٣ : ٥٢٨.

٧- الكافي ٥ : ١٢٧.

وهنا فوائد:

١ ـ حاصل تفسير السحت: كلُّ ما لا يحلُّ كسبه، واشتقاقه من السحت، وهو: الاستئصال، يقال: سحته وأسحته، أي: استأصلته، وسمّي الحرام به؛ لأنّه يعقّب عذاب الاستئصال.

وقيل: لأنّه لا بركة فيه.

وقيل: لأنّه يسحت مروءة الإنسان [١].

٢ ـ لمّا كان الرشا في الحكم يجمع عدّة قبائح، فإنّه يأخذه بقصد إبطال الحقِّ، فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله، والعمل بشهادة الزور، وأخذ المال من مستحقّه وإعطاؤه غير مستحقّه، وسماع شهادة الفسّاق، والخيانة لله ولرسوله وعدم المروَّة، ومخالفة حسن الظنِّ ممّن احتكم إليه، وغير ذلك، فلذلك فسّر علي(عليه السلام) السحت بالرشوة.

٣ ـ دافع الرشوة إن توصّل بها إلى باطل فهو كآخذها في فعل الحرام، وإن توصّل بها إلى حقّ لا يمكنه تحصيله إلا به فليس فاعلاً للحرام.

وأمّا آخذها فهو فاعل حرام، سواء حكم بحقّ أو بباطل، للدافع أو عليه.

٤ ـ القاضي إذا لم يوجد غيره في البلد ممّن يقوم بوظيفته يتعيّن عليه القضاء، ويكون بالقضاء مؤدّياً للواجب، فلا يجوز أخذ الأُجرة على ذلك.

وهل يجوز لهذا الرزق من بيت المال؟

فنقول: إن كان ذا كفاية فلا، وإلا جاز.

٥ ـ إن لم يتعيَّن عليه القضاء فلا يجوز الأُجرة أيضاً، فإنَّ كان ذا كفاية فالأفضل له ترك الرزق من بيت المال، وإن لم يكن جاز، لأنّه من المصالح.

*****

الثالثة: (**وَلا تُكرِهُوا فَتَياتِكُم عَلَى البِغاءِ إن أرَدنَ تَحَصُّناً لِتَبتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدنيا وَمَن يُكرِههُنَّ فإنَّ اللهَ مِن بَعدِ إكراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحيمٌ**) [٢].

يستدلُّ بهذه الآية على تحريم أجر الزانية، وكان ذلك سنّة في الجاهليّة، ولذلك كان سبب نزولها: أنّ عبد الله بن أُبي ـ رأس المنافقين ـ كان له جوار يكرههنَّ على الزنى، ويضرب

١- حكي الأوّل عن الجبائي والثاني عن الخليل في التبيان ٣ : ٥٢٩.

٢- سورة النور: ٣٣.

عليهنَّ ضرائب، فاشتكت منهنَّ ثنتان إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فنزلت الآية [١].

وهنا فوائد:

١ ـ أجر الزانية حرام، سواء كانت حرّة أو أمة، مكرهة أو غير مكرهة؛ للإجماع على ذلك.

٢ ـ التحريم شامل للزانية وغيرها ممّن يعلم ذلك، وإلا فلا. نعم، يكره معاملة من هذه سيرتها.

٣ ـ تحريم الإكراه مع إرادة التحصّن خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق الإكراه بدون الإرادة، وإلا فالإكراه مطلقاً حرام، سواء كان أردن التحصّن أو لم يردن، وسواء كان لطلب عرض الدنيا أو لا.

٤ ـ قوله: (**فإنَّ الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيم**)، أي: لهنَّ؛ لأنهنَّ مكرهات، والإكراه رافع للإثم، كما قال(صلّى الله عليه وآله): «رفع عن أُمّتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]، ولذلك قرأ ابن عباس (فإنّ الله لهنَّ غفور رحيم) [٣].

وأمّا المكرِهون فهم أيضاً مغفورون عند الوعيديَّة مع التوبة، وعندنا يجوز لا معها، تفضُّلاً من الله لمن يشاء.

*****

الرابعة والخامسة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأنْصابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغضاءَ فِي الخَمرِ وَالمَيسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَل أنتُم مُنتَهُونَ) [٤].

هاتان آيتان اشتملتا على محرَّمات، وهي آخر آية نزلت في شأن الخمر، وقد أكّد التحريم في الآية بتسعة أُمور:

الأوّل: تصديرها بـ(إنَّما المؤكّدة.

١- أسباب النزول للواحدي : ٢٢١.

٢- الكافي ٢ : ٣٣٥ / الجامع الصغير ٢ : ١٦ / كنز العمّال ٤ : ٢٣٣. وفي سنن ابن ماجة (١ : ٦٥٩): «إنّ الله وضع عن أمتي...».

٣- الكشّاف ٣ : ٢٤٠ / مجمع البيان ٧ : ٢٤٣/ زاد المسير ٥ : ٣٥٩، وفيها جميعاً: (من بعدِ إكراههنّ لهنّ غفور رحيم).

٤- سورة المائدة: ٩٠ – ٩١.

الثاني: ضمُّ الخمر إلى الأصنام في وجوب اجتنابها.

الثالث: تسميتها رجساً.

الرابع: جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلا الشرّ.

الخامس: أنّه أمر باجتنابها الشامل لجميع أوصافها.

السادس: أنّه جعل الاجتناب موجباً للفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الركون خيبة.

السابع: أنّه ذكر ما ينتج منها، وهو العداوة والبغضاء.

الثامن: أنّها تصدُّ عن ذكر الله والصلاة.

التاسع: أنَّ فيه وعيداً بقوله: (**فهل أنتم منتهون**)، وهو مبالغة في الوعيد والتهديد، وهو أبلغ من (انتهوا) عرفاً، وسيأتي في الخمر مزيد كلام.

والضمير في (**فاجتنبوه**) يعود إلى (**الرِّجس**) أو إلى (**عمل الشيطان**)، وعمل الشيطان أعمُّ من الرجس، والرجس أعمُّ من الخمر والميسر، والنهي عن العامِّ يستلزم النهي عن الخاصِّ.

وإنّما خصَّ العداوة والبغضاء بالخمر والميسر؛ لأنَّ الخمر موجب لزوال العقل، والميسر موجب لزوال المال، وزوال العقل والمال موجبان للعداوة والبغضاء، بخلاف الأنصاب والأزلام، فإنّهما يوجبان سخط الله والنار، لا العداوة بين العابدين.

إذا عرفت هذا فهنا أحكام:

١ ـ يحرم التكسّب بالخمر وسائر المسكرات، فـ«إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»، كما قال(صلّى الله عليه وآله) [١].

وقال أيضاً: «لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها» [٢].

وكذا الأُجرة على عمل يتعلّق بها، من حمل، أو عصر، أو سقي، أو غير ذلك.

روى جابر [٣]: أنّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) لعن الخمر، وشاربها، وعاصرها، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها.

فقام إليه أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، إنّي كنت رجلاً هذه تجارتي، فحصل لي من بيع الخمر

١- مسند أحمد ١ : ٢٤٧و ٢٩٣.

٢- صحيح مسلم ٣ : ١٢٠٨.

٣- أسباب النزول للواحدي : ١٤١.

مالٌ، فهل ينفعني المال إن عملت به طاعة؟

فقال(صلّى الله عليه وآله): «لو أنفقته في حجّ أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إنّ الله لا يقبل إلا الطيّب»، فنزل: (**قل لا يستوي الخبيث والطيّب**) [١].

٢ ـ (الميسر) هو: القمار وسائر أنواعه، كالنرد والشطرنج، قاله جلّ المفسّرين [٢]، وهو المرويُّ عن أهل البيت(عليهم السلام)، قالوا: حتّى إنّ لعب الصبيان بالجوز من القمار [٣]، فيحرم التكسّب به، وعمل آلاته وبيعها، والجلوس على مجلس يكون فيه.

قال(صلّى الله عليه وآله): «اللاعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه» [٤].

وقال الصادق(عليه السلام): «اللعب بالشطرنج شرك، والسلام على اللاهي به معصية» [٥].

ولا خلاف في تحريم النرد، وكذا الشطرنج، إلا ما نقل عن بعض الشافعيّة من جوازه، إلا حال إلهائه عن الصلاة [٦].

٣ ـ (الأنصاب) هي الأصنام التي كانوا يعبدونها، ويحرم ـ أيضاً ـ التكسّب بعملها، وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنماً.

قال الشيخ: وكذا يحرم بيعه على من عهد منه عملها، وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر [٧]. والمشهور كراهية ذلك، إلا مع الشرط فيحرم [٨].

٤ ـ (الأزلام) جمع زلم، بفتح الزاء وضمّها، كجمل وصُرد، وهي: قداح لا ريش لها ولا نصل كانوا يتفاءلون بها في أسفارهم وأعمالهم، مكتوب على بعضها «أمرني ربّي»، وعلى بعضها «نهاني ربّي»، وبعضها غفل لم يكتب عليها شيء، فإذا أرادوا أمراً أجالوا تلك القداح، فإنَّ خرج الذي عليه «أمرني ربّي» مضى الرجل بحاجته، وإن خرج الذي فيه النهي لم يمض،

١- سورة المائدة: ١٠٠.
٢- جامع البيان ٢ : ٤٨٦ / الكشّاف ١ : ٢٦٢ / مجمع البيان ٢ : ٨١ و٣ : ٤١٠/ الجامع لأحكام القرآن ٣:٥٢.
٣- انظر الكافي ٥ : ١٢٢ ـ ١٢٤.
٤- سنن أبي داود ٤ : ٢٨٥.
٥- السرائر ٣ : ٥٧٧.
٦- الأُمّ للشافعي ٦ : ٢٢٤ / مختصر المزني: ٣١٠ ـ ٣١١.
٧- المبسوط للطوسي ٢ : ١٣٨.
٨- انظر : شرائع الإسلام ٢ : ٧ / تحرير الإحكام ١ : ١٦٠ / قواعد الأحكام ١ : ١٢٠.

وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها.

هذا قول جماعة من المفسّرين [١].

ونقل عليٌّ بن إبراهيم، عن الصادق(عليه السلام): أنّها عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالسبعة هي : الفذُّ، والتوأم، والرقيب، والحلس، والنافس، والمسبل، والمعلّى.

فالفذُّ له سهم، والتوأم له سهمان، والرقيب له ثلاثة، والحلس له أربعة، والنافس له خمسة، والمسبل له ستّة، والمعلّى له سبعة.. والثلاثة الباقية هي: السفيح، والمنيح، والوغد.

وكانوا يعمدون إلى الجزور، فيجزّؤنه أجزاء، ثمَّ يجتمعون عليه، فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من يخرج له شيء من الغفل، وهو القمار [٢].

ونقل الزمخشريُّ: أنّهم كانوا يجعلون الأجزاء عشرة، وقيل: ثمانية وعشرون، ولا شيء للغفل، ومن خرج له سهم من ذوات الأنصباء أخذ ما سمّى له ذلك القدح، وكانوا يدفعون ذلك إلى الفقراء ولا يأكلون منه شيئاً، ويفتخرون بذلك، ويذمّون من لم يدخل معهم فيه، ويسمّونه: البرم [٣].

وقد جمع بعض الفضلاء أسماء القداح في أبيات، وهي هذه:

هي فذٌّ وتوأم ورقيب ... ثمَّ حلس ونافس ثمَّ مسبل
والمعلّى والوغد ثمَّ سفيح ... ومنيح وهذه الثلاثة تهمل
ولكلّ ممّا عداها نصيب ... مثله أن تعدَّ أوّل أوّل [٤]

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه تعالى حرَّم العمل بهذه الأزلام، أمّا على الأوّل؛ فلأنّه نوع من التكهّن من غير إذن من الله فيه.

وأمّا القرعة الشرعيّة كما نقل: أنّه(صلّى الله عليه وآله) كان إذا أراد سفراً يقرع بين نسائه في استصحاب إحداهنّ [٥]، فليست من هذا القسم؛ لكون الرسول(صلّى الله عليه وآله) أخذ

١- الكشّاف ١ : ٦٠٤ / مجمع البيان ٢ : ٢٦٩ و٢٧٢.
٢- تفسير القمّي ١ : ١٦١.
٣- الكشّاف ١ : ٢٦١ ـ ٢٦٢.
٤- نسبها الآلوسي في بلوغ الإرب (٣ : ٥٨) إلى ابن الحاجب.
٥- الجامع الصغير ٢ : ٣١٤.

ذلك بإذن من الله، فالقرعة كاشفة عن معلوم الله.

وكذا ما يتداولها الأصحاب من الاستخارة بالرقاع والحصى والسبحة، وما يستعمله الفقهاء في الأُمور المشكلة من القرعة، كما نقل عن أهل البيت(عليهم السلام): «كلُّ أمر مشكل فيه القرعة» [١]، وكلُّ ذلك أمر متلقّى من الشارع، فلا يطعن فيه.

وأمّا على الثاني؛ فلأنه قمار منهيٌّ عنه.

٥ ـ كما يحرم استعمال هذه الأُمور الأربعة، كذا يحرم اقتناء آلاتها، بل يجب إتلافها وإخراجها عن صورها، وكذا الخمر يجب إهراقه ويحرم اقتناؤه.. اللّهمّ، إلا لقصد التخليل – ولو بعلاج – فإنَّ ذلك سائغ.

*****

السادسة: (لَيسَ عَلَى الأعمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَريض حَرَجٌ وَلا عَلى أنفُسِكُم أن تَأكُلُوا من بُيُوتِكُم أو بُيُوتِ آبائِكُم أو بُيُوتِ أُمّهاتِكُم أو بُيُوتِ إخوانِكُم أو بُيُوتِ أخَواتِكُم أو بُيُوتِ أعمامِكُم أو بُيُوتِ عَمّاتِكُم أو بُيُوتِ أخوالِكُم أو بُيُوتِ خالاتِكُم أو ما مَلَكتُم مَفاتِحَهُ أو صَديقِكُم لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أن تَأكُلُوا جَميعاً أو أشتاتاً فَإذا دَخَلتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أنفُسِكُم تَحِيَّةً مِن عِندِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [٢].

استدلَّ الفقهاء بهذه الآية على جواز التصرُّف بالأكل لا غير من بيوت الأقارب المذكورين، باعتبار رفع الجناح المستلزم للإباحة، لكن بشرط عدم كراهة الملاك، وعدم الإسراف في التصرُّف [٣]، وسواء كان الملاك حاضرين أو غائبين.

وبعضهم شرط في الإباحة كون الملاّك أمروهم بالحضور في بيوتهم [٤].

وظاهر الآية عدم التقييد بأمرهم بالدخول، وبعضهم ـ وهو الجبائيُّ [٥] ـ جعلها منسوخة

١- تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٠ ، وفيه : (مجهول) بدل (مشكل).
٢- سورة النور : ٦١.
٣- انظر : النهاية للطوسي : ٥٩٠ / أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٤٢٢/ المجموع ٩ : ٥٤.
٤- السرائر ٣ : ١٢٤.
٥- مجمع البيان ٧ : ٢٧٣.

بقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا يحلُّ مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه» [١].

والمنقول عن أهل البيت(عليهم السلام) استثناء هذه من العموم بالشرط المذكور [٢]، ويكون من باب تخصيص السنّة بالكتاب.

وهنا سؤال تقريره: إذا كان شرط الإباحة عدم كراهة المالك، فأيُّ فرق بين المذكورين وبيوت غيرهم؟

جوابه: الفرق هو أنَّ بيوت غيرهم يشترط العلم بعدم الكراهة، أي: العلم بالرضا، وأمّا بيوت الأقارب المذكورين فيكفي عدم العلم بالكراهة، وكفى بذلك فرقاً.

ولنتمّم الكلام في الآية بفوائد:

١ ـ ذكر ذوي الأعذار الثلاثة هنا، عن ابن المسيّب: أنّ جماعة خرجوا إلى الغزاة، فسلَّموا بيوتهم لهؤلاء، فكانوا يتحرَّجون من الأكل من تلك البيوت، فنزلت [٣]. وهذا أجود ما قيل في سببها.

وقيل: بل كان ذو القرابات يستصحبوهم إلى بيوت قراباتهم إذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم، ثمَّ تحرَّجوا من ذلك، فنزلت [٤].

وقيل: كانوا يتوقّون مؤاكلتهم خوف انظلامهم، وكراهة ذلك طبعاً، فنزلت [٥].

٢ ـ إنّه لم يذكر الأولاد، قيل: لأنَّ ذلك معلوم بالمفهوم؛ لأن من مدلولها جواز الأكل في بيت الأبعد، ففي بيت الأقرب أولى [٦].

وقيل: إنّهم المرادون من (بيوتكم)؛ لأنّ بيوتهم بيوت آبائهم [٧]؛ لأنَّ مال الولد مال الوالد؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك» [٨]، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «أطيب ما

١- مسند أحمد ٥ : ٧٢ / سنن الدارقطني ٣ : ٢٦ / السنن الكبرى ٦ : ١٠٠.
٢- راجع : الكافي ٦ : ٢٧٧.
٣- مجمع البيان ٧ : ٢٧٢.
٤- جامع البيان ١٨ : ٢٢٤.
٥- مجمع البيان ٧ : ٢٧٢، عن ابن عبّاس والضحّاك.
٦- الكشّاف ٣ : ٢٥٧.
٧- أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٤٢١.
٨- سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩.

أكل المرء من كسبه، وإنّ ولده من كسبه» [١]، ولذلك لم يثبت الربا بينهما؛ لكون مالهما واحداً، وكذا البحث في الزوجة.

٣ ـ قيل: المراد بـ **(ما ملكتم مفاتحه)** بيوت المماليك [٢].

وليس بشيء؛ لأنَّ العبد لا يملك، فماله لسيّده.

وقيل: المراد الوكيل في حفظ البيت أو البستان يجوز بأن يأكل منه؛ لأنه كالأجير الخاصِّ الذي نفقته على مستأجره [٣].

والمفاتح قيل: هي الخزائن، كقوله تعالى **(وعنده مفاتح الغيب)** [٤].

وقيل: جمع مفتاح [٥].

٤ ـ (أو صديقكم)، أي: بيوت صديقكم، فحذف المضاف، عن الصادق(عليه السلام): «هو ـ والله ـ الرجل يدخل في بيت صديقه، فيأكل طعامه بغير إذنه» [٦].

وحكي عنه(عليه السلام): «أيدخل أحدكم يده إلى كمِّ صاحبه أو كيسه، فيأخذ منه»؟ فقالوا: لا، قال: «فلستم بأصدقاء» [٧].

والأصل أنّه إذا تأكّدت الصداقة علم الرضا بالأكل، فيقوم العلم مقام الإذن.

وعن ابن عبّاس: أنَّ الصداقة أقوى من النسب، فإنَّ أهل النار لا يستغيثون بالآباء ولا الأُمّهات بل بالأصدقاء، فيقولون: **(فما لنا من شافعين* ولا صديق حميم)** [٨].

٥ ـ كانوا يتحرَّجون أن يأكلوا وُحداناً كما كان دأب العرب، وربّما قعد الرجل ينتظر من يأكل معه من الصباح إلى الرواح، فإذا أيس أكل للضرورة، فنزل **(ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً)** [٩].

١- سنن الترمذي ٣ : ٦٣٩.
٢- أحكام القرآن لابن العربي٣ : ٤٢٢ ، وكذا القول التالي.
٣- الكشّاف ٣ : ٢٥٧.
٤- سورة الأنعام: ٥٩.
٥- المفردات في غريب القرآن : ٣٧١ / الكشّاف ٣ : ٢٥٧ / الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٣١٥.
٦- الكافي ٦ : ٢٧٧.
٧- روي بمعناها عن ابي جعفر الباقر(عليه السلام)، في: الكافي ٢ : ١٧٤ / كشف الغمّة ٢ : ٣٣٠ ، ٣٣٣.
٨- الكشّاف ٣ : ٢٥٧ والآية من سورة الشعراء: ١٠٠ – ١٠١.
٩- أسباب النزول للواحدي : ٢٢٤.

وعن عكرمة: نزلت في قوم من الأنصار كانوا إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا معه، فنزلت رخصة لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا [١].

٦ ـ (فإذا دخلتم بيوتاً) قيل: المتقدِّمة [٢].

وقيل: المساجد [٣].

والعموم أولى.

عن الصادق(عليه السلام): «هو تسليم الرجل على أهل البيت حين يدخل ثمَّ يردّون عليه، فهو سلامكم على أنفسكم» [٤].

وعن الحسن: ليسلّم بعضهم على بعض [٥]، والمراد أنَّ الداخل إذا سلّم على صاحب المنزل فردّ عليه، فيكون سلامه سبباً للردِّ؛ لأنَّ فاعل السبب فاعل المسبّب.

قوله: **(تحيّة من عند الله)**، فإنّه الآمر بها، أو أنّها دعاء وإجابة الدعاء من عند الله، وهي مصدر من غير لفظ التسليم، ووصفها بالبركة؛ لأنّها تغرس المحبّة في القلوب، وتوجب البسط، وحسن الخلق، وتؤذن بالأمن من شرِّ الملاقي.

وعن أنس، عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله): «متى لقيت من أُمّتي أحداً فسلّم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلّم عليهم يكثر خير بيتك» [٦].

٧ ـ إنّه تعالى بيّن في هذه الآية مكارم الأخلاق تنزيهاً لهم عن رذيلة الخلق وعدم الائتلاف، فقال: **(كذلك يبيّن الله لكم الآيات)**.

*****

١- المصدر السابق : ٢٢٤.
٢- الكشّاف ٣ : ٢٥٨.
٣- أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٤٢٧ / الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٣١٨.
٤- معاني الأخبار: ١٦٢ ـ ١٦٣، عن الباقر(عليه السلام).
٥- مجمع البيان ٧ : ٢٧٤.
٦- شُعب الإيمان ٦ : ٤٢٧.

كتاب البيع

وفيه آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً) [1].

الخطاب عامٌّ، والمراد: لا تأكلوا أموال بعضكم، فحذف المضاف؛ للعلم به.

ويحتمل عدم الحذف، وتكون الإضافة لا للتمليك، بل لمطلق الاختصاص، كقوله: **(خلق لكم ما في الأرض)** [2].

هذا، وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على ثلاثة أحكام:

١ ـ النهي عن أكل الأموال بالباطل، أي: بالسبب الباطل، فيعمُّ كلَّ ما لم يبحه الشرع من: الغصب، والسرقة، والخيانة، والعقود الفاسدة، سواء اشتملت على الربا أو لا، بل يكون فسادها بسبب آخر، كما هو مذكور في الكتب الفقهيّة.

ويدخل في الباطل أيضاً ما لم يكن بعقد، كالقمار، وأجر الزانية، وغير ذلك.

وبالجملة: هذا من المجملات المفتقرة إلى بيان النبي وأهل بيته(عليهم السلام).

وخصَّ الأكل؛ لأنه أعمّ المنافع، أو من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، وهو التصرُّف، فيعمُّ في سائر التصرُّفات.

٢ ـ إباحة ما كان بسبب التجارة، والاستثناء هنا منقطع، والمراد بالتجارة: التملّك بعقد معاوضة ماليّة محضة، وخصَّ التجارة؛ لأنها الأغلب في طرق الكسب، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «الرزق عشرة أجزاء، تسعة منها في التجارة» [3].

١- سورة النساء: ٢٩.

٢- سورة البقرة: ٢٩.

٣- الكافي ٥ : ٣١٩.

وهنا فروع:

١ ـ شرط في التجارة كونها عن تراض، أي: صادرة عن تراض من المتعاقدين، فيخرج ما لم يكن كذلك عن الإباحة.

٢ ـ قال مالك وأبو حنيفة: المراد تراضي المتعاقدين حال العقد، فإذا حصل تمَّ البيع ولزم، فلا خيار قبل التفرُّق عندهما [1].

وقال الشافعيُّ: المراد التفرُّق عن تراض، فلهما الخيار قبل التفرُّق [2]. وهو مذهب الأصحاب [3]؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «البيِّعان بالخيار، ما لم يفترقا» [4].

٣ ـ عقد المكره باطل. نعم، لو أجاز فيما بعد صحَّ؛ لحصول الرضا.

٤ ـ الرضا يراد به المعتبر شرعاً، فلا اعتبار برضا الصبيِّ، والمجنون، والسكران، والسفيه، والمفلّس، فلا تصحُّ عقودهم ولو أجازوا بعد زوال المانع.

والفرق بينهم وبين المكره اعتبار عقده لولا الإكراه، فإكراهه مانع الحكم لا مانع السبب.

٥ ـ الرضا شرط في سائر العقود؛ للإجماع على عدم الفرق. نعم، خيار المجلس مختصٌّ بالبيع.

٦ ـ لا يكفي في التملُّك حصول الرضا من غير عقد، سواء كان المبيع جليلاً أو حقيراً؛ لاشتراطه في الإباحة حصول التجارة الصادرة عن التراضي، والتجارة تستلزم العقد، فلا يكون الرضا بمجرَّده كافياً.

وقال أبو حنيفة: يكفي في المحقّرات الرضا وحده، والأصحُّ عند أصحابه الاكتفاء به مطلقاً [5].

٧ ـ حصول الرضا بعقد الفضوليِّ بعده كاف عند جماعة منَّا، وهو المشهور عندهم، وعليه الفتوى [6].

١- المدونة الكبرى ٤ : ١٨٨ /أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٣٢/ أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٥٢٣ / بدائع الصنائع ٥ : ٢٢٨.

٢- مختصر المزني : ٧٥ / المجموع ٩ : ١٨٤.

٣- المبسوط للطوسي ٢ : ٧٨ / السرائر ٢ : ٢٤٣.

٤- صحيح مسلم ٣ : ١١٦٣ / الكافي ٥ : ١٧٠.

٥- بدائع الصنائع ٥ : ١٣٤ / اللباب ١ : ٢٢٨.

٦- المقنعة : ٦٠٦ / النهاية للطوسي : ٣٨٥ / الوسيلة : ٢٤٩.

وقال جماعة: لا يكفي بعده؛ لقبح التصرُّف في مال الغير عقلاً[١]، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا تبع ما ليس عندك»[٢]، وقوله: «لا بيع إلا فيما تملك»[٣].

ويعضد الأوّل قضيّة عروة البارقي[٤]، والنبيُّ(صلّى الله عليه وآله) لا يقرِّر على الباطل، والنهي في المعاملات لا يقتضي البطلان، ونفي الحقيقة يراد به نفي صفة من صفاتها، أي: لا بيع لازم، وإلا لما صحَّ بيع الوليِّ والوكيل لو حمل على ظاهره، فيكون المراد: لا بيع إلا فيما هو ملك أو كالملك بسبب الرضا أو الإذن، واشتراط التقدّم ممنوع، يحتاج مثبته[٥] إلى دليل.

٨ ـ (ولا تقتلوا أنفسكم) فإنّه إذا قتل غيره قتل به قصاصاً، فصار هو القاتل لنفسه، أو المضاف محذوف، أي: أنفس غيركم، فحذف لعدم الاشتباه.

وقيل: الكلام على ظاهره؛ لأنّ الله تعالى كلّف بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم؛ ليكون القتل توبة لهم عن ذنوبهم، فرفع ذلك عن أُمّة محمّد(صلّى الله عليه وآله)رحمة لهم، ولذلك قال: **(إنَّ الله كان بكم رحيماً)**[٦].

ويحتمل أن يكون المراد: لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الإثم في أكل المال بالباطل. وهو وجه حسن؛ ليكون الكلام بعضه آخذاً بحجزة بعض.

*****

الثانية: (أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلا كَما يَقُومَ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ)[٧].

كان الرجل في الجاهليّة إذا حلَّ له مال على غيره وطالبه به يقول له الغريم: (زد لي في

١- الخلاف ٣ : ١٦٨ / السرائر ٢ : ٢٧٤.
٢- سنن ابن ماجة ٢ : ٧٣٧ / سنن أبي داود ٢ : ١٤٤ / سنن الترمذي ٢ : ٣٥١.
٣- سنن أبي داود ٤ : ٤٨٧.
٤- وكان قد أعطاه النبي(صلّى الله عليه وآله) ديناراً ليشتري به شاة أُضحية، فاشترى بها شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي(صلّى الله عليه وآله) بشاة ودينار، فدعا النبي(صلّى الله عليه وآله) له بالبركة في بيعه. (السنن الكبرى ٦ : ١١٢).
٥- في نسخة (ألف) مطموسة كأنّها (منفيه)، وما أثبتناه من نسخة (ب)، وهو أنسب.
٦- تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٧٢.
٧- سورة البقرة: ٢٧٥.

الأجل حتّى أزيدك في المال)، فيفعلان ذلك ويقولان: سواء علينا الزيادة في أوّل البيع بالربح أو عند المحلِّ لأجل التأخير، فردَّ الله عليهم بقوله: **(لا يقومون)**، أي: من قبورهم إلا قياماً كقيام المصروع، زعمت العرب أنَّ المصروع يخبطه الشيطان فيصرعه.

و(الخبط) حركة على غير النحو الطبيعيِّ وعلى غير اتّساق كخبط العشواء.

(من المسِّ)، أي: من مسِّ الشيطان، والجارُّ يتعلّق بـ **(لا يقومون)**، أي: لا يقومون من المسِّ الذي بهم إلا كما يقوم المصروع، بمعنى: أنَّ نهوضهم وقيامهم كقيام المصروع؛ لأنّه تعالى أربا في بطونهم ما أكلوه، فأثقلهم، فهو سيماهم الذي يعرفون بها يوم البعث.

والموعظة دليل التحريم.

وقوله (وأمره إلى الله)، أي: يجازيه على أعماله بحسب ما علم منه في صدق نيّته في الانتهاء.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ الربا لغة هو: الزيادة[١]، وشرعاً هو: الزيادة على رأس المال من أحد المتساويين جنساً ممّا يكال أو يوزن.

فقيل: تحرم الزيادة لا غير.

وقيل: هي مع المزيد عليه[٢]. وهو الصحيح، خصوصاً مع عدم التميّز، ولا يحصل الملك لما اقتضاه العقد من العوضين؛ لما تقرّر أنَّ العقد الفاسد لا يترتّب عليه أثره.

٢ ـ المراد بالجنس هنا هو الحقيقة النوعيّة، ويتحقّق ذلك بكون الأفراد يشملها اسم خاصٌّ لنوعه.

والزيادة قد تكون عينيّة، وهو ظاهر، وحكميّة كبيع أحد المتجانسين بمساويه قدراً نسيئة.

والمراد بالكيل والوزن ما كان حاصلاً في عهد النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، وكلّما علم له حال بني عليه، وما لم يعلم يرجع فيه إلى العادة، فلو اختلفت..

قيل: لكلّ بلد حكم نفسه[٣].

وقيل: يغلب التحريم احتياطاً[٤]، وهو أولى.

١- المصباح المنير: ٢١٧.
٢- نسب إلى جمهور المالكية في الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٣٥٨، كما نسب الأوّل إلى أبي حنيفة.
٣- المبسوط للطوسي ٢ : ٩٠.
٤- النهاية للطوسي: ٣٧٨ / المراسم : ١٧٩.

٣ ـ الربا يثبت في النسيئة إجماعاً؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «إنّما الربا في النسيئة» [١]، واقتصر عليه ابن عبّاس؛ للحصر المذكور [٢].

وقال الباقون بعمومه النقد أيضاً، وهو الحقُّ، والحصر للمبالغة.

واعلم أنَّ الإجماع حصل على وقوع الربا في ستّة نصَّ النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)عليها، هي: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح [٣].

واختلف العامّة بعد ذلك في العلّة فيما عداها، فقال أبو حنيفة: الجنسيّة والتقدير [٤].

وقال الشافعيُّ: مع ذلك المطعم أو الثمنيّة [٥].

وقال مالك: القوت والادِّخار [٦].

وعن أحمد روايتان، إحداهما كأبي حنيفة، والأُخرى: الكيل والمأكوليَّة، ولا يكفي الوزن عنده [٧].

وأمّا أصحابنا فقد عرفت رأيهم.

٤ ـ هل المراد بقوله: **(ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الربا)** أنّهم قاسوا الربا على البيع، أم لا؟

قيل: بالأوّل؛ لأنّهم قالوا: يجوز أن يشتري الإنسان شيئاً يساوي درهماً لا غير بدرهمين، فيجوز أن يبيع درهماً بدرهمين، فردّ الله عليهم بالنصِّ على تحليل البيع وتحريم الربا؛ إبطالاً لقياسهم، فإنَّ القياس المخالف للنصِّ باطل اتّفاقاً.

قيل: فعلى هذا كان ينبغي أن يقال: (إنّما الربا مثل البيع)؛ لأنَّ الربا محلُّ الخلاف.

أُجيب: بأنّه جاء مبالغة في أنّه بلغ في اعتقادهم في حلِّ الربا أنّهم جعلوه أصلاً يقاس عليه [٨].

١- سنن ابن ماجة ٢ : ٧٥٩.
٢- المبسوط للسرخسي ١٢ : ١١٢ / المجموع ١٠ : ٣٧.
٣- المسند للشافعي : ١٨٠ / مسند أحمد ٥ : ٣١٤ / سنن الدارمي ٢ : ٢٥٩ / صحيح البخاري ٣ : ٣٠ / صحيح مسلم ٥ : ٤٣ / سنن ابن ماجة ٢ : ٧٥٧.
٤- المبسوط للسرخسي ١٢ : ١١٣ / تحفة الفقهاء ٢ : ٢٦.
٥- المجموع ٩ : ٣٩٣، وما بعدها.
٦- أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٣٢٣ / الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٣٥٣.
٧- المغني ٤ : ١٢٥.
٨- الكشّاف ١ : ٣٢٠ ـ ٣٢١.

وقيل بالثاني؛ لجواز أن يكون قوله: **(وأحلَّ الله البيع)** من تتمّة كلامهم، على وجه الردّ، أي: أنَّ الله فرَّق بين المتساويين، وذلك غير جائز، وسبب غلطهم الجهل بحكم الربا [١].

ووجه الجواب المنع من المساواة، فإنَّ تحريم الربا معلّل بعلّة غير حاصلة في البيع.

تذنيب: في قوله تعالى: **(وأحلَّ الله البيع)** دلالة على إباحة سائر أقسامه، من النقد والنسيئة والسلف، وأنواعه من بيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة، وأنواع المبيعات من الثمار والحيوان والصرف، وغير ذلك ممّا ورد به البيان النبويُّ.

٥ ـ قيل: في قوله: **(فله ما سلف)** دلالة على أنّه لا يجب إعادة الربا مع الجهل بتحريمه، بل يكفي مع ورود العلم الانتهاء، وهو التوبة لا غير [٢].

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون المراد سقوط الإثم بالتوبة، لا سقوط حقِّ الغير؛ لأنّه لا يسقطه إلا أداؤه.

٦ ـ الربا من الكبائر؛ للتوعّد عليه بالنار في آخر الآية، ولقول الصادق(عليه السلام): «درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله» [٣].

وقال أيضاً(عليه السلام): «إنَّما شدَّد الله في تحريم الربا؛ لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً ورفداً» [٤].

وقال عليٌّ(عليه السلام): «لعن رسول الله(صلّى الله عليه وآله) في الربا خمسة: آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه» [٥].

٧ ـ إنّه تعالى لم يكتف في النهي عن الربا والتنفير عنه بوعيد النار، حتّى أخبر أنّه لا خير ولا بركة، وأنّه يذهب ويُذهب؛ لقوله فيما بعد: **(يمحق الله الربا ويُربي الصدقات)** [٦]، فإنَّ المحق هو نقصان الشيء حتّى يذهب.

ثمّ قال: **(والله لا يحبُّ كلَّ كفَّار أثيم)**؛ تغليظاً لشأن الربا، فإنَّ آخذه بمنزلة الكافر.

والأثيم: كثير الإثم، وكذا في حكمه بخلود العائد في النار الذي هو أحكام الكفّار.

*****

١- تفسير الفخر الرازي ٧ : ٩٨.
٢- مجمع البيان ٢ : ٢٠٧.
٣- الكافي ٥ : ١٤٤.
٤- المصدر السابق ٥ : ١٤٤ . والرفد: الإعانة. (المصباح المنير ٢٣٢).
٥- مجمع البيان ٢ : ٢٠٨.
٦- سورة البقرة: ٢٧٦.

الثالثة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[١].

عن الباقر(عليه السلام): أنَّ الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهليّة، وبقي له بقايا على ثقيف، فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم، فنزلت[٢].

وقيل: كان العبّاس وخالد شريكين في الجاهليّة، يستلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة، فأنزل الله الآية[٣]، فقال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) «ألا إنَّ كلَّ الربا في الجاهليّة موضوع، وأوّل ربا أضعه ربا العبّاس بن عبد المطّلب، وكلُّ دم في الجاهليّة موضوع، وأوّل دم أضعه دم ربيعة[٤] بن الحارث بن عبد المطّلب»[٥].

وهنا فوائد:

١ ـ (ذروا ما بقي)، أي: اتركوا.

١- سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

٢- مجمع البيان ٢ : ٢١٠.

٣- جامع البيان ٣ : ١٤٦، ولم يسمِّ الطبري (خالد بن الوليد)، بل قال :(رجل من بني المغيرة)، ومآرب الطبري لا تخفى!

٤- ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وآدم بن ربيعة ـ وهو المسترضع له في هذيل ـ قتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، وكان الصبي يحبو أمام البيوت، فرموه بحجر فأصابه، فرضخ رأسه.

قال هشام بن محمّد بن السائب: «ونرى أنّ من قال آدم بن ربيعة رأى في الكتاب دم بن ربيعة، فزاد فيها ألفاً فقال: آدم بن ربيعة، وقد قال بعض من يروى عنه الحديث: كان اسمه تمّام بن ربيعة، وقال آخر: إيّاس بن ربيعة، والله أعلم. قالوا: وكان ربيعة بن الحارث أسنّ من عمّه العبّاس بن عبد المطّلب بسنتين، ولمّا خرج المشركون من مكة إلى بدر كان ربيعة بن الحارث غائباً بالشام، فلم يشهد بدراً مع المشركين، ثمّ قدم بعد ذلك، فلمّا خرج العبّاس بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)مهاجراً أيّام الخندق شيّعهما ربيعة بن الحارث في مخرجهما إلى الأبواء، ثمّ أراد الرجوع إلى مكّة، فقال له العبّاس ونوفل: أين ترجع، إلى دار الشرك يقاتلون رسول الله ويكذبونه، وقد عزّ رسول الله وكثّف أصحابه، ارجع، فرجع ربيعة وسار معهما حتّى قدموا جميعاً على رسول الله(صلّى الله عليه وآله) المدينة مهاجرين، وأطعم رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ربيعة بن الحارث بخيبر مائة وسق كلّ سنة، وشهد ربيعة ابن الحارث مع رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فتح مكّة والطائف وحنين، وثبت مع رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يوم حنين فيمن ثبت معه من أهل بيته وأصحابه... وتوفّي ربيعة بن الحارث في خلافة عمر بن الخطّاب بالمدينة بعد أخويه نوفل وأبي سفيان بن الحارث» انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٤٧ / أُسد الغابة ٢ : ١٦٦.

٥- زاد المسير ١ : ٢٨٧.

وقوله: (إن كنتم مؤمنين) مبالغة أُخرى في تشديد أمر الربا، أي: إن كنتم آمنتم بما أنزل الله على محمّد(صلّى الله عليه وآله) فالتزموا بأحكام الإيمان الذي من جملتها تحريم الربا.

ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الكافر مكلّفاً بتحريم الربا؛ لأنَّ الكافر لا يطالب حال كفره بأحكام الإيمان أوّلاً، بل به.

٢ ـ (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله)، أي: اعلموا بها، من (أذن بالشيء) إذا علم به.

وقرأ حمزة وأبو بكر (فآذنوا)[١]، أي: أعلموا غيركم، وهو من الإذن، وهو الاستماع.

وحرب الله هو حرب رسوله، وقيل: حرب الله بالنار، وحرب الرسول بالقتال[٢].

وإنّما لم يقل (بحرب الله)؛ لأنَّ المراد بنوع من الحرب عظيم؛ لكون التنوين للنوعيّة، وفي هذا الكلام أيضاً مبالغة زائدة على ما تقدَّم.

٣ ـ (فإن تبتم...) إلى آخر الآية، قال الزمخشريُّ والقاضي: إن لم يتب يكون مصرّاً على التحليل، فيكون مرتدّاً وماله فيء[٣].

وليس بشيء؛ لأنّا نمنع أنّه إذا لم يتب يكون مرتدّاً؛ لجواز أن يفعله ويعتقد تحريمه.

والحقُّ: أنّه يجب ردُّه على مالكه. أمّا مع العلم بتحريمه فبالإجماع، تاب أو لم يتب، فإنَّ جهل صاحبه وعرف الربا تصدَّق به، وإن عرفه وجهل الربا صالح عليه، وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدَّق بخُمسه، وأمّا مع الجهل فقد تقدَّم الكلام فيه.

٤ ـ لا ريب أنَّ قوله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف)، وقوله: (يا أَيُّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا)صريحتان في أنّه لا يجب ردُّ الربا السابق على نزول التحريم، ونحن قد قرَّرنا أنّه يجب ردُّ الربا مع العلم والجهل، فما وجه الجمع بين الكلامين؟

فنقول: وجه الجمع أنّه لا يجب على الكافر ردُّ ما أخذه حال كفره إلا أن يكون عينه موجودة، فإذا أسلم حرم عليه أخذ ما بقي له عند معامليه، وأمّا المسلم فيجب عليه ردُّ الربا مطلقاً، سواء علم بالتحريم أو لم يعلم على الأصحِّ[٤]؛ لأنَّ الموعظة جاءت إليه، وعدم علمه

١- جامع البيان ٣ : ١٤٧ / زاد المسير ١ : ٢٨٨.

٢- مجمع البيان ٢ : ٢١٠ ـ ٢١١.

٣- الكشّاف ١ : ٣٢٢.

٤- انظر أقوال المسألة في مختلف الشيعة ٥ : ١٠٩ ـ ١١٠.

ليس عذراً؛ لتمكّنه من العلم.

قوله: (**لا تَظلمون**)، أي: بأخذ ما هو زائد على رؤوس أموالكم، (**ولا تُظلمون**) بنقص حقّكم.

*****

الرابعة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [١].

فيها تصريح بالنهي عن أكل الربا زيادة على ما تقدَّم، وكان الرجل إذا حلَّ له الدين زاد فيه وأخّره إلى أجل آخر، ثمَّ إذا حلّ زاد فيه أيضاً وأخّره وهكذا، فكان يستغرق بالشيء الطفيف [٢]مال المديون، فنهاهم عن ذلك.

وقيل: معنى الأضعاف المضاعفة، أي: لا تزيدوا به أموالكم فتصير أضعافاً مضاعفة [٣].

وخصَّ النهي بالأكل وإن كان المراد سائر التصرُّفات؛ لأنّه المقصود غالباً من التناول. وباقي مقاصد الآية ظاهر.

تذنيب: أجمعت الإماميّة على أنَّ آيات تحريم الربا مخصوصة ليست على عمومها[٤]؛ لما ثبت عندهم عن أئمّتهم(عليهم السلام) من إباحة الربا بين الوالد وولده، والزوج وزوجته، والسيّد وعبده، والمسلم والحربيّ[٥] .

*****

الخامسة: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين * الَّذِينَ إِذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذا كالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [٦].

التطفيف البخس في الكيل والوزن؛ لأنَّ ما يبخس شيء طفيف، أي: حقير.

و(**على**) هنا إمّا بمعنى «من»، أي: اكتالوا من الناس، أو يتعلّق بـ(**يستوفون**)، قُدِّم للاختصاص، أي: يستوفون على الناس خاصّة، وأمّا أنفسهم فيستوفون لها.

١- سورة آل عمران: ١٣٠.

٢- في نسخة (ألف) ضعيف. وما أثبتناه من نسخة (ب) أنسب.

٣- مجمع البيان ٢ : ٣٨٨.

٤- انظر مختلف الشيعة ٥ : ١١٠ ـ ١١٤.

٥- لاحظ: الكافي ٥ : ١٤٧ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٧٦ / تهذيب الأحكام ٧ : ١٧ ـ ١٨.

٦- سورة المطفّفين: ١ ـ ٣.

أو يكون التقدير: اكتالوا ما على الناس. كلٌّ ذلك محتمل.

(**وإذا كالوهم**)، أي: كالوا للناس أو وزنوا لهم، فحذف الجارَّ، كقوله:

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً ولقد نهيتك عن بنات الأوبر [١]

أي: جنيت لك، أو على حذف المضاف، أي: كالوا مكيلهم أو موزونهم.

وإنّما لم يقل: «أو اتّزنوا» في الأوّل؛ لأنَّ الاكتيال أمكن لهم في السرقة بالملأ من الاتّزان.

وهنا فوائد:

١ ـ روي: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) قدم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلاً، فنزلت، فأحسنوا [٢].

وعن ابن عبّاس: أنّه(صلّى الله عليه وآله) قدم المدينة وبها رجل يقال له: (أبو جهينة)، ومعه صاعان، يكل بأحدهما ويكتال بالآخر، فنزلت الآية في حاله [٣].

٢ ـ دلّت الآية على وجوب إيفاء الكيل والوزن، وتحريم النقص منهما؛ لأنَّ (**ويل**) يستعمل للذمِّ.

وقيل: (**ويل**) واد في جهنّم [٤].

٣ ـ حيث إنَّ إيفاء الكيل والوزن واجب، ندب إلى إعطاء الراجح حذراً من النقص المحرَّم، وفي ذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «يا وزّان، زن وارجح» [٥].

٤ ـ في معنى الآية آيات كثيرة، كقوله: (**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين**) [٦]، وقوله: (**ولا تنقصوا المكيال والميزان**) [٧]، وغير ذلك. والجميع مشترك في تحريم نقص الكيل والوزن ووجوب إيفائه.

*****

١- لم ينسب لقائل بعينه. والكمأ: النبات المعروف، والعسقل: ضرب من الكمأة، وبنات الأوبر: ضرب من الكمأة مزغّب. (لسان العرب ١١ : ٤٨٨و ٥ : ٢٧١).

٢- جامع البيان ٣٠ : ١١٤ / أسباب النزول للواحدي : ٢٩٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن ١٩ : ٢٥٠. وعن السدّي في: أسباب النزول للواحدي : ٢٩٨ / زاد المسير ٨ : ٢٠٠.

٤- رواه عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله) في: جامع البيان ١ : ٥٣٤ / مجمع البيان ١ : ٢٧٨ / زاد المسير ١ : ٩١ / الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٧.

٥- مسند أحمد ٤ : ٣٥٢ / السنن الكبرى ٦ : ٣٢ ـ ٣٣.

٦- سورة الشعراء: ١٨١.

٧- سورة هود: ٨٤.

السادسة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [١].

في الآية دلالتان:

إحداهما: على أرجحيَّة الإنفاق من الكسب الحلال، والنهي عن الإنفاق من كسب الحرام.

وثانيهما: على وجوب التفقّه قبل الاتّجار ليعلم الحلال والحرام، ويؤيّده: قوله(عليه السلام): «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا» [٢].

وقد تقدَّم في هذه الآية فوائد.

*****

السابعة: قيل: إنّ قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ) [٣].

يدلُّ على أمرين:

أحدهما: كراهية الربح على المؤمن إلا لضرورة، وأنَّ ترك الربح من الإحسان، فيكون من المعروف.

وثانيهما: كراهة معاملة الأدنين والسفلة الذين لا يبالون ما قيل لهم وما قيل فيهم؛ لأنّ الأمر بالإعراض عنهم يستلزم ترك معاملتهم بسائر أنواع المعاملة.

وفيهما نظر؛ لأنَّ العامّ لا دلالة له على الخاصِّ بنفسه، بل بدليل من خارج، فيكون ذلك كافياً.

مع أنَّ الإعراض عن الجاهلين يراد به [٤]التجاوز والعفو عن سيّئاتهم، لا عدم معاملتهم، ولذلك قيل: لمّا نزلت سأل رسول الله(صلّى الله عليه وآله)جبرئيل(عليه السلام) عن معناها، فقال: «لا أدري حتّى أسأل ربّك»، ثمَّ رجع فقال: «يا محمّد، إنَّ ربّك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك» [٥].

وقال الصادق(عليه السلام): «أمر الله نبيّه فيها بمكارم الأخلاق» [٦].

*****

١- سورة البقرة: ٢٦٧.
٢- الكافي ٥ : ١٥٤.
٣- سورة الأعراف : ١٩٩.
٤- في نسخة (ألف) «يراد التجاوز»، وما أثبتناه من نسخة (ب).
٥- الكشّاف ٢ : ١٩٠.
٦- روي عن الرضا(عليه السلام)في: الكافي ٢ : ١٨٩، وفيها: «أمر الله نبيه فيها بمداراة الناس».

الثامنة: (إِنَّ هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ اكْفِلْنِيها وعَزَّنِي في الخطاب) [١].

قيل: أنّها تدلُّ على كراهية الدخول في سوم المؤمن، لأنَّ الأكثر على أنَّ داود خطب على خطبة أوريا فعوتب على ذلك [٢].

والكلام فيها كما تقدَّم في الأوّلى، لكنَّ الدلالة هنا قريبة، وإن كان الاعتماد على نصِّ النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) والأئمة(عليهم السلام) أولى.

*****

التاسعة: قال الراوندي : إنّ قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنا بِبِضاعَةٍ مُزْجاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ) [٣].

يدلُّ على النهي عن الاحتكار [٤].

وفيه نظر؛ لأنَّ قولهم: «مسَّنا الضرُّ» أعمُّ من الحاجة إلى القوت، أو إلى ثمنه التامِّ، فلا دلالة حينئذ.

وكذا قال في قوله: (يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) [٥]: إنّها تدلُّ على تحريم كتمان العيب ووجوب إعلام المشتري[٦] ، والكلام فيه كما تقدَّم.

ولنذكر هنا حكمين:

١ ـ قيل: الاحتكار مكروه[٧] ؛ لقول الصادق(عليه السلام): «مكروه أن تحتكر الطعام وتذر الناس لا شيء لهم» [٨].

وقيل: حرام [٩]، وهو الأصحُّ؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «الجالب مرحوم، والمحتكر ملعون» [١٠].

١- سورة ص: ٢٣.
٢- الجامع لأحكام القرآن ١٥ : ١٧٦ ـ ١٧٧.
٣- سورة يوسف: ٨٨.
٤- فقه القرآن الراوندي ٢ : ٥٣.
٥- سورة الأنفال: ٢٧.
٦- فقه القرآن الراوندي ٢ : ٤٤.
٧- المقنعة : ٦١٦ / المبسوط للطوسي ٢ : ١٩٥.
٨- الكافي ٥ : ١٦٥.
٩- المقنع: ٣٧٢ / السرائر ٢ : ٢١٨.
١٠- سنن الدارمي ٢ : ٢٤٩ / سنن ابن ماجة ٢ : ٧٢٨ / الكافي ٥ : ١٦٥ / من لا يحضره الفقيه ٣ :١٩٦/ السنن الكبرى ٦ : ٣٠ / تهذيب الأحكام ٧ : ١٥٩، وفي جميعها (مرزوق) بدل (مرحوم).

وإنّما يكون حراماً بشرطين:

أحدهما: حبس القوت الذي هو: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، والملح؛ طلباً للزيادة في الثمن.

وثانيهما: أن لا يوجد باذل سواه، فيجبر حينئذ على البيع.

وهل يسعّر عليه؟ قيل: نعم، وإلا لانتفت فائدة الجبر [١].

وقيل: لا [٢]، وهو الأصحُّ؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «الناس مسلّطون على أموالهم» [٣]، وقوله أيضاً: «الأسعار إلى الله» [٤].. اللّهمّ؛ إلا أن يطلب شططاً، فيسعّر عليه.

٢ ـ العيب إمّا أن يخفى على المشتري أو لا.

والثاني يجوز البيع مع عدم ذكره للمشتري. نعم، يكره ذلك، وكذا يكره البيع في موضع يستر فيه.

والأوّل يجب ذكره، إلا أن يبيع بالبراءة من العيب إجمالاً أو تفصيلاً.

وعلى الأوّل، لو باع ولم يتبرّأ صحَّ البيع، ويكون المشتري بالخيار بين الردِّ والأرش، وفيها تمام بحث مذكور في كتب الفقه.

*****

العاشرة: (**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**) [٥].

الفقهاء يستدلّون بهذه الآية على مسائل:

١ ـ إنَّ الكافر إذا أسلم عبده قهر على بيعه من مسلم [٦]، فإنَّ امتنع باعه الحاكم وسلّم الثمن إليه.

٢ ـ إنّه لا يصحُّ بيع العبد المسلم على الكافر [٧].

٣ ـ لا يصحُّ إيجار العبد المسلم من كافر، وهل يصحُّ إيجار الحرِّ نفسه من كافر؟

١- المقنعة : ٦١٦.

٢- النهاية للطوسي : ٣٧٤ / السرائر ٢ : ٢٣٩.

٣- لم تجده فيما لدينا من المصادر الحديثية وغيرها، سوى ما رواه الشيخ الطوسي في الخلاف (٣ : ١٧٦) مرسلاً عن النبي(صلّى الله عليه وآله).

٤- الاستبصار ٣ : ١١٤ ـ ١١٥.

٥- سورة النساء: ١٤١.

٦- أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٦٤١.

٧- أجازه أبو حنيفة وبقية فقهائهم، غاية الأمر أنّه يجبر على بيعه. انظر المبسوط للسرخسي ١٣ : ١٣٣.

إمّا للخدمة فلا يجوز، وأمّا لا لها، فإمّا لعمل مطلق فيصحُّ؛ لأنّه كالدين، وأمّا أجيراً خاصّاً فاحتمالان:

أحدهما: المنع؛ للآية، والآخر: الجواز؛ لعدم استقرار السبيل، وهو قوي.

٤ ـ رهن العبد المسلم عنده، أمّا مع قبضه له فلا يجوز، وأمّا مع عدم قبضه فالأصحُّ جوازه [١].

٥ ـ كون الكافر وكيلاً على مسلم ـ سواء كان الموكّل مسلماً أو كافراً ـ لا يجوز [٢].

٦ ـ كذا لا يصحُّ كونه وصيّاً على صبيّ مسلم.

٧ ـ لا يصحُّ إعارة العبد المسلم للكافر.

٨ ـ إذا أسلمت أُمُّ ولده يجوز بيعها على أقوى الوجهين [٣].

٩ ـ لا يصحُّ الوصيّة بالعبد المسلم للكافر، وكذا لا يصحّ وقفه عليه، ولا هبته له.

وبالجملة: كلّ ما يستلزم إدخاله في ملكه أو السلطنة عليه فهو باطل؛ للآية.

*****

١- مختلف الشيعة ٥ : ٤٤٠.

٢- المبسوط للطوسي ٢ : ١٨٦.

٣- انظر مختلف الشيعة ٨ : ١٥٣ ـ ١٥٤.

كتاب الدين

وتوابعه

وفيه آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْن إلى أجَل مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فإنْ كانَ الذي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفيهاً أوْ ضَعيفاً أوْ لا يَسْتَطيعُ أنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أنْ تَضِلَّ إحداهُما فَتُذَكِّرَ إحداهُما الأُخرى وَلا يَأبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا وَلا تَسْأمُوا أنْ تَكْتُبُوهُ صَغيراً أوْ كَبيراً إلى أجَلِهِ ذلِكُمْ أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأدْنى إلا تَرْتابُوا ألا أنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُديرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ألا تَكْتُبُوها وَأشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ وَلا يُضارَّ كاتِبٌ وَلا شَهيدٌ وَإنْ تَفْعَلُوا فَإنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيء عَليمٌ)[1].

(تداينتم)، أي: تفاعلتم بالدين، إمّا بالسَلَم، أو النسيئة، أو الإجارة.. وفي الجملة: كلُّ معاملة أحد العوضين فيها مؤجّل.

وقال الزمخشريُّ: معناه إذا تداين بعضكم بعضاً، يقال: داينت الرجل إذا عاملته بدين[2].

وفيه نظر؛ للفرق بين التفاعل والمفاعلة، فإنَّ الأوّل لازم والثاني متعدّ، تقول: تضارب زيد وعمرو، وضارب زيد عمرواً فلا يجوز تفسير أحدهما بالآخر.

إن قيل: قوله: (بدين) لم يكن محتاجاً إليه؛ لأنَّ الدين معلوم من لفظ (تداينتم)، ولو لم يذكر

١- سورة البقرة: ٢٨٢.
٢- الكشّاف ١ : ٣٢٤.

لكان الضمير عائداً إلى مصدر (تداينتم).

أجاب الزمخشريُّ: بأنّه لو لم يذكره لوجب أن يقول «فاكتبوا الدين»، ولا يجيء بحسن ما ذكر من النظم[1].

وفيه نظر؛ لأنّا نمنع وجوب ذكر الدين؛ لما قلنا من عود الضمير إلى المصدر.

ويحتمل في الجواب: أنّه لو لم يذكر الدين وأعاد الضمير إلى المصدر، لكان ينبغي أن يكتب المعاملة بالدين، مع أنّه لا حاجة إلى كتابتها، بل يكتفي بكتابة الدين، فلو باع نسيئة لكتب المشتري للبائع الدين إلى أجل معلوم، ولم يحتج إلى ذكر المبايعة.

وفيه أيضاً نظر؛ لأنّه كتابة المعاملة بالدين أحرز وأضبط لدفع الدعوى بإنكار سبب الدين.

وقيل: ذكره تأكيداً كقوله: (طائر يطير بجناحيه)[2].

وقيل: ليرفع احتمال (التداين) من المجازاة، كقولهم «كما تدين تدان»، فيزول الاشتراك[3]، وهو حسن.

إذا عرفت هذا ففي الآية أحد وعشرون حكماً، بل ربّما يذكر فيها فوائد تزيد على ذلك:

١ ـ إباحة الاستدانة؛ لأنّها ممّا قد يضطرُّ الإنسان إليه في معاشه، فتكون سائغة، ولأنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) استدان، وكذا عليٌّ(عليه السلام) وجماعة من الأئمَّة(عليهم السلام)[4].

نعم، هو من غير ضرورة مكروه؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «إيّاكم والدين، فإنّه مذلّة بالنهار، ومهمّة بالليل»[5].

وقد يحرم إذا لم يكن له ما يقضيه به، فإنّه خديعة، قاله التقيُّ[6].

ويقوى عندي ذلك إذا لم يكن الدائن مطّلعاً على حاله، وإلا فالكراهية شديدة، وقبول

١- المصدر السابق : ٣٢٥.
٢- سورة الأنعام: ٣٨.
٣- مجمع البيان ٢ : ٢١٩.
٤- لاحظ : الكافي ٥ : ٩٣ و ٩٦ ـ ٩٧.
٥- مسند الشهاب ٢ : ٩٧ / الجامع الصغير ١ : ٤٥١، بأدنى تفاوت، وعن علي(عليه السلام) في: الكافي ٥ : ٩٥ / تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٣.
٦- الكافي في الفقه ٣٣٠.

الصدقة له أولى من الاستدانة، ولو كان له وليٌّ يقضيه خفّت الكراهية.

وحكم ابن إدريس ببقاء الكراهية مع الوليِّ؛ لعدم وجوبه عليه [١]، فممنوع؛ لأنَّ عدم الوجوب لا يرفع الجواز.

٢ ـ إباحة التأجيل بقوله: (**إلى أجل**)؛ لأنَّ الدين حقٌّ يثبت في الذمّة، فهو أعمُّ من المؤجّل وغيره.

قال ابن عبّاس: إنّها نزلت في السَلَم خاصَّة، وهو بيع مضمون إلى أجل معلوم [٢]، والأكثر على أنّها أعمُّ من ذلك.

٣ ـ وجوب كون الأجل مضبوطاً؛ لقوله (**مسمّى**)، كاليوم والشهر والسنة، لا ما يحتمل الزيادة والنقيصة، كإدراك الثمرة، وقدوم الحاجِّ.

٤ ـ الأمر بكتابة الدين؛ لئلا يذهب مال المسلم بعوارض: النسيان، والموت، والجحود.

والأمر هنا ـ عند مالك ـ للوجوب [٣].

والأصحُّ: أنّه إمّا للندب، أو الإرشاد إلى المصلحة.

٥ ـ وجوب كون الكاتب أميناً؛ لقوله : (**بالعدل**)، وهو صفة لـ(**كاتب**)، أي: موصوف بالعدل؛ كيلا يزيد وينقص، أو يفعل خلاف ما تراضى به المتعاملان، ويعلم منه اشتراط كونه فقيهاً عالماً بدقائق تلك المعاملة؛ ليكمل المقصود منها.

٦ ـ (**ولا يأب كاتب أن يكتب**)، قيل: النهي للتحريم، فتكون الكتابة واجبة، لكن على الكفاية، قاله الشعبيُّ وجماعة.

وقيل: فرض عين مع عدم غيره ممّن له علم بها، أو مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة.

وقيل: كانت واجبة عيناً، فنسخ بقوله: (**ولا يضارَّ كاتب**) [٤].

والأجود أنّها مستحبّة على الأعيان العارفين بها؛ لأنّها من باب (**وتعاونوا على البرِّ**) [٥]،

١- السرائر ٢ : ٣٠.

٢- مجمع البيان ٢ : ٢١٩.

٣- نصّ فقهاء المالكية وغيرهم على كون الأمر هنا للندب أو للإرشاد. وممّن ذهب إلى الوجوب: الطبري، وابن حزم. انظر: جامع البيان ٣ : ١٦٣ / المحلّى ٨ : ٣٤٤/ أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٣٢٩ / الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٣٨٣.

٤- راجع الأقوال الثلاثة وغيرها في: جامع البيان ٣ : ١٦٣ / أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٣٢٩/ مجمع البيان ٢ : ٢٢٠ / الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٣٨٣.

٥- سورة المائدة: ٢.

واجبة على الكفاية؛ ليتمَّ نظام النوع.

فرعان:

ألف: إذا وجد بيت المال أُعطي الكاتب رزقه منه؛ لأنّه من المصالح، وإلا جاز له أخذ الأُجرة من الآمر بالكتابة؛ لأصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجّاناً.

ب: أخذ المداد من بيت المال، وكذا الورق المكتوب فيه؛ لأنّه من المصالح أيضاً، وإن لم يوجد فمع أخذ الكاتب الأُجرة يجب عليه المداد، ولا يجب عليه القرطاس، بل هو على صاحب الدين؛ لأنّه لمصلحته، ولا يجب على المديون قطعاً.

٧ ـ (**كما علّمه الله فليكتب**)، قيل: هو متعلّق بـ (**يأب**)، اي: لا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله، فيكون (**فليكتب**) أمراً بعد النهي تأكيداً، كقولك لعبدك: (لا تقعد هنا، قم).

ويحتمل أن يكون متعلّقاً بالأمر، أي: فليكتب كما علّمه الله، وحينئذ يحتمل معنيين:

أحدهما: كما علّمه الله تفضّلاً منه، فليتشبّه بأخلاق الله، وليتفضّل بكتابة الدين كما تفضّل الله عليه، كقوله: (**وأحسن كما أحسن الله إليك**) [١].

وثانيهما: أمره بأن يكتب كما علّمه الله من الفقه في تلك المعاملة، بحيث لا يكتب شيئاً يخالف مقتضاها، ممّا فيه ضرر، أو بخس على المتعاملين.

فعلى الأوّل الأمر للندبيّة، وعلى الثاني للوجوب، وعلى الاحتمال الأوّل يكون النهي السابق مقيّداً، وعلى الثاني يكون مطلقاً.

٨ ـ (**وليملل الذي عليه الحقُّ**) الإملال والإملاء بمعنى واحد، وقد ورد بهما القرآن، كقوله تعالى : (**فهي تملى عليه**) [٢].

وإنّما وجب كون المُملِل الذي عليه الحقُّ، لأنّه المشهود عليه.

ثمَّ إنَّ هذا المملي يجب عليه تقوى الله فيما يمليه، ولا يبخس من الحقّ الذي عليه شيئاً، والبخس: النقص، وإنّما أمره ونهاه؛ لجواز أن يكون صاحب الحقِّ أُمّيّاً مغفّلاً لا خبرة له بالأُمور، فلو لم يستعمل المديون الورع في إملائه لزم إضرار الدائن، وهو حرام.

٩ ـ (**فإن كان الذي عليه الحقُّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملَّ هو فليملل...) إلى**

١- سورة القصص: ٧٧.

٢- سورة الفرقان: ٥.

آخره، السفيه المبذِّر، وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، أو ينخدع في المعاملة.

و(الضعيف)، أي: في العقل، بأن كان صبيّاً أو كبيراً لا عقل له، والذي لا يستطيع الإملاء فهو إمّا لبكم أو خرَس، فليملل أولياء هؤلاء.

وقيل: الضمير في (وليّه) يرجع إلى الحقِّ، أي: وليّ الحقِّ، أي: صاحبه؛ لأنّه أعلم بدَينه [١].

والأوّل أولى؛ لعود الضمير إلى الأقرب، ولأنّه أنسب بالمقام.

وهنا فروع تتضمّن أحكاماً مستخرجة من الآية:

ألف ـ شرعيّة الولاية على السفهاء والأصاغر، وتدخل المجانين بطريق أولى.

ب ـ عدم صحّة استقلالهم بعقود المعاملة؛ إذ لا يصحُّ إملالهم، فلا يصحُّ استقلالهم بالعقد بطريق أولى.

ج ـ جواز استدانة الوليِّ لمن له عليه ولاية، مع الحاجة إلى ذلك.

د ـ صلاحية ذمّة الصبيِّ والمجنون والسفيه لتعلّق الدين بها، لكن لا مطلقاً، بل مع مباشرة الوليِّ سبب الدين، فلا يرد أرش الجناية إذا لم يكن له مال.

هـ ـ إنّه يجب على الوليِّ مراعاة المصلحة للمولّى عليه وعدم بخسه؛ لقوله: (**بالعدل**)، أي: في الإملاء، ففي المعاملة بطريق الأوّلى.

و ـ الوليُّ للصبيِّ والمجنون إمّا الأب أو الجدُّ له، ومع عدمهما الوصيُّ عن أحدهما، ومع عدمه الحاكم.

وأمّا السفيه فإنْ كان سفهه مستمرّاً عقيب الصبا فوليّه الأب والجدُّ كما تقدَّم، وإن كان طارئاً فوليُّه الحاكم.

ز ـ تجوز الترجمة عن الأخرس والأبكم والأعجمي؛ لاشتراكهم في عدم إمكان استقلالهم بإملال الحقِّ.

ح ـ وجوب كون المترجم عدلاً؛ لاشتراط إملاله بالعدل المستلزم ذلك لعدالته.

ط ـ صحّة الشهادة على الأخرس والأعجمي مع الترجمة عنهما، ويكون الشاهد أصلاً لا

١- نسب الى ابن عبّاس في: جامع البيان ٣ : ١٦٧ / مجمع البيان ٢ : ٢٢١.

فرعاً لتعقيب الإملال بالاستشهاد.

ي ـ الوليُّ في الآية يراد القدر المشترك، بين كلّ من قام مقام غيره في حقّ على ذلك الغير، فيشمل الوكيل أيضاً، فيجوز الشهادة على وكيل باستدانته لموكّله، فيجوز للشاهد أن يشهد على الموكّل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة.

وقد يمكن استخراج فروع أُخر غير هذه، وبذلك يظهر سرُّ قوله(صلّى الله عليه وآله): «أُوتيت جوامع الكلم» [١].

١٠ ـ (واستشهدوا شهيدين)، السين للطلب، أي: اطلبوا شهيدين.

والفرق بين الشاهد والشهيد أنَّ الأوّل بمعنى الحدوث، والثاني بمعنى الثبوت، فإنّه إذا تحمّل الشهادة فهو شاهد باعتبار حدوث تحمّله، وإذا ثبت تحمّله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد.

ثمَّ يطلق الشاهد عليه بعد تحمّله مجازاً، تسمية الشيء بما كان عليه، كما يطلق الشهيد قبل تحمّله لها مجازاً، كما في الآية، فإنَّ الطلب إنّما يكون قبل حصول المطلوب.

وهذا حكم باشتراط الاثنينيّة في الشهادة بالدين، فيدلُّ على عدم قبول الواحد، أمّا مع انضمام اليمين من المدَّعي فتقبل عندنا، وعند الشافعيِّ [٢]؛ لقضاء النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) وعليّ(عليه السلام)بذلك [٣].

١١ ـ (من رجالكم)، أي: من المؤمنين. ويفهم من ذلك حكمان:

الأوّل: اشتراط البلوغ في الشاهد؛ لقوله: (**من رجالكم**).

الثاني: اشتراط الإيمان.

فلا تقبل شهادة الصبيِّ، ويدخل المجنون بطريق الأوّلى؛ لعدم تعقّله، ولا الكافر، إلا على تفصيل يأتي في الوصيّة.

وجوَّز أبو حنيفة شهادة الكفّار بعضهم على بعض، على اختلاف الملل [٤].

١- مسند أحمد ٢ : ٣١٤ / صحيح مسلم ٢ : ٦٥ / سنن الترمذي ٣ : ٥٦ / الأمالي للصدوق: ٢٨٥/ الخصال: ٢٩٢/ من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤١ / وفي بعضها (أعطيت) بدل (أُوتيت).

٢- الأُمّ للشافعي ٦ : ٢٥٦/ الخلاف ٦ : ٢٥٤.

٣- انظر : مسند أحمد ١ : ٣٢٣ / سنن ابن ماجة ٢ : ٧٩٣ / سنن أبي داود ٢ : ١٦٧ / الكافي ٧ : ٣٨٥ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٤.

٤- المبسوط للسرخسي ١٦ : ١٣٣.

١٢ ـ (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)، فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمّات إلى الرجال، لكن في الديون والمعاملات، وكلُّ ما يقصد منه المال.

وفي قوله فيما بعد (**أن تضلِّ إحداهما**)، إشارة إلى سؤال مقدَّر، تقريره: لم جُعل امرأتان مقام رجل؟

فأجاب: جعل ذلك مخافة أن تضلَّ إحداهما، أي: تنسى، فإنّهنَّ لضعف عقولهنَّ أميل إلى النسيان، بخلاف الرجال، فإنّهم أبعد عن النسيان؛ لزيادة عقولهم.

وقرأ حمزة (إن تضلَّ) على أنّها حرف الشرط وجوابه، (فتذكّر)، والباقون بفتح الهمزة بأنّها منصوبة المحلّ على أنّها مفعول له والعامل محذوف [١].

قال الزمخشريُّ: ومن بدع التفاسير (فتذكر)، أي: فيجعل إحديهما الأُخرى ذكراً، بمعنى أنّهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر [٢].

والقائل به سفيان بن عيينة [٣].

قيل: والضمير في (**إحداهما**) الأوّلى يرجع إلى الشهادة، أي: تضيع إحدى الشهادتين، من قوله تعالى: (**ضلّوا عنّا**) [٤]، أي: ضاعوا، فتذكّر إحدى المرأتين الأُخرى، فيكون الضمير في الثانية للمرأتين؛ لئلا يلزم التكرار من غير فائدة [٥]. وفيه تعسُّف.

١٣ ـ (ممّن ترضون من الشهداء)، أي: من الرجال المرضيّين والنساء المرضيّات في الدين.

وفي ذلك إشارة إلى اشتراط العدالة، فإنَّ الفاسق غير مرضيّ، ويدلُّ على بطلان قول أبي حنيفة في قبول شهادة الكفّار.

ويلزم من اشتراط الرضا بهم أن يكون الشاهد ممّن يحسن الظنّ به في صدقه وفي شهادته، فلا تقبل شهادة المتّهم، فإنّه يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً.

ولم يقل من المرضيّين من الشهداء، إشارة إلى الاكتفاء بظاهر العدالة، وعدم اشتراطها في نفس الأمر، وإلا لتعذَّر الاستشهاد. فهنا إذاً ثلاثة أحكام، فشرائط الشهادة حينئذ خمسة:

١- مجمع البيان ٢ : ٢١٦ ـ ٢١٧.
٢- الكشّاف ١ : ٣٢٦.
٣- جامع البيان ٣ : ١٦٩ / مجمع البيان ٢ : ٢٢١.
٤- سورة الأعراف : ٣٧، سورة غافر: ٧٤.
٥- حكي عن حسين بن علي المغربي في مجمع البيان ٢ : ٢٢٢.

البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وارتفاع التهمة.

واختلف في شهادة العبد، فمنعه الفقهاء الأربعة، ورووه عن عليّ(عليه السلام)وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البستيّ [١].

وعن أهل البيت روايات، أشهرها وأقواها القبول، إلا على سيّده خاصّة، فتقبل لسيّده ولغيره، وعلى غيره [٢].

١٤ ـ (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قيل: ذلك في التحمّل.

وقيل: في الإقامة.

وقيل :فيهما معاً [٣].

والأوّل أنسب؛ لأنَّ الكلام في التحمّل لا في الإقامة، ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معاً، وهو ممنوع.

والنهي عن الإباء يستلزم الأمر بالتحمّل، لكنّه فرض على الكفاية، فإنَّ لم يوجد غير ذينك الشاهدين صار فرض عين.

١٥ ـ (ولا تسأموا)، أي: لا تملّوا. (**أن تكتبوه**)، الضمير للدين، (**صغيراً**)، أي: سواء كان الدين قليلاً أو كثيراً.

وقيل : المراد الكاتب [٤]، فإنَّ البلوغ ليس بشرط في الكاتب.

وقيل : الكتاب، مختصراً كان أو مطوّلاً [٥].

وكلُّ ذلك تعسّف، والأوّل أولى، وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والإشهاد به.

ثمَّ ذكر سبحانه لرجحانه ثلاثة أسباب:

الأوّل : أنّه (أقسط عند الله)، أي: أعدل.

الثاني : أنّه (أقوم للشهادة)، أي: أعون لها؛ لأنّ المكتوب أبعد زوالاً من الحفظ.

١- المبسوط للسرخسي ١٦ : ١٢٤ / حلية العلماء ٨ : ٢٤٧/ المغني ١٢ : ٧١.
٢- انظر : الكافي ٧ : ٣٨٩ / تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٨.
٣- القول الأوّل عن قتادة، والثاني عن مجاهد، والثالث عن ابن عبّاس، كما في: مجمع البيان ٢ : ٢٢٢ / زاد المسير ١ : ٢٩٢.
٤- تفسير القمّي ١ : ٩٥.
٥- الكشّاف ١ : ٢٣٦.

الثالث : أنّه (أدنى أن لا ترتابوا)، أي: أقرب في انتفاء الريب، أي: الشكّ؛ لأنَّ عدم الكتابة سبب لريب أحد الغريمين في أنّه صادق أو كاذب.

١٦ ـ (إلا أن تكون تجارة حاضرة) هذا المستثنى من الأمر بالكتابة، أي: إن كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة يداً بيد من غير غيبة لأحد العوضين، فليس عليكم جناح أن لا تكتبوا تلك المعاملة، فإنّه لا يوقع فيها شكٌ استقبالي.

١٧ ـ (وأشهدوا إذا تبايعتم)، أي: إذا لم يكن المبايعة بالدين، وإلا لزم التكرار.

وإنّما أمر بالإشهاد عند المبايعة إرشاداً إلى رعاية مصلحتها؛ لأنّه لولاه لجاز أن يندم أحد المتبايعين على البيع، أو يقع نزاع في كميّة أحد العوضين، أو شرط، أو خيار، أو غير ذلك. فالأمر هنا للارشاد.

وقال داود: أنّه للوجوب [١]. وليس بشيء؛ لما قلناه من ترتّب المصلحة الدنيويّة.

١٨ ـ (ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد)، فيه قراءتان:

إحداهما: (لا يضارر) بالإظهار والكسر والبناء للفاعل، قرأ به أبو عمرو [٢].

فعلى هذا يكون المعنى : لا يجوز وقوع المضارَّة من الكاتب، بأن يمتنع من الإجابة، أو يحرّف بالزيادة والنقصان، وكذا الشهيد لا يمتنع إذا دعي للتحمّل أو الإقامة، ولا يكتم شيئاً ممّا شهد به أو يزيد أو ينقص ما فيه ضرر على المشهود عليه.

وثانيهما: قراءة الباقين (يضارَّ) بالإدغام والفتح والبناء للمفعول [٣].

فعلى هذا يكون المعنى : لا يفعل بالكاتب ولا الشهيد ضرر، بأن يكلّفا قطع مسافة مُشقّة من غير تكلّف مؤنتهما، أو لا يعطى الكاتب أُجرته وافية، أو غير ذلك من أسباب المضارَّة.

١٩ ـ (وإن تفعلوا)، أي: تلك المضارّة على أحد التقديرين **(فإنّه فسوق بكم)**، أي: خروج عن أوامر الله سبحانه.

٢٠ ـ (واتّقوا الله)، أي: اعتمدوا التقوى في كلِّ ما أمركم الله به في أُمور دينكم ودنياكم.

١- مجمع البيان ٢ : ٢٢٢.

٢- قارن : جامع البيان ٣ : ١٨٤ / الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٤٠٥.

٣- مجمع البيان ٢ : ٢٢٣.

٢١ ـ (ويعلّمكم الله)، أي: هذه الأحكام المذكورة كلّها من تعليم الله لكم ما فيه مصالحكم، فلا ترتابوا في شيء من ذلك؛ لأنّه بكلِّ شيء عليم.

وفي ذلك دلالة على أنَّ الأحكام كلّها بتعليم الله سبحانه، لا بالقياس والاستحسان.

ذكر عليّ بن إبراهيم في تفسيره: أنَّ في البقرة خمس مائة حكم، وفي هذه الآية خاصّة خمسة عشر حكماً [١].

وأنت فقد ظهر لك أكثر من ذلك.

*****

الثانية: (وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٢].

كان هنا تامّة، لا تفتقر إلى خبر، كقول الربيع بن ضبع الفزاريِّ:

إذا كان الشتاء فأدفئوني فإنَّ الشيخ يهدمه الشتاء [٣]

أي: إن وجد ذو عسرة، والفاء جواب الشرط، والنَظِرَة بمعنى الإنظار، وهو: التأخير.

والمراد بالمعسر عندنا من يعجز عن أداء ما عليه من الدين [٤]، ولا يحسب عليه قوت يومه، ودست ثوبه، ودار سكناه، وخادمه المعتاد، فإنَّ ذلك لا يجب صرفه في الدين.

فإذا تحقَّق العجز عمَّا عدا ذلك وجب الإنظار، وحرم المطالبة والحبس، ومع القدرة تحلُّ المطالبة ويجوز الحبس، قال(صلّى الله عليه وآله): «ليُّ الواجد يُحلُّ عقوبته وعرضه» [٥].

واللّيُّ: المطل، والعقوبة: الحبس، والعرض: المطالبة.

قوله: **(وأن تصدَّقوا)**، أي: تسقطوا عن المعسر الدين **(فهو خير لكم)**.

وفيه فوائد:

١ ـ إنَّ الإبراء صدقة، فيستلزم قصد القربة.

٢ ـ إنّ الإبراء لا رجوع فيه، كالصدقة.

١- تفسير القمّي ١ : ٩٤.

٢- سورة البقرة: ٢٨٠.

٣- البيت من جملة أبيات له قالها لـمّا بلغ المائتين من عمره، وكان من المعمرين، فقد عاش ثلاث مائة وثمانين سنة، انظر أخباره وأبياته في أمالي السيّد المرتضى ١ : ١٨٣.

٤- الخلاف ٣ : ٢٦١.

٥- غريب الحديث للهروي ٢ : ١٧٣ / الفائق في غريب الحديث ٣ : ٢١٣ / النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٠٩.

٣ ـ عدم اشتراط القبول فيه، فيقع وإن لم يقبل المديون، فلا يشترط حضوره ولا مشافهته.

٤ ـ فهم بعضهم من هذا أنَّ المندوب أفضل من الواجب؛ لأنَّ الإنظار واجب والإبراء ندب، وقد جعله خيراً، فيكون أفضل.

وهو غلط، فإنَّ الإبراء جامع للنَظِرَة والصدقة، فالخيريّة باعتبارهما معاً.

قوله: (**إن كنتم تعلمون**)، أي: إن علمتم حقيقة الصدقة، علمتم خيريّتها فإنَّ العلم التصديقيّ مسبوق بالعلم التصوُّريِّ، وموقوف عليه.

لا أن المراد: إن كنتم تعلمون أنّه خير لكم، كما قاله الزمخشريُّ[١].

*****

الثالثة: (مَنْ ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً)[٢].

وفي معناها ثلاث آيات أُخرى:

ألف ـ (إنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حسناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ)[٣].

ب ـ (وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً)[٤].

ج ـ (إنَّ المُصَّدِّقينَ وَالمُصَّدِّقاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً)[٥].

هذه أربع آيات استدلَّ المعاصر بها على أرجحيّة القرض للمؤمن، وأنَّ فيه أجراً عظيماً، وأنَّ الله هو المكافئ عليه؛ إذ الحقيقة ممنوعة؛ لاستحالة الحاجة عليه تعالى، فيحمل على إقراض عبيده.

وعندي في ذلك نظر، فإنَّ إطلاق القرض ـ الذي هو إعطاء شيء ليستعيد عوضه وقتاً آخر ـ استعارة للأعمال الصالحة، فإنَّ الأعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل له العوض في الدار الآخرة، وحينئذ لا دلالة في الآية على مشروعيّة القرض.

وقوله: «إنَّ الحقيقة ليست مرادة» مسلّم، لكن حمله على إقراض المؤمنين من غير دلالة

١- الكشّاف ١ : ٣٢٣.
٢- سورة البقرة: ٢٤٥ ، سورة الحديد:١١.
٣- سورة التغابن: ١٧.
٤- سورة المزمّل: ٢٠.
٥- سورة الحديد: ١٨.

حمل من غير دليل، ولا ضرورة إليه مع إمكان المجاز الذي ذكرناه.

إن قال: حيث صدق لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده دلَّ ذلك على مشروعيّته.

قلنا : فحينئذ كان ينبغي له أن يتعرَّض لذلك في دليله، ولم يفعل.

هذا، مع أنّه لا وجه للملازمة، خصوصاً مع الفرق بين القرضين، فإنَّ قرض العبد للربِّ ليستعيض أضعافه، والقرض بين العبيد يحرم فيه الزيادة على المثل.

ولو استدلَّ عليه بغير ذلك من العمومات القرآنيّة، كقوله: (**وتعاونوا على البرِّ والتقوى**)[١]، وقوله: (**وأحسنوا إنَّ اللهَ يحبُّ المُحسنين**)[٢]، وقوله: (**إلا من أمر بصدقة أو معروف**)[٣]، وعن الصادق(عليه السلام): أنَّ المعروف القرض[٤]، لكان أولى. والله أعلم.

*****

١- سورة المائدة: ٢.
٢- سورة البقرة: ١٩٥.
٣- سورة النساء: ١١٤.
٤- الكافي ٤ : ٣٤.

لواحق البيع أنواع

الأوّل: الرهن

وهو لغةً : الثبات والدوام[1]، ومنه نعمة راهنة.

واللغة الغالبة الكثيرة (رَهَن)، وأمّا (أرهن) فلغة قليلة.

وشرعاً : وثيقة للمدين يستوفي منه دينه.

وفيه آية واحدة، وهي:

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَر وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فإنْ أمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ) [2].

في الآية فوائد:

١ ـ الارتهان جائز مطلقاً، وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الأغلب، فإنَّ السفر مظنّة إعواز الكاتب ولأنَّ التقييد بالسفر لا يدلّ على شرعيّته في الحضر ولا عدم شرعيّته إلا بدليل خارجيّ، وقد وجد، وهو فعل النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، فإنَّه رهن درعه ـ وهو حاضر ـ عند يهوديّ[3]. والإجماع، فإنّه لا خلاف في جوازه مطلقاً[4].

وقال مجاهد والضحّاك بعدم جوازه إلا في السفر[5]، وقد أبطل قولَهما الإجماعُ.

١- لاحظ القاموس المحيط ٤: ٢٣٢.

٢- سورة البقرة: ٢٨٣.

٣- صحيح البخاري ٣ : ١١٥ / قرب الإسناد : ٩١ ـ ٩٢ / السنن الكبرى ٦ : ٣٦.

٤- الخلاف ٣ : ٢٢١.

٥- الكشّاف ١ : ٣٢٨/ أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٣٤٣ / المجموع ١٣ : ١٧٨ .

٢ ـ الجمهور على أنّه يشترط القبض في الرهن، إلا مالكاً، فإنّه اكتفى بالإيجاب والقبول[1].

وبالأوّل قال أكثر أصحابنا [2]مستدلّين بالآية، وبقول الباقر(عليه السلام) ـ فيما رواه محمّد بن قيس ـ: «لا رهن إلا مقبوضاً».

وقال المحقّقون منهم بالثاني [3]؛ لأصالة عدم الاشتراط، ولعموم (**أوفوا بالعقود**)، والآية إنّما تدلُّ بدليل الخطاب، وهو باطل [4].

ولأنّها لو دلّت على شرطيّة القبض لزم التكرار، ولا فائدة فيه.

وبيان الملازمة: أنّه سمّاها رهناً قبل ذكر القبض، فلو كان شرطاً لما حسنت التسمية بدونه، كما لا يقال: رهن مقبولة، والمجاز وإن أمكن لكنّه خلاف الأصل، والرواية ضعيفة؛ لأنَّ في طريقها محمّد بن قيس [5]، وهو مشترك بين الضعيف وغيره.

وفي الكلِّ نظر بيّنّاه في التنقيح [6].

٣ ـ أكثر من يشترط القبض لا يشترط دوامه، بل يكفي مسمّاه، ولو أعاده جاز وحصل الرهن.

وقال أبو حنيفة: استدامته شرط [7].

٤ ـ يجوز أخذ الرهن على كلِّ حقّ ثابت في الذمّة، سَلَماً كان أو غيره، وهو إجماع [8]، ولأنَّ آية الدين عامّة.

٥ ـ الرهن أمانة، لا يضمن إلا مع تعدّ أو تفريط.

وقال أبو حنيفة: أنّه مضمون بأقلِّ الأمرين من قيمته وقدر الدين [9].

لنا : أصالة البراءة من الضمان، ولرواية سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا يغلق الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه

١- المغني ٤ : ٤٠٠ / أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٣٤٤/ المجموع ١٣ : ١٨٥.

٢- الكافي في الفقه: ٣٣٤ / المقنعة: ٦٢٢ / المراسم: ١٩٢ / المهذّب ٢ : ٤٧ / الوسيلة : ٢٦٥.

٣- السرائر ٢ : ٤١٧ / مختلف الشيعة ٥ : ٤١٨ / إيضاح الفوائد ٢ : ٢٥.

٤- العدّة في الأصول ٢ : ٤٦٧ ـ ٤٧٠.

٥- انظر تنقيح المقال ٣ : ١٧٦.

٦- راجع التنقيح الرائع ٢ : ١٦٤ ـ ١٦٦.

٧- بدائع الصنائع ٦ : ١٤٢.

٨- الخلاف ٣ : ٢٢١.

٩- المبسوط للسرخسي ٢١ : ٦٤ ـ ٦٥.

غرمه»[١]، يعني بقوله: «من صاحبه»، أي: من ضمانه، ومعنى لا يغلق، أي: لا يملكه المرتهن، وإن شرط له ذلك عند الحلول.

٦ ـ نبّه في الآية بأخذ الرهن على الدين على حفظ المال، وعدم التهوين به؛ لما في ذلك من الدخول في حيّز التبذير، وإهمال المصلحة المنافي ذلك لأفعال العقلاء.

ويؤيّده: قوله(صلّى الله عليه وآله): «إنَّ الله يكره القيل والقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢].

وقوله: (فرهن) أو (**فرهان**) على القراءتين[٣]، تقديره : فالذي يستوثق به رهن، أو ينبغي أخذ رهن.

ووصفها بالقبض[٤]؛ إذ لولاه لم يحصل كمال التوثّق؛ لجواز إنكار الرهن أو النسيان أو الزيادة أو النقصان.

وفيه أيضاً إشارة إلى كون الرهن عيناً يمكن قبضها، فلا يصحُّ رهن الدين؛ لعدم إمكان قبضه حالته، ويصحُّ بيعها، وإلا لم يحصل الاستيثاق لو تعذَّر الأداء.

٧ ـ قوله (**فإن أمن**)، أي: فإنَّ أمن بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنّه به ولم يأخذ منه رهناً، فليؤدِّ ذلك المؤتمن أمانته.

وسمّى الدين أمانة باعتبار عدم أخذ الرهن عليه، وائتمان المديون عليه، كذا قيل[٥].

ولو قيل : بأنّ المراد فإنَّ أمن بعض الراهنين بعض المرتهنين، ولم يأخذ منه الرهن بيده بل جعله في قبضه، فليؤدِّ ذلك أمانته، لكان حسناً.

وبالجملة : في الكلام دلالة على وجوب أداء الأمانة، والتزام التقوى في أدائها بعدم الخيانة وعدم التعدِّي والتفريط.

٨ ـ يحرم كتمان الشهادة، ويجب أداؤها، وهذا العموم مخصوص بما لم يشتمل على ضرر غير مستحقّ يصل إلى الشاهد، أمّا مع حصوله فلا يجب الأداء حينئذ.

ثمَّ أنّه تعالى لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم للإثم، بل أكّد ذلك مبالغة بالنصِّ على الوصف بالإثم بقوله: (**فإنّه آثم قلبه**). وفائدة ذكر (**قلبه**) أنَّ كتمان الشهادة من أفعال

١- سنن ابن ماجة ٢ : ٨١٦ ، السنن الكبرى ٦ : ٣٩.
٢- صحيح البخاري ٢ : ١٣١ / الكافي ٥ : ٣٠٠.
٣- مجمع البيان ٢ : ٢٢٣.
٤-«بالقبض» ساقطة من نسخة (ألف).
٥- الكشّاف ١ : ٣٢٩.

النفس الأمّارة التي هي النفس الحيوانيّة، والقلب محلّها، فإسناد الإثم إلى القلب من باب إسناد فعل الشيء إلى محلّه، كقولهم : جرى الميزاب، أي: ماء الميزاب.

وقال الزمخشريُّ: أنّه من باب استناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها، كقولهم : هذا ممّا أبصرته عيني وفعلته يدي[١].

وفيه نظر؛ لأنّه لو كان كذلك لقال : آثم لسانه؛ لأنَّ إقامة الشهادة آلتها اللسان، فكذا كتمانها.

وفي النظر نظر؛ لأنّه حينئذ لا يكون في الكلام مبالغة.

والأحسن أن يقال : إنّما ذكر القلب لئلاّ يظنَّ أنّ كتمان الشهادة من الآثام المتعلّقة باللّسان فقط، بل القلب أصل متعلّقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه.

وهنا مسائل:

١ ـ حيث تقدَّم جواز ثبوت الدين على الصبيِّ والسفيه وأمثالهما، جاز أخذ الرهن من أموالهم، وجاز للوليِّ فعل ذلك للمصلحة؛ لأنّه من توابع الدين.

٢ ـ عقد الرهن لازم من طرف الراهن، وإلا لانتفت فائدته، وجائز من طرف المرتهن؛ لأنّه لمصلحته.

٣ ـ لا يصحُّ الارتهان على ما ليس ثابتاً في الذمّة كالأمانات، وكذا لا يصحُّ على الإجارة المتعلّقة بالعين، ويصحُّ على العمل المطلق.

وهل يصحُّ على الأعيان المضمونة؟ الأقوى ذلك.

٤ ـ لا يشترط ملكيّة الراهن للرهن، بل جواز تصرّفه فيه، فيجوز الاستعارة للرهن، ويدخل في ضمان الراهن بقبضه من المعير، وإن لم يقع العقد بعد على الأصحِّ، ولا يضمنه المرتهن وإن قبضه.

٥ ـ المرتهن إن كان وكيلاً للمالك باع مع حلول دينه واستوفى، وكذا لو كان وصيّه، وإن لم يكن أحدهما فله إلزام المالك أو وارثه بالبيع أو أداء الحقِّ، بل وله ذلك أيضاً وإن كان وكيلاً أو وصيّاً. ومع تعذُّر الكلِّ يستأذن الحاكم في البيع.

*****

١- المصدر السابق ١ : ٣٢٩.

الثاني: الضمان

وفيه آيتان:

الأولى: (وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [١].

الثانية: (سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ) [٢].

الزعامة والكفالة والضمان مترادفة.

وهنا فوائد:

١ ـ الضمان عندنا بنقل المال من ذمّة إلى ذمّة [٣].

وقيل : ضمُّ ذمّة إلى ذمّة، وهو قول الفقهاء الأربعة [٤].

فعلى هذا يكون المضمون له مخيّراً في مطالبة أيّهما شاء.

والحقُّ: الأوّل؛ لما ورد عن النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): أنّه حضرته جنازة، فقال: «أعلى صاحبكم دين»؟

قالوا : نعم، درهمان.

فقال : «صلّوا على صاحبكم». فقال عليٌّ(عليه السلام): «هما عليَّ ـ يا رسول الله وأنا لهما ضامن». فصلّى عليه النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)، ثمَّ أقبل على عليّ(عليه السلام) فقال : «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكَّ رهانك كما فككت رهان أخيك» [٥].

وهذا الحكم كان في صدر الإسلام أنّه لم يصلِّ النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) على من لم يخلف وفاء دينه، ثمَّ نسخ بقوله تعالى: (**النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) [٦].

دلّت هذه الرواية على أنَّ الميّت قد انتقل الحقُّ من ذمّته.

٢ ـ مورد الضمان هو كلُّ ما صحَّ أخذ الرهن عليه، فلا يصحُّ ضمان الأمانات، ولا العمل المتعلّق بالعين.

٣ ـ لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة الضمان، فاللازم حينئذٍ ما تقوم به البيّنة بتاريخ

١- سورة يوسف: ٧٢. وصدر الآية : (قالوا نفقد صواع الملك...).

٢- سورة القلم: ٤٠.

٣- الخلاف ٣ : ٣١٤.

٤- مختصر المزني : ١٠٨ / المحلّى ٨ : ١١٣ / المغني ٥ : ٨١ / المجموع ١٤ : ٢٤.

٥- سنن الدارقطني ٣ : ٤٧ و٧٨.

٦- سورة الأحزاب : ٦.

سابق عليه، لا ما يتأخّر تاريخه، أو يقرُّ به الغريم.

وبه قال مالك، وأبو حنيفة [١].

وقال الشافعيُّ وأحمد [٢]: لا يصحُّ ضمان المجهول [٣].

وبه قال بعض أصحابنا؛ لئلا يلزم الغرر [٤].

والحقُّ: الأوّل؛ لعموم قوله(صلّى الله عليه وآله): «الزعيم غارم» [٥]، والغرر يندفع بما تقوم به البيّنة.

٤ ـ الضمان عقد يشترط فيه رضا الضامن قطعاً، ولا يشترط رضا المضمون عنه، وأمّا المضمون له فالأصحُّ اشتراط رضاه.

وللشافعيِّ قولان [٦].

لنا : أنّه إثبات حقّ له في ذمّة غير من هو عليه، فلا بدَّ من رضاه.

وقال الشيخ: لا يشترط، محتجّاً بقضيّة عليّ(عليه السلام) [٧].

ويمكن أن يجاب : بإمكان أنّه كان حاضراً فرضي، أو اختصاص ذلك بالميّت، أو رضا الرسول(صلّى الله عليه وآله)قام مقامه؛ لأنّه وليُّ المؤمنين.

٥ ـ حيث لا اعتبار برضا المضمون عنه، فلو أدَّى الضامن وكان ضمانه بغير إذن فلا رجوع له به ولو كان الأداء بإذن المضمون عنه، ولو أذن في الضمان رجع الضامن بما أدَّاه ولو كان الأداء بغير إذنه.

٦ ـ في صدر الآية الأولى حكمان:

أ ـ مشروعيّة الجعالة، وهي تقع على كلّ عمل محلّل مقصود، وإن كان مجهولاً.

ب ـ شرعيّة ضمان مالها؛ لأنّه وإن لم يكن لازماً لكنّه آئل إليه.

واستدلَّ بعضهم بجواز ضمان مالها على لزومها؛ إذ غير اللازم لا يصحُّ ضمان ماله.

وفيه نظر؛ إذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل، وحينئذٍ يصير لازماً، فصحَّ ضمانه لذلك.

*****

١- المبسوط للسرخسي ٢٠ : ٢ /أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٦٦ / بدائع الصنائع ٦ : ٩.

٢- صرّح ابن قدامة في المغني (٥ : ٧٢) بصحّة ضمان المجهول، واستدل عليه بما يقرب من استدلال المصنّف. نعم، نقل الشيخ الطوسي في الخلاف (٣ : ٣١٩) عدم صحّة ضمان المجهول عن أحمد بن حنبل.

٣- الأُمّ للشافعي ٧ : ١٢٥ / فتح العزيز ١٠ : ٣٧٠/ المجموع ١٤ : ١٩.

٤- الخلاف ٣ : ٣١٩ / المبسوط للطوسي ٢ : ٣٣٥ / السرائر ٢ : ٧٢.

٥- مسند أحمد ٥ : ٢٦٧.

٦- المجموع ١٤ : ١٣ ـ ١٤.

٧- الخلاف ٣ : ٣١٣ ـ ٣١٤.

الثالث: الصلح

وفيه آيات ستّ:

الأولى: (فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ) [١].

الثانية: (لا خَيْرَ فِي كَثِير مِنْ نَجـواهُمْ إلا مَـنْ أمَـرَ بِـصَدَقَة أوْ مَعْـرُوف أوْ إصْـلاح بَـيْنَ الناس)[٢].

الثالثة: (إنَّمَا الـمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أخَوَيْكُمْ) [٣].

الرابعة: (إنْ يُريدا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما) [٤].

الخامسة: (فَإنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ) [٥].

السادسة: (وَإنِ امْرَأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضـاً فَـلا جُنـاحَ عَلَيْهِمـا أنْ يُـصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [٦].

إذا عرفت هذا، في هذه الآيات فوائد:

١ ـ مشروعيّة الصلح، ويؤكّده قوله(صلّى الله عليه وآله): «الصلح جائز بين المـسلمين، إلا ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً» [٧].

٢ ـ في الآيات دلالة على أنّه شرِّع لقطع التنازع، فهو مقصود بالذات، وإن أفاد أمراً زائـداً على ذلك فيجب ما ينضمُّ إليه من القرائن.

٣ ـ إنّه يصحُّ مع الإقرار والإنكار، وعلى المعلوم والمجهول، وعلى الدين والعـين، والمنفعـة، وعلى إطفاء النائرة، وحقن الدماء، وإصلاح ذات البين، وإصلاح حال الزوجين.

١- سورة الأنفال: ١.
٢- سورة النساء: ١١٤.
٣- سورة الحجرات: ١٠.
٤- سورة النساء: ٣٥.
٥- سورة الحجرات: ٩.
٦- سورة النساء: ١٢٨.
٧- سنن ابن ماجة ٢ : ٧٨٨ / سنن الترمذي ٢ : ٤٠٣ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢، بأدنى تفاوت.

فموضوعه أعمُّ من موضوع باقي العقود، فلذلك اشتهر بين الأنام: أنّه سيّد الأحكام.

٤ ـ حيث ظهر لك أنّه أعمُّ موضوعاً، فاعلم أنّه عقد قائم بنفسه، ليس فرعـاً علـى غـيره وإن أفاد فائدته.

٥ ـ يشترط فيه مراعاة الأُمور الشرعيّة المعتـبرة في العقـود، وسـيأتي تفـصيل شـيء مـن مجملات كلّيّاتها.

٦ ـ في الصلح نفع عظيم؛ إذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد المعـاش، فلـذلك وصفه سبحانه بأنّه (خير)، أي: خير عظيم.

والسعي فيه لإصلاح ذات البين فيه أجر جزيل، قال(صلّى الله عليه وآله): «إصـلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام» [١].

وقال الباقر(عليه السلام): «إنَّ الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عـن ذنبـه، فإذا فعلا ذلك استلقى على قفاه ومدَّ يده وقال : فزت. فرحم الله امرءاً ألّف بين وليّين لنا.. يـا معشر المؤمنين، تآلفوا وتعاطفوا» [٢].

*****

١- تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٧.
٢- الكافي ٢ : ٢٥٨.

الرابع: الوكالة

وهي لغة مشتقّة من (وكل إليه الأمر)، أي: فوّضه إليه[١].

وشرعاً: استنابة في التصرُّف.

واستدلَّ الراونديُّ والمعاصر على مشروعيّتها بثلاث آيات:

الأُولى : (إلا أنْ يَعْفُونَ أوْ يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةَ النِّكاحِ) [٢].

قال: «وهو شامل للوليِّ، والوصيِّ في موضع، والوكيل».

الثانية : (فَابْعَثُوا أحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إلى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أيُّهَا أزْكى طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْق مِنْهُ) [٣].

أي: اعطوه دراهمكم، وأقيموه مقام أنفسكم في الابتياع.

الثالثة : (فَلـمّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا) [٤].

والعرب تسمّي الوكيل والخادم فتى، والمراد في الآية هو يوشع(عليه السلام)، وليس خادماً، فتعيّن كونه وكيلاً، فدلّ على مشروعيّة الوكالة [٥].

وعندي في الاستدلال بهذه الآيات نظر..

أمّا الأولى : فلأنَّ المراد بالذي بيده عقدة النكاح الوليُّ الاجباريُّ، أو الزوج، وسيأتي تحقيقه.

وأمّا الثانية : فإنَّها حكاية حال غير مشرِّع ولا معصوم، فلا تكون حجّة.

وأمّا الثالثة : فلأنَّ المراد بالفتى العبد والخادم [٦]، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «ليقل أحدكم: فتاي وفتاتي، ولا يقل: عبدي ولا أمتي» [٧].

١- لاحظ المصباح المنير: ٦٧٠.

٢- سورة البقرة: ٢٣٧.

٣- سورة الكهف: ١٩.

٤- سورة الكهف: ٦٢.

٥- فقه القرآن للراوندي١ : ٣٨٨ ـ ٣٩١.

٦- لسان العرب ١٥ : ١٤٦ ـ ١٤٧.

٧- سنن النسائي ٦ : ٦٩/شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ : ٧.

وبالجملة: ليس في الآيات المذكورة نصوصيّة على مشروعيّة الوكالة في هذه الشريعة، فلا يكون حجّة.

اللّهمَّ، إلا الآية الثانية، فإنّها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم، فلو لم يكن سائغاً لما حسن ذكره، وفي آية بعث الحكمين أيضاً [١] إشارة إلى مشروعيّتها، ولذلك قيل: إنَّ البعث توكيل [٢].

واعلم أنَّ متعلّق الوكالة كلُّ ما لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه، وهو سائر العقود، والفسوخ والإيقاعات، إلا الظهار، والإيلاء، واللعان، والنذر، والعهد، واليمين.

ولا تصحُّ فيما تعلّق حكم الشارع بوقوعه من مباشر بعينه، كالقسم بين الزوجات، ومباشرة المعاصي.

وأمّا العبادات فقد تقدَّم لنا فيها تفصيل واف.

وفي صحّة التوكيل بإثبات اليد على المباحات خلاف [٣]، أقربه الجواز.

وللوكالة أحكام، تفاصيلها معلومة في كتب الفقه.

*****

١- سورة النساء : ٣٥.

٢- ذهب أبو حنيفة إلى: أنّ البعث توكيل لا تحكيم، وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وذهب إليه ابن البرّاج من الإمامية في كتابه (الكامل)، وعدل عنه في (المهذّب).
انظر : المهذّب ٢ : ٢٦٦ / المغني ٨ : ١٦٧ / المجموع ١٦ : ٤٥٤.

٣- لاحظ مختلف الشيعة ٥ : ٥٠٧.

كتاب فيه جملة من العقود

وفيه مقدّمة وأبحاث:

أمّا المقدّمة: ففيها آية واحدة تشتمل على أحكام كلّية، وهي:

(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [1].

قيل: كلُّ آية صدِّرت بـ (يا أيّها الذين آمنوا) فهي مدنيّة، وبـ (يا أيّها الناس) فهي مكّية [2]. والأصحُّ أنَّ هذا على الأغلب.

يقال: وفى بعهده وأوفى، بمعنى واحد.

والمراد بالعقود: ما يعقده الناس في معاملاتهم.

وقيل: المراد بالعقود العهود التي عقدها الله على عباده [3].

والأوّلى الحمل على الجميع؛ لعموم اللفظ، وعدم ثبوت المخصّص.

فهنا فوائد:

١ ـ الوفاء بالعقد: القيام بمقتضاه، فإنَّ كان لازماً وجب الوفاء بلزومه، وإن كان جائزاً وجب الوفاء بجوازه، وحينئذ يكون في العقد إجمال يعلم حاله من البيان النبويِّ أو الإماميِّ.

٢ ـ العقد شرعاً اسم للإيجاب والقبول.

وهو قد يكون لازماً من طرفيه، كالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والصلح، والوقف،

١- سورة المائدة: ١.

٢- الكشّاف ١ : ٨٩.

٣- المصدر السابق ١ : ٦٠٠ ـ ٦٠١.

والنكاح، والهبة في بعض صورها، والكتابة بنوعيها على الأقوى، وعقد السبق على قول [1]، والضمان.

وقد يكون جائزاً من طرفيه، كالوديعة، والعارية، والقراض، والشركة، والوكالة، والوصيّة، والقرض، والجعالة، والهبة في بعض صورها.

وقد يكون لازماً من طرف وجائزاً من آخر، كالرهن، وكفالة البدن، وعقد الذمّة، والأمان.

وقيل: والهبة من ذي الرحم، أو مع القربة، أو مع التعويض، أو التصرُّف [2].

والأُولى اللزوم من الطرفين؛ إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتّهب؛ لأنّه ملك جديد.

وقد يكون جائزاً في ثمَّ يؤول إلى اللزوم، كالهبة بعد القبض، أو أحد الثلاثة السابقة، والوصيّة قبل الموت والقبول، وتلزم بعدهما.

وقد يكون لازماً في مبدئه ثمَّ يصير جائزاً، كالبيع إذا طرأ عليه فسخ بخيار، أو فوات شرط معيّن، أو وصف كذلك، أو انفساخ، كتلف مبيع قبل قبضه، أو ثمن كذلك، أو غير ذلك.

٣ ـ كلُّ عقد لازم يجب فيه أُمور:

الأوّل: أن يكون إيجابه وقبوله لفظيّين.

الثاني : أن يوقعا بالعربيّة اختياراً.

الثالث : أن يوقعا بصيغة الماضي.

الرابع: فوريّة القبول، ومطابقته بما يعدُّ كذلك عرفاً، وكذا يجب في الرهن على الأوّل.

الخامس: تنجيزه، فلا يصحُّ معلّقاً.

ولا يجب في الجائز شيء من ذلك، بل اللفظ الدالُّ على المقصد منها مع القرينة.

٤ ـ يجب في كلِّ عقد صدوره عن مالك أو حكمه، كالأب أو الجدّ له، أو الوكيل، أو الوصيِّ، أو الحاكم، أو الأمين، أو المقاصّ، أو ناظر الوقف، أو الملتقط إذا خاف هلاك اللقطة وتعذّر الحاكم، وكذا الودعيّ في الوديعة، أو بعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذُّر الوليِّ.

٥ ـ يجب في كلِّ عقد اشتماله على مقتضاه، فلو شرط فيه غير مقتضاه كان باطلاً فيما يكون ركناً فيه، وما لم يكن ركناً فيه ويشتمل على غرر أو محرَّم فكذلك، وإلا فجائز.

١- السرائر ٣ : ١٤٩.

٢- راجع تذكرة الفقهاء ٢ : ٤١٨.

وحكم العقد الصحيح ترتّب أثره وتوابعه، وحكم غير الصحيح عدم ترتّب أثره وتوابعه، والشرط اللازم للوفاء هو ما يقع بين الإيجاب والقبول، فلو تقدّم العقد أو تأخّر فلا أثر له.

٦ ـ حيث أخذنا العقود بالمعنى الأعمّ تصلح الآية للاستدلال بها على وجوب إيفاء النذر والعهد واليمين بما عقده مع ربّه أو مع غيره، ممّا لم يخالف المشروع، كالمزارعة والمساقاة والسكنى والإجارة وغير ذلك من الأحكام والإيقاعات.

فلنذكر ما ورد من الآيات في مشروعيّة شيء منها نصّاً أو ظاهراً، وذلك أنواع:

الأوّل: الإجارة

وفيها آيتان:

قوله: (**يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ**) [١].

وقوله: (**عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَج**) [٢].

دلّت على مشروعيّة الإجارة، وإن كانت في شرع غيرنا؛ لأصالة عدم النسخ، مع اشتمال عقدها على كونه من متمّمات نظام النوع؛ لأنّه ممّا يضطرُّ إليه؛ لما تقرَّر في العلوم الحقيقيّة أنَّ الإنسان لا يمكن أن يعيش وحده، فيفتقر إلى التعاضد، وذلك غير واجب على الغير القيام به، فيجوز أخذ العوض عليه، فتشرَّع المعاوضة على المنفعة، وذلك هو المطلوب.

وفي الآية الثانية إشارة إلى وجوب ضبط العمل بالمدَّة إن قدر بها، وإلا فبغيرها من الضوابط.

*****

١- سورة القصص: ٢٦.

٢- سورة القصص: ٢٧.

الثاني: الشركة

وذكر المعاصر وغيره [١] ثلاث آيات:

الأُولى : (فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً) [٢].

دلّت على اشتراك الغانمين في الغنيمة؛ لجمعهم في الخطاب.

*****

الثانية : قوله في المواريث: (فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) [٣].

وكذا باقيها لاقتضائها الشركة التزاماً.

*****

الثالثة: (إِنَّمَاالصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...)الآية [٤].

على قول من يقول بوجوب البسط على الأصناف.

والأصحُّ أنّها لبيان المصرف، فلا تدلُّ على الشركة.

وهذه الآيات تدلُّ على حصول معنى الشركة، فيجوز تعاطيها بإيجاد أسبابها، وهي تتحقّق بأُمور:

١ ـ مزج المتساويين بحيث لا مائز لأحدهما عن الآخر.

٢ ـ تملّك الشخصين سلعة واحدة بالبيع أو بما يشبهه من العقود.

٣ ـ حيازتهما معاً سلعة واحدة دفعة، وفي معناها قبضهما سلعة واحدة من دينهما.

ولا حكم للشركة بغير ذلك من: الوجوه، والمفاوضة، والأبدان.

*****

١- فقه القرآن للراوندي ٢ : ٦٥ ـ ٦٦.
٢- سورة الأنفال : ٦٩.
٣- سورة النساء : ١٢.
٤- سورة التوبة : ٦٠.

الثالث: المضاربة

وهي: أن يدفع الشخص إلى غيره مالاً من أحد النقدين المسكوكين؛ ليتصرَّف في ذلك بالبيع والشراء، على أنَّ له حصّة معيّنة من ربحه.

وفيه ثلاث آيات:

الأولى : (فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ) [١].

الثانية : (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ) [٢].

الثالثة : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ) [٣].

قال المعاصر: «يمكن أن يستدلَّ بها على جواز المضاربة؛ لأنّها دلّت على رجحان التكسّب، ولم يفرِّق بين كونه بمال المكتسب أو بمال غيره».

وعندي في الاستدلال بها نظر، يعلم ممّا تقدَّم في باب القرض، ولأنَّ الضرب في الأرض التصرُّف فيها، وهو أعمُّ من المتنازع، والعامُّ لا دلالة له على الخاصِّ.

وأيضاً المضاربة يكون حضراً وسفراً، فالاستدلال بهذه تخصيص موضوعها.

*****

١- سورة الجمعة: ١٠.
٢- سورة النساء: ١٠١.
٣- سورة المزمّل: ٢٠.

الرابع: الإبضاع

وهو: أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً، ولا حصّة له في ربحه.

وفي مشروعيّتها ثلاث آيات:

الأولى : (وَقالَ لِفِتْيانِهِ اجْعَلُوا بِضاعَتَهُمْ فِي رِحالِهِمْ) [١].

الثانية : (وَجِئْنا بِبِضاعَةٍ مُزْجاةٍ) [٢].

الثالثة : (وَلَمّا فَتَحُوا مَتاعَهُمْ وَجَدُوا بِضاعَتَهُمْ) [٣].

والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف(عليه السلام)، وفي العرف لا يطلق إلا على ما وقع فيه التجارة، وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه.

ثمَّ اعلم أنَّ عامل البضاعة حيث لا حصّة له في الربح، فإنَّ تبرَّع بالعمل فلا أُجرة له أيضاً، وإلا كان له أُجرة مثل عمله في تلك البضاعة.

*****

١- سورة يوسف: ٦٢.
٢- سورة يوسف: ٨٨.
٣- سورة يوسف: ٦٥.

الخامس: الإيداع

وفيه آيات ثلاث:

الأولى : (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمانات إِلى أَهْلِها) [١].

الثانية : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ) [٢].

الثالثة : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً) [٣].

وهنا فوائد:

١ ـ الأمانة مشتقّة من (الأمن) الحاصل من حسن الظنّ بالمستأمن، فيجب عليه أن يكون كذلك، فيحرم عليه الخيانة، والتعدّي، والتفريط، بإهمال أسباب حفظها من المؤذيات، ويختلف ذلك بحسب اختلاف الأمانه في كيفيّة حفظها عرفاً.

٢ ـ الأمانة نسبة إلى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان.

وهي قد تكون من المالك، كالوديعة، والعارية، والرهن، والإجارة، وغيرها.

وقد تكون من الشرع، وهي المسمّاة: بالأمانة الشرعيّة، فالآية الأوّلى شاملة للقسمين، والأخيرتان تختصّان بالقسم الأوّل.

٣ ـ يجب في الأمانة الشرعيّة المبادرة إلى إعلام المالك مع المكنة، فإنَّ تمكّن وأهمل ضمن، وإلا فالظاهر عدم الضمان.

ولها صور:

١ ـ إطارة الريح الثوب إلى داره، فيجب الإعلام، أو أخذه وردُّه إلى مالكه.

٢ ـ انتزاع الصيد من المحرم، أو من محلّ أخذه من الحرم.

٣ ـ انتزاع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة.

١- سورة النساء: ٥٨.
٢- سورة البقرة: ٢٨٣.
٣- سورة آل عمران: ٧٥.

٤ ـ أخذ الوديعة من صبيّ أو مجنون خوف إتلافها.

٥ ـ تخليص الصيد من جارح ليداويه، أو من شبكة في الحرم.

٦ ـ لو تلاعب الصبيان بالجوز أو البيض، وصار في يد أحدهما جوز الآخر أو بيضه، وعلم به الوليُّ، فإنّه يجب ردُّه على وليِّ الآخر، ولو تلف في يد الصبيّ قبل علم الوليِّ ضمنه في ماله.

ولا عبرة بعلم غير الوليِّ، كأُمّ أو أخ؛ لأنّه ليس قيّماً عليه، فلو أخذه أحدهما بنيّة الردِّ على المالك أمكن إلحاقه بالأمانة.

ولو كان أحد المتلاعبين بالغاً ضمن ما أخذه من الصبيِّ.

وهل يضمن الصبيُّ المأخوذ من البالغ؟ نظر؛ أقربه عدم الضمان؛ لتسليطه على إتلافه.

٧ ـ لو ظفر المقاصُّ بغير جنس حقّه، فهل هو أمانة شرعيّة حتّى يباع؟

الأقوى الضمان عند بعض الأصحاب [1]، وهو جيّد، لكن في قدر حقّه، أمّا الزائد على قدر حقّه إذا لم يمكن التوصّل إلى حقّه إلا به، فالأجود عدم الضمان، كمن كان له مائة فلم يجد إلا دابّة تساوي مائتين.

٨ ـ لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالأمانة، وكذا لو أودع الوكيل مالاً ليوصل إلى المالك، فوصل الودعيُّ إلى بلده، ولم يعلم المالك بها، وكذا الوليُّ لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله، وأمثال ذلك كثيرة.

أمّا الكتب المرسلة، فيقوى فيها ذلك، ويحتمل العدم؛ لأنّها ملك المرسل، والأمر بإيصالها لا يقتضي الفوريّة شرعاً.

ويضعّف : بأنَّ العرف يقتضيه، والشرع وإن لم يقتضه فلم يقتض عدمه.

ومن هنا هل يجب ردُّ الرقاع على ورثة المرسل؟ يحتمل ذلك؛ لملكه لها، فينتقل إلى ورثته، ويحتمل العدم؛ للعادة.. هذا مع بقاء عينها، وإلا فلا ضمان قطعاً.

٤ ـ تشترك الأمانتان في عدم الضمان بغير التعدّي والتفريط، وفي وجوب الردِّ مضيّقاً إلى المالك أو وكيله أو وليّه مع الطلب.

وتفترقان بوجوب الإعلام فوراً في الشرعيّة، وعدم قبول قوله في ردِّها، بخلاف غير

١- شرائع الإسلام ٤ : ١١١.

الشرعيّة في الحكمين.

قوله تعالى في الثانية: (**فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته**) الأمر هنا بشرط الطلب من المالك أو من بحكمه، وفي الآيتين حثٌّ على وجوب ردِّ الأمانة، وتهديد صريح، ووعظ على عدم ذلك؛ لقوله في آخر الآية الأولى: (**إنَّ الله نعمّا يعظكم به**)، والوعظ هو: التحذير من عقاب الله والترغيب في ثوابه، وقوله في الثانية (**وليتّق الله ربّه**).

٥ ـ الممدوح بأداء الأمانة في الآية الثالثة هم النصارى، والمذموم هم اليهود؛ لأنَّ النصارى لا يستحلّون أموال من خالفهم في الاعتقاد، بخلاف اليهود، فإنّهم يستحلّون أموال من خالفهم، بدليل قوله تعالى حكاية عنهم: (**ليس علينا في الأُمّيّين سبيل**) [1].

والمراد بالأُمّيّين من ليس على دينهم، فكذّبهم الله في مقالتهم هذه بقوله : (**ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**) بأنّه كذب.

وقوله: (**إلا مادمت عليه قائماً**)، أي: إلا مدّة إقامتك على رأسه مبالغاً بالتقاضي والمطالبة.

*****

١- سورة آل عمران: ٧٥.

السادس: العارية

وهي: إذن في الانتفاع بالعين تبرُّعاً.

وموضوعها كلُّ عين ينتفع بها مع بقائها.

واشتقاقها إمّا من العري؛ لعرائها من العوض، أو من «عار» إذا ذهب ورجع، ومنه قول الشاعر:

أعيروا خيلكم ثمَّ اركضوها أحقُّ الخيل بالركض المعار [1]

وذكر المعاصر لمشروعيّتها آيتين:

الأولى: (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى) [2].

الثانية: (وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ) [3].

ومدلول الأوّلى: الأمر بالتعاون على البرِّ، وهو صريح في العارية؛ لما قلنا من الإذن فيها تبرُّعاً.

ومدلول الثانية: أنّه عطفه على أُمور مذمومة، وهي السهو عن الصلاة والرياء بها، فيكون المنع من الماعون ـ وهو ما يتعاون به ـ عادة مذموماً أيضاً، قضيّة للعطف، فيكون عدم المنع في معرض المدح، وذلك هو المطلوب.

وهنا فوائد:

١ ـ العارية أمانة، وليست مضمونة.

خلافاً للشافعيِّ، محتجّاً بقوله(صلّى الله عليه وآله) لـمّا استعار من صفوان بن أُميّة أدرعاً

١- نسب في الصحاح ولسان العرب وتاج العروس إلى الطرمّاح، وصدره في الصحاح ولسان العرب :
* وجدنا في كتاب بني تميم * وعجزه في تاج العروس : * أحقّ الخيل بالركض المغار * انظر : الصحاح ٢ : ٧٦٣ / لسان العرب ٤ : ١٢٥٣ / تاج العروس ٣ : ٤٥٨.

٢- سورة المائدة: ٢.

٣- سورة الماعون: ٧.

فقال: غصباً يا رسول الله! فقال: «لا، بل عارية مضمونة» [1].

وليس بحجّة، بل هو اشتراط لضمانها؛ ونحن نقول به، وإلا لكان تأكيداً، والتأسيس خير منه.

٢ ـ العارية تضمن بأُمور:

الأوّل: اشتراط الضمان.

الثاني: التعدِّي والتفريط.

الثالث: الاستعارة من غاصب.

الرابع: استعارة المحرم الصيد.

الخامس: كون العين ذهباً أو فضّة.

السادس: الاستعارة للرهن.

٣ ـ ينتفع بالعين في كلِّ ما جرت العادة به عرفاً، ولو عيّن المالك نوعاً اقتصر عليه، ولو خالف المستعير ذلك ضمن، ولو تلفت بالاستعمال لا مع المخالفة لم يضمن.

*****

١- الأُمّ للشافعي ٣ : ٢٤٤.

السابع: السبق والرماية

وفي مشروعيّتهما مصلحة جليلة، وهي الارتياض لممارسة القتال مع الكفّار لإعزاز كلمة الإسلام، وإلا فهي في الأصل رهان وقمار.

وفي الحديث: «إنَّ الملائكة لتنفر من الرهان وتلعن صاحبه، إلا في النصل والريش والخفّ والحافر»[١].

ويدخل في النصل الرمح والسهم والسيف، وفي الخفِّ الإبل والفيلة، وفي الحافر الفرس والحمار والبغل.

وهنا آيات:

الأولى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ)[٢].

ورد: «أنَّ المراد بالقوَّة: الرمي»[٣].

*****

الثانية: (إِنَّا ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنا يُوسُفَ عِنْدَ مَتاعِنا)[٤].

والأصل بقاء المشروعيّة وعدم النسخ.

*****

الثالثة: (فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْل وَلا رِكاب)[٥].

أي: ما أجريتم عليه، من الوجيف، وهو: سرعة السير[٦].

*****

١- من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩.
٢- سورة الأنفال: ٦٠.
٣- عن النبي(صلّى الله عليه وآله)، كما في: جامع البيان ١٠ : ٤٠ / تفسير العيّاشي ٢ : ٦٦ / التبيان ٥ : ١٤٨ / زاد المسير ٣ : ٢٥٥.
٤ - ورة يوسف: ١٧.
٥- سورة الحشر: ٦.
٦- راجع الصحاح ٤: ١٤٣٧.

الثامن: الشفعة

واشتقاقها إمّا من الشفع، وهو: الزوج، كأنَّ المشفوع كان فرداً فصار زوجاً، أو من الشفاعة.

وليس في الآيات الكريمة ما يدلُّ عليها صريحاً بخصوصيّتها، بل لـمّا كان مشروعيّتها لإزالة الضيق والضرر والمضاغنة الحاصل ذلك من الشركة، جاز أن يستدلَّ عليها حينئذ بآيات تدلُّ على رفع ذلك، كقوله تعالى:

(وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَج)[١].

وقوله: (وَلَوْ شاءَ اللهُ لأَعْنَتَكُمْ)[٢].

وقوله: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٣].

وموضوعها عندنا: كلُّ عقار مشترك بين اثنين، فيبيع أحدهما حصّته، فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له.

ولها شروط، نذكر منها كلّياتها، وهي ثمانية:

١ ـ كون الشركة في عقار ثابت، لا ما ينقل من المبيعات.

٢ ـ انتقال الحصّة بالبيع، لا بغيره من العقود.

٣ ـ عدم زيادة الشركاء على اثنين.

٤ ـ بقاء الشركة بالجزء المشاع، فلو قسم وميّز فلا شفعة، إلا مع بقائها في الطريق والنهر.

٥ ـ قدرة الشفيع على الثمن.

٦ ـ أن لا يكون كافراً والمشتري مسلماً.

٧ ـ كون العقار قابلاً للقسمة، فلا شفعة في العضائد الضيّقة.

١- سورة الحجّ: ٧٨.
٢- سورة البقرة: ٢٢٠.
٣- سورة البقرة: ١٨٥.

٨ ـ المطالبة على الفور؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «الشفعة لمن واثبها»[١].

ولا تثبت عندنا بالجوار، ولا في غير ما ذكرنا من المبيعات، ولا مع زيادة الشركاء على اثنين، ولا غير ذلك ممّا قيل[٢]؛ لأنَّ هذا الانتزاع على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محلِّ الوفاق.

*****

١- المصنّف لعبد الرزّاق ٨ : ٨٣.

٢- انظر الأقوال في الخلاف ٣ : ٤٢٧ وما بعدها.

التاسع: اللقطة

وهي إمّا إنسان، أو حيوان، أو مال، وغير ذلك.

ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوصيّة عليها وبل عموم:

(**وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى**)[١].

وقوله: (**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرات**)[٢].

ولا ريب أنَّ أخذ اللقيط في موضع الحاجة برٌّ وإحسان إليه، فلولا مشروعيّته لأدَّى إلى تلفه، المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤوف الرحيم.

*****

وقد ورد حكاية اللقطة في القرآن العزيز عن القرون الماضية، كقوله:

(**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ**)[٣].

وقوله: (**يَلْتَقطهُ بَعْضُ السَيّارَة**)[٤].

وهاتان وإن لم يكن في ظاهرهما أمر، لكن في مضمونهما تنبيه وإشارة إلى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله تعالى.

واعلم أنَّ أخذ اللقيط واجب؛ لظاهر قوله تعالى: (**وتعاونوا**)، لكن على الكفاية؛ لحصول المقصود بقيام من يحضنه.

وأمّا الحيوان والمال فلهما أحكام وتفاصيل، علمت من السنّة الشريفة النبويّة والإماميّة، تذكر في غير هذا المكان.

*****

١- سورة المائدة: ٢.

٢- سورة البقرة: ١٤٨، سورة المائدة: ٤٨.

٣- سورة القصص: ٨.

٤- سورة يوسف: ١٠.

العاشر : الغصب

وهو: الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ.

وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة، منها: ما يدلّ بعمومه، كقوله:

(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ) [١].

وقوله: (إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ) [٢].

ومنها: ما يدلُّ بخصوصه ويدلُّ على جواز المقاصّة والاستيفاء، كقوله:

(فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ) [٣].

وقوله: (وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها) [٤].

وقوله: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) [٥].

وتفاصيل ذلك وأحكامه مذكور في المطوّلات من كتب الفقه، فلتطلب منها.

لكنّا نذكر هنا فوائد:

١ ـ الاعتداء قد يكون بالاستيلاء، وقد يكون بالإتلاف للمنفعة أو العين مباشراً، أو تسبيباً من العامد والمخطئ.

٢ ـ يجب على الغاصب والمعتدي ردُّ ما غصبه أو أتلفه، أو عوض ذلك مع التعذُّر، فإنَّ لم يفعل تسلّط المالك على الانتزاع.

وسمّاه : اعتداء، وسيّئة، مجازاً، تسمية للشيء بمقابله.

٣ ـ مع وجود العين للمالك انتزاعها وإن لم يرض الغاصب، ومع تلفها وبذل الغاصب واعترافه لا تسلّط على أخذ العوض إلا برضا الغاصب؛ لأنَّ له الخيار في جهات القضاء من أيّ أمواله شاء.

١- سورة البقرة: ١٨٨.

٢- سورة التوبة: ٣٤.

٣- سورة البقرة: ١٩٤.

٤- سورة الشورى: ٤٠.

٥- سورة الشورى: ٤١.

فإن ماطل أو أنكر ولا بيّنة، أو كانت ـ على الأصحِّ ـ فللمالك الأخذ من أيِّ أمواله اتّفق، لكنّ المماثل أولى، فإنَّ لم يجد أخذ المخالف.

٤ ـ المثل في الآية يمكن حمله على المساوي في الحقيقة، وعلى المساوي في الحكم، وعلى المساوي في الماليّة.

وقد يعبّر عن الأوّل بما يشترك جزؤه وكلّه في صدق الاسم، وهو المراد (بالمثليِّ) في عبارة الفقهاء.

٥ ـ المغصوب إن كان مثليّاً بالمعنى الأوّل تعيّن مع فقده مثله، ولا اعتبار بتفاوت الأسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب، فإنَّ تعذّر فقيمته حين الإعواز.

وإن لم يكن مثليّاً بالمعنى المذكور – وهو المعبّر عنه: بأنّه من (ذوات القيم) يضمن بقيمته العليا من حين الغصب إلى حين التلف.

٦ ـ فوائد المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالأصل بأعلى القيم، كما قلناه، سواء انتفع الغاصب بها أو لا.

والحرُّ المعتقل يضمن منافعه بالتفويت، لا الفوات.

والعبد كغيره من الأموال يضمن فوائده فواتاً وتفويتاً.

٧ ـ مع تعاقب الأيدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء من الأموال ببدل واحد، أو على الجميع ببدل واحد، فإنَّ كان المرجوع عليه مغروراً رجع على من غرَّه، وإلا فلا.

٨ ـ يجب ردُّ المغصوب وإن تعسّر، كالساجة في البناء، واللوح في السفينة، وإن أدّى إلى تلف مال الغاصب.

أمّا لو خشي غرق الغاصب، أو حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب، لم ينزع اللوح وشبهه.

وكذا لو خيط بالمغصوب جرح حيوان له حرمة وخيف التلف بالنزع لم ينزع، وضمن في الجميع القيمة.

ولو أمكن في اللوح الصبر إلى الساحل انتزع فيه وأخذ الأُجرة، والخيار للمالك.

ولو طرأ على المغصوب نقص انتزع مع أرشه.

ولو خلطه الغاصب بمساويه أو أجود ولم يمكن التميّز تشاركا، ولو كان بالأردأ ضمن وكذا

لو خلطه بغير جنسه كالزيت والشيرج [١].

٩ ـ زوائد المغصوب ـ وإن كانت بفعل الغاصب ـ مضمونة إن كانت متقوِّمة عرفاً، وإلا فلا، ولو عدم المقوَّم ووجد غيره لم يجبر الأوّل، وكانا مضمونين.

وأمّا لو كان الزائد بعين من الغاصب كالصبغ كلّف الفصل وضمن النقص.

١٠ ـ المقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب في الضمان لعينه، وكذا فوائده وزوائده.

وبالجملة: كلُّ مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد، وما لا فلا.

*****

١- الشيرج: معرّب من (شيرة)، وهو دهن السمسم. (المصباح المنير ٣٠٨).

الحادي عشر: الإقرار

وهو: إخبار عن حقّ لازم للمخبر. فالإخبار جنس، وقولنا: لازم للمخبر، يخرج الشهادة، فإنّها إخبار عن حقّ، لكنّه لازم لغير المخبر.

ثمَّ الحقُّ قد يكون مالاً، وقد يكون عقوبة، وقد يكون نسباً.

والمال قد يكون معلوماً، فيتّبع مدلول لفظه شرعاً، فإنَّ فقد فعرفاً، فإنَّ فقد فلغة.

وقد يكون مجهولاً، فيرجع إلى تفسير المقرِّ بالمحتمل.

والعقوبة إن عيَّنها لزمته، وإن أبهم رجع إليه، سواء كانت العقوبة عليه لقذف أو لجناية على غيره.

والنسب يلزم مع الشرائط وانتفاء الموانع حسّاً وشرعاً.

وفيه آيات:

الأولى: (**فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ**) [١].

والاعتراف افتعال من المعرفة، ويقال عرفاً للإقرار مع المعرفة بما أقرَّ به، فلو لم يكن دليلاً لما رتَّب الذمَّ والدعاء عليهم بقوله : (**فسحقاً لأصحاب السعير**)، أي: بُعداً لهم من رحمة الله، من أسحَقَه، إذا أبعده.

*****

الثانية: (**وَشَهِدُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ**) [٢].

وشهادة الإنسان على نفسه إقرار منه بما شهد به.

*****

الثالثة: (**قالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلى ذلِكُمْ إِصْرى قالُوا أَقْرَرْنا**) [٣].

ودلالتها على لزوم الحكم للمقرِّ ظاهرة.

١- سورة الملك: ١١.

٢- سورة الأنعام : ١٣٠ ، سورة الأعراف : ٣٧.

٣- سورة آل عمران : ٨١.

تفريع:

لو قال: لي عندك كذا، فقال: أنا مقرٌّ لك به، لزمه قطعاً، أمّا لو قال: أنا مقرٌّ، هل يلزم ذلك أم لا؟

قيل: لا يلزمه؛ لاحتمال إضمار غير ما تقدَّم، أي: مقرٌّ بالوحدانيّة أو النبوَّة، أو بطلان دعواك، فلا يكون صريحاً في الجواب؛ إذ هو أعمُّ، ولا دلالة للعامِّ على الخاصِّ[١].

وقيل: يكون إقراراً؛ لوجوده عقيب الدعوى[٢]، فيكون منصرفاً إليها؛ للعرف، وللآية، فإنّهم لم يقولوا: أقررنا بذلك.

إن قلت: إنّما ترك ذكر المتعلّق؛ لعلمه تعالى بقصدهم ذلك، ولذلك ترك ذكره في السؤال بقوله: (أأقررتم)، ولم يقل (بذلك).

قلت: مراده تعالى إلزامهم بإقرارهم وكلامهم، ولذلك قال: (فاشهدوا)، أي: ليشهد بعضكم على بعض، فيكون المراد إقرارهم، لا قصدهم لعلمه بذلك.

ثمَّ اعلم أنَّ الصور المفروضة هنا لفظاً أربعة:

١ ـ أنا مقرٌّ لك به، وهو صريح في الإقرار.

٢ ـ أنا مقرٌّ لك، ولم يقل (به)، وفي هذا احتمال، أنا مقرٌّ لك بغيره، فلا يكون صريحاً في الجواب.

٣ ـ أنا مقرٌّ به، ولم يقل (لك)، قال العلامة: يكون إقراراً،[٣] وظاهر كلام الشهيد: لا يكون إقراراً؛ لاحتمال إقراره به لغيره، لا له[٤].

٤ ـ أنا مقرٌّ، لا غير، ولم يذكر الضميرين، وفيه الاحتمالان المتقدِّمان.

فظاهر الآية يدلُّ على كون الكلّ إقراراً، وحذف الضمير الدالِّ على الربط لا يضرُّ هنا؛ لأنّه كثيراً يحذف الضمير للعلم به، ويؤيّده العرف، وقرينة الخطاب، ولأنّه لو قال: نعم، في هذه الصور لكان إقراراً، فكذا فيما قلناه.

*****

الرابعة: (كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ)[٥].

وتقريره كما تقدَّم.

*****

١- شرائع الإسلام ٣ : ١٣٦.

٢- احتمل ذلك في إيضاح الفوائد ٢ : ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

٣- قواعد الأحكام ١ : ٢٧٦.

٤- الدروس ٣ : ١٢٢.

٥- سورة النساء: ١٣٥.

الخامسة: (أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قالُوا بَلى)[١].

وكذا قوله: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى)[٢].

يستدلُّ بهاتين الآيتين وشبههما على كون حرف الإيجاب يصلح إقراراً، وأنَّ (بلى) إيجاب بعد النفي، و(نعم) تقرير لما سبق، إن نفياً فنفياً، وإن إيجاباً فإيجاباً، ولذلك قال ابن عبّاس في الآية الثانية: «لو قالوا: نعم، لكفروا»[٣]، أي: نعم، لست بربّنا.

وفيه نظر؛ لأنَّ أهل العرف يستعملون (نعم) بمعنى (بلى)، ويدلُّ عليه قول الشاعر:

أليس الله يجمع أمَّ عمرو وإيّانا فذاك بنا تداني

نعم، وترى الهلال كما أراه ويعلوها النهار كما علاني[٤]

والحقُّ عندي: التفصيل، وهو أنَّ الكلام إن صدر عن أهل اللغة لم يكن إقراراً، وإن صدر عن أهل العرف كان إقراراً.

وهنا فوائد:

١ ـ في الآية الأولى إشارة إلى كون المقرّ ذا معرفة بما أقرَّ به، فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه، وعقله، ورشده.

٢ ـ في الآية الثانية والرابعة إشارة إلى وجوب الحكم على المقرِّ بما أقرّ به مطلقاً، كما يجب الحكم بالبيّنة، ولهذا سمّاه: شهادة، فيكون الإقرار أحد أدلّة الحكم.

٣ ـ في الآية الرابعة إشارة إلى وجوب الإقرار بالحقّ اللازم للمقرِّ، بقوله: (**كونوا قوّامين بالقسط**)، أي: بالعدل، والأمر للوجوب.

٤ ـ في الآية الثالثة: (**وأخذتم على ذلكم إصري**)، أي: عهدي، سمّى العهد: إصراً؛ لأنّه يوصر، أي: يشدُّ، والآصار: ما يعقد به الشيء ويشدُّ[٥]، أو لأنَّ الوفاء به شديد.

*****

١- سورة الملك: ٨-٩.

٢- سورة الأعراف: ١٧٢.

٣- البرهان في علوم القرآن ٤ : ٢٦٢.

٤- نُسب البيتان للمعلوط في الشعر والشعراء (١ : ٤٤٢)، وإلى ابن المعلوط في نهاية الإرب (٢ : ٢٧٣)، والى جحدر في مغني اللبيب (٢ : ٣٤٧). وفي خزانة الأدب (١١ : ٢٠٨) :إنّهما من قصيدة لحميد بن مالك قالها وهو في سجن الحجّاج وأرسلها إلى اليمامة.

٥- انظر لسان العرب ٤ : ٢٢.

الثاني عشر: الوصية

وهي مشتقّة من وصى يصي، أي: يصل، يقال: أوصى، يوصي، إيصاء، ووصّى، يوصّي، توصية، والاسم الوصيّة والوصاءة.

وشرعاً: تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة، سمّي ذلك: وصيّة؛ لأنَّ الموصي يصل تصرُّفه بعد الموت بما قبله.

وفيه آيات ثلاثة:

الأولى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَما سَمِعَهُ فَإنَّما إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خافَ مِنْ مُوص جَنَفاً أوْ إثْماً فَأصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [١].

هنا فوائد:

١ ـ (**كُتب**)، أي: فرض، وفاعله (**الوصيّة**)، وإنَّما ذكَّره؛ لكون تأنيث الوصيَّة غير حقيقيّ، أو لوجود الفصل، أو لأنَّ معناها أن يوصي، ومعناه المصدر.

وحضور الموت: ظهور أسبابه وأماراته.

والخير: المال، بدليل قوله تعالى: (**وَإنَّهُ لحبِّ الخير لشديد**) [٢].

٢ ـ قيل: الآية منسوخة بآية الإرث، وبقوله(صلّى الله عليه وآله): «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه، ألا لا وصيّة لوارث» [٣].

قلنا: الأصل عدم النسخ، ولأنَّ شرطه المنافاة، ولا منافاة بين الوصيّة والإرث؛ إذ هو زيادة في الصلة.

ولو سلّم النسخ فهو رافع للوجوب لا الجواز، وذلك لأنَّ رفع المركّب لا يستلزم رفع جميع

١- سورة البقرة: ١٨٠ - ١٨٢.
٢- سورة العاديات: ٨.
٣- سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٦.

أجزائه، كما بيّن في الأُصول.

وأمّا الحديث فنمنع صحّته، ولو سلّم فآحاد لا ينسخ الكتاب عند الأكثر [١].

ولو سلّم جواز النسخ به لكان لنا هنا أن نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث، والتخصيص خير من النسخ؛ لما تقرَّر في الأُصول، أو نحمله على الإضمار الذي هو خير أيضاً، أي: لا وصيّة واجبة لوارث.

وبالجملة : الإجماع منعقد على مشروعيّة الوصيّة [٢]، فلا تكون منسوخة، فيكون الحديث ـ على تقدير صحَّته - مخصِّصاً، وليس تخصيص الوارث بعدم الوصيّة له مطلقاً أولى من تخصيصه بما زاد على الثلث.

وقد روى أصحابنا عن الباقر(عليه السلام): أنّه سئل: هل يجوز الوصيّة للوارث؟ فقال: «نعم»، وتلا هذه الآية [٣].

وأمّا رواية السكونيِّ، عن الصادق(عليه السلام)، عن عليّ(عليه السلام): أنّه قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية» [٤].

فضعيفة؛ لكون السكونيّ عاميّاً [٥]، ومع تسليمها فلا تنفي الوصيّة للوارث إلا من حيث مفهوم المخالفة، وليس بحجّة.

٣ ـ دلالة الآية على جواز الوصيّة للوارث ظاهرة؛ لأنَّ الوالدين وارثان قطعاً، وكذا قوله: (**وَالأقربين**) يعمُّ كلَّ قريب، وارثاً كان مع الوالدين كالأوّلاد إجماعاً، والإخوة عند الخصم [٦]، أو غير وارث؛ لأنَّ الجمع المعرَّف باللام للعموم، كما تقرَّر في الأُصول.

١- قال الفخر الرازي في المحصول ردّاً على من ذهب إلى أنّ آية الوصية منسوخة: «وهذا ضعيف ... ولأنّ قوله(صلّى الله عليه وآله) : «لا وصية لوارث» خبر واحد؛ إذ لو قلنا: إنّه كان متواتراً لوجب أن يكون الآن متواتراً؛ لأنه خبر في واقعة مهمّة تتوفّر الدواعي على نقله، وما كان كذلك وجب بقاؤه متواتراً، وحيث لم يبق الآن متواتراً علمنا أنّه ما كان متواتراً في الأصل، فالقول بأنّ الآية صارت منسوخة به يقتضي نسخ القرآن بخبر واحد، أنّه غير جائز بالإجماع». (المحصول ٣ : ٣٤٩).
٢- الخلاف ٤ : ١٣٥.
٣- الكافي ٧ : ١٠ / تهذيب الأحكام ٩ : ١٩٩.
٤- روي عن الباقر(عليه السلام)في تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٤.
٥- تنقيح المقال ١ : ١٢٧ ـ ١٢٩.
٦- الخلاف ٤ : ١٣٥.

فائدة

الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الأُخت مع الأب أو مع الولد يستحبُّ الوصيّة لهم، وبه قال جميع الفقهاء وعامّة الصحابة [١].

وقال قوم : تجب الوصيّة لهؤلاء [٢].

وهو ضعيف.

٤ ـ اختلف في المال المتروك الذي تعلّق الأمر بحصوله، فقال الزهريُّ : كلُّ ما يقع عليه اسم المال قليلاً كان أو كثيراً.

وقال النخعيُّ : من ألف إلى خمس مائة درهم.

وقال ابن عبّاس ثمان مائة درهم [٣].

وروي عن عليّ(عليه السلام): أنّه دخل على مولى له في مرضه وله سبع مائة درهم، فقال: ألا أُوصي؟ فقال: «لا، إنّما قال الله تعالى: **(إن ترك خيراً)**، وليس لك كثير مال» [٤].

قال الراونديُّ : وبهذا نأخذ [٥].

٥ ـ قوله: **(بالمعروف)**، قيل: المراد بالمعلوم[٦] ، فعلى هذا لا تصحُّ الوصيّة بالمجهول.

وهو باطل عندنا، فإنّه لو أوصى بشيء، أو بجزء، أو نصيب، صحَّ؛ لعموم الآية الثانية، ورجع في غير المنصوص إلى الوارث.

وقيل: المراد بالعدل [٧]، وهو أولى، فيحتمل وجوهاً:

الأوّل : أي: بما لا يزيد على الثلث.

الثاني : أن يوصي للفقير والأشدِّ حاجة، ولا يفضّل الغنيَّ على الفقير.

الثالث : أن لا يضرَّ بورثته لو كانوا فقراء، ولو أوصى بما دون الثلث.

١- المحلّى ٩ : ٣١٥ /الخلاف ٤ : ١٣٦ / المغني ٦ : ٤٤٨.

٢- منهم: ابن حزم في المحلى ٩ : ٣١٤ ـ ٣١٥ ، ونسب في المجموع (١٥ : ٣٩٩) إلى أهل الظاهر.

٣- وردت الأقوال الثلاثة في مجمع البيان ١ : ٤٩٣.

٤- السنن الكبرى ٦ : ٢٧٠.

٥- فقه القرآن للراوندي ٢ : ٣٠١.

٦- تفسير الفخر الرازي ٥ : ٦٦.

٧- الكشّاف ١ : ٢٢٤.

الرابع : أن يقلّل في الوصيّة، ولو كان الوارث غنيّاً فالربع أفضل من الثلث، والخمس أفضل من الربع، والسدس من الخمس؛ لما ورد عن سعد بن أبي وقّاص، قال: مرضت، فجاء رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يعودني، فقلت: يا رسول الله، أُوصي بمالي كلّه؟ قال: «لا». قلت النصف؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنّك إن تدع ذرّيتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس بأيديهم» [١].

قوله: **(حقّاً)** مصدر، أي: حقَّ ذلك حقّاً.

٦ ـ (فمن بدّله بعدما سمعه) إلى آخره.

الوصيّة وإن كانت جائزة، لكن يجب العمل بها بعد الموصي من غير تغيير ولا تبديل، ولذلك قال: **(فمن بدّله)**، أي: بدّل ذلك الإيصاء، من وصيٍّ، وشاهد، ووارث، وحاكم، وغيرهم بعدما سمعه وتحقّقه، فإنّما إثم ذلك التبديل على المبدِّل.

والضمير في **(بدّله)** راجع إلى مصدر أوصى، وهو الإيصاء.

(إنَّ الله سميع عليم) وعيد للمبدِّل والمغيِّر، أي: يسمع ويعلم التبديل والتغيير، ولا يفوته شيء.

٧ ـ (فمن خاف)، أي: توقّع أو علم، من قولهم: (أخاف أن يرسل السماء).

(من موص) قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر (من موصٍّ) من وصّى بالتشديد، والباقون **(موص)** بالتخفيف من أوصى يوصي [٢].

والضمير في **(خاف)** يرجع إلى **(من)**.

والجنف: الميل إلى إفراط أو تفريط.

(أو إثماً) بأن يوصي بالباطل، أي: بما لا يجوز الوصيّة به، كالمحرَّمات.

فعلى هذا الجنف هو الوصيّة بزائد على الثلث، أو بما فيه إضرار بالوارث.

(فأصلح بينهم)، أي: بين الوارث والموصى له.

(فلا إثم عليه)، وفي الكلام تنبيه على أنَّ مطلق التبديل والتغيير غير منهيّ عنه، بل التبديل بالباطل عن الحقِّ، أمّا من الباطل إلى الحقِّ فجائز.

قيل: كان الأوصياء يمضون الوصيّة بعد نزول قوله تعالى: **(فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه**

١- سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٤ / السنن الكبرى ٦ : ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٢- مجمع البيان ١ : ٤٩٥.

على الذين يبدِّلونه)، ولو كانت الوصيّة بهما كانت، ولو بالمال كلّه، فنسخ بقوله : **(فمن خاف)**، إلى آخره [١].

وقيل: المراد **(فمن خاف من موص)** في حال مرضه الذي يريد الوصيّة فيه **(جنفاً أو إثماً فلا جناح عليه)** أن يردَّه عن ذلك، ويشير عليه بالنهج الصحيح، ويصلح بين الوصي والورثة والموصى له، بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدِّي إلى الإثم، ويكون الخوف على ظاهره، ولا يكون مترقّباً ولا متوقّعاً [٢].

وهو وجه حسن جيّد مطابق، غير أنّ الأوّل عليه الأكثر، وبه قال الباقر والصادق(عليهما السلام) [٣]، وكفى بقولهما مرجّحاً له.

قوله تعالى: **(فإنَّ الله غفور رحيم)**، وعد لمن بدَّل الباطل بالحقِّ، مقابل لوعيد من بدَّل الحقَّ بالباطل.

*****

الثانية: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصي بِها أو دَيْن) [٤].

وكذا قوله: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة تُوصُونَ بِها أو دَيْن) [٥].

وقوله: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصينَ بِها أو دَيْن) [٦].

دلّت هذه الآيات ونظائرها على تأخير الميراث عن الوصيَّة والدين.

بقي هنا سؤال، تقريره: لِمَ قدَّم الوصيَّة على الدين، مع أنَّ الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من أصل التركة، ثمَّ الدين من الأصل أيضاً، ثمَّ الوصيّة من الثلث، وأيضاً الدين يجب أداؤه، سواء أوصى به الميّت أو لا، والوصيّة لا تجب إلا إذا أوصى بها؟

والجواب: أنَّ (أو) هنا بمعنى (إلاّ)، تقديره من بعد وصيّة إلا أن يكون هناك دين.

فإن قلت: إنَّ (أو) لا تكون بمعنى (إلاّ) إلا إذا دخلت على فعل مضارع، وهنا ليس كذلك.

١- انظر تفسير الفخر الرازي ٥ : ٧٢ ـ ٧٣.
٢- مجمع البيان ١ : ٤٩٦.
٣- تفسير العيّاشي ١ : ٧٨/الكافي ٧ : ٢١.
٤- سورة النساء: ١١.
٥- سورة النساء: ١٢.
٦- سورة النساء: ١٢.

قلنا: الفعل هنا مقدَّر، وهو يحصل، أو يكون، أو يوجد، وإنّما قدَّرنا ذلك؛ لئلا يلزم حمل القرآن على الركاكة.

فإن قلت: إذا كانت بهذا المعنى يجب أن يكون جواباً لأحد الأُمور الثمانية، وليس ها هنا شيء منها.

قلت: هي هنا جواب الأمر؛ إذ تقديره (يوصيكم الله أعطوا أولادكم).

وهذا أحسن من قول: من قال إنَّ (أو) هنا للإباحة [١] ، ليدلَّ على أنَّ الوصيّة والدين واجبان يستحقّان التقديم على قسمة التركة مجتمعَين ومنفردَين، وإنّه إنَّما قدَّم الوصيَّة؛ لأنّها مشتبهة بالميراث، شاقَّة على الورثة، مندوب إليها.

لأنَّ ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعيَّة، منصور بالدليل اللغويِّ.

فوائد:

١ ـ دلّت هذه الآية على مشروعيّة الوصيّة مطلقاً، لوارث وغيره، وأنّها مقدَّمة على الميراث.

٢ ـ ظاهر الآية يقتضي وجوب العمل بالوصيّة مطلقاً، والإجماع والأحاديث خصّا ذلك بالثلث فما دون، وأنَّ الزائد موقوف على إجازة الوارث [٢].

٣ ـ استدلَّ الشافعيّة وبعض الفقهاء بالآية على أنَّ الموصى له يملك الوصيّة بالموت؛ لأنّه جعل الإرث بعدها، فلو لم ينتقل إلى الموصى له بقي بغير مالك؛ لأنَّ الميّت زال ملكه بالموت.

ولأنَّ الملك يستحيل كونه بلا مالك؛ لأنّه نسبة بينه وبين المملوك، ويستحيل ثبوته للميّت؛ فإنَّ الموت علَّة في زوال الإملاك عنه، ويستحيل أيضاً ثبوته للوارث إلا لتلقّي الموصى له الملك عنهم، وهو باطل إجماعاً، فعلى هذا يكون القبول كاشفاً [٣].

وقال جماعة: إنَّ القبول سبب في الملك؛ لأنَّ الملك حادث لا بدَّ له من سبب، ليس هو الموت وحده؛ وإلا لكفى من غير قبول، ولا الإيجاب وحده؛ لذلك أيضاً، ولا هما معاً؛ لأنّهما لو كفيا لما صحَّ الردُّ بعدهما قبل القبول، كما لا يصحُّ بعد القبول، لكنّه يقع الردُّ بعدهما، ولا يقع

١- الكشّاف ١ : ٤٨٣ ـ ٤٨٤.
٢- الكافي ٧ : ١٠ ـ ١١ / تهذيب الأحكام ٩ : ١٩٤ ـ ١٩٧/ الخلاف ٤ : ١٤٤ ـ ١٤٥.
٣- الخلاف ٤ : ١٤٦ / المجموع ١٥ : ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

بعد القبول، وليس الفارق إلا حصول الملك في الثاني دون الأوّل [١].

فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث، لكنّه غير مستقرّ، كما يملك المشتري المبيع في زمن الخيار، فإنَّ وقع الفسخ عاد الملك إلى البائع، كذا هنا إذا قبل الموصى له عاد الملك إليه، وإلا استقرَّ الملك للوارث؛ لأنَّ الملك قبل القبول وبعد الموت لا بدَّ له من مالك، ليس هو الميّت؛ لعدم صلاحيّته، ولا الموصى له؛ لعدم قبوله، فيكون للوارث، وهو المطلوب.

ويجاب عن الآية: بأنَّ المراد بعد وصيّته كاملة، وهي المشتملة على الإيجاب والقبول.

وهذا القول يقوى في نفسي، ويتفرَّع عليه ملك النماء قبل القبول.. فعلى الثاني للوارث، وعلى الأوّل يكون للموصى له.

٤ ـ إطلاق الآية يقتضي عدم اشتراط تعيين الموصى به، ولا الموصى له، كما أوصى لأحد هذين فإنَّه يعيّن الوارث، أو أوصى بعتق أحد هذين فإنّه يعيّن الوارث أيضاً. نعم، يستحبُّ القرعة؛ لإزالة التهمة.

*****

الثالثة: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَل مِنْهُنَّ جُزْءاً) [٢].

وقوله: **(لَها سَبْعَةُ أبْواب لِكُلِّ باب مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ)** [٣].

لو أوصى بجزء من ماله فقال الشافعيُّ: ليس فيه مقدَّر، والأمر فيه إلى الورثة [٤].

وأجمع أصحابنا على خلافه، لكن اختلفوا:

فقال الشيخ وجماعة: أنّه العشر [٥]؛ استدلالاً برواية ابن سنان، عن الصادق(عليه السلام) صحيحاً، قال: إنَّ امرأة أوصت إليَّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة، فسألت ابن أبي ليلى فقال ما أرى لها شيئاً، ما أدري ما الجزء؟! فسألت الصادق(عليه السلام) بعد ذلك وأخبرته الخبر، فقال: «كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث، إنَّ الله أمر إبراهيم(عليه السلام) وقال له: **(اجعل على كلِّ جبل منهنّ جزءاً)**، وكانت الجبال يومئذ عشرة، فالجزء هو العشر» [٦].

١- المجموع ١٥ : ٤٣٣ ـ ٤٣٤ / الشرح الكبير ٦ : ٤٧٨.
٢- سورة البقرة: ٢٦٠.
٣- سورة الحجر: ٤٤.
٤- الأُمّ للشافعي ٤ : ٩٤ / المجموع ١٥ : ٤٧٥.
٥- الخلاف ٤ : ١٣٩ / مختلف الشيعة ٦ : ٣١٠.
٦- الكافي ٧ : ٤٠ / الاستبصار ٤ : ١٣١.

ومثله رواية أبان بن تغلب، عن الباقر(عليه السلام) [١].

وقال المفيد وسلار [٢] : أنّه السبع؛ استدلالاً برواية أبي بصير [٣]، قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن رجل أوصى بجزء ماله؟ فقال: «واحد من سبعة، إنَّ الله يقول: **(لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم)**» [٤].

ومثله رواية إسماعيل بن همام، عن الرضا [٥].

والأقوى العمل على الأوّل؛ لأنّ الأصل بقاء الملك على الوارث، خولف في العشر؛ لأنّه أقلُّ ما قيل، ولولاه لحمل على أقلّ ما يتملّك، كما لو أوصى بنصيب وشبهه.

وكذا قال الشيخ: لو أوصى بسهم كان ثُمناً؛ لأنّه أقلُّ السهام المفروضة، وبشيء كان سدساً؛ حملاً على آية الخمس، فإنّه يقسم ستّة أقسام [٦].

وهو ضعيف.

وقال الشافعيُّ هنا كما قال في الجزء [٧].

*****

الرابعة: (يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ حينَ الْوَصيَّة اثْنانِ ذَوا عَدْل مِنْكُمْ أوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إنْ أنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأرْضِ فَأصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ إنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَري بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ إنّا إذاً لَمِنَ الآثِمينَ * فإنْ عُثِرَ عَلى أنَّهُما اسْتَحَقّا إثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأوّليانِ فَيُقْسِمانِ بِاللهِ لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إنّا إذاً لَمِنَ الظّالِمينَ * ذلِكَ أدْنى أنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أوْ يَخافُوا أنْ تُرَدَّ أيْمانٌ بَعْدَ أيْمانِهِمْ) [٨].

١- انظر المصدرين السابقين.
٢- المقنعة ٦٧٣ / المراسم ٢٠٤.
٣- كذا في الأصل، والظاهر أنّه سهو من النساخ، وإلا فإنَّ الحديث مروي عن (ابن أبي نصر)، كذا رواه علماء الحديث في مجاميعهم.
٤- تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٩.
٥- المصدر السابق ٩: ٢٠٩.
٦- الخلاف ٤ : ١٤٠ / النهاية للطوسي : ٦١٣.
٧- الأُمّ للشافعي ٤ : ٩٠ / المجموع ١٥ : ٤٧٥.
٨- سورة المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨.

هنا فوائد:

الأولى : روي: أنّ تميماً الداريَّ وعدي بن بداء خرجا إلى الشام للتجارة، وكانا حينئذ نصرانيّين، ومعهما بديل بن أبي مارية مولى عمرو بن العاص، وكان مسلماً.

فلمّا قدموا الشام مرض بديل، فدوَّن ما معه في صحيفة، وطرحها في متاعه، ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهله ومات، ففتّشاه وأخذا منه إناء من فضّة وزنه ثلاث مائة مثقال منقوشاً بالذهب، فغيّباه.

فأصاب أهله الصحيفة، فطالبوهما بالإناء، فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فنزلت الآية، فحلّفهما رسول الله بعد صلاة العصر عند المنبر، وخلا سبيلهما.

ثمَّ وُجدَ الإناء في أيديهما، فأتاهم بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشتريناه منه، ولكن لم يكن لنا عليه بيّنة، فكرهنا أن نقرَّ به، فرفعوهما إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فنزل (**فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً**)، فقام عمرو بن العاص والمطَّلب بن أبي وداعة السهميَّان فحلفا وأخذا الإناء [1].

الثانية : في تفسير الآيتين وحلِّ تركيبهما :

قوله: (**شهادة بينكم**)، مبتدأ خبره محذوف، أي: عليكم شهادة بينكم، و(**اثنان**) فاعل فعل محذوف، أي: يشهد اثنان.

وفائدة الإبهام والتفسير تقرير الحكم في النفس مرَّتين، ولمّا قال: (**شهادة بينكم**) كأنَّ قائلاً يسأل: من يشهد؟ فقال: (**اثنان**)، أي: يشهد اثنان، لا أنَّ (**شهادة بينكم**) مبتدأ خبره (**اثنان**)؛ لأنّ شرط الإخبار بالمفرد أن يجمعهما ذات واحدة.

و(**إذا حضر**) ظرف لمتعلّق الجارِّ والمجرور، أي: عليكم (**شهادة بينكم إذا حضر أحدكم**) أسباب (**الموت**). و(**حين الوصيّة**) بدل منه.

وقوله: (**منكم**)، أي: من المسلمين، و(**غيركم**)، أي: غير المسلمين.

وقيل: (**منكم**)، أي: من أقاربكم، و(**غيركم**)، أي: من الأجانب [2].

وقد وقع الجارَّان والمجروران هنا صفة للاثنان.

١- جامع البيان ٧ : ١٥٦ / مجمع البيان ٣ : ٤٣٨ ـ ٤٣٩ و٤٤٤.

٢- الكشّاف ١ : ٦٨٧.

(**تحبسونهما**)، أي: تقفونهما، وهو صفة لـ(**آخران**)، والشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله (**أو آخران من غيركم**)اعتراض، فائدته الدلالة على أنّه ينبغي أن يشهد منكم اثنان، فإنَّ تعذَّر ـ كما في السفر ـ فآخران من غيركم.

والأولى أنَّ (**تحبسونهما**) لا تعلّق لهما بما قبلهما لفظاً، ولا محلَّ لها من الإعراب.

والمراد بـ(**الصلاة**) صلاة العصر؛ لأنّه وقت اجتماع الناس، أو أنّها وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار، فاللام فيها للعهد.

وقيل: أيّ صلاة كان، فاللام للجنس [1]، وهو أولى.

وقوله: (**لا نشتري به**) هو المقسم عليه.

و(**إن ارتبتم**)، أي: ارتاب الوارث، وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم بحال الريبة، والمعنى: لا نستبدل بالقسم أو بالله عرضاً من الدنيا، أي: لا نحلف بالله كذباً لأجل طمع، ولو كان المقسم له ذا قربى، وجوابه محذوف، أي: لا نستبدل.

(**ولا نكتم شهادة الله**)، أي: لله الذي قد أمرنا بإقامتها، فـ(**إنّا إذاً**)، أي: إذا كتمناها (**من الآثمين**).

وكان الشعبيُّ يقف على (**شهادة**) ويبتدئ بـ (آلله) بالمدِّ، على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام عنه [2].

(**فإن عثر**)، أي: اطّلع على أنّهما فعلا ما يوجب إثماً، فشاهدان آخران (**من الذين استحقَّ عليهم**)، وهم الورثة.

وقرأ حفص (استُحقَّ) على البناء للفاعل.

و(**الأوليان**)، أي: الأحقَّان بالشهادة لقرابتهما، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: هما الأوليان، أو خبر (**آخران**)، أو بدل منهما، أو من الضمير في (**يقومان**).

وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم (الأوّلين)، على أنّه صفة للذين، أو بدل منه [3].

١- انظر الأقوال في : التبيان ٤ : ٥٤ / أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ٣٤٢ / مجمع البيان ٣ : ٤٤٠/ زاد المسير ٢ : ٣٣٣.

٢- الكشّاف ١ : ٦٨٨.

٣- مجمع البيان ٣ : ٤٤١ ـ ٤٤٣.

قوله: (**لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما**)، أي: يميننا أصدق من يمينهما؛ لخيانتهما وكذبهما في يمينهما.

وإطلاق الشهادة على اليمين مجاز؛ لوقوعها موقعها، كما في اللعان [١].

قوله: (**ذلك**)، أي: الحكم الذي تقدَّم، أو تحليف الشاهد.

قوله (**على وجهها**)، أي: على نحو ما حملوها، من غير تحريف ولا خيانة فيها.

قوله: (**أو يخافوا أن تردَّ**)، أي: تردَّ اليمين على المدّعين بعد أيمانهم، فيفتضحون بظهور الخيانة واليمين الكاذبة.

وإنّما جمع الضمير؛ لأنّه حكم يعمُّ الشهود كلّهم.

الثالثة: في هذه الآية أحكام:

١ ـ إنَّ الذي يحضره أسباب الموت ينبغي أن يُشهد عدلين على وصيّته، إمّا من ذوي نسبه، أو من أهل دينه، وهو الإسلام، فإنَّ تعذَّر ذلك عليه ـ بأن كان في سفر ـ فآخران من الأجانب، أو من أهل الذمّة.

٢ ـ إنّه إذا حمل الضمير في (**منكم**) على المسلمين، وفي (**غيركم**) على غيرهم، هل الحكم باق غير منسوخ، أم لا؟

قال أصحابنا بالأوّل، وجوّزوا شهادة أهل الذمّة مع تعذُّر المسلمين في الوصيّة [٢].

وقال جماعة من الفقهاء بالثاني، وأنَّ الآية منسوخة [٣].

والأصحُّ الأوّل؛ لأصالة عدم النسخ، وتكون الآية مخصّصة لأدلّة اشتراط الإيمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية. نعم، يشترط عدالتهم في دينهم، ويرجَّحون على فسّاق المسلمين.

٣ ـ إنّه إذا حمل الضمير في (**منكم**) على الأقارب دلَّ على قبول شهادة القريب على قريبه مطلقاً، وفيه ردٌّ على من منع ذلك من المخالفين [٤]، وسيأتي تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات.

١- كما في قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين) من سورة النور: ٦.

٢- الخلاف ٦ : ٢٧٢.

٣- المحلّى ٩ : ٤٠٩ / المجموع ٢٠ : ٢٥١.

٤- المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٥ / الأُمّ للشافعي ٧: ٤٦ / الحاوي الكبير ١٧: ١٦٣ / المبسوط للسرخسي ١٦: ١٣١ / المغني ١٢: ٦٥.

٤ ـ إنّه على قول أصحابنا بقبول شهادة الذمّي في الوصيّة مع عدم عدول المسلمين، هل يشترط السّفر كما في ظاهر الآية، أم لا؟

الأصحُّ العدم، وبالاشتراط رواية مطروحة [١].

٥ ـ يرد على قول أصحابنا بقبول شهادة أهل الذمّة في الوصيّة على ظاهر الآية وعدم نسخها سؤالٌ، وهو: أنَّ الآية دلّت على أنّه إذا وقع ارتياب يحلّف الشاهدان، والإجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد، فلا يكون الحكم بشهادتهما باقياً، فيكون منسوخاً.

والجواب : على تقدير كون الآية حجّة على المدَّعى وبقاء حكمها جاز أن يكون التحليف مختصّاً بهذه الصورة، فكما أنّه جاز قبول شهادة الذمّي جاز تحليفه، ولهذا أفتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر [٢].

أو نقول: لا نسلّم أنَّ تحليفهما لمكان شهادتهما حتّى يلزم تحليف الشاهد الذي هو خلاف الإجماع، بل إنّما حلّفا على تقدير دعوى خيانتهما، ولم يكن لهما بيّنة لصدق قولهما، فتوجّه اليمين عليهما.

وهذا أسدُّ في الجواب.

٦ ـ ردُّ اليمين على الورثة، قيل: سببه ظهور خيانة الوصيّين، وهنا ظهر خيانتهما.

والوجه: إنّما ردَّ اليمين؛ لأنَّ الوصيّين ادَّعيا الشراء من الميّت، فأنكر الورثة الشراء، فتوجّه عليهما اليمين على نفي العلم بالشراء.

٧ ـ جواز شهادة أهل الذمّة في الوصيّة عند أصحابنا مختصٌّ بالمال، فلا تسمع في الولاية إجماعاً [٣].

٨ ـ في جعل (**حين الوصيّة**) بدلاً من (إذا حضر) تنبيه على الحضِّ والحثِّ على الوصيّة، ووجوب الإشهاد بها؛ لأنَّ البدل هو المقصود بالنسبة.

٩ ـ في الآية دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت؛ لقوله: (**بعد الصلاة**)، وفي القصّة: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) حلّفهما عند المنبر [٤]، وفيه دلالة على التغليظ بالمكان.

١- راجع الكافي ٧ : ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٢- تحرير الأحكام ٢ : ٢٠٨.

٣- السرائر ٢ : ١٣٩ ـ ١٤٠ / تحرير الأحكام ٢ : ٢٠٨.

٤- مجمع البيان ٣ : ٤٤٤.

١٠ ـ قد يفهم من القصّة أنّه يجوز الدعوى لظاهر الظنّ، أو لقرينة كالكتابة، وكذا يجوز التحليف أيضاً للظنّ مع عدم البيّنة؛ لأنَّ الورثة ادَّعوا على الوصيّين بمجرَّد الكتاب الذي وجدوه في متاع الميّت.

وفيه نظر؛ لجواز استناد دعواهم إلى علم غير الكتابة، أو إلى أخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم.

١١ ـ إنَّ الآية تقتضي جواز الدعوى بعد الإحلاف، وهو خلاف الفتوى، ومناف لقوله(عليه السلام): «من حلف فليصدَّق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء»[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ الدعوى إنّما توجَّهت بعد اعتراف المدَّعى عليهما بالإناء، وأنّه كان للميِّت، ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة، ثمَّ لـمّا جازت المطالبة ـ لمكان اعترافهما بملكيّة الميّت التي حلّفا على نفيها أوّلاً، وبراءة ذمَّتهما ـ ادَّعيا الشراء، فأنكر الورثة، فحلّفوا على نفي العلم.

وروي: أنَّ تميماً الداريَّ لـمّا أسلم كان يقول: «صدق الله ورسوله، إنّا أخذنا الإناء، فأتوب إلى الله وأستغفره»[٢].

١٢ ـ فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على ردِّ اليمين من المنكر على المدَّعي، خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه لم يجوِّزه[٣].

وفيه نظر؛ لأنَّ الردَّ هنا مجاز، والتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء وإنكار الورثة، فتوجّه عليهم اليمين لمكان إنكارهم، وحلفهم على عدم العلم.

واعلم أنَّ الوصيّة كما تكون بمال، كذا تكون بالولاية، والولاية إمّا بإخراج حقّ على الميّت، كدين، أو أداء أمانة، أو بالنظر في حال أولاده الأصاغر وحفظ أموالهم والسعي في تنميتها، وهو البحث عن اليتامى، فلنتبع هذا الفصل بذلك.

والمراد باليتيم هو: الصغير الذي لا أب له، من (اليتم)، وهو الانفراد، ومنه (الدرَّة اليتيمة)[٤].

١- الكافي ٧ : ٤٣٨.
٢- مجمع البيان ٣ : ٤٤٤.
٣- المبسوط للسرخسي ١٧ : ٢٩.
٤- لاحظ المصباح المنير: ٦٧٩.

والاشتقاق يقضي بصدقه على الصغير والكبير، لكنَّ العرف خصّصه بالصغير.

وهذا البحث فيه آيات:

*****

الأولى: (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللهِ حَسِيباً)[١].

الابتلاء: الاختبار، و(آنستم)، أي: أبصرتم وأدركتم.

و(حتّى) حرف ابتداء؛ لأنَّ بعده جملة شرطيّة، وهو (إذا بلغوا)، والجزاء جملة أُخرى شرطيّة، وهي (فإن آنستم)، فالفاء الأوّلى جواب الشرط الأوّل، والثانية للثاني.

و(إسرافاً وبداراً) منصوبين على الحال، أي: مسرفين ومبادرين، والأوّلى أنّهما مصدران؛ لأنّهما نوعان للأكل، لا أنّهما مفعول لهما، كما قال الزمخشريُّ[٢]؛ لأنَّ الشيء لا يعلّل بنوعيه.

و(أن يكبروا) مفعول به، لـ(بداراً)، أي: لا تبادروا كبرهم بالأكل، بمعنى أن تأكلوها خوفاً أن يكبروا فيأخذوها منكم.

ويستعفف بمعنى يعفُّ، مثل يستقرُّ بمعنى يقرُّ.

قال الزمخشريُّ: إنّه أبلغ من يعفُّ؛ لأنّه يطلب بالسين زيادة العفّة[٣].

وفيه نظر؛ لأنَّ السين يطلب بها الفاعل أصل الفعل، لا زيادته، نحو استكتب.

إذا تقرَّر هذا فهنا أحكام:

١ ـ دلَّ الأمر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرُّفات، وإلا لانتفت فائدة الابتلاء الذي يترتّب عليه وجوب دفع الأموال إليهم.

٢ ـ الآية ظاهرة في تقدُّم الابتلاء على البلوغ، وفائدته عدم الاحتياج إلى اختبار آخر، بل يسلّم إليه ماله إن علم رشده.

وقال بعض الجمهور: أنّه بعد البلوغ[٤].

١- سورة النساء: ٦.
٢- الكشّاف ١ : ٤٧٤.
٣- المصدر السابق ١ : ٤٧٤.
٤- نسبه في المجموع (١٣ : ٣٦٦) إلى بعض الشافعية، وفي المغني لابن قدامة (٤ : ٥٦٨) إلى إحدى الروايتين عن أحمد.

وهو باطل؛ وإلا لزم الحجر على البالغ الرشيد، وهو باطل إجماعاً.

٣ ـ اختلف في معنى ابتلائهم، فقال أبو حنيفة: هو أن يدفع إليه ما يتصرَّف فيه [١].

وقال أصحابنا، والشافعيُّ، ومالك: هو تتبّع أحواله في ضبط أمواله وحسن تصرُّفه، بأن يكل إليه مقدَّمات البيع [٢].

لكن العقد لو وقع منه كان باطلاً، ويلزم على قول أبي حنيفة أن يكون العقد صحيحاً.

٤ ـ إنّه أشار إلى غاية الحجر، بقوله: (**حتّى إذا بلغوا النكاح**)، وهو حال البلوغ، أي: أوان يصلح له أن ينكح، بأن يحتلم أو يبلغ خمسة عشر سنة عندنا[٣] ، وعند الشافعي [٤]؛ لقوله (صلّى الله عليه وآله): «إذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وعليه، وأُقيمت عليه الحدود» [٥].

وعند أبي حنيفة ثمانية عشر سنة [٦].

هذا في الذكر والخنثى، وأمّا الأُنثى فعندنا تسع سنين [٧].

وقال الشافعيُّ : كالذكر [٨].

وقال أبو حنيفة سبعة عشر سنة [٩]، وقال صاحباه : كالذكر [١٠].

وقال مالك ـ كما حكي عنه ـ : البلوغ أن يغلظ الصوت، وينشقَّ الغضروف، وهو رأس الأنف، قال: وأمّا السنُّ فلا تعلّق له بالبلوغ [١١].

١- المبسوط للسرخسي ٢٤ : ١٥٧.
٢- الأُمّ للشافعي ٣ : ٢١٥ /الخلاف ٣ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / المجموع ١٣ : ٣٦٦.
٣- الخلاف ٣ : ٢٨٢ / تذكرة الفقهاء ٢ : ٧٤.
٤- الأُمّ للشافعي ١ : ٨٧.
٥- السنن الكبرى ٦ : ٥٧.
٦- المبسوط للسرخسي ٦ : ٥٣ / بدائع الصنائع ٧ : ١٧٢، ورووا عنه أيضاً تسعة عشر سنة.
٧- الخلاف ٣ : ٢٨٢.
٨- الأُمّ للشافعي ٣ : ٢١٥.
٩- بدائع الصنائع ٧ : ١٧٢.
١٠- وهما: أبو يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني، انظر: بدائع الصنائع ٧ : ١٧٢ / المجموع ١٣ : ٣٦٣.
١١- الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٣٥.

وقال داود: الحكم بالبلوغ بالسنّ [١].

ورواية ابن عمر، عن النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): أنّه ردَّه عن الجهاد عام بدر وله ثلاثة عشر سنة، ثمَّ ردَّه في أُحد وله أربع عشر سنة، وعرض عليه في الخندق وله خمسة عشر سنة [٢]، تدلُّ على قولنا.

وهل يحصل البلوغ بالإنبات؟

قال أصحابنا: نعم، مطلقاً.

وقال أبو حنيفة لا، مطلقاً [٣].

وقال الشافعيُّ: هو دلالة في حقِّ المشركين، وأمّا المسلمين ففيه قولان [٤].

وقضيّة سعد بن معاذ وأمره بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) فقال: «لقد حكم بحكم الله من فوق سبع [٥] أرقعة» [٦] ، يصدِّق ما قلناه، وهو عامٌّ.

٥ ـ إنّه لا بدّ مع البلوغ من إيناس الرشد، وهو عندنا: عقله للمعاش، بأن لا ينخدع في المعاملات والتصرفات اللائقة به [٧].

وهل يشترط صلاح الدين أيضاً؟

قال الشافعي: نعم، فيحجر عنده على الفاسق [٨] .

وقال أبو حنيفة: لا حجر عليه [٩] ، وبه قال أكثر أصحابنا [١٠] ، اللهمّ، إلا أن يكون فسقه

١- المنقول عن داود أنّ البلوغ بالاحتلام فقط، ولا عبرة بالسنّ وإن بلغ أربعين سنة، قارن : الخلاف ٣ : ٢٨٣/ الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٣٥ / المجموع ١٣ : ٣٦٢.
٢- مسند أحمد ٢ : ١٧.
٣- المبسوط للسرخسي ١٠ : ٢٧.
٤- الوجيز ١ : ١٧٦ / المجموع ١٣ : ٣٦٤.
٥- كذا في الأصل، والصحيح (سبعة) كما في المصادر؛ لأنّه جمع (رقيع)، وهو اسم السماء، كما في الفائق في غريب الحديث ٢ : ٥٣.
٦- السنن الكبرى ٦ : ٥٨ و ٩ : ٦٣.
٧- الخلاف ٣ : ٢٨٣.
٨- الأُمّ للشافعي ٣ : ٢١٥ / المجموع ١٣ : ٣٦٨.
٩- المبسوط للسرخسي ٢٤ : ١٥٧.
١٠- منهم ابن الجنيد، واختاره العلامة أيضاً في مختلف الشيعة ٥ : ٤٥١.

بإتلاف ماله، فالحجر باق.

وقال الشيخ بمقالة الشافعيِّ[١].

ومنشأ القولين خلوُّ كلام المفسّرين من قيد العدالة، قال ابن عبّاس: «الرشد أن يكون ذا وقار وعقل وعلم»[٢]، ولم يذكر العدالة.

وقال قتادة: العقل والدين[٣]، وهو غير دالّ على العدالة أيضاً؛ إذ يكفي في صلاح الدين حسن الاعتقاد.

احتجَّ الشيخ بوجوه:

الأوّل: أنَّ الرشد والغيَّ صفتان متباينتان، والفاسق موصوف بالغيِّ، فلا يكون موصوفاً بالرشد.

الثاني: أنَّ الفاسق سفيه، فلا يجوز أن يعطى ماله؛ للآية.

الثالث: أنَّ الحجر متحقّق، فلا يزول إلاّ بدليل، ولا دليل[٤].

ويمكن أن يجاب عن الأوّل: بالمنع من أنَّ وصفه بالغيِّ يمنع من وصفه بالرشد؛ لأنّهما وإن تضادَّا مفهوماً لم يتضادَّا متعلَّقاً؛ لأنّهما يطلقان في أُمور المعاش وأُمور المعاد، والمراد بالرشد في الآية في أُمور المعاش، فجاز أن يكون الفاسق غاوياً في أُمور معاده رشيداً في أُمور معاشه.

نعم، يلزم المنافاة لو كانا متناقضين، لكنّه ليس كذا.

وعن الثاني: بأنَّ الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه.

وعن الثالث: أنَّ الدليل على زوال الحجر هو الآية، مع ما ذكرناه من جواب الشبهة.

٦ ـ علّق دفع المال على الرشد، فإذا لم يحصل الرشد بقي على الحجر عندنا، وعند الشافعيِّ، وأصحاب أبي حنيفة[٥] ولو طعن في السنِّ؛ عملاً بانتفاء المشروط لانتفاء شرطه، ولأنّه سفيه فلا يعطى شيئاً؛ للآية.

١- الخلاف ٣ : ٢٨٣.
٢- الدرّ المنثور ٢ : ١٢١، وفيه (حلم) بدل (علم).
٣- جامع البيان ٤ : ٣٣٦ / التبيان ٣ : ١١٧.
٤- الخلاف ٣ : ٢٨٤.
٥- الخلاف ٣ : ٢٨٣ / بدائع الصنائع ٧ : ١٧٠/ المجموع ٣ : ٣٦٨.

وقال أبو حنيفة: يزاد على زمان بلوغه سبع سنين، ثمَّ يعطى ماله، رشد أو لا، محتجّاً بقوله(صلّى الله عليه وآله): «مروهم بالصوم والصلاة وهم أبناء سبع»[١]، فإنَّ هذه المدَّة هي مدَّة تتغيّر أحواله فيها[٢].

وهذا عليه، لا له؛ لأنّه يقتضي أن يكون البلوغ في أربع عشر سنة، أو في أحد وعشرين.

٧ ـ يجب دفع المال عند تحقّق البلوغ والرشد على الفور، ولا يجوز التأخير؛ لحصول سبب الدفع، وهو البلوغ والرشد، ولإتيانه بالفاء الدالّة على التعقيب.

٨ ـ قوله: (**ولا تأكلوها إسرافاً**)، فيه إيماء إلى جواز الأكل بوجه، وهو قوله: (**ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**).

قيل: هو أن يأكل قدر كفايته وما لا بدَّ له منه.

وقيل: على قدر عمله.

وقيل: أقلّ الأمرين. وهو أجود؛ لقوله تعالى: (**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**)[٣]، ولا ريب أنَّ هذا أحسن.

وفي الحديث: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ (صلّى الله عليه وآله): إنَّ في حجري يتيماً، أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف، غير متأثّل مالاً، ولا واق مالك بماله». فقال: أفأضربه؟ قال: «ممّا كنت ضارباً منه ولدك»[٤].

وعن ابن عبّاس: أنَّ وليَّ يتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: «إن كنت تبغي ضالّتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، وتسقيها يوم ورودها، فاشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في الحلب»[٥].

وروى محمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام)، قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: «إن كان يلوط حياضها، ويقوم على

١- الجامع الصغير ٢ : ٥٣٥ ، وليس فيه : (بالصوم).
٢- بدائع الصنائع ٧ : ١٧٠.
٣- سورة الأنعام: ١٥٢ ، سورة الإسراء: ٣٤.
٤- روي بمضمونه في سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٧، وبتفاوت يسير في السنن الكبرى ٦ : ٤، وبلفظه في: أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٢٥ / والجامع لأحكام القرآن ٥ : ٤٥.
٥- السنن الكبرى ٦ : ٤.

مهنتها، ويردُّ نادَّتها، فليشرب من ألبانها، غير منهك للحلاب، ولا مضرّ بالولد» [١].

٩ ـ الغنيُّ: ذو الملاءة، وظاهر الآية يقتضي عدم جواز أخذه شيئاً من مال اليتيم على عمله لقوله: (فليستعفف)، أي: يعفُّ كما قلناه، والأمر للوجوب.

وهل يجب على الفقير إذا صار غنيّاً ردُّ ما أخذه حال فقره، أم لا؟

قال بعض المفسّرين: نعم [٢].

والأولى عدم الوجوب، ويحمل ما ورد من ذلك على النـدب، أو علـى أخـذه زائـداً عـن مستحقّه، فيجب ردُّه حينئذٍ، وأمّا ما أخذه بحقّ فقد ملكه، والأصل البراءة من وجوب الردِّ.

١٠ ـ إذا دفع الوليُّ إلى اليتيم المال فليُشهد عليه بقبضه، وهو على الندب، أو الإرشـاد إلى المصلحة، فإنَّ له فائدتين:

أحدهما: دفع التهمة عن الوليِّ بأكل مال اليتيم.

وثانيهما: سقوط الضمان لو أنكر القبض، أو سقوط اليمين لـو ادَّعـى الـوليُّ التلـف بغـير تفريط.

وظاهر الآية يقتضي عدم تصديق الوليِّ في قوله إلا بالبيّنة، وبه قال الشافعيُّ ومالك [٣].

والحقُّ فيه: التفصيل كما قلناه، وهو قبول قوله في التلف بغير تفريط، وفي النفقة على الطفل بما جرت العادة به، أمّا تسليم المال فلا يقبل قوله فيه إلا بالبيّنة، وهـذا الأمـر بالإشـهاد مـن حسن نظر الله للأولياء، وكمال لطفه في حقّهم.

قوله: (**وكفى بالله حسيباً**)، أي: كافياً في الشهادة عليهم بالدفع، كذا قيل [٤].

والأولى أنَّ معناه: كفى بالله محاسباً، فإنَّ الإشهاد في الظاهر، وأمّا براءة الذمّة في الباطن فالله متولّيه يوم القيامة.

*****

الثانية: (**وَآتُوا الْيَتامى أَمْـوالَهُمْ وَلا تَتَبَـدَّلُوا الْخَبِيـثَ بِالطَّيِّـبِ وَلا تَـأْكُلُوا أَمْـوالَهُمْ إِلى**

١- تفسير العيّاشي ١ : ٢٢١ / مجمع البيان ٣ : ٢١.
٢- نسبه ابن العربي في أحكام القرآن (١ : ٤٢٣) إلى عبيدة السلماني وأبي العالية، وأحد قولي ابن عبّاس.
٣- المدونة الكبرى ٤ : ٣٩٥/ الأُمّ للشافعي ٤ : ١٤٢ / المجموع ١٤ : ١٤٨.
٤- جامع البيان ٤ : ٣٤٨.

أَمْوالِكُمْ أَنّه كانَ حُوباً كَبيراً) [١].

المأمور بتسليم أموالهم إليهم إمّا البالغون؛ لما تقـدَّم في الآيـة الأولى، وسمّـاهم هنـا يتـامى تسمية للشيء باسم ما كان عليه؛ لقرب عهدهم بالصغر؛ حثّاً على أن يدفع إليهم أمـوالهم أوّل زمان بلوغهم، ولذلك أمر بابتلائهم صغاراً، أو غير البـالغين، فيكـون الحكـم مقيّـداً ببلـوغهم، وإيناس الرشد منهم.

قوله: (**ولا تتبدَّلوا**)، أي: لا تستبدلوا، مثل لا تتعجّلوا، بمعنى لا تستعجلوا.

و(**الخبيث**) المال الحرام، و(**الطيّب**) المال الحلال.

وقيل: المراد بالطيب هنا ما أُعدَّ في الجنّة لمن عفَّ عن مال الأيتام.

وقيل: المراد بالخبيث الرديُّ، وبالطيّب الجيّد، قال السـدّيُّ: كـانوا يجعلـون الـشاة المهزولـة مكان السمينة [٢].

قيل: هذا تبديل لا استبدال.. اللهمَّ، إلا أن يكـون مكارمـة مـع الأصـدقاء، فيأخـذ مـن الصديق عجفاء، ويعطيه من مال اليتيم سمينة [٣].

قوله: (**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**)، أي: ضامِّين إلى أموالكم.

وقيل: (**إلى**) هنا بمعنى (مع).

والمنهيُّ عنه هنا هو ما ليس على وجه الأُجرة بالمعروف، كما تقدَّم، وعبّـر بالأكـل؛ لأنّـه أعظم وجوه الانتفاع والتصرُّف، حيث يصير بدل ما يتحلّل.

قوله: (**إنه كان حوباً كبيراً**)، أي: ذنباً كبيراً.

وروي: أنَّ الآية نزلت في رجل كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلـمّا بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه منه، فترافعا إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، فنزلت، فلـمّا سمعها العمُّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع إليه ماله.

فقال(صلّى الله عليه وآله): «ومن يوق شحَّ نفسه، ويطع ربه هكذا، فإنّـه يحـلُّ داره»، أي: الجنّة.

١- سورة النساء: ٢.
٢- انظر الأقوال في: جامع البيان ٤ : ٣٠٣ / التبيان ٣ : ١٠١ / أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٠٢ / الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٩.
٣- الكشّاف ١ : ٤٦٥.

ولـمّا أخذ الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبيُّ(صلّى الله عليه وآلـه): «ثبـت الأجـر، وبقي الوزر».

فقيل له: كيف يا رسول الله؟

فقال: «ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر على الوالد»[١].

قال بعض الفضلاء: هذا الخبر يحمل على أنَّ والده لم يكـن يحتـرز في تحـصيل المـال مـن الشبهات، أو لم يخرج الحقوق الماليّة.

وعندي في هذا الحمل نظر؛ إذ مقتضاه أنَّ في المال حقوقاً يجب إيصالها إلى أربابها، فكـان يجب على النبيّ(صلّى الله عليه وآله) الأمر بتسليمها إلى مـستحقّها، ولا يـدع الغـلام يتـصرَّف فيها؛ إذ لا يجوز له(صلّى الله عليه وآله) أن يقرِّر على الباطل.

فالأولى أن يقال: الوزر قد يراد به الثقل، كما ورد التعبير عن مثل ذلك بالعبء، كما جـاء في حديث آخر «المهنّأ لغيره، والعبء على ظهره»[٢]، وحينئذ يكفي في الثقل ندم الميّت، وأسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب، وعدم انتفاعه بـه في آخرتـه، أو أنّـه إذا شـاهد مـا حصل لوارثه ممّا كدَّ حينئذ في تحصيله تألَّم بذلك.

وأمّا السؤال المشهور هنا، وهو: أنَّ أكل مال اليتيم حرام قطعاً منفرداً أو منضمّاً، فلم خصَّ النهي بأكله منضمّاً؟

فأجاب عنه الزمخشريُّ: بأنّهم لـمّا كانوا أغنياء فأكل مال اليتيم منهم أقبح، وأيـضاً كـانوا يفعلون كذلك، فنهوا عنه نعياً عليهم وتسميعاً[٣].

وقيل: لا وجه للسؤال؛ لأنَّ قوله: (**ولا تتبدّلوا الخبيث بالطّيب**)نهي عن أكـل مـال اليتـيم وحده؛ لما تقدَّم في التفسير الأوّل، أي: لا تتبدّلوا أموالهم مكان أموالكم، ولا تأكلوهـا منـضمّة إلى أموالكم، فقد استوفى النهي القسمين معاً.

*****

الثالثة: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُـوا

١- أسباب النزول للواحدي : ٩٤.
٢- نهج البلاغة، الخطبة: ١٠٩.
٣- الكشّاف ١ : ٤٦٦.

قَوْلاً سَديداً * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[١].

قيل: المراد بالآية الأولى الذين يجلسون عنـد المـريض ويقولـون : إنَّ أولادك لا يغنـون عنـك مـن الله شيئاً، فقدِّم مالك في سبيل الله، فيفعل المريض بقولهم، فيبقى أولاده ضائعين كلاً على الناس.

فأمر الله تعالى هؤلاء بأن يخافوا الله في هذا القول، ويقـدِّرون أنَّ أولادهـم هـم المخلّفـون ويفعلون بهم ما أشاروا به[٢].

ويقوِّي هذا القول قوله: (**وليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً**)، أي: موافقاً بأن لا يشيروا بزائد على الثلث، بل بأقلَّ، وقصّة سعد بن أبي وقّاص المتقدّمة[٣] تدلُّ على هذا المعنى، فيكون الأمر هنا على الندب.

وقيل: هو للأوصياء، بأن يخشوا الله في القيام بأمر اليتامى، وليقدِّروا أنّهم لو كانوا هم الموتى وذرّيتهم الضعفاء تحت ولاية أوصيائهم، كيف كانوا يخافون عليهم من الـضياع، ويريـدون مـن الأوصياء أن يفعلوا بأبنائهم؟ فليكونوا هم في ولاية اليتامى كذلك[٤].

ثمَّ أنّه تعالى أكَّد النهي عن تناول مال اليتامى زيادة عن تناول مال غيرهم؛ لمكان ضـعفهم وعجزهم وغفلتهم، فقال: (**إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً**)، أي: سبباً للنار، والتنوين فيه للنوعيّة، أي: نوعاً من النار، لا أيِّ نار كانت، وفي ذلك غاية التهديد.

قوله: (**وسيصلون سعيراً**) إعادة؛ ليعلم أنَّ أكل مال اليتيم سبب تامٌّ لـدخول النـار، لا أنّـه سبب ناقص صغير، بل هو كبيرة من الكبائر.

وسئل الرضا(عليه السلام): كم أدنى ما يدخل به النار آكـل مـال اليتـيم؟ فقـال: «قليلـه وكثيره واحد، إذا كان من نيّته أن لا يردَّه إليهم»[٥].

وعنه أيضاً(عليه السلام): أنّه قال: «إنَّ في مال اليتيم عقوبتين اثنتين، أمّا إحداهما فعقوبـة

١- سورة النساء: ٩- ١٠.
٢- جامع البيان ٤ : ٣٥٨ / التبيان ٣ : ١٢٤.
٣- في ص ٨٥.
٤- التبيان ٣ : ١٢٤ ، ورواه عن ابن عبّاس.
٥- تفسير العيّاشي ١ : ٢٢٤.

الدنيا، وهو قوله: (**وليخش الّذين...**)الآية، وأمّا ثانيتهما: فعقوبة الآخرة، وهو (**إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...**)الآية»[١].

وعن الصادق(عليه السلام) قال: «في كتاب عليّ(عليه السلام) إنَّ آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة»، وذكر الآيتين[٢].

*****

ولنتبع هذا البحث بآيتين:

إحداهما: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوالَكُمْ التي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[٣].

قال الضحّاك: المراد بـ(**السّفهاء**) النساء، فإنّهنَّ من أسفه السفهاء[٤] ، إذ السفه خفّة العقل، وهنَّ نواقص العقول، كما جاء في الحديث[٥]، وسواء كنَّ أزواجاً، أو بنات، أو أخوات، أو جواري أو غير ذلك.

وفيه نظر؛ لأنّه عدول عن الظاهر، وخروج عن الحقيقة، وتخصيص للعموم.

وقيل: هو نهي لكلِّ ذي مال أن يسلّم ماله إلى السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن رعايته، بل يفسدونه بتصرّفاتهم الفاسدة؛ لقوله: (**أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**)، أي: تقومون بها قياماً لأنكم لو ضيّعتموها بإعطاء السفهاء لضعفتم واحتجتم[٦].

وقرئ (قيّماً) بمعنى قياماً، وفي الشواذِّ (قواماً)[٧]، وقوام الشيء ما يقام به، كما يقال: هو ملاك الأمر، لما يملك به.

وقال الفقهاء ومحقّقو المفسّرين: إنَّ الخطاب للأولياء، أُمروا بأن يمسكوا أموال اليتامى إلى وقت بلوغهم ورشدهم، وينفقوا عليهم. ويؤيّده: قوله: (**وارزقوهم فيها واكسوهم**)، وإنّما

١- من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٥.
٢- ثواب الأعمال : ٢٣٣.
٣- سورة النساء: ٥.
٤- جامع البيان ٤ : ٢٢٦.
٥- صحيح ابن حبّان ٨ : ١١٦.
٦- التبيان ٣ : ١١٣.
٧- الكشّاف ١ : ٤٧١.

أضاف الأموال إليهم؛ لأنّها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، كما قال الله تعالى: (**ولا تقتلوا أنفسكم**)[١].

وهذا أقرب وأولى؛ لأنّه ملائم للآيات المتقدّمة والمتأخّرة، وأيضاً هو حمل اللفظ على حقيقته العرفيّة، فإنَّ السفيه في عرف الفقهاء هو: الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، وذلك مناسب للحجر عليه.

وإنّما أضاف الأموال إلى الأوّلياء؛ لأنّها في تصرُّفهم، وتحت ولايتهم، فالإضافة لمطلق الاختصاص.

وقوله: (**وقولوا لهم قولاً معروفاً**) هو الوعد بالتسليم إليهم عند رشدهم، وحضّهم على سلوك طريق الصواب في تصرُّفاتهم.

وهنا فوائد:

١ ـ إنّما ذكر الحجر على السفيه منفرداً بآية مع أنَّ ذلك معلوم من قوله: (**فان آنستم منهم رشداً**)؛ للدلالة على أنَّ السفه علّة برأسه في الحجر، سواء كان للصبيِّ أو البالغ، وسواء كان تابعاً للصبي أو طارئاً بعد البلوغ والرشد.

خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه لا يحجر على البالغ العاقل للسفه والتبذير، وخالفه صاحباه[٢]، وتصرُّفه عنده جائز وإن لم يوافق مصلحته.

٢ ـ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلّيّة عند الأكثر، فهل بمجرّد ظهور السفه يقع الحجر به، أو لا بدَّ من حكم الحاكم؟

قيل بالأوّل؛ لحصول العلّة[٣].

وقيل بالثاني؛ لأنّها مسألة اجتهاديّة، فتفتقر إلى نظر وضبط، فيتوقّف على الحاكم[٤].

وكذا الخلاف في أنّه هل يزول الحجر بزواله، أو لا بدَّ من الحكم؟

والحقُّ: الأوّل في المسألتين مع التحقّق.

١- الكشّاف ١ : ٤٧١/السرائر ١ : ٤٩٢ .
٢- بدائع الصنائع ٧ : ١٧٠.
٣- وقد ذهب إليه جملة من فقهاء الإمامية، ومحمّد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وغيرهم. انظر : المبسوط للطوسي ٢ : ٢٨٦ / بدائع الصنائع ٧ : ١٦٩ / المجموع ١٣ : ٣٧٣/ مختلف الشيعة ٥ : ٤٤٢.
٤- وممّن ذهب إليه أبو يوسف القاضي، انظر بدائع الصنائع ٧ : ١٦٩.

٣ ـ الحجر على السفيه مختصٌّ بالتصرُّف الماليِّ عملاً بالعلّة، فيقع تصرفه في غير المال، كاستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما، بخلاف الصبيِّ والبالغ غير الرشيد، فإنّه ممنوع من التصرُّف مطلقاً.

٤ ـ تصرُّف السفيه في المال مع نظر الوليِّ أو إذنه فيه – مع موافقته للمصلحة ـ جائز ماض، بخلاف الصبيِّ والمجنون، فإنَّ تصرّفهما باطل ولو أذن الوليُّ ووافق المصلحة.

٥ ـ في قوله: (**وارزقهم فيها واكسوهم**) دون (منها) فائدة، وهي: أن يرزقوهم من ربحها لا من أصلها؛ لئلا يأكلها الإنفاق، أو أنَّ الرزق من الله فيها، بمعنى: أنَّ الله جعل رزقكم ورزقهم فيها.

فعلى الأوّل يمكن أن يحتجَّ بالآية على وجوب التكسّب بمال المولّى عليه؛ لظاهر الأمر، ولئلا تأكلها النفقة.

ويحتمل عدم الوجوب؛ للأصل، ولأنّه اكتساب، ولا يجب.

والحقُّ: أنّه يجب استنماؤه قدر النفقة، فأمّا الزيادة على ذلك فندب.

*****

وثانيتهما: (**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ**) [١].

أي: (**عبداً**) لله، و(**مملوكاً**)، أي: للناس، (**لا يقدر على شيء**)، أي: على شيء من التصرُّفات، والجملة صفة للمملوك صفة تخصيص، ليخرج المكاتَب والمأذون في التصرُّف، فإنّهما يقدران على التصرُّف في المال.

ويحتجَّ بها على حكمين:

١ ـ الحجر على المملوك في تصرُّفاته، بمعنى عدم صحّة شيء منها إلا بإذن سيّده، لكن هذا العموم مخصوص بصحّة تصرُّفه في طلاق زوجته، وبنفوذ إقراره بالمال، ويتبع به بعد عتقه.

وكذا يقبل قول المأذون فيما هو من ضروريّات التجارة.

أمّا لو أقرَّ المملوك بقصاص أو حدّ فعندنا لا ينفذ في الحال [٢]، خلافاً لأبي حنيفة [٣]..

١- سورة النحل: ٧٥.

٢- الخلاف ٣ : ١٨٠.

٣- بدائع الصنائع ٦ : ٢٠٢.

اللّهمّ، إلا أن يوافقه السيّد، فينفذ.

٢ ـ إنّه لا يملك شيئاً، سواء ملّكه مولاه أو لا، وبه قال الشافعيُّ في الجديد، وأحمد، وأكثر أهل العلم [١].

وقال في القديم: يملك إذا ملّكه مولاه [٢].

وقال مالك: يملك وإن لم يملّكه مولاه [٣].

ووجه ما قلناه: أنّه ليس المراد من الآية نفي القدرة على الفعل؛ لأنّه معلوم البطلان ضرورة، فيكون المراد أنّه لا يملك، وهو المطلوب.

وأيضاً نفى عنه القدرة عموماً؛ لأنَّ النكرة في النفي يعمُّ، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل، فيبقى الباقي على النفي.

إن قلت: إنَّ النفي وإن كان عاماً لكنّه متعلّق بعبد منكّر، وهو لا يدلُّ على العموم، فلا يلزم عدم تملّك العبيد كلّهم.

قلت: تعليق الحكم على المشتقِّ يدلُّ على كون المشتقِّ منه علّة في الحكم، كقولك: (أكرم العلماء)، فإنّه يدلُّ على أنَّ علّة إكرامهم علمهم، فيعمّ أينما وجد المشتقُّ منه، وصورة النزاع كذلك، فيعمُّ أينما وجد الملك.

وأيضاً يؤيّد ما قلناه: قوله تعالى: (**ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء**) [٤]، شبّه حاله مع عباده في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم، ومعلوم أنَّ عباده لا يشاركون الله في الملك، فكذا المماليك.

احتجَّ من قال بملكه بقوله تعالى: (**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**) [٥]، وجه الدلالة: أنّه لو لم يصحَّ تملّكهم لم يصحَّ إغناؤهم، لكن صحَّ فصحّ.

وبما روي: أنَّ سلمان كان عبداً، فأتى النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) بشيء، فقال: هو صدقة

١- المغني ١٢ : ٢٩٠/ فتح العزيز ٩ : ١٤٧ / المجموع ١٤ : ٣٩٧ .

٢- المجموع ١٤ : ٣٩٧.

٣- الموطّأ ٢ : ٦١١ / أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٤٦.

٤- سورة الروم: ٢٨.

٥- سورة النور: ٣٢.

فردَّه، فأتاه ثانياً، وقال: هذه هديّة، فقبله [١].

فلو كان لا يملك لما قبله منه.

وأجاب الشيخ عن الأوّل: بجواز أن يريد الله أن يغنيهم بالعتق [٢].

وعن الثاني: بالمنع من كون سلمان مملوكاً حقيقة، بل كان محكوماً عليه من غير التملّك الشرعيِّ، وإن سلّم جاز أن تكون الهديّة بإذن سيّده، وعلم النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) ذلك فقبلها [٣].

وفي الجواب الأوّل نظر؛ لأنّه إن توجَّه فإنّما يتوجّه على تقدير تزويج العبيد والإماء بالأحرار؛ لأنّه ربَّما يؤدّي إلى عتقهم بسبب أولادهم، وأمّا إذا زُوِّجوا بأمثالهم فلا.

وأيضاً، لو كان العتق غنى كان الرقّ فقراً، وحينئذٍ كان فقر العبد متحقّقاً، فيكون حجّة لنا.

وكلمة (إن) وإن كان محلّها المحتمل، لكن جاز استعمالها في المتحقّق، مثل قوله تعالى: (وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم) [٤].

*****

١- مسند أحمد ٥ : ٤٤١ / مجمع الزوائد ٩ : ٣٣٢.
٢- الخلاف ٣ : ١٢٢.
٣- المصدر السابق ٣ : ١٢٢.
٤- سورة غافر: ٢٨.

الثالث عشر: في العطايا المنجّزة

كالوقف، والسّكنى، والصدقة، والهبة، وغير ذلك.

وليس في الكتاب آيات مختصّة بذلك، بل آيات تدلُّ بعمومها وظواهرها على الحضِّ على فعل الخيرات، فيدخل في ذلك ما ذكرناه.

وقد ذكر الراونديُّ والمعاصر من ذلك آيات:

الأولى: (لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ) [١].

الثانية: (وَما تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً) [٢].

الثالثة: (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) ـ إلى قوله ـ (وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ) [٣].

وقد مضى البحث في ذلك، فلا وجه لإعادته، وتمام البحث في الأُمور الأربعة مستوفى في كتب الفقه.

*****

١- سورة آل عمران: ٩٢.
٢- سورة المزمّل: ٢٠.
٣- سورة البقرة: ١٧٧.

الرابع عشر: في النذر والعهد واليمين

وفيه أبحاث:

البحث الأوّل

النذر

وفيه آيتان:

الأولى: (وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَة أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْر فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصار)[١].

(ما) موصولة، وهي مبتدأ، ولتضمّنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره، ومعناه: وما أنفقتم من نفقة في الطاعات أو في المعاصي فإنّ الله يعلم ذلك، فيجازي على عمله من الثواب والعقاب بقدر علمه، فإنّه لا يفوته شيء من خفيّات الأُمور، وكذلك حكم ما نذرتم من نذر في طاعة أو معصية.

والضمير في (يعلمه) عائد إلى لفظة (ما)، ولذلك ذكّره.

(وما للظالمين من أنصار)، أي: ليس للّذين يمنعون الصدقات، أو ينفقون في المعاصي، أو لا يوفون بالنذر أنصار يوم القيامة.

وهنا فوائد:

١ ـ في ذكر العلم بعد الإنفاق والنذر وإردافه بالظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء بالنذر، وذلك هو المطلوب.

٢ ـ النذر قد يكون مطلقاً، كقوله: (لله عليَّ أن أفعل كذا من الطاعات)، وقد يكون مشروطاً بحصول أمر واجب، أو مندوب، أو مباح، أو انزجار عن محرَّم أو مكروه، فيقول: (إن كان كذا فعليّ كذا من الطاعة الواجبة أو المندوبة).

ولا خلاف في انعقاد الثاني، وفي الأوّل خلاف.

والأصحُّ انعقاده؛ لعموم (**إنّي نذرت لك ما في بطني محرَّراً**)[٢]، وعموم قوله(صلّى الله عليه

١- سورة البقرة: ٢٧٠.
٢- سورة آل عمران: ٣٥.

وآله): «من نذر أن يطع الله فليطعه»[١].

وقال المرتضى بعدم انعقاده مدَّعياً الإجماع، ولأنَّ غلام ثعلب نقل أنَّ النذر لغة وعدٌ بشرط، فيكون كذلك شرعاً؛ لأنّه جاء بلغتهم، والأصل عدم النقل[٢].

وأجاب القائل بانعقاده[٣]: بمنع الاجماع؛ لعدم تحقّقه. ومنع النقل فإنّه نقل أنّه وعد بغير شرط وقد وجد في أشعارهم، كقول جميل:

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي وهمّوا بقتلي يا بُثَين لقوني[٤]

٣ ـ النذر عبادة لفظيَّة، وكذا العهد واليمين، ولا تكفي النيّة القلبيّة، وإن كانت شرطاً من غير تلفّظ.

وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء[٥].

وليس بشيء.

*****

الثانية: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً)[٦].

نزلت هذه الآية الكريمة في عليّ وفاطمة(عليهما السلام)، وقصّتهما مشهورة[٧].

والاستدلال بها من وجهين:

١ ـ أنّها خرجت مخرج المدح لهم(عليهم السلام)، وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر.

٢ ـ إرداف الوفاء بخوف شرّ يوم القيامة، وفيه دلالة على وجوب الوفاء؛ إذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب.

و(المستطير): المنتشر.

*****

١- المسند للشافعي: ٣٣٩ / سنن ابن ماجة ١: ٦٨٧ / سنن أبي داود ٢: ٩٩.
٢- الانتصار: ٣٥٣.
٣- وهو الشيخ الطوسي في الخلاف ٦: ١٩٢.
٤- استشهد به في الخلاف ٦: ١٩٣.
٥- النهاية للطوسي: ٥٦٢ / المهذب ٢: ٤٠٩/ الوسيلة: ٣٥٠.
٦- سورة الإنسان: ٧.
٧- انظر القصّة في: أسباب النزول للواحدي: ٢٩٦ / الكشّاف ٤: ٦٧٠ / زاد المسير ٨: ١٤٥ / البداية والنهاية ٥: ٣٥١ / شواهد التنزيل ٢: ٣٩٤ / الدرّ المنثور ٦: ٦٩٩ / فتح القدير ٥: ٣٤٩.

البحث الثاني

العهد

وفيه آيات:

الأولى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤولاً) [١].

دلّت على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين:

١ ـ صيغة الأمر في قوله: (وأوفوا)، والأمر للوجوب.

٢ ـ كون العهد مسؤولاً، ولا يسئل عن غير الواجب، فيكون الوفاء به واجباً.

*****

الثانية: (وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٢].

وهذه أيضاً فيها أمر صريح بالوفاء، فيكون واجباً، وأكّد ذلك الوجوب بأنّه وصّاهم به، وفيه حضٌّ عظيم على الوفاء، وعلّله بقوله: (**لعلّكم تذكّرون**)، أي: لتتّعظوا به؛ لتنالوا به مرتبة التقوى.

*****

الثالثة: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبى مِنْ أُمَّةٍ) [٣].

عهد الله هنا أعمٌّ من أن يكون بنذر أو عهد أو يمين، ولذلك قال: (**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**).

وفي الآية حكمان:

١ ـ وجوب الوفاء بالعهد.

١- سورة الاسراء: ٣٤.
٢- سورة الأنعام: ١٥٢.
٣- سورة النحل : ٩١- ٩٢.

٢ ـ وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، وأكّد ذلك بعدّة تواكيد:

الأوّل: (**جعلتم الله عليكم كفيلاً**)، أي: رقيباً، فإنّ الكفيل يراعي حال المكفول، فهو حفيظ عليه.

الثاني: (**إنّ الله يعلم ما تفعلون**) من الوفاء وعدمه، وفيه تهديد عظيم على النكث وحضٌّ على الوفاء.

الثالث: شبّههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال (**التي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثاً**) جمع (نِكث) بكسر النون، في خرقها وقلّة عقلها.

وهي امرأة يقال لها ريطة بنت سعد بن تميم، وكانت خرقاء، اتّخذت مغزلاً قدر ذراع، وصنارة مثل أصبع، وفلكة عظيمة على قدرها، وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر، ثمّ تأمرهنّ فينقضن ما غزلن [١].

الرابع: وبّخهم في نقضهم بقوله: (**تتّخذون أيمانكم دخَلاً بينكم**)، بفتح العين، قال الجوهريُّ: هو المكر والخديعة [٢]، وهو منقول، من قولهم: فلان دخل في بني فلان، إذا انتسب إليهم ولم يكن منهم.

وانتصابه على أنّه مفعول ثان، و(**تتّخذون**) حال من (**لا تنقضوا**)، أي: لا تتّخذوا أيمانكم متّخذين لها دخَلاً بينكم.

(**أن تكون أُمّة هي أربى من أُمّة**)، أي: لأجل أنّ أُمّة هي أكثر من أُمّة، نفساً، أو مالاً، أو عزّاً، أو جاهاً، أي: إنّكم إذا حلفتم على أمر لقلّتكم وضعفكم، ثمّ كثّر الله عددكم أو مالكم، لا تنقضوا الأيمان، واثبتوا عليها.

و(أربى) منصوب المحلِّ؛ لكونه خبراً، و(هي) ضمير فصل.

وقال الزجّاج: أنّه مرفوع المحلِّ على أنّه خبر المبتدأ و(هي)مبتدأ، ولا يجوز الفصل بين نكرتين [٣].

الخامس: (**إنّما يبلوكم الله به**)، أي: يختبركم الله بالأمر بالوفاء بالعهد؛ ليجازيكم في القيامة على الوفاء والنكث.

١- تفسير القمّي ١ : ٣٨٩ / زاد المسير ٤ : ٣٥٤.
٢- الصحاح ٤ : ١٦٩٦.
٣- التبيان ٦ : ٤٢١.

وهنا أحكام:

١ ـ في الآية إشارة إلى أنَّ حكم اليمين والعهد واحد، ولهذا عبّر عن العهد باليمين بقوله: (ولا تنقضوا الأيمان) عقيب قوله: (وأوفوا).

٢ ـ إنَّ النذر والعهد واليمين تشترك في كونها تكون مطلقة ومشروطة، وفي كون الشرط طاعة، أو مباحاً، أو زجراً عن محرّم أو مكروه.

ويخالف الأخيران الأوّل في كون الجزاء في الأوّل لا يكون إلا طاعة، وجزاء الأخيرين أعمّ، فإنّه قد يكون مباحاً مع تساوي طرفيه ديناً ودنياً، فيأتي بمقتضى عهده أو يمينه، أمّا لو ترجّح أحد طرفيه فيهما، فإنَّ كان ذلك هو المتعلّق وجب الوفاء به، وإن كان غيره جازت المخالفة؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير»[١].

ولا كفّارة عندنا، خلافاً للقوم[٢].

٣ ـ يتبع في متعلّق الثلاثة مدلول لفظه شرعاً، فإنَّ لم يكن فمدلوله عرفاً، فإنَّ لم يكن فمدلوله لغة.

٤ ـ النقض هو مخالفة ما وقع العهد واليمين عليه، فإنَّ الفعل أو الترك يصير واجباً باليمين والعهد، وترك الواجب حرام.

٥ ـ قوله: (بعد توكيدها)، أي: توثيقها بذكر الله، وفيه دلالة على أنَّ الحالف والناذر إذا لم يذكرا الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد واجباً، ويجوز مخالفته على كراهية، أمّا لو حلف أو عاهد على فعل محرَّم فيجب مخالفته.

*****

١- مسند أحمد ٤ : ٢٥٧ / صحيح مسلم ٥ : ٨٥ ـ ٨٦.
٢- المدوّنة الكبرى ٢ : ١٠٢ / الأُمّ للشافعي ٤ : ١٩٥ / المبسوط للسرخسي ٨ : ١٢٧/ المجموع ١٧ : ٣٢٨.

البحث الثالث

اليمين

وفيه آيات:

الأولى: (**ولا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأيْمانِكُمْ أنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بَيْنَ الناس واللهُ سَميعٌ عَليمٌ**)[١].

العرضة فُعلَة من العَرَض، والفُعلَة للمقدار كالخطوة، أي: مقدار ما يعرض من أيِّ شيء كان، سواء كان العارض حاجزاً بين الشيئين، كما يقال: (فلان عرضة دوننا)، أو لم يكن بل يكون معرضاً للشيء، كما يقال: (فلان عرضة للناس)، أي: نصب للوقوع فيه.

فعلى هذا، يحتمل أن تكون الآية من المعنى الأوّل، أي: لا تجعلوا الله حاجزاً لأيمانكم، أي: حاجزاً لما حلفتم عليه.

وسمِّي المحلوف عليه يميناً؛ لتلبُّسه باليمين، كقول النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) لعبد الرّحمان بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير»[٢].

ويكون (**أن تبرُّوا**) نصباً على أنّه عطف بيان (**لأيمانكم**)، أي: للأُمور المحلوف عليها التي هي البرُّ والتقوى و الإصلاح، كذا قيل[٣].

وفيه نظر؛ لأنَّ حمل الأيمان على المحلوف عليه ـ إن صحَّ ـ كان مجازاً، ولا يصار إليه إلا مع تعذُّر الحقيقة، وليست متعذِّرة؛ لجواز أن تكون الآية من المعنى الثاني، أي: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، أي: لا تكثروا الحلف به حتّى في المحقّرات وفي غير المهمّات الضروريّة، ولذلك ذمَّ الحلاف بقوله: (**ولا تطع كلَّ حلاّف مهين**)[٤].

ويكون (**أن تبرُّوا**) علّة للنهي، أي: أنهاكم عن ذلك إرادة برّكم وتقواكم وإصلاحكم بين

١- سورة البقرة: ٢٢٤.
٢- سنن الدارمي ٢ : ١٨٦.
٣- الكشّاف ١ : ٢٦٨.
٤- سورة القلم: ١٠.

الناس، فإنَّ الحلاّف مجترئ على الله، والمجترئ لا يكون باراًّ، ولا متّقياً، ولا موثوقاً به في إصلاح ذات البين.

ويستفاد من التأويل الأوّل أنّه متى تضمّن اليمين ترك برّ أو تقوى أو إصلاح، فإنَّها باطلة لا يجب العمل بمضمونها، ويجوز مخالفتها.

ومن الثاني النهي عن كثرة الأيمان، وإن كانت صادقة.

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، وهذا الذي فسّرنا به الآية هو تحقيق ما قاله المفسّرون، ولهم هنا أقوال في الآية أعرضنا؛ عنها لعدم تحقيقها [١].

*****

الثانية: (**لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ في أيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَليمٌ**) [٢].

يمكن أن يكون هذا جواب سؤال مقدَّر، تقديره: إذا نهى عن جعل الله عرضة للأيمان هلك الناس؛ لكثرة حلفهم بالله، فأجاب بقوله: (**لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم**).

و(**اللغو**) لغةً هو: الساقط، أو ما لا فائدة فيه [٣].

واختلف في المراد بالآية، فقال طاووس: هي يمين الغضبان.

وقال الحسن: هي يمين الظانِّ، وهو أن يحلف على شيء يظنّه أنّه على ما حلف عليه ولم يكن، وبه قال أبو حنيفة [٤].

وقال ابن عبّاس: هو قول الرجل: (لا والله، وبلى والله) ممّا يؤكّد به كلامه، من غير قصد إلى القسم، حتّى لو قيل له :إنّك حلفت، قال: لا.

وبه قال الشافعيُّ [٥]، وأصحابنا [٦]، وهو المرويُّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [٧].

١- انظر الأقوال في: جامع البيان ٢ : ٥٤٤ / التبيان ٢ : ٢٢٦ / الكشّاف ١ : ٢٦٨.
٢- سورة البقرة: ٢٢٥.
٣- القاموس المحيط ٤: ٣٨٨.
٤- الكشّاف ١ : ٢٦٨ / أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١١١ / بدائع الصنائع ٣ : ٤.
٥- الأُمّ للشافعي ٧ : ٦٦/ الكشّاف ١ : ٢٦٨.
٦- المقنعة : ٥٥٥ / المبسوط للطوسي ٦ : ١٩١.
٧- الكافي ٧ : ٤٤٣ / التبيان ٢ : ٢٢٨.

وقال مالك: هي الحلف على الماضي، وهي الغموس [١].

والمراد بعدم المؤاخذة هو عدم العقاب وعدم الكفّارة معاً، وقال الزمخشريُّ: يكفي عدم أحدهما [٢].

وفيه نظر؛ لأنّه لو ثبت أحدهما لثبت المؤاخذة، لكنّه ليس فليس.

قوله: (**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**)، الفرق بين كسب اللسان وكسب القلب: أنَّ القلب لا يخالف النفس المكلّفة، بخلاف اللسان، فإنّه فضوليٌّ قد يخالفها ويصدر منه ما لم تأذن به النفس، فلا يليق بالحكيم المؤاخذة بما لم تأذن النفس في فعله.

وفي هذا الكلام إشارة إلى اشتراط القصد في اليمين والنيّة، فلا يقع يمين الغضبان غضباً يرتفع معه القصد، وكذا الساهي والغافل.

(**والله غفور حليم**) يغفر لكم ما لم تكسبه قلوبكم، ويحلم عنكم بعدم المؤاخذة.

*****

الثالثة: (**لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الإيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُمْ أوْ كِسْوَتُهُمْ أوْ تَحْريرُ رَقَبَة فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَة أيّام ذلِكَ كَفّارَةُ أيْمانِكُمْ إذا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أيْمانَكُمْ كذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) [٣].

هنا فوائد:

١ ـ قد تقدَّم معنى يمين اللغو، ونزيد هنا فنقول:

الحقُّ: أنّه ما يسبق إلى اللسان من غير قصد، وسئل الحسن عنه، فقال الفرزدق ـ وكان حاضراً ـ : دعني أُجبه يا أبا سعيد، فقال: ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعمّد عاقدات العزائم [٤].

وهو الذي أردناه، وذلك أنَّ حكم الأيمان حكم الإيمان، فكما أنّ الإيمان باللسان ليس إيماناً

١- المدوّنة الكبرى ٢ : ١٠١.
٢- الكشّاف ١ : ٢٦٨.
٣- سورة المائدة: ٨٩.
٤- الكشّاف ١ : ٦٧٣.

في الحقيقة ما لم يعقده بقلبه، كذلك الأيمان باللسان ليس بأيمان يوجب كفّارة ولا إثماً.

٢ ـ قرأ حمزة والكسائيُّ (عقدتم) بالتخفيف، وقرأ ابن عامر (عاقدتم)، وهو من فاعل بمعنى فعل، كعافاه الله، والباقون بالتشديد[١] ، ومعنى الجميع: وثّقتم أيمانكم بالقصد والنيّة.

ومنع الطبريُّ من قراءة التشديد؛ لأنّه لا يكون إلا مع تكرير اليمين، والحال أنَّ المؤاخذة تحصل باليمين الواحدة[٢] .

وأُجيب بوجوه:

الأوّل: أنَّ التعقيد أن يعقدها بقلبه ولسانه، ولو عقد بأحدهما لا غير لم يكن تعقيداً.

الثاني: قال أبو علي الفارسيُّ: أنّه لتكثير الفعل، ولـمّا كان مخاطباً للكثرة بقوله: (**لا يؤاخذكم**) اقتضى كثرة اليمين والتعقيد، كقوله: (**وغلّقت الأبواب**)[٣] ، قال: أو يكون (عقّد) مثل (ضعّف)، فإنّه لا يراد به التكثير، كما أنَّ ضاعف لا يراد به فعل من اثنين[٤].

الثالث: قال الحسن بن عليٍّ المغربيُّ: في التكثير فائدة، وهو أنّه إذا كرَّر اليمين على المحلوف الواحد ثمَّ حنث لم يلزمه إلا كفّارة واحدة، على خلاف بين الفقهاء[٥] .

قوله: (**ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان**)، فيه حذف تقديره بنكث ما عقَّدتم الأيمان، أو يكون التقدير: وحنثتم، (**فكفّارته**)، أي: كفّارة حنثه.

٣ ـ إذا حنث الحالف عمداً اختياراً وجبت عليه الكفّارة المذكورة في الآية، وهي جامعة بين التخيير في الثلاثة الأوّل، والترتيب بعد العجز بوجوب الصيام.

وهنا أحكام:

١ ـ الإطعام يصدق إمّا بالتسليم إليهم، أو بإحضارهم وجعل الطعام بين أيديهم ليأكلوا.

٢ ـ اختلف في قدر ما يعطى المسكين، فقال أبو حنيفة: نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره، أو يغدّيه ويعشّيه[٦] .

١- التبيان ٤ : ١٠.
٢- جامع البيان ٧ : ١٩.
٣- سورة يوسف: ٢٣.
٤- التبيان ٤ : ١١.
٥- فقه القرآن للراوندي ٢ : ٢٢٤.
٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١١٧.

وقال الشافعيُّ: لكلِّ مسكين مدٌّ[١] ، وهو قول أصحابنا[٢].

٣ ـ المراد بالأوسط إمّا في النوع أو القدر، والظاهر الأوّل.

٤ ـ لا يجزي إطعام مسكين عشرة أيّام؛ لعدم صدق العشرة على الواحد، ولاختصاص الكثرة بمزيد فائدة، وكذا في الظهار، خلافاً لأبي حنيفة فيهما[٣] .

٥ ـ المسكين هو الذي يجوز دفع الزكاة الواجبة إليه، وقد تقدَّم تحقيق معناه[٤].

ولا يجوز إطعام أهل الذمّة، خلافاً لأبي حنيفة[٥].

٦ ـ كسوة الفقير، قيل: ثوبان[٦]، والحقُّ: أنّه يكفي الواحد ولو غسيلاً، ولا يكفي النعل، ولا القلنسوة، وبه قال الشافعيُّ[٧].

وقال مالك: إن أعطى رجُلاً كفى الواحد، وإن أعطى امرأة لا يجزي إلا ما يجوز فيه الصلاة، وهو ثوبان قميص ومقنعة[٨].

وقال أبو يوسف: لا يجوز السراويل[٩].

وقرأ سعيد بن المسيّب (أو كأُسوَتِهم) بمعنى: أو مثلما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً[١٠].

٧ ـ يشترط في الرقبة الإيمان أو حكمه؛ حملاً للمطلق على المقيّد في كفّارة القتل، وبه قال الشافعيُّ قياساً على القتل[١١].

١- المجموع ١٧ : ٣٧٨/ الأُمّ للشافعي ٢ : ١٠٨.
٢- مختلف الشيعة ٤ : ٩١.
٣- أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١١٨.
٤- الجزء الأوّل: ٣٤٠.
٥- المبسوط للسرخسي ٨ : ١٥١.
٦- الخلاف ٦ : ١٤٠.
٧- المقنعة : ٥٦٨ / المراسم : ١٨٩.
٨- المدوّنة الكبرى ٢ : ١٢٣ / أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ١٦٠.
٩- المبسوط للسرخسي ٨ : ١٥٣.
١٠- الكشّاف ١ : ٦٧٣.
١١- الأُمّ للشافعي ٥ : ٢٩٨ / مختصر المزني : ٢٠٤ / المجموع ١٧ : ٣٦٨.

وقال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافر[١].

وهو باطل؛ لأنّه خبيث لا يتقرَّب بمثله، كما تقدَّم.

٨ ـ يشترط في الصيام التتابع، وبه قال أبو حنيفة[٢]، وبذلك قرأ ابن مسعود: (ثلاثة أيّام متتابعات)[٣]، ولأنّه أحوط، وتحصل البراءة معه يقيناً.

وقال مالك: هو مخيّر إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق[٤].

وللشافعيِّ القولان[٥].

واختيار أصحابنا وإجماعهم على الأوّل[٦].

٤ ـ قوله: (**ذلك كفَّارة أيمانكم إذا حلفتم**)، أي: إذا حلفتم وحنثتم.

وهنا أحكام:

١ ـ أنَّ الكفّارة مختصّة بالحنث في المستقبل، ولا يجب في الغموس، صادقاً كان أو كاذباً، عامداً كان أو ناسياً.

وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد[٧].

وقال قوم: إن كان كاذباً عالماً لزمته الكفّارة قولاً واحداً، وإن كان ناسياً فقولان، وهو مذهب الشافعيِّ[٨].

دليلنا: أخبار أهل البيت(عليهم السلام)[٩]، وحينئذٍ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بما قلناه.

٢ ـ لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث؛ إذ لا يتقدّم المسبب على السّبب، وبه قال أبو حنيفة[١٠].

١- المبسوط للسرخسي ٧ : ٢.
٢- أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٢١ / المبسوط للسرخسي ٢٤ : ١٧٠.
٣- الكشّاف ١ : ٦٧٣.
٤- أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ١٦٢.
٥- الأُمّ للشافعي ٧ : ٦٩ / مختصر المزني : ٢٩٣ / المجموع ١٨ : ١٢٢.
٦- الخلاف ٦ : ١٤٢.
٧- الموطّأ ٢ : ٤٧٧ / أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١٢٢ / المبسوط للسرخسي ٨ : ١٢٩/ أحكام القرآن لابن العربي ٢ : ١٤٩/ المغني ١١ : ١٧٧.
٨- المجموع ١٨ : ١٣.
٩- انظر: الكافي ٧ : ٤٣٩ / تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٧.
١٠- أحكام القرآن للجصّاص ٤ : ١١٤ / المبسوط للسرخسي ٨ : ١٤٧ / بدائع الصنائع ٣ : ١٩.

وقال الشافعيُّ: يجوز التقديم بالمال لا الصيام؛ لأنّه بدل عنه[١].

٣ ـ إنّما تجب الكفّارة بالمخالفة عمداً اختياراً إجماعاً، ولا تجب بالمخالفة نسياناً عندنا، وللشافعيِّ قولان[٢].

لنا: عموم قوله: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٣]، ولم يثبت المخصّص.

٥ ـ قوله: (**واحفظوا أيمانكم**)، أي: من الحنث، وذلك إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو مندوب، أو ترك محرَّم أو مكروه أو مباح متساوي الطرفين.

ويحتمل أن يكون المراد بحفظ اليمين عدم ابتذالها في كلِّ أمر، فإنَّ كثرتها مكروهة، ولذلك تقدَّم: (**ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**)، وورد في بعض الأحاديث عن الصادق(عليه السلام): «لا تحلفوا بالله، لا صادقين ولا كاذبين»[٤].

قوله: (**كذلك يبيّن الله لكم آياته**)، أي: ما تحتاجون إليه: (**لعلّكم تشكرون**) نعمته على ذلك.

فائدة:

لو حلف لا يكلّمه حيناً فهو ستّة أشهر؛ لقوله تعالى: (**تؤتي أُكلها كلَّ حين**)[٥]، وعليه إجماع الاماميّة، والزمان عندهم خمسة أشهر[٦].

وقال أبو حنيفة: الحين والزمان ستّة أشهر[٧].

وقال الشافعيُّ: لا حدَّ لهما[٨].

والحقب ـ قال أصحابنا ـ : لا حدَّ له[٩]، وبه قال الشافعيُّ[١٠].

وقال مالك: أربعون سنة[١١].

١- الأُمّ للشافعي ٧ : ٦٦ / المجموع ١٨ : ١١٣.
٢- المجموع ١٨ : ١٠٢.
٣- تقدّمت الإشارة إليه في ص: ١٩.
٤- الكافي ٥ : ٥٤٢ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٢ / تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢.
٥- سورة إبراهيم: ٢٥.
٦- الخلاف ٦ : ١٥٩.
٧- المبسوط للسرخسي ٩ : ١٦.
٨- المجموع ١٨ : ١٠٣.
٩- الخلاف ٦ : ١٦١.
١٠- الأُمّ للشافعي ٧ : ٨١ / المجموع ١٨ : ١٠٤.
١١- المغني ١١: ٣٠٣.

وقال أبو حنيفة: ثمانون[١]؛ لما روي عن ابن عبّاس أنّه قال في قوله تعالى: (**لابثين فيها أحقاباً**)[٢]: الحقب: ثمانون عاماً[٣].

وروي: أنَّ الأحقاب الدهور[٤]، وقيل غير ذلك.

ولو نذر عتق كلِّ عبد له قديم عتق من له في ملكه ستّة أشهر، وهي رواية صحيحة عن الرضا(عليه السلام)[٥] مستدلاً بقوله تعالى: (**حتّى عاد كالعرجون القديم**)[٦].

وهنا فرع

وهو: أنّه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الأحكام كالإقرار، أم لا؟ وسيجيء توجيه الاحتمالين.

ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين، وهي واقعة أُمِّ المتوكّل لـمّا نذرت ذلك، فجمع المتوكّل الفقهاء، فكلٌّ قال قولاً، ثمَّ إنَّ المتوكل قال له بعض جلسائه ـ وكان الرجل إماميّاً ـ: هل عند الأسود في هذا علم؟ يعني الهادي(عليه السلام)، وكان به أدمة.

فقال المتوكّل: ويحك من تعني؟ قال: ابن الرضا(عليه السلام)، فقال: وهل يحسن من هذا شيئاً؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلا فاضربني مائة مقرعة، فقال: رضيتُ.

ثمَّ قال: يا جعفر بن محمّد، امض إليه فاسأله، فقال له في الجواب:

«الكثير ثمانون»، فقال: يا مولاي إذا قال لي: من أين له ذلك؟ فما أقول؟

فقال: «قل له: لقوله تعالى: (**لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين**)[٧]، فعدَّدنا تلك المواطن، فكانت ثمانين»[٨].

١- بدائع الصنائع ٣ : ٥٢.
٢- سورة النبأ: ٢٣.
٣- جامع البيان ٣٠ : ١٥.
٤- الجامع لأحكام القرآن ١٩ : ١٧٧.
٥- الكافي ٦ : ١٩٥.
٦- سورة يس: ٣٩.
٧- سورة التوبة: ٢٥.
٨- الكافي ٧ : ٤٦٤ / تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٩، بأدنى تفاوت.

وفي هذه فروع:

١ ـ قال الصدوق: يتصدَّق بثمانين، ولم يعيِّن درهماً[١].

وقال الشيخان: ثمانون درهماً[٢].

وفصّل ابن إدريس بأنّه إن كان في عرفهم المعاملة بالدراهم فثمانون درهماً، وإن كان بالدنانير فثمانون ديناراً[٣].

والتفصيل حسن، لكن قول الشيخين أقوى؛ لما تقرَّر في الأُصول أنّه يحمل المطلق على المقيّد، وفي رواية الحضرميِّ عن الصادق(عليه السلام) قيّد بالدراهم[٤].

٢ ـ لو قال: بكثير من الغنم أو البقر، كان ثمانين أيضاً، وكذا لو قال صوم كثير، أو غير ذلك من المقيّد بالكثرة.

٣ ـ هل يتعدَّى الكثير إلى الإقرار، حتّى لو قال: «له عليَّ مال كثير» كان ثمانين كما قلنا هنا، أو لا؟

يحتمل ذلك؛ للعلّة والاستعمال، والأصل الحقيقة.

ويحتمل العدم؛ لعدم التحديد لغة وعرفاً، وروده في النذر لا يستلزم كونه حقيقة في المعيّن؛ لأنَّ الاستعمال أعمُّ من الحقيقة والمجاز، خصوصاً مع وروده في صور كثيرة من غير تقدير بثمانين، كقوله: (**اذكروا الله ذكراً كثيراً**)[٥]، و(**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة**)[٦].

وبالأوّل قال الشيخان[٧]، وبالثاني قال ابن إدريس والفاضلان[٨].

*****

١- بل عيّنه ديناراً في المقنع : ٤١١، وأطلقه في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٨.
٢- المقنعة : ٥٦٤ / النهاية للطوسي : ٥٦٥.
٣- السرائر الحاوي ٣ : ٦١.
٤- تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٧.
٥- سورة الأحزاب: ٤١.
٦- سورة البقرة: ٢٤٩.
٧- المقنع: ٤٧٨ / المبسوط للطوسي ٣ : ٦. وأمّا المفيد فلم نجد من نسب له هذا القول، وهو أيضاً لم يتعرّض له في باب الإقرار من المقنعة، وإنّما ذكر في باب الوصية حكم (الجزء والسهم والشيء)، انظر المقنعة: ٦٧٣.
٨- السرائر ٣ : ١٨٨ / شرائع الإسلام ٣: ٦٩٣ / مختلف الشيعة ٦ : ٣٥١.

الخامس عشر: العتق وتوابعه

وفيه آيات:

الأولى: (**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ**)[١] .

إنعام الله هو توفيقه للإسلام، وإنعام النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) هو العتق له وتخليصه من ذلِّ الرقيّة.

والمشار إليه بذلك هو زيد بن حارثة، وكان من قصّته: أنّه أُسر في بعض الغزوات في جملة أُسارى، فجاء قومه يستفكّون أسراهم، من جملتهم أبو حارثة، فطلب من النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) افتكاكه بثمن، وكان قد وقع في سهم رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال له النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «اذهب إليه، فإنّ أرادك فهو لك بغير شيء».

فلمّا أتاه أبى متابعته، وكره مفارقة رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فعظم ذلك على أبيه، فتبرّأ منه، فخبّر به رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فوهبه وأعتقه، وجعله ولداً له، فكان يدعى زيد بن محمّد[٢] ، وسيأتي تمام الآية والبحث عنها.

والغرض هنا بيان مشروعيّة العتق، وسمّاه الله إنعاماً؛ إذ العتق سبب لإيجاد العتيق لنفسه، ففيه شبه إيجاد بعد العدم، وذلك نعمة لا توازى.

واعلم أنّ العتق يحصل بأُمور:

١ ـ مباشرة منجَّزة بغير عوض، وهو العتق بقول مطلق، وله عبارتان: التحرير بلا خلاف، كقوله: «أنت حرٌّ لوجه الله»، والاعتاق على خلاف كقوله: «أنت عتيق أو معتق لوجه الله».

ولا بدَّ فيه من: اللفظ، والنيّة، وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة، قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «من أعتق نسمة مؤمنة عتق الله العزيز الجبّار بكلِّ عضو منها عضواً منه من النار»[٣].

٢ ـ مباشرة معلّقة على الموت بغير عوض، وهو المسمّى في اصطلاح الفقهاء: (تدبيراً)، وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه، بل هو مستفاد من السنّة الشريفة.

٣ ـ مباشرة بعوض منجّم، وهذا هو المسمّى: (كتابة)، وسيأتي بحثها.

٤ ـ ملك الرجل أحد العمودين، أو أحد المحرَّمات عليه نسباً بغير خلاف، ورضاعاً على

١- سورة الأحزاب: ٣٧.

٢- مجمع البيان ٨ : ١١٩.

٣- مسند أحمد ٤ : ١١٣ / الكافي ٦ : ١٨٠، بتفاوت.

خلاف[١]، والحقُّ فيه العتق، وملك المرأة أحد العمودين خاصّة.

واستدلَّ بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله تعالى: (**أن دعوا للرحمن ولداً * وما ينبغي للرّحمن أن يتّخذ ولداً * إن كلّ من في السّماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً**)[٢] .

ووجه الاستدلال به: أنّه جعل بين البنوَّة والعبوديّة منافاة؛ لأنه نفى البنوَّة وأثبت العبوديّة، فلا يجتمعان، وإلا لكان المثبت عين المنفيِّ[٣].

وفيه نظر؛ لأنّ المنافاة بينهما من خواصّه تعالى، وذلك لأنَّ الابن من نوع الأب، فلو كان له ولد لكان من نوعه، ولا شكَّ أنَّ الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج التي هي لازمة للعبوديّة، فالتنافي بين العبوديّة وبين البنوَّة لتنافي لازميهما، وذلك غير متحقّق إلا في الواجب سبحانه، فلا يكون الاستدلال تامّاً في المطلوب.

وأمّا المحرَّمات فاستدلَّ بقوله تعالى: (**والّذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين**)[٤].

ووجه الاستدلال: أنّها تضمَّنت إباحة وطي ملك اليمين، فلو ملكن لأُبيح وطيهنَّ، واللازم كالملزوم في البطلان.

وبيان الملازمة بأنَّ (ما) من أدوات العموم.

وفيه أيضاً نظر؛ لأنّا نمنع أنَّ كلَّ مملوكة يصحُّ وطيها، فإنّه لو وطأ إحدى الأُختين حرمت الثانية، وكذا لو لاط بأخ مملوكته أو ابنها أو أبيها حرم وطؤها مع كونها مملوكة، وكذا لو ملك موطوءة أبيه أو ابنه.

ولو استدلَّ على ذلك بالسنّة الشريفة كان أليق.

٥ ـ مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب عتق الباقي عليه، ويلزمه القيمة مع يساره بها فاضلاً عن قوت يومه ودست ثوبه؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «من أعتق شركاً له من عبد وله مال قوِّم عليه»[٥] .

١- أجاز ملك الرضاعيات من فقهاء الإمامية: الحلبي في الكافي : ٣٠٠/ المفيد في المقنعة: ٥٤٤ ، وجملة من فقهاء غير الإمامية. انظر الخلاف ٦ : ٣٦٧.

٢- سورة مريم: ٩١ ـ ٩٣.

٣- المحلّى ٩ : ٢٠١/المبسوط للسرخسي ٧ : ٧٠ .

٤- سورة المؤمنون: ٥- ٦، سورة المعارج : ٢٩ - ٣٠.

٥- مسند أحمد ٢ : ١١٢ / سنن ابن ماجة ٢ : ٨٤٤ / سنن أبي داود ٢ : ٢٣٧، بتفاوت.

وكذا لو أعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الأوّلى، ولأنَّ رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال عليٌّ(عليه السلام): «هو حرٌّ، ليس لله شريك»[١] .

٦ ـ لو نكّل بعبده عتق عليه.

٧ ـ إذا عمي العبد أو أُقعد أو أجذم عتق عليه.

٨ ـ إذا أسلم العبد وخرج إلى دار الإسلام عتق على سيّده.

٩ ـ إذا استولد أمة كان ذلك موجباً لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه.

وقال العامّة: إنّه لا يجوز بيعها، ولا التصرُّف في رقبتها بوجه، وتعتق عليه عتقاً مشروطاً بوفاته[٢] .

والحقُّ: مذهب أصحابنا؛ لأصالة بقاء الملك على حاله، ولأنّه يجوز عتقها، فلو لم تكن ملكاً لم يصحّ.

نعم، على مذهبنا لا يجوز نقلها مادام ولدها حيّاً، إلا في مواضع:

الأوّل: ثمن رقبتها مع الإعسار به.

الثاني: أن يفلس مولاها قبل علوقها.

الثالث: أن تكون مرهونة، ولحقّ الاستيلاد.

الرابع: ان تجني جناية تستغرق قيمتها.

الخامس: أن تسلم في يد سيِّدها الكافر.

السادس: أن يموت قريبها ولا وارث سواها.

السابع: أن يعجز المولى عن نفقتها.

الثامن: موت سيِّدها، مع استغراق الدين لتركته.

التاسع: بيعها على من تنعتق عليه.

العاشر: بيعها بشرط العتق، على الأقرب.

*****

الثانية: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الذي آتاكُمْ)[٣] .

نقل: أَنَّ حويطبَ بن عبد العزّى كان له عبد يسمّى: صبيحاً، سأله أن يكاتبه فأبى، فنزلت[٤].

١- الاستبصار ٤ : ٦.

٢- المدونة الكبرى ٣ : ٣٢٨ / الأُمّ للشافعي ٦ : ١٠٨ / المبسوط للسرخسي ٧ : ١٤٩.

٣- سورة النور: ٣٣.

٤- أسباب النزول للواحدي : ٢١٩.

قوله: (يبتغون)، أي: يطلبون، و(الكتاب) بمعنى المكاتبة، وهي مشتقّة من الكتب، وهو الجمع، كأنّه قد جمع عليه نجوماً.

وفي الآية أحكام:

١ ـ الأمر بها، وفيه بيان لمشروعيّتها، وهي مستحبّة مع الأمانة والكسب، فإنَّ سألها العبد تأكّد الاستحباب، ولو لم يكن العبد أميناً ولا كسوباً فهي مباحة.

وقال أحمد: تكون مكروهة حينئذ[١] .

وليس بشيء.

٢ ـ الأمر في الآية للندب؛ لأصالة عدم الوجوب، سواء سأل الكتابة بقيمته أو بأزيد أو بأنقص. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعيُّ[٢] .

وقال بعض أهل الظاهر: إن سألها بقيمته أو أكثر وجب إجابته[٣].

وليس بشيء؛ لعموم قوله(صلّى الله عليه وآله): «الناس مسلّطون على أموالهم»[٤].

٣ ـ الكتابة معاملة مستقلّة، ليست بيعاً للعبد من نفسه؛ لانتفاء لوازم البيع المتقدِّمة والمتأخّرة، ولا عتقاً بصفة؛ إذ العتق غير قابل للتعليق حال الحياة.

٤ ـ عبارة الكتابة أن يقول السيّد: «كاتبتك على أن تؤدّي إليَّ كذا في وقت كذا، فاذا أدَّيت فأنت حرٌّ»، فيقبل العبد، فإنَّ اقتصر في العقد على ذلك، فهي مطلقة، وإن قال «فإن عجزت فأنت رقٌّ»، فهي مشروطة.

وحكم الأولى أنّه يتحرَّر منه بقدر ما يؤدّي، وحكم الثانية أنّه رقٌّ ما بقي عليه شيء.

وهي بنوعيها لازمة، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسّب[٥]، وأبو حنيفة يجبره[٦].

١- المغني لابن قدامة ١٢ : ٣٤٠.

٢- الأُمّ للشافعي ٨ : ٣٣/ أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٨٠/ أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٣٩٧.

٣- المحلّى ٩ : ٢٢٢.

٤- تقدّمت الإشارة إليه في ص ٣٥.

٥- بداية المجتهد ٢ : ٣٧٧.

٦- نُقل لزوم العقد عن أبي حنيفة في الخلاف ٦: ٣٩٣/ بداية المجتهد ٢: ٣٧٠، إلاّ أنّ الكاساني الحنفي صرّح في بدائع الصنائع (٤ : ١٥٩) بلزومها من جانب المولى فقط، وانها غير لازمة في جانب العبد، فيملك العبد الفسخ من دون رضا المولى، ولا يملك المولى ذلك من دون رضا العبد.

وقيل: المشروطة جائزة من الطرفين [١].

وقيل: بل جائزة من طرف العبد خاصّة، وبه قال الشافعيُّ [٢].

والأصحُّ الأوّل؛ لعموم (أوفوا بالعقود) [٣].

٥ ـ قد بيَّنَّا في العبارة أنّه يقول: «فإذا أدَّيت فأنت حرٌّ»، قال أبو حنيفة: ذلك ليس بشرط، لا نيّة ولا لفظاً [٤].

وقال أصحابنا: لا بدَّ مع ذلك من نيّة [٥] ، وبه قال الشافعيُّ [٦].

وأمّا اللفظ، فقال بعض أصحابنا والشافعيُّ باشتراطه أيضاً، فلو عدما أو أحدهما لم ينعتق [٧]، ولا شكَّ أنَّ ذلك أحوط.

٦ ـ في قوله: (**والذين يبتغون**) إشارة إلى اشتراط بلوغ العبد وعقله؛ إذ الصبيُ والمجنون لا قصد لهما معتبر، وكذا يشترط جواز تصرُّفه.

وهل يشترط في المال التأجيل؟ قيل: لا، فيجوز حالاً.

وفيه نظر؛ لجهالة وقت الحصول، ولعدم ملك العبد حالة العقد؛ إذ ما بيده لمولاه، وتجويز حصول الزكاة والهبة تعليق للواجب بالجائز.

وقيل: نعم.

وبالأوّل [٨] قال أبو حنيفة، ومالك، وبعض أصحابنا [٩].

وبالثاني [١٠] قال الشافعيُّ، وأكثر الأصحاب [١١]، وهو أولى.

١- وهو قول ابن حمزة من فقهاء الإمامية في الوسيلة : ٣٤٥.

٢- الخلاف ٦ : ٣٩٣ / المجموع ١٦ : ٢٣.

٣- سورة المائدة: ١.

٤- احكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٨٥ / بدائع الصنائع ٤ : ١٣٤.

٥- المبسوط للطوسي ٦ : ٧٤ / قواعد الأحكام ٣ : ٢٢٧.

٦- الأُمّ للشافعي ٨ : ٥٣ / مختصر المزني : ٣٢٤ / أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٨٥ / المجموع ١٦ : ١٣.

٧- الخلاف ٦ : ٣٨٤ / السرائر ٣ : ٢٦ / المجموع ١٦ : ١٣.

٨- يعني: عدم شرطية التأجيل.

٩- أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٨٤/ الخلاف ٦ : ٣٨٣. وذهب ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٣ : ٣٩٨) إلى: شرطية الأجل /المبسوط للسرخسي ٨ : ٣ / بدائع الصنائع ٤ : ١٤ / الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٢٤٧.

١٠- يعني: شرطية الأجل وعدم جوازها حالّة.

١١- المبسوط للطوسي ٦ : ٧٣ / الوسيلة : ٣٤٤ / المجموع ١٦ : ٢١.

نعم، شرط الشافعيُّ تعدُّد الأجل [١].

وليس بشيء، بل يكفي واحد؛ لحصول الغرض به.

٧ ـ الخير ورد بمعنيين:

الأوّل: ما يرجع إلى الأُمور الدينيّة، كقوله تعالى: (**وما تفعلوا من خير يعلمه الله**) [٢] ، وأمثاله.

والثاني: ما يرجع إلى الأُمور الدنيويّة، كقوله تعالى: (**وإنّه لحبّ الخير لشديد**) [٣]، وقوله: (**إن ترك خيراً**) [٤].

واختلف في المراد هنا، فقال الشيخ: هما معاً [٥]، بناءً على حمل المشترك على كلا معنييه، وبه قال الشافعيُّ ومالك [٦].

وقال ابن عبّاس: هو الأوّل فقط، أعني: الأمانة.

وقال الحسن البصريُّ والثوريُّ: هو الثاني [٧] ، أعني: الاكتساب فقط.

ويتفرَّع عليه: صحّة كتابة العبد الكافر، فعلى الأوّلين لا يصحُّ، وعلى الثاني يصحُّ.

والأوّل أقوى؛ إذ الكافر لا خير فيه، ولأنَّ فيه تسليطاً للكافر على المسلمين، ولأنّه يعطى من الزكاة، والكافر لا يعطى منها، ولا يرد المؤلّف قلبه؛ إذ إعطاؤه لغرض التقوِّي به على الجهاد.

فرع

المراد بالعلم هاهنا الظنُّ المتاخم للعلم.

٨ ـ قال المفسّرون في قوله: (**وآتوهم من مال الله**): إنَّ المراد ضعوا عنهم شيئاً من نجومهم.. فقيل: الربع [٨] .

١- المجموع ١٦: ٢١.

٢- سورة البقرة: ١٩٧.

٣- سورة العاديات : ٨.

٤- سورة البقرة: ١٨٠.

٥- الخلاف ٦ : ٣٨٢.

٦- الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٢٤٥/ الأُمّ للشافعي ٨ : ٣٣.

٧- كذا نقل القولين الطوسي في الخلاف (٦ : ٣٨١)، وقد اختلف النقل عن هؤلاء، فقد نقل الطبري والجصّاص وغيرهما عن ابن عبّاس: أنّ الخير هو المال، وعن الثوري: أنّه الصدق والوفاء والأمانة، وعن الحسن: أنّه صلاح الدين، وغير ذلك. انظر : جامع البيان ١٨ : ١٧٠ / أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٨٠ / الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٢٤٥.

٨- ورووه عن علي(عليه السلام)، كما في: جامع البيان ١٨ : ١٧٢ / أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٣٩٩ / الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ٢٥٢.

وقيل: ليس بمقدَّر [١].

وقال الفقهاء: السيّد إن وجب عليه الزكاة وجب عليه إعانة مكاتبه منها؛ لقوله: (**من مال الله**)، أي: من الزكاة كما تقدَّم في قوله: (**وفي الرِّقاب**) [٢] ، وإن لم يجب عليه استحبَّ إعانته من مال نفسه، وهذا قول أكثر أصحابنا [٣].

وقال بعضهم: يجب الإيتاء مطلقاً، وبه قال الشافعيُّ [٤].

وقيل: يستحبُّ مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة [٥].

ولبعض متأخّري الأصحاب تفصيل لا وجه له، وهو: وجوب إيتاء من يموت مكاتباً مطلقاً عاجزاً، وكون المؤتي يجب عليه الزكاة وإن كان غير سيّده، وبه قال بعض المفسّرين.

ومثار هذه الأقوال من أصلين هنا:

الأوّل: هل الأمر للوجوب أو الاستحباب؟ قيل: بالأوّل؛ لأنه حقيقة فيه، كما تقرَّر في الأُصول، وبه قال الأكثر [٦].

وقيل: بالثاني؛ لأصالة البراءة، ولأنَّ أصل الكتابة ليس بواجب، فلا يجب تابعه [٧].

الثاني: هل المراد بمال الله هو الزكاة؛ لأنه المتبادر إلى الفهم؟ أو المال مطلقاً؛ لأنَّ الله هو المالك لجميع الأشياء، ونحن المنتفعون خاصّة؟

قيل: بالأوّل [٨].

وقيل: بالثاني [٩].

إذا عرفت هذا فنقول:

من قال بوجوب الاعانة مطلقاً، قال: إنَّ الأمر هنا للوجوب، وإنَّ المال ليس هو الزكاة.

ومن قال بالاستحباب مطلقاً، قال: إنَّ الأمر للندب، والمال ليس هو الزكاة.

١- جامع البيان ١٨ : ١٧٣، ونقله عن ابن عبّاس وغيره.
٢- سورة البقرة : ١٧٧، وانظر : الجزء الأوّل من هذا الكتاب ص ٢٤٨.
٣- المقنعة : ٥٥٢ / الخلاف ٦ : ٣٩٦ / السرائر ٣ : ٢٩ / إيضاح الفوائد ٣ : ٦٠٢.
٤- الأُمّ للشافعي ٨ : ٣٥ / مختصر المزني : ٣٢٤.
٥- أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٨١.
٦- انظر عدّة الأُصول ١ : ١٧١.
٧- أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٣٩٩.
٨- وممّن قاله : مالك، كما في أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٣٩٩.
٩- كما تقدّم ذلك عن الشافعي.

ومن قال بأنَّ المال هو الزكاة والأمر للوجوب، فذلك ظاهر، ومن قال: إنَّ المال هو الزكاة والأمر للندب، جعل تخصيص مكاتبه أولى؛ لأنّه إعانة له على فكِّ رقبته.

والحقُّ: ما ذكرناه.. أوّلاً: لأنَّ الأمر حقيقة في الوجوب، فيكون مشروطاً بوجوب حصول مال، وهو الزكاة؛ لأنَّ شرط الواجب واجب، وأمّا إذا لم تجب الزكاة بوجه استحبَّ الإيتاء لأنّه تعاون على البرِّ والتقوى، فيدخل تحت قوله: (**وتعاونوا على البرِّ والتقوى**) [١]، ولأنّه فكُّ رقبة، فيدخل تحت قوله: (**فكُّ رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة**) [٢].

فروع

١ ـ لا يتقدَّر ما يعطيه السيّد قلّة وكثرة؛ لإطلاق اللفظ.

٢ ـ لا يتعيَّن زمانه. نعم، يتضيَّق إذا بقي على العبد ما يسمَّى مالاً.

٣ ـ لو أخلَّ بالإيتاء حتَّى انعتق بالأداء، هل يجب القضاء؟

الحقُّ: نعم؛ لأنّه واجب أخلَّ به في وقته، فيجب قضاؤه، ولو انعتق بغير الأداء لم يجب.

٤ ـ يجب على المكاتب القبول إذا كان من عين مال الكتابة أو مثله، وإن كان من غير جنسه فخلاف، والحقُّ: أنّه كذلك.

٥ ـ لو دفع إلى مكاتبه المشروط شيئاً من الزكاة الواجبة عليه، ثمَّ عجز فردَّه رقّاً، وجب على السيِّد ردُّ المال وصرفه إلى المستحقين، ولو كان من زكاة غيره ردَّه على مالكه ليصرفه في مستحقِّيه، ولو كان من المندوبة من السيِّد فله، وكذا إن كان من غيره.

فائدة إعرابيَّة

هنا قوله: (**الذي آتاكم**) يحتمل أن يكون صفة للمضاف، أعني: (**مال الله**)، وأن يكون صفة للمضاف إليه.

فعلى الأوّل يكون المفعول الثاني لـ(**آتاكم**) ضميراً محذوفاً، أي: آتاكموه، ويجوز حذف ضمير جملة الصلة إذا كان مفعولاً.

وهذا الوجه أظهر في الإعراب.

وعلى الثاني يكون مفعوله نكرة عامّة، أي: آتاكم كلَّ شيء.

*****

١- سورة المائدة: ٢.
٢- سورة البلد: ١٣ - ١٤.

كتاب النكاح

وفيه مقدَّمة وأبحاث

أمّا المقدّمة:

فقال المعاصر: «النكاح لغةً: الالتقاء، وهو: سهو، إذ لم يذكر ذلك أحد من أهل اللغة، بل الالتقاء التناوح، لا التناكح.

والحقُّ: أنَّ النكاح لغةً : هو: الوطي، ويقال على العقد، فقيل: مشترك بينهما [1].

وقيل: حقيقة في الوطي مجاز في العقد[2] ، وهو أولى؛ إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر.

وشرعاً: عقد لفظيٌّ مملّك للوطي ابتداءً، وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبّب.

وفيه فضل كثير، قال(صلّى الله عليه وآله): «تناكحوا تناسلوا، أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة»[3] .

وقال(صلّى الله عليه وآله): «شرار موتاكم العزّاب»[4] ، وغير ذلك من الأحاديث.

وهل هو أفضل من التخلّي للعبادة، أم العكس؟ ولا قائل بالمساواة.

والحقُّ: الأوّل؛ لقول الصادق(عليه السلام): «قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله) : ما

١- الصحاح ١ : ٤١٣.

٢- تاج العروس ٢ : ٢٤٢.

٣- لم تعثر عليه بلفظه فيما لدينا من مصادر، وروى قريباً منه عبد الرزّاق في المصنّف (٦: ١٧٣)، وهو قوله (صلّى الله عليه وآله): «تناكحوا تكثروا، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة».

٤- ورد بلفظ «ردّال» بدل «شرار» في: الكافي ٥ : ٣٢٩ / تهذيب الأحكام ٧ : ٢٣٩.

استفاد امرء فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرُّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[1] ، وغير ذلك.

ولأنّه أصل للعبادة وسبب لها، مع كونه عبادة، ولاشتماله على بقاء النوع مع العبادة، بخلاف باقي المندوبات.

وأمّا الأبحاث فتتنوَّع أنواعاً:

١- الكافي ٥ : ٣٢٧.

النوع الأوّل
في شرعيته وأقسامه وغير ذلك

وفيه آيات:

الأولى: (وَأَنْكِحُوا الأيامى مِنْكُمْ وَالصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ) [١] .

(الأيامى) مثل اليتامى في كونهما من المقلوبات، جمع أيِّم ويتيم، وأصلهما: أيايم ويتايم، والأيّم التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً، وكذلك الرجل، قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي وإن كنت أفتى منكم أتأيّم

وقال جميل:

أُحبُّ الأيامى إذ بثينة أيّم وأحببت لمّا أن غنيت الغوانيا[٢]

والخطاب للأولياء والسادات، بأن يزوِّجوا من لا زوج له من الحرائر والإماء، والأحرار والعبيد، وأتى بجمع المذكّر في الصالحين تغليباً، فإنَّ المراد الذكور والإناث.

وقيّد الصلاح؛ لأنّه يحصن دينهم، وقيل: لأنّه حينئذ يشفق عليهم ساداتهم.

وقيل: المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح[٣] .

وفي الكلٍّ نظر؛ فإنَّ الأوّلين لا يوجبان التخصيص، والثالث خلاف الظاهر، والأولى أنّه ترغيب في الصلاح؛ لأنّهم إذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح، أو من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، فإنَّ الفاسق إذا زوِّج استغنى بالحلال عن الحرام.

(إن يكونوا فقراء) قضيّة مهملة في قوَّة الجزئيّة، أي: قد يكون إذا كانوا فقراء (يغنهم الله من فضله)، لا كلّما كانوا فقراء يغنهم الله، فلا يرد ما يقال: فلان كان غنيّاً أفقره النكاح.

١- سورة النور: ٣٢.

٢- استشهد بالبيتين: الطبري في جامع البيان ١٨ : ١٦٧، والطوسي في التبيان ٧ : ٤٣٢.
وانظر ديوان جميل: ٤٨.

٣- لاحظ القولين في الكشّاف ٣ : ٢٣٥.

ويؤيّده قوله: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) [١] إلى آخره.

إذا تقرّر هذا فهنا أحكام:

١ ـ قيل: الأمر هنا للوجوب، ولذلك قال داود بوجوب النكاح للقادر على طول حرَّة، ومن لم يقدر فلينكح أمة، وكذلك المرأة يجب عليها أن تتزوَّج عنده[٢] .

وقيل: على الكفاية [٣].

وهما ضعيفان؛ لأصالة البراءة، ولإجماع أكثر الفقهاء على خلافه[٤] ، ولأنّه لو وجب لما خيّر بينه وبين ملك اليمين في قوله: (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) [٥]، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

وبيان الملازمة: بأنّه لا تخيير بين الواجب والمباح، ولا شكَّ في إباحة ملك اليمين، وأنه ليس بواجب عند داود، ولا يقوم مقام النكاح الواجب عنده.

نعم، النكاح قد يجب إذا خشي الوقوع في الزنى كما سيجيء.

٢ ـ النكاح مستحبٌّ لمن تاقت نفسه إجماعاً، ومن لم يتق، قال أكثر الفقهاء باستحبابه ـ أيضاً ـ لعموم الآية، وقوله(صلّى الله عليه وآله): «تناكحوا تكثروا»[٦] .

وقال الشيخ: تركه لهذا مستحبٌّ؛ لقوله تعالى: (وسيّداً وحصوراً) [٧] مدحه على الترك، فيكون راجحاً [٨].

وفيه نظر؛ لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا.

وقال بعض فقهائنا: كلّما اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة له استحبَّ للرجل والمرأة، وكلّما فقدا معاً كره، وإن افترقا بأن كان قادراً غير تائق أو تائقاً غير قادر، لا يكره ولا يستحبُّ [٩].

وفيه نظر؛ لعموم الأمر في الآية والحديث، ولما صحَّ عنه «من أحبّ فطرتي فليستنَّ بسنّتي،

١- سورة النور: ٣٣.

٢- المحلّى ٩ : ٤٤٠ / المبسوط للسرخسي ٤ : ١٩٣.

٣- نقل عن قوم في إيضاح الفوائد ٣ : ٣.

٤- الخلاف ٤ : ٢٤٥، نقل إجماع الإمامية وغيرهم، سوى ما تقدّم.

٥- سورة النساء: ٣.

٦- المصنّف لعبد الرزاق ٦: ١٧٣.

٧- سورة آل عمران: ٣٩.

٨- المبسوط للطوسي ٤ : ١٦٠.

٩- الوسيلة : ٢٨٩.

ومن سنّتي النكاح»[١] .

٣ ـ انَّ استحباب النكاح والإنكاح شامل للرجل والمرأة، الغني والفقير، التائق وغيره.

وقيل: بل المراد إن كانوا فقراء إلى النكاح[٢] . والظاهر يدفعه.

٤ ـ في الآية دلالة على أنَّ المهر والنفقة ليس بشرط في النكاح، وهو ظاهر، ولذلك لا يجوز لها الفسخ مع عجزه؛ نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب الإجابة للكفء.

٥ ـ فيه إشارة إلى أنَّ العبد والأمة لا يستبدّان بالنكاح، وإلا لما أمر الوليّ بإنكاحهما، وأنَّ للمولى ولاية الإجبار.

٦ ـ فيه إشعار بأنَّ الفقر ليس مانعاً من الرغبة في النكاح خوف العيلة، فإنَّ خزائن فضله تعالى لا تنقص ولا تغيض، ولذلك عقَّبه بقوله: **(والله واسع عليم)** تعليلاً للإغناء بسعة قدرته عليه، وعلمه بما يصلح عباده.

*****

الثانية: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِه) [٣] .

أي: إن كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح فليجتهد في قمع الشهوة وطلب العفّة بالرياضة لتسكين شهوته، كما قال(صلّى الله عليه وآله): «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء»[٤] .

قوله: **(لا يجدون نكاحاً)**، أي: أسبابه؛ إذ المراد بالنكاح ما ينكح به، أو المراد بالوجدان التمكّن منه.

فعلى الأوّل **(نكاحاً)** منصوب على المفعوليّة، وعلى الثاني بنزع الخافض، أي: من نكاح **(حتّى يغنيهم الله من فضله)**، فإنَّ الأُمور مرتهنة بأوقاتها.

ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين، فإنّه أمر في الأوّلى بالتزويج مع الفقر، وفي الثانية أمر بالصبر عنه مع الفقر.

١- مسند أبي يعلى ٥ : ١٣٣ / الكافي ٥ : ٤٩٤.
٢- أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٣٩٣.
٣- سورة النور: ٣٣.
٤- مسند أحمد ١ : ٤٢٥ / صحيح البخاري ٢ : ٢٢٩، بتفاوت.

لأنّا نقول: إنَّ الأوّلى وردت للنهي عن ردِّ المؤمن لأجل فقره، وترك تزويج المرأة لأجل فقرها.

والثانية وردت لأمر الفقير بالصبر على ترك النكاح؛ حذراً من تعبه به حالة الزواج، فلا تناقض حينئذٍ.

على أنّا نقول: إنّهما مهملتان، فلا يتناقضان.

*****

الثالثة: (وَإِنْ خِفْتُمْ إلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنْ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إلا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى إلا تَعُولُوا) [١].

قسط يقسط قسوطاً، إذا جار، وأقسط، إذا عدل، فهو مقسط، ومنه: **(إنَّ الله يحبُّ المقسطين)**[٢]، فكان الهمزة في أقسط للإزالة، نحو: أشكيته، أي: أزلت شكايته.

والمراد بـ**(ما طاب لكم)** قيل: ما وافق طباعكم من الحلال منهنَّ.

وقيل: المراد ما حلَّ[٣].

ولا شكَّ أنَّ الطيّب حقيقة فيما وافق الطبيعة، ومجاز في الحلال.

فعلى الأوّل يلزم الإضمار، وعلى الثاني المجاز.

فقيل: هما سواء، وقيل: الاضمار أولى، وتحقيقه في الأُصول.

وإنّما قال: (ما) ولم يقل (من)؛ لأنَّ لفظة (ما) موضوعة لمعنى شيء أعمُّ من (مَن)، فيصدق على ذوي العقل وغيرهم.

والأعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع.

(فإن خفتم أن لا تعدلوا) بين الأعداد المذكورة فانكحوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم، ولم يقل (مَن)؛ لما تقدَّم.

(ذلك)، أي: التخيير بين الواحدة وما ملكت أيمانكم أقرب أن لا تمونوا ولا تنفقوا، يقال: عال الرجل عياله، إذا مانهم وأنفق عليهم.

١- سورة النساء: ٣.
٢- سورة المائدة : ٤٢.
٣- انظر القولين في التبيان ٣ : ١٠٥.

والمعنى: أنَّ اقتصاركم على الواحدة أو ملك اليمين مظنّة لقلّة إنفاقكم بسبب قلّة عيالكم.

وقيل: أن لا تجوروا، من قولهم: عال الحاكم في حكمه، إذا جار، وهو مأخوذ من قولهم: عال الميزان إذا مال، فإنَّ الجائر مائل عن الحقِّ[١].

إذا تقرَّر هذا فهنا فوائد يتبعها أحكام:

١ ـ قيل في سبب نزولها أقوال:

الأوّل: إنّهم كانوا يتحرَّجون من ولاية اليتامى ولا يتحرَّجون من الزنى، فقيل لهم: إن تحرّجتم من ذنب فينبغي أن تحرَّجوا من مثله؛ لاشتراكهما في وجه القبح[٢].

الثاني: إنّه لمّا نزل أنَّ في أكل أموال اليتامى حوباً تحرَّجوا من ولايتهم، ولم يتحرَّجوا من تكثير النساء وإضاعة حقوقهنَّ، فقيل لهم ذلك، تقليلاً للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهنّ[٣].

الثالث: أنَّ الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال، فيتزوَّجها ضنّاً بها، فيجتمع عنده منهنَّ عدَّة ولا يقدر على القيام بحقوقهنَّ، فنزلت، أي: إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فتزوّجوا غيرهنَّ[٤].

والكلُّ محتمل.

٢ ـ الأمر هنا كالأمر في الآية المتقدِّمة، والبحث فيه كما تقدَّم.

٣ ـ إذا فسَّرنا الطيِّب بما وافق الطبيعة فعموم الآية مخصوص بآية المحرَّمات، كما يجيء.

٤ ـ قال الزمخشريُّ: إنّما أتى بصيغة المعدول دون الأصل؛ لأنَّ الخطاب للجميع، فوجب التكرير؛ ليصيب الإذن لكلِّ ناكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذي أطلق له، كما تقول لجماعة: اقسموا هذا المال درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت كما تقول اثنين وثلاثة وأربعة، فهم منه أن يجمع بين اثنين وثلاثة وأربعة؛ لأنّ الواو للجمع، ولم يفد التوزيع، أي: وجود كلِّ عدد بدلاً عن صاحبه[٥].

١- الكشّاف ١ : ٤٦٨.
٢- التبيان ٣ : ١٠٤.
٣- جامع البيان ٤ : ٣٠٧ – ٣١٠.
٤- المصدر السابق ٤: ٣٠٧ – ٣١٠.
٥- الكشّاف ١ : ٤٦٧.

والأولى أن نقول: لو قال كذلك لفهم منه أنّه إذا اختلَّ العدد المقدور عليه المأمون فيه الجواز بالموت أو الطلاق، لم يجز له تكميل ذلك العدد؛ لأنّه استوفى العدد المباح له، بخلاف الألفاظ المأتيِّ بها، فإنّه حينئذٍ يفيد جواز تكميل ذلك العدد، وأنّه لا جناح عليه.

٥ ـ أكثر الفقهاء والمفسّرين على أنَّ (الواو) هنا ليست على حالها، وإلا لزم الجمع بين تسع نسوة؛ لكون (الواو) للجمع.

ومن الناس من جعل (الواو) بحاله وجوّز الجمع بين التسع[١]، وكلُّ ذلك جهل وخبط، فإنَّ الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان؛ لأنك تقول: رأيت زيداً اليوم، وعمراً أمس، ولو قال بلفظ (أو) لتوهّم أنّه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها أن ينتقل إلى عدد آخر، وليس كذلك؛ لأنَّ من زاد تمكّنه فله أن يزيد ما لم يتجاوز الأربع، ومن نقص تمكّنه فله أن ينقص بلا حرج؛ لكون (الواو) للجمع، بخلاف (أو)، فافهم ذلك.

فيجوز للرجل أن ينكح الأعداد المذكورة في أزمنة متعاقبة.

٦ ـ الحصر في الأربع وعدم جواز الزائد في النكاح الدائم إجماعيٌّ، ولقول الصادق(عليه السلام): «لا يحلُّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»[٢].

ولمّا أسلم غيلان وعنده عشرة نسوة قال له النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ»[٣]، أي: باقيهنَّ.

ونقل عن القاسميّة من الزيديّة جواز التسع، لمكان (الواو) كما قلنا، بل يلزمهم جواز ثمانية عشر؛ لأنَّ قوله: (مثنى) معناه ثنتين ثنتين، وكذا البواقي، كذا نقل عنهم، ولكنّهم ينكرونه[٤].

٧ ـ هذا العدد مباح للرجل في الحرائر، وأمّا العبد فلا يجوز له نكاح أكثر من حرَّتين غبطة أو أربع إماء عندنا[٥].

وقال قوم: أنّه كالحرِّ، وبه قال مالك، وداود، وأبو ثور[٦].

١- نسب في المجموع (١٦ : ٢٤٤) إلى الظاهرية.
٢- تفسير العيّاشي ١ : ٢١٨.
٣- مسند أحمد ٢ : ٤٤ / المستدرك على الصحيحين ٢ : ١٩٣.
٤- نيل الأوطار ٦ : ٢٨٩.
٥- الخلاف ٤ : ٢٩٥.
٦- المحلّى ٩ : ٤٤٤/أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٠٩ / الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٢٢.

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة: وأصحابه، وأحمد: مباح لـه ثنتـان لا غـير، حـرَّتين كانتـا أو أمتين[١].

لنا: قوله تعالى: (**ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم مـن شـركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء**)[٢]، نفى المساواة بين السيّد وعبده، وذلك على عمومـه، إلا مـا خصَّ بدليل.

٨ ـ أجمع أصحابنا على جواز نكاح المتعة، وأنّه لا حصر لها في عدد، للحرِّ والعبد، وسيأتي البحث في جوازها.

٩ ـ أجمع المسلمون على أنَّ ملك اليمين لا ينحصر في عدد، وعموم لفظ الآية يؤيّده، فـإنَّ (ما) من ألفاظ العموم، وكذا الحديث المتقدِّم عن الصادق(عليه السلام)؛ لتقييده بالحرائر.

ولا يرد عليه: منع جواز الزائـد في المتعـة، لـدخولها في الأزواج، وإلا لمـا كانـت مباحـة، والأزواج لا يجوز فيها تعدِّي النصاب، فلا يجوز في المتعة.

لأنّا نقول: أنّه محمول على الدائم؛ لأغلبيّته.

١٠ ـ الاقتصار على الواحدة غير مشترط لخوف عدم العدل، بل يجوز مطلقاً، وإنّما سـوِّي بين الحرَّة الواحدة وبين الإماء وإن كثرن؛ لأنّهنَّ أخفُّ مؤنة، ولا عـدل بينـهنَّ في القـسم، مـع جواز العزل عنهنَّ، ولذلك أطلق إباحتهنَّ، ولم يقيّدها بعدد.

وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة لملك اليمين.

*****

الرابعة: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إلا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَـتْ أَيْمـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعادُونَ)[٣].

أي: يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة، واللام لام يقوى بها العامـل الـضعيف عـن العمـل، ولذلك لا يؤتى بها في فعل تأخّر عنه مفعوله، لا يقال: ضربت لزيد، ويقال: لزيد ضربت، وكذا

١- الأُمّ للشافعي ٥ : ٤٤ / أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ٣٤٧ / المبسوط للسرخسي ٥:١٢٤ / أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٠٩ / المغني ٧ : ٤٣٧ / الجامع لأحكام القرآن ٥:٢٢/ المجموع ١٦ : ٢٤٤.

٢- سورة الروم: ٢٨.

٣- سورة المؤمنون: ٥ ـ ٧.

(عمرو لزيد ضارب)؛ لتقدُّم المفعول على الفعل، وكون اسم الفاعل في العمل فرعاً على الفعـل، فقد ضعف بالوجهين معاً.

قوله: (**إلا على أزواجهم**... إلى أخره)، أي: لا يضبطونها على أزواجهم وإمـائهم، وعـدّاه بـ(**على**) كما يقال: (حفظت على زيد ماله)، استعلاء للحافظ على المحفوظ عليه؛ لأنّه متفـضّل عليه به.

وذكر الزّمخشريُّ: أنّه في موضع الحال، أي: إلا والين على أزواجهم، أي: أنّهم حـافظون في كافّة أحوالهم إلا في حال تزويجهم وتسرِّيهم، أو أنّهم يلامون إلا على أزواجهم، (**فمـن ابتغـى وراء ذلك**)، أي: فمن طلب نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون حدود الله.

وفائدة الفصل بـ (**هم**) الحصر، أي: لا عادي كاملاً في العدوان سواهم، ولا يلـزم مـن نفـي كمال العدوان نفي العدوان عن غيرهم.

إذا تقرَّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ العبارة صريحة في الرجال، لتذكير الضمير، ويكون حكم النـساء مـستفاداً مـن دليـل خارج، كما أنَّ حكم أهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول(صلّى الله عليه وآله) والإجماع؛ لقبح خطاب المعدوم وتكليفه، وحينئذٍ لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته.

وقيل: المراد الصنفان معاً، وغلب المذكَّر.

ويلزم حينئذ جواز نكاح العبد لمالكته بحكم الاستثناء، فيحتـاج إلى منعـه بـدليل، فكـان الأوّل أولى؛ لأنّه استعمال حقيقيٌّ.

٢ ـ إنَّ الآية صريحة في انحصار سبب الإباحة في القسمين المذكورين، وهما الـزواج وملـك اليمين، على سبيل الانفصال الحقيقيِّ، أي: إمّـا زواج، أو ملـك يمـين، بحيـث لا يجتمعـان ولا يرتفعان، وأكّد ذلك بقوله: (**فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون**).

٣ ـ لـمّا حكم أصحابنا بإباحة المتعة وتحليل الأمـة للغـير وجـب دخولهمـا في المنفـصلة المذكورة، وإلا لكانا باطلين، فالمتعة داخلة في الأزواج.

وأمّا التحليل فقال بعضهم: أنّه داخل في الأزواج، ويجعل التحليل كالعقـد المنقطـع، فيفتقـر

حينئذٍ إلى مهر وتقدير مدَّة [١].

والحقُّ: خلافه، بل هو داخل في ملك اليمين؛ لأنَّ الملك يشمل العين والمنفعة، والتحليل تمليك منفعة، ولذلك قال: (أو ما ملكت أيمانهم)؛ لأنها لا يشترط في مدلولها العقد، ولو أراد ملك العين، لقال: (مَن ملكت أيمانهم). ويؤيّده: روايات الأصحاب المتظافرة [٢].

وحينئذٍ نقول: ملك المنفعة أعمُّ من أن يكون تابعاً لملك الأصل أو منفرداً.

إن قلت: يلزم على قولك إباحتها في الإجارة وغير ذلك من العقود المملّكة للمنافع.

قلت: خرج ذلك بالإجماع.

٤ ـ ظهر ممّا ذكرناه أنَّ البضع لا يتبعّض، فلو ملك بعض أمة لم يحلَّ له العقد على باقيها، وإلا لزم التبعيض، فيستبيح بعضها بالملك وبعضها بالعقد، وهو باطل.

واختلف الأصحاب في تحليل الشريك له حصّته هل يبيحه الوطي، أم لا؟

قال جماعة: لا يبيح، وإلا لزم التبعيض [٣].

وقيل: يبيح، وهو قول ابن إدريس، واختاره الشهيد [٤].

وهو الأقوى عندي؛ لما قلنا: إنَّ الاباحة داخلة في الملك، فيكون مستبيحاً لها بالملك، ولا يضرُّنا كون بعضه تبعاً للعين، وبعضه منفرداً؛ لأنَّ الملك له أسباب، كالشراء، والاتّهاب، والإرث، ومن جملتها التحليل، إلا أنّه سبب ملك منفعة البضع، وتبعّض سبب الملك ليس بضارّ، وإلا لزم تحريم بعضها إذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالإرث، وليس كذلك اتّفاقاً.

٥ ـ دلَّ قوله: (**فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون**) على تحريم كلِّ إيلاج في غير زوج أو ملك، حتّى جلد غيره، فإنّه أيضاً ممّا وراء ذلك.

٦ ـ حيث إنَّ الزواج حكم شرعيٌّ حادث فلا بدَّ له من دليل يدلُّ على حصوله، وهو العقد اللفظيُّ المتلقّى من النصِّ، وهو إيجاب من المرأة أو من قام مقامها، وقبول من الزوج أو من قام مقامه، وألفاظ الإيجاب ثلاثة:

١- الانتصار : ٢٨١.
٢- انظر : الكافي ٥ : ٤٦٨ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٥.
٣- النهاية للطوسي : ٤٨٠ / المختصر النافع : ١٨٦.
٤- السرائر ٢ : ٦٠٣ / الدروس ٣ : ٣٢٢.

الأوّل: (أنكحتك)؛ لقوله تعالى: (**حتّى تنكح زوجاً غيره**) [١].

الثاني: (زوَّجتك)؛ لقوله: (**زوَّجناكها**) [٢].

الثالث: (متّعتك)؛ لقوله: (**فما استمتعتم به منهنَّ**) [٣]، والقبول كلٌّ لفظ دالّ عليه.

*****

الخامسة: (**وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَريضَةِ إِنَّ اللهَ كانَ عَليماً حَكيماً**) [٤].

(أحلَّ)، أي: أحلَّ الله. وقرئ (**أُحلَّ**) [٥] عطفاً على (**حرِّمت**).

(**ما وراء ذلكم**)، أي: ما عدا تلك المحرَّمات المذكورة قبل هذه، وسيجيء.

و(**ما**) موصولة بمعنى اللاتي منصوبة المحلِّ على القراءة المشهورة، وعلى الثانية مرفوعة.

و(**أن تبتغوا**) بدل من (**ما وراء ذلكم**) بدل الاشتمال، أي: أحلَّ لكم ابتغاء ما شئتم من الحلائل، عدا المحرَّمات المذكورة.

وقال الزمخشريُّ: مفعول له [٦].

وهو فاسد؛ لأنَّ المفعول له شرطه أن يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلّل، وليس الابتغاء فعلاً لفاعل (**أحلَّ**)، والتقدير غير محتاج إليه مع أنّه خلاف الأصل.

(**محصنين**) حال من (**أن تبتغوا**).

وقال: (**غير مسافحين**) ولم يستغن بقوله (**محصنين**)؛ لأنَّ المحصن بهند مثلاً يمكنه أن يسافح بغيرها.

والمسافحة من السفح، وهو صبُّ المنيّ، ومعناها المغالبة في صبّه، هذا في اللغة، ثمَّ خصَّ شرعاً بالزنى؛ لأنَّ الزاني لا يحصل له بفعله إلا صبُّ المنيِّ في رحم الزانية.

قال الجوهريُّ: استمتع بمعنى تمتَّع، والاسم المتعة [٧]، و(ما) موصولة.

١- سورة البقرة: ٢٣٠.
٢- سورة الأحزاب: ٣٧.
٣- سورة النساء : ٢٤.
٤- سورة النساء : ٢٤.
٥- وهي القراءة المشهورة، وعليها المصاحف التي بين أيدينا.
٦- الكشّاف ١ : ٤٩٧.
٧- الصحاح ٣ : ١٢٨٢.

فقيل المعنى: الذي انتفعتم به من النساء، من الجماع والتقبيل والنظر، (**فآتوهنَّ أُجورهنَّ**) [١].

وهو فاسد كما يجيء، بل المراد نكاح المتعة.

قوله: (**ولا جناح عليكم...**) إلى آخره إشارة إلى أنَّ المتعاقدين بعد انقضاء المدَّة إن شاءا زادا في الأُجرة والأجل، أو تفارقا.

لا أنَّ المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الإبراء عن المهر والافتداء، بناءً على أنَّ المراد به العقد الدائم؛ لما يجيء تقريره.

(**إنَّ الله كان عليماً**) في الأزل بمصالحكم، ومن جملة ذلك نكاح المتعة (**حكيماً**) واضعاً للأشياء مواضعها، فوضع عقد المتعة لكم؛ لئلا تقعوا في الزنى واللواط، كما قال عليٌّ(عليه السلام): «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى الأشقياء»، ويروى: «إلا شقيٌّ»[٢].

إذا تقرَّر هذا فاعلم أنَّ الآية تدلُّ صريحاً على إباحة عقد المتعة من وجوه:

١ ـ أنَّ اللفظ الشرعيَّ يحمل إذا ورد على الحقيقة الشرعيّة، كما تقرَّر في الأُصول، ولا خلاف في أنَّ النكاح المشروط بالأجل والمهر يسمّى: متعة، وفاعله: متمتّع، ويؤيّده ما نقلناه عن الجوهريِّ، وقد تقدَّم.

إن قلت: لم لا يجوز أن يراد به الدائم هنا؛ لأنّه يحصل به الانتفاع، فيسمّى: متعة، بذلك الاعتبار، ويؤيّد هذا صدر الآية، فإنّه يتضمّن انتفاء الاحصان، ومعلوم أنَّ المتعة لا تحصن عندكم.

قلت: الجواب عن الأوّل: قد بيّنّا أنَّ ذلك حقيقة في المتعة، فلو دلَّ على غيره لزم المجاز أو الاشتراك، وهما خلاف الأصل، ولو دلَّ على القدر المشترك لم يفهم أحدهما بعينه.

وعن الثاني: بالمنع من إرادة الإحصان الذي يثبت معه الرجم، بل معنى التعفّف، ويؤيّده قوله: (**غير مسافحين**)، سلّمنا لكن بعض أصحابنا حصّن به[٣].

١- الكشّاف ١ : ٤٩٧.

٢- اختلفت ألفاظه واتّحد مضمونه، وقد روي تارة عن علي(عليه السلام) وأُخرى عن ابن عبّاس، ولا منافاة بينهما. انظر : تاريخ المدينة لابن شبّة ٢ : ٧٢٠ /جامع البيان ٥ : ١٩/ أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٩٧/ بداية المجتهد ٢ : ٥٨ / تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٥٠ / النهاية في غريب الحديث ٢ : ٤٨٨/ الجامع لأحكام القرآن ٥ : ١٣٠ / تاج العروس ١٠ : ٢٠٠.

٣- نقل عن بعض الأصحاب في الانتصار : ٢٧٤.

٢ ـ لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم شيء من المهر مَن لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

أمّا بطلان اللازم فللإجماع على أنّه لو طلّقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها.

وأمّا بيان الملازمة فإنَّه علَّق وجوب إيتاء الأُجرة بالاستمتاع، فلا يجب بدونه.

إن قلت: لم لا يجوز أن يراد المهر المستقرُّ، ومعلوم أنّه لا يستقرُّ إلا مع الدخول، فعبَّر بالاستمتاع عن الدخول.

قلت: لم يتعرَّض في الآية للاستقرار، بل لوجوب الإيتاء، على أنّا نقول: الاستمتاع أعمُّ من الدخول وعدمه، والعامُّ لا دلالة له على الخاصِّ، ويكون حينئذٍ تقدير الآية: فالذي استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ مجموع أُجورهنَّ؛ لأنَّ الأُجرة في الكلِّ حقيقة، وفي بعضه مجاز، فكان يجب الاستقرار ولو بتقبيلة أو نظرة بشهوة، وهو باطل.

٣ ـ قرأ ابن عبّاس، وابن جبير، وأُبيٌّ بن كعب، وابن مسعود وجماعة كثيرة: (فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى فآتوهنَّ أُجورهنَّ فريضة) [١] ، وذلك صريح في إرادة المتعة المذكورة.

وقد روى الثعلبيُّ عن جبير بن أبي ثابت، قال: «أعطاني ابن عبّاس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أُبيّ، فرأيت فيه (فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى)» [٢].

إن قلت: إنَّ ذلك وإن أثبته هؤلاء، فقد أنكره غيرهم، على أنّه لو ثبت لكان قرآناً، والقرآن لا يثبت بالآحاد.

قلت: الجواب عن الأوّل: أنَّ المثبت يقدَّم على النافي؛ إذ قد يخفى على إنسان ما يظهر لغيره، ولأنّه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب.

وعن الثاني: أنّه إذا لم يثبت قرآناً فما المانع أن يثبت به الحكم، ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة، خصوصاً مع تأكّده بإجماع أهل البيت ورواياتهم[٣] ، والخصم يحتجُّ بأضعف من رواية هؤلاء المعظَّمين، بل منهم من ينسخ به الأحكام الثابتة.

١- المصنّف لعبد الرزّاق ٧ : ٤٩٨ / المعجم الكبير للطبراني ١٠ : ٣٢٠ / جامع البيان ٥ : ١٨ / المستدرك على الصحيحين ٢ : ٣٠٥ / السنن الكبرى ٧ : ٢٠٥.

٢- جامع البيان ٥ : ١٨.

٣- لزيادة التفاصيل انظر : وسائل الشيعة ٢١ : ٥.

هذا تقرير الآية، ويدلُّ أيضاً على إباحة هذا العقد وجوه أُخر:

١ ـ إجماع أهل البيت(عليهم السلام)، ورواياتهم به مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم، ولولا خوف الإطالة لذكرت نبذة منها، وإجماعهم حجّة كما تقرَّر في الأُصول، وقال(صلّى الله عليه وآله): «إنّي تركت فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا»[١].

٢ ـ نقل الخاصّة والعامّة عن ابن عبّاس: أنّه كان يفتي بها ويعمل، ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة، وقول ابن عبّاس في ذلك حجّة، كما قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «إنّه كنيف ملئ علماً»[٢] . ودعوى الخصم رجوعه عن ذلك[٣] ممنوع.

٣ ـ اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطّاب: أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرِّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجِّ، ومتعة النساء»[٤] .

وروى الطبريُّ عنه في كتاب المستنير[٥]: أنّه قال: «ثلاث كنَّ على عهد رسول الله، أنا محرِّمهنَّ ومعاقب عليهنَّ: متعة الحجِّ، ومتعة النساء، وحيّ على خير العمل في الأذان»[٦] .

فهذه شهادة منه أنّها كانت على عهد رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، ومعلوم أنَّ عمر ليس له تحليل ولا تحريم.

٤ ـ أنّه لا نزاع ولا خلاف في أنّها كانت مشروعة، والخصم يقول: أنّها نسخت[٧] .

١- مسند ابن الجعد : ٣٩٧ / المصنف لابن أبي شيبة ٧ : ١٧٦ / مسند أحمد ٣ : ١٤، ١٧، ٢٦و ٤ : ٣٧١ / سنن الدارمي ٢ : ٤٣٢/ كتاب السنّة لابن أبي عاصم : ٦٣٠ /سنن النسائي ٥ : ٤٥/ مسند ابي يعلى ٢: ٢٩٧ / صحيح ابن خزيمة ٤ : ٦٣ / المعجم الصغير للطبراني ١ : ١٣١ / المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٠٩، ١٤٨ / السنن الكبرى ٧ : ٣٠و ١٠ : ١١٤ / مجمع الزوائد ٩ : ١٦٣ / الفائق في غريب الحديث ١ : ١٥٠ / النهاية في غريب الحديث ١ : ٢١١، وعلّق ابن الأثير في غريب حديثه بقوله: « سمّاهما ثقلين؛ لأنّ الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل».

٢- مجمع الزوائد ٦ : ٣٠٣.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٩٦ / المبسوط للسرخسي ٥ : ١٥٢.

٤- مسند أحمد ٣ : ٣٢٥ / أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٠٢.

٥- الظاهر أنّه تصحيف كتاب (المسترشد) لمحمّد بن جرير الطبري الإمامي.

٦- المسترشد : ٥١٦.

٧- الجامع لأحكام القرآن ٥ : ١٣٠.

قلنا: المشروعيّة دراية، والنسخ رواية، ولا تطرح الدراية بالرواية.

٥ ـ أنّها منفعة خالية من جهات القبح، ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وكلُّ ما هذا شأنه فهو مباح، فالمتعة مباحة.

أمّا الكبرى فإجماعيّة، وأمّا الصغرى فلأنّا نتكلّم على تقديره، ولأنّه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إمّا عقلياً وهو منتف اتّفاقاً، وأمّا شرعياً وليس، وإلا لكان أحد متمسّكات الخصم، ولكن ليس فليس.

احتجّوا بوجوه:

الأوّل: بقوله: (**فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون**)، والمتمتّع بها ليست زوجة، ولا ملكاً. أمّا الثاني فإتّفاقيٌّ، وأمّا الأوّل فلأنّها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والإرث والقسم، ولوقع بها طلاق، وغير ذلك من أحكام الزوجات، واللازم باطل باتّفاق الإماميّة، فكذا الملزوم.

الثاني: الروايات..

(**منها**): ما رواه عبدالله والحسن ابنا محمّد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ(عليه السلام)، عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «أنّه نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن الحمر الإنسيّة»[١] .

و(**منها**): ما رواه الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: شكونا العزبة في حجّة الوداع، فقال: «استمتعوا من هذه النساء».

فما بيّن إلا أن نجعل بيننا وبينهنَّ أجلاً، فتزوَّجت امرأة، فمكثت عندها تلك الليلة، ثمَّ غدوت إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وهو قائم بين الركن والمقام، وهو يقول: «إنّي كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإنّ الله قد حرَّمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنَّ شيئاً»[٢] .

و(**منها**): ما روي عن عمر بن الخطّاب، أنّه قال: «أذن لنا رسول الله(صلّى الله عليه وآله)في المتعة ثلاثاً، ثمّ حرّمها.. والله، لا أعلم أنّ رجلاً تمتّع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدن أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أحلّها بعد إذ حرَّمها»[٣] .

١- مسند أحمد ١ : ١٤٢.

٢- مسند أحمد ٣ : ٤٠٥ / سنن الدارمي ٢ : ١٤٠، باختصار.

٣- سنن ابن ماجة ١ : ٦٣١.

الثالث: الإجماع، فإنَّ فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على اختلاف الأعصار على منعها.

والجواب عن الأوّل: بالمنع من كونها ليست زوجة، أمّا عندنا فبالإجماع، وأمّا عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة، فإنّه قال: فتزوَّجت امرأة.

قولهم: لو كانت زوجة لثبت لها النفقة... إلى آخره.

قلنا: نمنع الملازمة؛ لصدق الزوجيّة مع عدم لزوم هذه الأحكام، فإنَّ النفقة تسقط مع النشوز، والميراث يسقط مع الرقِّ والقتل والكفر.

والإحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة.

والقسم لا يجب دائماً، ويسقط في السفر.

واللعان لا يقع بين الحرّ والأمة عند كثير منهم[1] .

فقد انتفت هذه الأُمور مع صدق الزوجيّة، فكما خصّت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا.

وعن الثاني: أمّا الرواية عن عليّ(عليه السلام) فباطلة؛ لأنّا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب أولاده خلافها، فمحال أن يروي عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) ما يخالفه.

على أنَّ خبر ابن سبرة دلَّ على أنَّ الإذن في حجّة الوداع، وخبر عليّ(عليه السلام) في يوم خيبر، وحجّة الوداع متأخّرة عن خيبر، فلو كان النهي الذي نسب إلى عليّ(عليه السلام) على التحريم لزم نسخها مرَّتين، ولا قائل بذلك.

وأيضاً خبر ابن سبرة يرفع النهي الذي تضمّنه خبر عليّ(عليه السلام)، فسقط الاحتجاج به.

وأمّا خبر ابن سبرة فبالطعن في سنده أوّلاً.

وباختلاف ألفاظه الدالِّ على اضطراب روايته ثانياً.

وبمعارضته بأخبار أهل البيت(عليهم السلام) عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) بالإباحة ثالثاً.

وبأنّه خبر واحد فيما يعمُّ به البلوى رابعاً.

وأمّا قول عمر فلا حجّة فيه، فإنّه رجوع إلى قول صحابيّ، وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما.

١- كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، لاحظ: المبسوط للسرخسي ٧ : ٤٠ / بدائع الصنائع ٣ : ٢٤٢.

وعن الثالث: بالمنع من تحقّق الإجماع مع مخالفة الشيعة بأجمعها، وفيهم فضلاء أهل البيت وساداتهم(عليهم السلام).

*****

السادسة: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمن ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ فَاحِشَةً فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[1] .

(**مَن**) شرطية، و(**يستطع**) مجزوم بـ(لم) لفظاً، وبـ(مَن)محلاً، ولم يعكس؛ لقرب (لم)، والقريب أولى باللفظ من البعيد.

و(من) في (**منكم**) للتبعيض.

وتركيب (**طولاً**) ـ كيف استعمل ـ للزيادة، لكن مع استعماله في المقادير فمصدره (الطُّول) بضمِّ الطاء، والصفة (طويل). وفي غير المقادير مصدره (الطَول) بفتحها، والصفة (طائل).

ومراده: من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر، فلينكح الإماء بعقد عليهنَّ؛ لأنَّهنَّ أخفُّ مؤونة من الحرائر.

والفتيات: المملوكات؛ لقول العرب للأمة (فتاة)، وللعبد (فتى).

والمراد بـ(**المحصنات**) هنا العفيفات، أي: أحصنَّ أنفسهنَّ بعقلهنَّ التامِّ. وكذا المراد بقوله: (**محصنات غير مسافحات**).

والأخدان: الأصدقاء، أي: آخذات أصدقاء تنكحوهنَّ سرّاً، والفرق بينهنَّ وبين مسافحات فرق ما بين العامِّ والخاصِّ، فإنَّ المسافحات يكنَّ جهراً وسرّاً، ومتّخذات الأخدان يكنَّ سرّاً.

وقوله: (**فإذا أُحصنَّ**)، أي: تزوَّجن وصرن محصنات بالأزواج.

وفسَّر الزمخشريُّ (**المحصنات**) في أوّل الآية بالحرائر؛ لأنّه أثبت عند تعذُّر نكاحهنَّ نكاح الإماء، فلا بدَّ أن يكون المراد منهن كالضدِّ، وسمّين محصنات؛ لاحصانهنَّ عن أحوال الاماء من الابتذال والامتهان[2] .

١- سورة النساء: ٢٥.

٢- الكشّاف ١ : ٥٠٠.

وفيه نظر؛ لأنّه عدول عن ظاهر اللفظ، وجعل الموصوف محذوفاً ـ أي: الحرائر المحصنات ـ أولى.

إذا تقرَّر هذا فهنا أحكام:

١ ـ ظاهر الآية أنَّ إباحة نكاح الإماء بالعقد مشروطة بعدم الطول وخشية العَنَت، واحتجَّ به الشافعيُّ على تحريم نكاحهنَّ بدون الشرطين[١] .

وخالف أبو حنيفة، وجعل ذلك على الأفضل، لا أنّه يكون محرَّماً بدونهما، وجوَّز نكاحهنَّ للغنيِّ[٢].

وبالأوّل قال بعض أصحابنا[٣]، محتجّاً بالشرطيّة المذكورة، وبقول الباقر(عليه السلام)، وقد سئل عن الرجل يتزوَّج المملوكة؟

قال: «إذا اضطرَّ إليها فلا بأس»[٤].

والحقُّ: الثاني؛ لعموم قوله: (**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**)[٥]، وقوله تعالى: (**ولأمة مؤمنة خير من مشركة**)[٦].

والجواب عن الآية: بالمنع من دلالتها على التحريم، بل هي دالّة على جواز نكاحهنَّ عند عدم الاستطاعة، وليس لها تعرُّض لعدم الجواز إلا بدليل الخطاب، وليس بحجّة عندنا.

وعلى تقدير حجّيّته ليس دلالتها على التحريم بأولى من دلالتها على الكراهية، ويؤيِّد الكراهية قوله: (**وأن تصبروا خير لكم**)، وكذا الجواب عن الرواية.

وهنا فروع:

ألف: على القول بالتحريم، يجوز نكاح الواحدة قطعاً، وتحرم الثانية؛ لانتفاء أحد الشرطين، وعلى القول بالكراهية تباح الثانية.

ب: يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت، ولو كان في يده مال وادَّعى أنّه ليس له، أو عليه دين بقدره ولا يملك غيره، قُبِل.

١- المجموع ١٦ : ٢٣٩.
٢- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١١٠.
٣- الخلاف ٤ : ٣١٣ / المهذّب ٢ : ٢١٥.
٤- تهذيب الأحكام ٧ : ٣٣٤.
٥- سورة النور: ٣٢.
٦- سورة البقرة: ٢٢١.

ج: لو تجدَّد عدم الشرطين بعد النكاح لا ترتفع الإباحة، ولو كان السابق العقد خاصّة.

د: قال بعض المحرِّمين: إنَّ التحريم راجع إلى الوطي، والعقد يتبعه[١].

وقال بعضهم : بل يرجع إلى العقد أيضاً بالذات، لكن لا يحرم[٢].

هـ: لو تزوَّج أمتين دفعة على القول بالتحريم، قيل: يتخيّر واحدة[٣].

والحقُّ: البطلان؛ لأنّ العقد نسبة إليهما على السواء؛ فلا يصحُّ في إحداهما دون الأُخرى، وإلا لزم الترجيح بلا مرجِّح.

٢ ـ اختلف في تفسير الطول..

فقيل: الزيادة في المال[٤].

وقيل: ليس له حدٌّ معيّن، بل الإنسان أعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله، فإنَّ عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الأمة.

وقال محقّقو أصحابنا: هو مهر الحرَّة، ونفقتها، ووجودها، وإمكان وطيها قُبلاً[٥].

فعلى هذه الأقوال يكون قوله: (**أن ينكح**)، إمّا مفعول فعل محذوف، وهو صفة (**طولاً**)، أي: يبلغ به أن ينكح، أو يكون مجروراً بلام جرّ مقدّرة، قبل (**أن**)؛ لأنّها تحذف كثيراً قبلها، تقديره: ومن لم يستطع منكم طولاً لأن ينكح.

وقال أبو حنيفة: الطول القوّة والفضل ، وجعل قوله: (**أن ينكح**)(أن يطأ)، وجعله بدلاً عن (**طولاً**) بدل الكلِّ؛ لأنّ النكاح قوّة وفضل، فيكون معنى الآية على قوله: من لا يملك وطي الحرّة وفراشها فلينكح أمة، فإذا كان الشخص غنيّاً ولا يكون في فراشه حرَّة جاز له أن ينكح أمة[٦].

٣ ـ قيل: الآية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيَّات وغيرهنَّ من الحرائر والإماء؛ لتكرار الوصف فيهما، وبه قال أهل الحجاز[٧].

١- كما هو ظاهر أكثر القائلين بالحرمة، انظر: الخلاف ٤: ٣١٣/ المبسوط للطوسي ٤: ٢١٤.
٢- المقنعة : ٥٠٦ / المهذّب ٢ : ٢١٥.
٣- الجامع للشرائع : ٤٢٠. ولا يخفى أنّ كلامه عامّ لكلّ من زاد على العدد السائغ له.
٤- جامع البيان ٥ : ٢٢، حيث نقله الطبري عن مجاهد وابن عباس وقتادة وغيرهم.
٥- شرائع الإسلام ٢:٢٣٤ / قواعد الأحكام ٣: ٣٦.
٦- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١١٠.
٧- جامع البيان ٥ : ٢٦.

وقال أهل العراق: الأفضل نكاح المؤمنات، وترك نكاح الكتابيّات [١].

والحقُّ عندنا: الأوّل، وسيأتي تحقيقه.

٤ ـ قوله: (**والله أعلم بإيمانكم**)، فيه إشارة إلى الاكتفاء بظاهر الإيمان، وأنّه لا يجب أن يكون على التحقيق، فيجوز نكاح المنافق حينئذٍ.

وفيه دلالة على أنَّ الكفاءة يكفي فيه التساوي في الإيمان بين الغنيِّ والفقير، والحرِّ والرقِّ، ولذلك عقَّبه بقوله: (**بعضكم من بعض**)، أي: الجميع منكم ومن أقاربكم، من نسل آدم(عليه السلام) لا مزيّة لأحدكم على رقيقه.

٥ ـ قوله: (**فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ**)، فيه دلالة على عدم استقلال الأمة بالعقد على نفسها، بل لا بدَّ من إذن السيِّد؛ لأنَّها مملوكة عينها ومنافعها للسيِّد، ومن جملتها منفعة البضع، فلا يصحُّ التصرُّف فيها إلا بإذنه أو برضاه بعد العقد، على خلاف في صحَّة عقد الفضوليِّ، وليس فيه دلالة على قول أبي حنيفة بجواز مباشرتهنَّ العقد، حتّى يحتجّ له به [٢].

واعلم أنّه لا فرق بين العبد والأمة في ذلك، وكذا لا فرق بين كون السيّد رجلاً أو امرأة، ولا بين كون النكاح دائماً أو منقطعاً.

٦ ـ قوله: (**وآتوهنَّ أُجورهنَّ**)، أي: مهورهنَّ، وسمّى المهر أجراً؛ لأنَّ الأجر يقال في عوض، والبضع منفعة.

قوله: (**بالمعروف**)، أي: بسهولة وطيب نفس من غير مَطل، ولا سوء خلق.

وهنا سؤال، وهو: أنَّ المهر ملك السيّد، فهلا قال: فآتوا مواليهنَّ أُجورهنَّ؟

جوابٌ: قيل: الأداء إليهنَّ أداء إلى السادات؛ لأنّهنَّ وما في أيديهنَّ ملك السادات، أو أنَّ المضاف محذوف، أي: فآتوا مواليهنَّ [٣].

وفيهما نظر؛ أمّا الأوّل فلأنَّ كونهنَّ ملكاً لهم مسلَّم، لكن كون التسليم إليهنَّ تسليماً إلى الموالي ممنوع.

وأمّا الثاني فلأنَّ المضاف لا يحذف مع الاشتباه، والاشتباه موجود هنا.

١- المصدر السابق ٥ : ٢٦.
٢- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٢١.
٣- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ١٢١/الكشّاف ١ : ٥٠١.

والأوّل في الجواب: أنّه كان من عوائدهم مهور الأزواج، فيكون الإذن في النكاح مستلزماً للإذن في قبض المهر.

٧ ـ في ذكر الإحصان بمعنى العفّة ونفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية، إمّا تحريماً على قول من يحرِّمه، أو كراهة على الأقوى، وسيأتي تحقيقه.

وقوله: (**محصنات غير مسافحات**) حال منهنَّ، أي: فانكحوهنَّ حال إحصانهنَّ وعدم سفاحهنَّ.

٨ ـ (**فإذا أُحصنَّ فإنَّ أتين بفاحشة**)، أي: فإذا تزوَّجن، ثمَّ أتين بالزنى فعليهنَّ نصف حدِّ الحرائر.

و(**العذاب**) هو الحدُّ، بدليل قوله: (**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**) [١] ، وغير ذلك، والمراد به الجلد خاصّة لا الرجم؛ للإجماع، ولأنّه إهلاك أموال، وهنَّ أموال لمواليهنَّ، فلا يجوز إضرارهم بذنب غيره، ولأنَّ الرجم لا ينتصف كما ينتصف الجلد.

إن قيل: فما الفائدة في قوله: (**فإذا أُحصنَّ**)؛ لأنَّ الجلد واجب عليهنَّ مطلقاً إذا زنين، وإن لم يحصنَّ.

قلت: ذهب قوم إلى عدم وجوب الجلد عليهنَّ إلا مع الإحصان لهذه الشبهة [٢] ، والأكثر على خلافه [٣]؛ لأنّه لا دلالة له على عدم الحدِّ إلا بدليل الخطاب، وليس بحجّة.

على أنّه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحدِّ عليهنَّ عدم الوجوب؛ لأنهنَّ يدخلن في آية: (**الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة**) [٤] ، فتكون هذه الآية مخصّصة لتلك بالأحرار والحرائر.

واعلم أنَّ الإجماع انعقد على أنّه لا فرق بين العبد والأمة في تنصيف الحدِّ.

٩ ـ قوله: (**ذلك لمن خشي العَنَت**) (**ذلك**) إشارة إلى نكاح الإماء، فظهر به أنّه مشروط بشرطين.

١- سورة النور: ٢.
٢- المحلّى ١١ : ١٦٠ وما بعدها.
٣- الخلاف ٥ : ٣٩٤.
٤- سورة النور: ٢.

واختلف في تفسير (العنت)، قيل: الوقوع في الزنى؛ لأنّه في الأصل انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلِّ مشقّة وضرر، ولا ضرر أعظم من الوقوع في الإثم بأفحش القبائح.

وقيل: الحدُّ[١].

١٠ ـ قوله: (وأن تصبروا): أي: عن نكاح الإماء (خير لكم)، وإنّما كان خيراً، قيل: لئلا يجيء الولد رقّاً، كما هو مذهب الشافعيّ[٢].

وليس بشيء؛ لأنَّ الولد يتبع أشرف الطرفين، والحريّة أشرف، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا يرقُّ ولد حرّ»[٣].

وقيل: لئلا يتبع سادتها وأهلها، ولئلا يفرق السيّد بينهما بوجه.

والأوّلى أنّه خير؛ لئلا يعيّر الولد بأنّه ولد أمة الغير، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاكه»[٤].

قوله: (والله غفور) عمّا سلف من خلاف هذه الأحكام، (رحيم) بالرخصة في نكاح الإماء.

*****

١- نقل هذا القول وما قبله الطبري في جامع البيان ٥ : ٢٦.
٢- زاد المسير ٢ : ١١١.
٣- لم نعثر عليه بلفظه، وأخرجه عنه الأحسائي في عوالي اللئالي ٢: ١٢٨.
٤- الكشّاف ١ : ٥٠١ / الجامع الصغير ١ : ٥٨٨، بأدنى تفاوت.

النوع الثاني
في أسباب التحريم

وفيه آيات:

الأولى: (وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إلا ما قَدْ سَلَفَ أنّه كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبيلاً)[١].

قال الطبري: مراده ولا تنكحوا نكاح آبائكم، أي: مثله من الأنكحة الفاسدة[٢]، وتكون (ما) مصدريّة.

والأولى خلاف ذلك، بل مراده: ولا تنكحوا منكوحات آبائكم، وتكون (ما) موصولة، وضمير المفعول محذوف تخفيفاً؛ لأنّه هو المتبادر إلى الفهم.

والاستثناء هنا قيل: منقطع، تقديره: لكن ما قد سلف، فإنّه لا مؤاخذة فيه[٣]. وليس ببعيد.

وقيل: متّصل، والاستثناء من اللفظ، تقديره: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه، فلا يحلُّ لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في التحريم وسدُّ الطريق إلى إباحته، كما تعلّق بالمحال للتأبيد في قولهم: حتّى يبيضَّ القار[٤].

والأجود: أنّه استثناء من محذوف، أي: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم، فإنّه قبيح حرام معاقب عليه، إلا ما قد سلف في الجاهليّة، فإنّكم معذورون فيه، ونفّر عن فعله زيادة على النهي بتوصيفه بثلاثة أوصاف:

الأوّل: كونه (فاحشة) مبالغة في قبحه، فإنّه مناف لما يجب من تعظيم الآباء بالتهجّم على فراشهم، وأتى بـ(كان) إيذاناً بأنّه لم يكن حلالاً في ملّة سالفة.

الثاني: كونه (مقتاً)، أي: موجباً لمقت الله، أو ممقوتاً، فإنَّ ذوي المروءات منهم كانوا يمقتون

١- سورة النساء: ٢٢.
٢- جامع البيان ١٤ : ٤٢١.
٣- التبيان ٣ : ١٥٤.
٤- الكشّاف ١ : ٤٩٣.

فاعل ذلك، أي: يبغضونه، ويسمّون الولد الحاصل منه بالمقتي.

الثالث: كونه (ساء سبيلاً)، أي: بئس طريقاً.

فعلى هذا الضمير راجع إلى نكاح منكوحات الآباء وإن لم يجر له ذكر؛ لكون الكلام دالاً عليه.

وعلى قول الطبريِّ الضمير راجع إلى نكاح الجاهليَّة المشبَّه به، والأجود ما قلناه.

فهنا أحكام:

١ ـ إن جعلنا النكاح حقيقة في العقد ـ كما هو المشهور ـ فيكون النهي صريحاً في المعقود عليها، سواء دخل بها أو لا، ولا تدخل من وطئت لا بعقد إلا بدليل خارجيّ.

وإن جعلناه حقيقة في الوطي دخل كلُّ موطوءة بعقد وغيره، وكذا إن قلنا: إنّه مشترك، والعمل بهذا أحوط، وإن كان الأوّل أقوى؛ لما تقرَّر في الأُصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية.

٢ ـ الأجود دخول الموطوءة بالشبهة؛ لما تقرَّر عند الأكثر أنَّ حكم الشبهة كالصحيح في أغلب الأحكام [١]، فهنا كذلك.

٣ ـ قيل: لا تدخل المزنيُّ بها في الآية؛ إمّا لأنَّ النكاح حقيقة في العقد، وهذه ليست معقوداً عليها، أو لأنَّ الزنى لا حرمة له، ولهذا تنكح وهي حامل بعد مضيِّ أربعة أشهر وعشر، وتنقضي عدَّتها بالأشهر أو الأطهار من غير اعتبار بوضع حملها، فلا تكون محرَّمة بالنسبة إلى ولد الزاني [٢].

والحقُّ: التحريم، إلا مع سبق عقد الابن، فإنّه لا يحرم.

٤ ـ تحرم منكوحة الجدِّ وإن علا؛ لقوله: (آباؤكم)، والجدُّ أب هنا، وكذا تحرم موطوءة الجدِّ للأُمِّ، ومن عقد عليها.

٥ ـ كلُّ من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم الموطوءة بالملك، فهي إجماعيّة من سائر الفقهاء، وكذا عندنا من عقد عليها متعة أو وطأها بالتحليل.

*****

الثانية: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الأَخِ**

١- المبسوط للطوسي ٤ : ٢٠٣.

٢- المقنعة : ٤٠٥ / السرائر ٢ : ٥٢٣.

وَبناتُ الأُخت وَأُمَّهاتُكُمْ اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخواتُكُمْ مِنَ الرّضاعَة وَأُمَّهاتُ نسائكُمْ وَرَبائبُكُمُ اللاّتي في حُجُوركُمْ مِنْ نسائكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بهِنَّ فإنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائلُ أَبْنائكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلا ما قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً) [١] .

المضاف هنا مقدَّر، أي: نكاح أُمّهاتكم، فحذف لقرينة استحالة تحريم الذوات؛ لكونها غير مقدورة، فلا بدَّ من تقدير، فقدِّر ما يراد منهنَّ، وهو النكاح، كما قدِّر في (**حرّمت عليكم الميتة والدَّم ولحم الخنزير**) [٢] ، أي: أكله؛ لأنَّ المراد من اللحم الأكل، وكذا نظائره.

وذهب قوم ـ وهم بعض الأُصوليّين ـ إلى: أنّ الآية مجملة [٣] .

وليس بشيء؛ لسبق المراد إلى الفهم، كما قلناه، والمجمل لا يسبق إلى فهم الإنسان شيء من معانيه.

وقد ذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية محرَّمات تنقسم أقساماً ثلاثة:

١- سورة النساء: ٢٣.

٢- سورة المائدة : ٣.

٣- المحصول ٣ : ١٦١، ونسبه إلى الكرخي.

القسم الأوّل

ما يحرم بالنسب

وهو سبعة:

١ ـ الأُمُّ وإن علت، أي: أُمّه، وأُمُّ أبيه، وأُمّ جدِّه، وأُمُّ أُمّه، وأُمُّ أبيها، سواء كان النسب صحيحاً أو فاسداً.

٢ ـ البنت وإن نزلت، أي: بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، سواء كان الولادة عن نكاح صحيح، أو شبهة، أو زنى.

ولا خلاف في الأوّلين، ووافق أبو حنيفة أصحابنا في تحريم بنت الزنى؛ لصدق البنت لغة، فيتبعه التحريم[١] .

وقال الشافعيُّ: لا تحرم البنت المخلوقة من الزنى؛ لعدم لحوق نسبها شرعاً[٢].

٣ ـ الأُخت، لأب كانت أو لأُمّ أو لهما.

٤ ـ العمّة، وهي أُخت الأب، وكذا إذا علت، أي: أُخت الجدِّ لأب كان أو لأُمّ، وليس المراد بعلوِّها كونها عمّة العمّة؛ لأنَّ عمّة العمّة قد لا تحرم، فإنَّ أُخت زيد لأُمّه عمّة لابنه، وعمّتها لا تحرم على ابن زيد.

٥ ـ الخالة، وهي أُخت الأُمِّ، وكذا إذا علت، أي: أُخت الجدَّة لأب كانت أو لأُمّ، وكذا ليس المراد بعلوِّها كونها خالة الخالة؛ لأنّها قد لا تحرم.

٦ ـ بنت الأخ وإن نزلت، أي: بنت ابنه، وبنت بنته، وهكذا.

٧ ـ بنت الأُخت وإن نزلت، أي: بنت بنتها، وبنت ابنها.

إن قلت: ولد الولد غير ولد حقيقة، لصدق النفي؛ إذ يقال: ليس ولدي لكنّه ولد ولدي، وإذا كان كذلك لا يتناوله النصُّ إذ اللّفظ يحمل على حقيقته دون مجازه.

قلت: الإجماع دلَّ على اعتبار المجاز هنا، على أنّا نقول: المراد مطلق التولّد أعمُّ من أن يكون بالذات أو بالواسطة، وكذا البحث في جانب العلوِّ، على أنَّ إيراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتبتين.

١- المبسوط للسرخسي ٤ : ٢٠٦ / بدائع الصنائع ٢ : ٢٦١.

٢- المجموع ١٦ : ٢١٩- ٢٢٢.

القسم الثاني

ما يحرم بالرضاع

وهو اثنان:

١ ـ الأُمُّ.

٢ ـ الأُخت؛ للنصِّ عليهما.

وأمّا تحريم البنت فبالتنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنَّ الأُخت إذا حرِّمت فالبنت أولى.

وأما العمّة والخالة فبالسنّة، كما يجيء.

وأمّا الجدَّة فأُمٌّ تدخل في إطلاق النصِّ.

فهنا فوائد:

١ ـ قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] ، فعلى هذا كلُّ ما تقدَّم ذكره من المحرَّمات نسباً يحرم مثله من الرضاع، فهو نسب ثان.

٢ ـ الرضاع كما يحرِّم سابقاً، كذا يحرِّم لاحقاً، فلو زوَّج رضيعاً بامرأة ثمَّ ارتضع من أُمّها حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح، وكذا في سائر الفروض.

٣ ـ قال الزمخشريُّ: قالوا: تحريم الرضاع كتحريم النسب، إلا في مسألتين:

إحداهما: أنّه لا يجوز للرجل أن يتزوَّج أُخت ابنه من النسب، والعلّة وطي أُمّها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع.

وثانيتهما: لا يجوز للرجل أن يتزوَّج أُمَّ أُخته من النسب، ويجوز من الرضاع؛ لأنَّ المانع في النسب وطي الأب إيّاها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع[٢] .

وكذا استثني مسألتان أُخريان:

إحداهما: أُمّ الحفدة.

وثانيتهما: جدَّة الولد. فإنّهما محرَّمتان من النسب دون الرضاع.

١- مسند أحمد ١ : ٣٣٩ / سنن ابن ماجة ١ : ٦٢٣ / الكافي ٥ : ٤٤٢.

٢- الكشّاف ١ : ٤٩٤.

أمّا أُمّ الحفدة فلأنّها بنتك أو زوجة ابنك، ولو أرضعت أجنبيّة ولد ولدك لم تحرم.

وأمّا جدّة الولد فإنّها أُمّك أو أُمّ زوجتك، ولو أرضعت أجنبيّة ولدك كانت أُمّها جدّة ولدك، ولم تحرم عليك[١].

وفي استثناء هذه الصور نظر؛ لأنَّ النصَّ إنّما دلَّ على أنَّ جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع، والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب، فإنَّ جهة أُختيّة الابن مثلاً لم تعتبر من جهات الحرمة، بل المعتبر فيها إمَّا كونها ربيبة، وأمّا كونها بنتاً، وأيّة جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرِّمة.

وتوضيحه: أنَّ أُخت الابن إذا كانت بنتاً تكون لها جهتان: جهة الأُختيّة للابن، وجهة البنتيّة لك، ولا شكَّ في تغايرهما، والنصُّ دلَّ على الحرمة من جهة البنتيّة، لا من جهة الأُختيّة للابن.

وكذا إذا كانت ربيبة كان لها جهتان: جهة الأُختيّة للابن، وكونها ربيبة، وجهة الحرمة منهما ليست إلا كونها ربيبة.

على أنّ جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب، فلا يصحُّ الاستثناء من جهة حرمة النسب.

٤ ـ الرضاع له شرائط بمعرفتها يتقيّد إطلاق الآية.

وهي إمّا بحسب المقدار..

فعند الأكثر منّا خمسة عشر رضعة، أو ما أنبت اللحم وشدَّ العظم، أو رضاع يوم وليلة[٢]؛ لأصالة الحلِّ.

وما ذكرناه مجمع على تحريمه النكاح، ولتضافر روايات أهل البيت(عليهم السلام)[٣].

واكتفى الشافعيُّ وأحمد بخمس، لا أقلَّ[٤].

ومن الصحابة من قال بثلاث[٥].

١- المهذّب البارع ٣ : ٢٣٩.

٢- الخلاف ٥ : ٩٥. والقول الآخر : عشر رضعات باعتبار العدد، كما عليه: المفيد في المقنعة: ٥٠٢، وسلار في المراسم :١٥١، وغيرهما.

٣- انظر تفصيل ذلك في وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٧٤.

٤- مختصر المزني : ٢٢٦- ٢٢٧ / المغني ٩ : ١٩٢/ المجموع ١٨ : ٢١٠.

٥- المحلى ١٠ : ١٠ / الخلاف ٥ : ٩٦/ المغني ٩ : ١٩٣ ، ونسبه إلى زيد بن ثابت من الصحابة.

واكتفى مالك وأبو حنيفة بالرضعة الواحدة[١].

وإمّا بحسب الزمان..

فهو أن يكون في الحولين؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا رضاع بعد فصال»[٢]، فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجاً عنهما لم ينشر حرمة، وبه قال الشافعيُّ، وهو أحد قولي مالك[٣]. والآخر: خمسة وعشرون شهراً[٤].

وقال أبو حنيفة: ثلاثون شهراً[٥].

وقال زفر: ثلاث سنين[٦].

وإمّا بحسب كيفيّة الرَّضعة..

فهو أن يلتقم من ثدي المرأة الحيّة المنكوحة، ويشرب منه لبناً خالصاً، حتّى يروي ويتركه باختياره، فلو وجر أو سعط به أو حقن لم ينشر[٧].

وقال الفقهاء: ينشر[٨].

وفي الرضاع مسائل كثيرة تذكر في كتب الفقه.

١- أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٨١ / بدائع الصنائع ٤ : ٧.

٢- مسند الطيالسي : ٢٤٣ / المصنّف لعبد الرزّاق ٧ : ٤٦٥.

٣- الأُمّ للشافعي ٥ : ٣٠ / المحلى ١٠ : ١٩/ المجموع ١٨ : ٢١٢.

٤- المدوّنة الكبرى ٢ : ٤٠٧.

٥- المبسوط للسرخسي ٥ : ١٣٦ / بدائع الصنائع ٤ : ٦.

٦- المحلّى ١٠ : ١٩.

٧- الخلاف ٥ : ١٠١.

٨- الأُمّ للشافعي ٥ : ٢٧ / مختصر المزني : ٢٢٧ / بدائع الصنائع ٤ : ٩.

القسم الثالث

ما يحرم بالمصاهرة

وقد ذكر أربعاً، والمصاهرة: أن يطأ الرجل امرأة، أو يعقد عليها، فيحرم عليه نكاح امرأة أُخرى، أو يحرم نكاحها على غيره.

فهنا مسائل:

١ ـ أُمُّ الزوجة – وإن علت – تحرم على الزوج تحريماً مؤبّداً، ويدلُّ على تحريم الأُمِّ العالية صيغة الجمع في الأُمّهات، وهذه تحرم بمجرَّد العقد على بنتها لما يجيء.

٢ ـ بنت الزوجة وإن نزلت، أي: بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، وهكذا... وإليهنَّ أشار بالربائب (جمع ربيبة)؛ لأنَّ في الأغلب أن الرجل يربّي ابنة زوجته في حجره.

٣ ـ حلائل الأبناء، جمع حليلة، إمّا من الحلِّ ضدِّ الحرمة؛ لأنه يحلُّ له وطؤها، أو من الحلول؛ لأنها تحلُّ معه في فراشه، أو من الحَلِّ ضدِّ العقد؛ لأنه يحلُّ إزارها عند الجماع، ففعيل على الثاني فاعل، وعلى الثالث مفعول.

وقيّد بكون الابن للصلب احترازاً من الولد المتبنّى، ولذلك قيل: نزلت رداً على المنافقين لمّا تزوَّج رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بزينب بنت جحش زوجة زيد [١].

والأبناء هنا أيضاً شامل لولد الولد؛ لأنه ولدك، لكن بواسطة.

٤ ـ الجمع بين الأُختين في النكاح، والتحريم هنا ليس تحريم عين، فلو فارق إحداهما بفسخ أو طلاق أو موت حلّت الأُخرى، ولذلك قيّد التحريم بالجمع.

وهنا فوائد:

١ ـ المملوكة الموطوءة تحرم أُمّها وإن علت؛ لأنّها أيضاً من نسائه، فتحرم أُمّها، وكذا بنتها وإن سفلت.

٢ ـ الدخول المشار إليه كناية عن الجماع، لا أنّه يدخل معها الستر أو الحجلة.

١- جامع البيان ٤ : ٤٢٧.

وعند أبي حنيفة أنَّ اللمس ونحوه ملحق بالجماع [١].

ونقل عن عمر: أنّه خلا بجاريته، فجرَّدها، فاستوهبها ابنه، فقال: لا يحلُّ لك وطؤها [٢].

وعن عطاء: إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا ينكح أُمّها ولا بنتها [٣].

والحقُّ: ما ذكرناه أوّلاً، وبه قال ابن عبّاس، وعلماء أهل البيت(عليهم السلام) [٤]، إلا من شذَّ، كابن الجنيد ومن تابعه [٥]؛ لأصالة الحلِّ الخالي عن موجب التحريم بغير الجماع، ولقوله: (**فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم**)، واللامس والناظر غير داخلين.

٣ ـ بنت الزوجة تحرم، سواء كانت في حجره أو لا، وسواء ولدتها بعد مفارقته، أو قبل نكاحه، والتقييد للأغلبية كما قلنا.

وقال داود الظاهريُّ: إنَّ التحريم يختصُّ بمن ولدتها بعد مفارقته [٦].

والإجماع على خلافه.

٤ ـ قوله: (**اللاتي دخلتم بهنَّ**) يحتمل أن يكون بياناً (**لأُمّهات نسائكم**) في الجملة الأوّلى، وأن يكون بياناً لـ (**نسائكم**) في الثانية، وأن يكون بياناً لهما معاً، ولذلك اختلف الصحابة فيه:

فقال ابن عبّاس، وزيد، وابن عمر، وابن الزبير بالأوّل، حتّى أنّهم قرأوا: (أُمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ)، وهي قراءة شاذَّة [٧].

وقال عمر، وعمران بن حصين بالثاني [٨]، وهو قول أكثر علماء أهل البيت(عليهم السلام)[٩]، ولذلك حرم عندهم الأُمُّ بمجرَّد العقد على بنتها.

١- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٦١.

٢- الأُمّ للشافعي ٧: ١٦٤.

٣- جامع البيان ٤: ٤٢٦.

٤- تهذيب الأحكام ٨ : ٢٠٩.

٥- مختلف الشيعة : ٧: ٧٤.

٦- يبدو لنا أنّ مراده من قوله :«مفارقته» هو مفارقة الزوج الأوّل لتصلح أن تكون البنت ربيبة للثاني وفي حجره؛ لأن داود يشترط في التحريم أن تكون البنت في حجره. انظر المحلّى ٢ : ٢٥٨.

٧- نفى الطبري في جامع البيان (٤ : ٤٢٦) أن يكون ابن عبّاس أو غيره هكذا قرأ، كما في رواية ابن جريج عن عطاء، ولم نجد عاجلاً من نسب هذه القراءة لابن عبّاس أو غيره، ولعل المصنف وجد مصدراً غير ما بأيدينا.

٨- بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٨.

٩- خالف في ذلك ابن أبي عقيل على ما حكاه المؤلّف في التنقيح الرائع ٣ : ٥٧.

وهو الحقُّ، وروايات أهل البيت(عليهم السلام) متضافرة به[١] .

وروى الجمهور عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) في رجل تزوَّج امرأة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها، أنّه قال: «لا بأس ان يتزوَّج بنتها، ولا يحلُّ له أن يتزوَّج أُمّها»[٢].

ويؤيّده اعتبار القرب في الصفة التي تأتي بعد الجمل المتعدّدة.

لا يقال: الربائب غنيّة عن البيان؛ لأنهنَّ لا يكنَّ في حجره إلا بعد الدخول بالأُمّ، فيكون قوله: (**من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ**) تأكيداً، والتأكيد مرجوح بالنسبة إلى التأسيس.

لأنّا نقول: نمنع الأوّل، فإنَّ التقييد خرج مخرج الأغلبيّة.

وأمّا الثالث – وهو كونه بياناً لهما – فضعيف؛ لأنّ (من) إذا تعلّقت بالربائب كانت ابتدائيّة، وإذا تعلّقت بالأُمّهات كانت بيانيّة، والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأُدباء.

مع أنّ هذا قال به بعض علمائنا[٣]، واستدلَّ بحديثين عن الصادق(عليه السلام)[٤].

قال الشيخ: إنّهما محمولان على التقيّة؛ لأنّهما مخالفان للكتاب والسنَّة؛ لأنه تعالى عمّم تحريم (**أُمّهات نسائكم**)، وقيّد تحريم الربائب بالدخول بأُمَّهاتهنَّ، فيكون الأوّل على عمومه.

ويؤيِّده: ما رواه إسحاق بن عمَّار، عن الباقر والصادق(عليهما السلام): أنَّ عليّاً(عليه السلام) كان يقول في الآية: «أبهموا ما أبهم الله»[٥].

وتردَّد العلامة في مختلفه في الاحتمالين[٦]، وبعض المتأخّرين حكم بكراهة أُمّ غير المدخول بها[٧].

والأجود التحريم؛ للاحتياط؛ إذ الفروج مبنيَّة على الاحتياط التامِّ.

٥ ـ حليلة الابن من الرضاع محرَّمة إجماعاً، ولا دلالة في الآية على المنع بقوله: (**من أصلابكم**)، لما قلنا: إنّه لإخراج ولد التبنّي.

وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم؟

١- انظر وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٦٤.

٢- روى مضمونه الترمذي في سننه ٢ : ٢٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٦٠.

٣- نقله المؤلّف في التنقيح الرائع (٣ : ٥٧) عن ابن أبي عقيل، وانظر ايضاح الفوائد ٣ : ٦٦.

٤- انظر الحديثين وحمل الشيخ الطوسي لهما في الاستبصار ٣ : ١٥٧.

٥- تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٣.

٦- مختلف الشيعة ٧: ٣١.

٧- إيضاح الفوائد ٣: ٦٦.

قال أبو حنيفة: نعم، وهو قول أكثر أصحابه كما حكيناه[١]، وبه قال بعض أصحابنا أيضاً؛ لما رواه محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن(عليه السلام) وقد سأله عن الرجل يكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ فقال: «بشهوة»؟ قلت: نعم.

قال: «ما ترك شيئاً إذا قبَّلها بشهوة»، ثمَّ قال ابتداءً منه: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على أبيه وابنه».

قلت: إذا نظر إلى جسدها؟

قال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها حرمت عليه»[٢] .

وبه قال العلامة في مختلفه[٣].

٦ ـ الجمع بين الأُختين المعقود عليهما حرام إجماعاً، وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين بالملك؟

الحقُّ ذلك؛ لظاهر الآية، وعن عليّ(عليه السلام) وعثمان: أحلّتهما آية، وهي قوله: (**أو ما ملكت أيمانكم**)، وحرَّمتهما آية، وهي هذه، ورجّح عليٌّ(عليه السلام)التحريم، وعثمان التحليل[٤].

وقول عليّ(عليه السلام) أحقُّ أن يتّبع؛ لأنّ الحقَّ يدور معه كيف ما دار[٥].

ويؤيّده أيضاً: أنَّ آية التحليل مخصوصة بلا خلاف، فلا تكون قاطعة في الاستدلال.

هذا، وقد قال(صلّى الله عليه وآله): «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال»[٦].

١- أحكام القرآن للجصّاص ٣ : ٦١.

٢- الكافي ٥ : ٤١٨.

٣- مختلف الشيعة ٧: ٤٢.

٤- المصنّف لعبد الرزّاق٧ : ١٨٩.

٥- يشير بذلك إلى ما أخرجه الحفّاظ بألفاظ متقاربة ومضمون واحد: أنّ النبي(صلّى الله عليه وآله) قال: «علي مع الحق، والحق مع علي، يدور معه كيفما دار».

انظر : الإمامة والسياسة ١ : ٩٨ / سنن الترمذي ٥ : ٢٩٧ / مسند أبي يعلى ١ : ٤١٩ / المعجم الأوسط للطبراني ٦ : ٩٥ / المستدرك على الصحيحين ٣ : ١٢٤ / تاريخ بغداد ١٤ : ٣٢١ / شواهد التنزيل ١ : ٢٤٦/ ربيع الأبرار ١ : ٥٢٨ / تفسير الفخر الرازي ١ : ٢٠٥ / تهذيب الكمال ١٠ : ٤٠٢ / تذكرة الحفّاظ ٣ : ٨٤٤ / سير أعلام النبلاء ١٥ : ٢٧٩ / البداية والنهاية ٧ : ٣٩٨/ مجمع الزوائد ٧ : ٢٣٥ / كنز العمّال ١١:٦٤٣.

٦- المصنّف لعبد الرزّاق ٧ : ١٩٩.

٧ ـ لا خلاف في أنّ النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح، وكذا لا خلاف في أنَّ الزنى لا يحصل به التحاق النسب، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» [١]، وهل يحرِّم النكاح، فلا يجوز نكاح بنته ولا أُخته من الزنى، أم لا؟

تقدَّم الخلاف فيه.

٨ ـ أكثر أصحابنا والشافعيّة على أنّ الوطي بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة؛ لحصول النسب به، ولأنّه أحوط [٢].

وأمّا الزنى فهل ينشر حرمة المصاهرة، فلا يجوز نكاح بنت المزنيِّ بها، ولا أُمّها، وتحرم على ابنه وأبيه، أم لا؟

فيه خلاف، قال بعض أصحابنا: لا ينشر[٣] ؛ لعموم قوله تعالى: (**وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم**)[٤] ، وقوله: (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**) [٥] ، ولرواية هشام بن المثنّى، عن الصادق(عليه السلام)، قال: كنت عنده، فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أتحلُّ له بنتها؟

قال: «نعم، إنَّ الحرام لا يفسد الحلال»[٦] .

وقال الأكثر بالتحريم إن كان سابقاً؛ لروايات كثيرة عن العيص بن القاسم، عن الصادق(عليه السلام) [٧] ، وكذا عن منصور بن حازم، عنه(عليه السلام) [٨]، ومحمّد بن مسلم، عن أحدهما(عليهما السلام) [٩]، ولأنّه أحوط، ولأنّه تصدق على المزنيِّ بها اسم نسائه؛ إذ الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، ككوكب الخرقاء، وهذا أجود؛ للاحتياط في الفروج.

والجواب عن الآيتين: أمّا الأولى فلأنّها مخصوصة فلا تكون حجّة قاطعة.

وأمّا الثانية فلأنَّ المراد بما طاب ما حلَّ.

١- مسند أحمد ١ : ٥٩ / صحيح البخاري ٣ : ٥ / الكافي ٥ : ٤٩١ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥١.
٢- الخلاف ٤ : ٣٠٨.
٣- المقنعة : ٤٠٥ / السرائر ٢ : ٥٢٣.
٤- سورة النساء: ٢٤.
٥- سورة النساء: ٣.
٦- تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٨.
٧- الكافي ٥ : ٤١٥.
٨- تهذيب الأحكام ٧ : ٣٣٠.
٩- الكافي ٥ : ٤١٥.

وعن الرواية: أنَّ الفجور أعمُّ من الزنى واللمس وغيره، مع أنَّ في قوله: «إنَّ الحرام لا يفسد الحلال» إشارة إلى ما قلناه.

٩ ـ الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر الحرمة بالمصاهرة، وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا.

١٠ ـ لو زنى بعمّته أو بخالته حرمت عليه بناتهما عندنا تحريماً مؤبّداً.

ولو تزوَّج امرأة حرمت عليه بنت أُختها وبنت أخيها، مع عدم رضاها إجماعاً، ومع إذنها قال أصحابنا: يحلُّ عليه إحداهما[١] ، خلافاً لباقي الفقهاء [٢].

ولو جمع بين الأُمِّ وبنتها في عقد فسد العقد، وجاز نكاح البنت خاصّة فيما بعد، ولو جمع بين الأُختين في العقد فسد، وجاز له استئنافه على إحداهما.

وههنا فائدة حسنة جليلة، غفل عن التنبيه عليها كثير..

وهي: أنَّ الاجتماع مطلوب لله سبحانه وتعالى، ولذلك ندب الناس إلى الاجتماع في العبادات؛ ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم، وهو خروج ما بالقوَّة إلى الفعل، فكان بقاء الأشخاص ملزوماً لذلك الاجتماع، وحيث كان بقاء النوع ببقاء أشخاصه، كان نوع الإنسان لا يحصل بقاؤه إلا ببقاء أشخاصه، وذلك لا يحصل إلا بالتناكح، والتناكح لا يحصل إلا بالمحبّة بين الزوجين، ولذلك جعل سبحانه وتعالى المودَّة بينهما من الآيات، حيث قال: (**وجعل بينكم مودّة ورحمة**) [٣]، والمحبّة لا تحصل إلا بالأُنس والاجتماع، فكان الأُنس والاجتماع مطلوبين له.

ولمّا كان النسب موجباً للمودَّة والمحبّة لم يكن الاجتماع فيه مطلوباً لحصوله، فلذلك لم يشرّع نكاح الأقارب لحصول المودَّة والاجتماع بينهم بدون النكاح.

وأمّا الأجانب فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب إلى اجتماع السبب النكاحيِّ لهم، ولو ندب الأنساب إلى ذلك لكان ضائعاً لا فائدة فيه؛ لحصوله مع حرمان الأجانب عن ذلك، فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس.

١- الخلاف ٤ : ٢٩٦.
٢- المجموع ١٦ : ٢٢٥.
٣- سورة الروم: ٢١.

ولذلك إذا ضعف الاجتماع النسبيُّ، كبنات العمِّ والخال، وبنات العمّة والخالة، جبر الضعف بالإذن في نكاحهنَّ، ولمّا كان الرضاع موجباً لانفعال المزاج عن لبن المرضعة، ولذلك قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «الرضاع يغيّر الطباع»[١] ، كان فيه اجتماع أيضاً مشابه لاجتماع النسب، فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح.

ولمّا كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات، وتحبُّ الاختصاص بها، كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبّة، ولذلك حرَّم الجمع بين الأُختين؛ لئلاّ يقع التباغض بينهما، وتنغّص العيش على الرجل.

*****

الثالثة: (وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ كِتابَ اللهُ عَلَيْكُمْ)[٢] .

(المحصنات) مرفوع عطفاً على قوله: **(أُمّهاتكم)**، أي: وحرِّمت المحصنات، أي: المزوَّجات ما دمن في نكاح أزواجهنَّ، فهنَّ على غيره حرام.

وكذلك ما حكمه حكم النكاح، كالمعتدَّات.

وقرئ بفتح الصاد كما قلناه، وبكسرها على أنّه اسم الفاعل؛ لأنّهنَّ أحصنَّ فروجهنَّ بالتزوُّج[٣].

قوله: **(إلا ما ملكت أيمانكم)** استثناء من الإماء المزوَّجات، ثمَّ يحدث لهنَّ استرقاق، إمّا باشتراء، أو اتّهاب، أو ميراث، أو سبي، أو غير ذلك، فإنَّ المالك الجديد له فسخ النكاح والوطي بعد العدَّة.

ويدخل فيه أيضاً الأمة المزوَّجة بمملوك السيّد، فإنَّ له فسخ نكاحها، فيجوز له وطيها بعد العدّة.

وقال أبو حنيفة: إنَّ السبي لا يرفع النكاح، ولا يحلُّ بذلك للسابي[٤] .

وإطلاق الآية حجّة عليه، وكذا خبر أبي سعيد الخدري يدلُّ على ذلك، وهو: أنَّ المسلمين

١- قرب الإسناد : ٩٣ / مسند الشهاب ١ : ٥٦ / الجامع الصغير ٢ : ٢٤.
٢- سورة النساء: ٢٤.
٣- التبيان ٣ : ١٦٢ ، ونقله عن الكسائي.
٤- المبسوط للسرخسي ٦ : ٨٧.

أصابوا في غزاة أوطاس سبايا، ولهنَّ أزواج في دار الحرب، فنادى منادي رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، ولا غير الحبالى حتّى يستبرئن بحيضة»[١].

وقد أشار الفرزدق في شعره إلى ذلك بقوله:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلّق[٢]

قوله: **(كتاب الله)** مصدر مؤكّد، أي: كتب الله عليكم تحريم المذكورات كتاباً.

فائدة

الإحصان يقال على معان:

الأوّل: بمعنى العفّة، كقوله تعالى: **(أحصنت فرجها)**[٣].

الثاني: بمعنى الزواج، كالمذكور في الآية.

الثالث: بمعنى الحرّيّة، كقوله: **(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات)**[٤] على قول تقدّم.

الرابع: بمعنى الإسلام، كقوله: **(فإذا أُحصنَّ فإنَّ أتين بفاحشة فعليهنَّ نصف ما على المحصنات)**[٥] على أحد التفسيرين.

*****

الرابعة: (وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَة وَلَوْ أعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِك وَلَوْ أعجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إلى النّارِ)[٦].

هل اسم المشرك مختصٌّ بمن ليس بكتابيّ من الكفّار، أو هو شامل لكلِّ كافر منكر لنبوَّة نبيّنا محمّد(صلّى الله عليه وآله)؟

قيل بالأوّل؛ للعطف على أهل الكتاب في قوله: **(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب**

١- مسند أحمد ٣ : ٦٢ / سنن أبي داود ١ : ٤٧٨.
٢- انظر ديوان الفرزدق: ٣٤٠.
٣- سورة الانبياء: ٩١، سورة التحريم: ١٢.
٤- سورة النساء: ٢٥.
٥- سورة النساء: ٢٥.
٦- سورة البقرة: ٢٢١.

والمشركين منفكّين) [١] ، والعطف يقتضي المغايرة [٢].

وفيه نظر؛ لأنّا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة مطلقاً، بل إذا لم يدع إلى العطف فائدة، أمّا معها فلا، كقوله: **(وجبريل وميكال)** [٣]، و**(نخل ورمّان)** [٤].

مع أنّا نقول: إنَّ العطف هنا للعامِّ على الخاصِّ، وهو موافق للقاعدة، وهو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، والحال هنا كذلك، فإنَّ المشرك أعمُّ من الكتابيِّ.

وقيل بالثاني [٥] ؛ لقوله: **(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون)** [٦]، ولا شكَّ في كراهة أهل الكتاب لنبوَّته(صلّى الله عليه وآله)، ولقوله تعالى في حقّهم: **(وقالت اليهود عزيرٌ ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله)**، إلى قوله: **(سبحانه وتعالى عمّا يشركون)** [٧] ، ولقول النصارى بالتثليث.

فعلى الأوّل، الآية عامّة باقية الحكم غير منسوخة اتّفاقاً، فيحرم نكاح المشركة، وإنكاح المشرك.

وعلى الثاني، قيل [٨] : هي أيضاً عامّة، ولا يحلُّ نكاح الكتابيّات أيضاً، ويؤيِّده قوله: **(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)** [٩]، فتكون ناسخة للآية في المائدة، وهي قوله: **(وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنَّ أُجورهنّ...**)الآية [١٠].

وقيل: بعدم نسخ آية المائدة؛ لأنَّ المائدة آخر ما نزل، كما قيل [١١] ، ولأنَّ الأصل عدم النسخ، فعلى هذا تكون هذه مخصّصة بآية المائدة؛ لما تقرَّر في الأُصول أنّ التخصيص خير من النسخ.

١- سورة البيّنة: ١.
٢- مجمع البيان ٢ : ٨٤.
٣- سورة البقرة: ٩٨.
٤- سورة الرحمن: ٦٨.
٥- الخلاف ٤ : ٣١٢.
٦- سورة التوبة: ٣٣، سورة الصفّ: ٩.
٧- سورة التوبة: ٣٠ – ٣١.
٨- التبيان ٣ : ٤٤٦، ورواه عن أبي جعفر وأبي عبد الله(عليهما السلام).
٩- سورة الممتحنة: ١٠.
١٠- سورة المائدة: ٥.
١١- اختاره الطبري ورواه عن قتادة في جامع البيان ٢ : ٥١٣.

فلذلك حكم بعض أصحابنا بتحريم الكتابيّات مطلقاً على الأوّل من الثاني [١] ، وبعضهم حكم بحلِّ الكتابيّات مطلقاً على الثاني منه، وهو قول شاذٌّ ينسب إلى ابن الجنيد [٢] .

والمتأخّرون من الأصحاب حكموا بحلِّ الكتابيّات متعة لا غير؛ لأنَّ آية المائدة لا تدلُّ على إباحة نكاح الدوام، بل نكاح المتعة؛ لقوله تعالى: **(إذ آتيتموهنّ أُجورهنّ)**، ولم يقل مهورهنَّ، وعوض المتعة سمّي أجراً؛ لقوله: **(فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهنَّ أُجورهنَّ)** [٣].

وفي هذا القول نظر؛ أمّا أوّلاً: فلأنَّ آية المائدة منسوخة بقوله: **(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)** [٤] ، كما رواه زرارة، عن الباقر(عليه السلام) [٥] ، ونمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً؛ لعدم الدلالة القاطعة عليه.

وعلى تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً عن جملة السورة، وتكون هذه الآية ضمّت إليها بعد نسخها، وتكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته، كآية عدَّة الوفاة بالحول [٦].

وأمّا ثانياً: فلأنّا نمنع دلالتها على المتعة، فإنَّ المهر مطلقاً يسمّى: أجراً، كقوله: **(على أن تأجرني ثماني حجج)** [٧] .

ويمكن أن يجاب: أمّا عن الأوّل: فلأنّها جزء من المائدة قطعاً، وتأخّر المائدة مشهور، وقرائن أحكامها تدلُّ عليه، مع أصالة عدم النسخ.

وأمّا عن الثاني: فلأنّ اشتراط إيتاء المهر في الحلِّ دليل على إرادة المتعة؛ لعدم اشتراط ذلك

١- المقنعة: ٥٠٠ / الخلاف ٤: ٣١١ / المهذّب ٢: ١٨٧.
٢- مختلف الشيعة ٧: ٧٤.
٣- سورة النساء: ٢٤.
٤- سورة الممتحنة: ١٠.
٥- الكافي ٥: ٣٥٨.
٦- وهي قوله تعالى: (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج...) [سورة البقرة: ٢٤٠] حيث نسخها قوله تعالى: (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً...) [سورة البقرة : ٢٣٤].
انظر التبيان ٢ : ٢٦٢.
٧- سورة القصص: ٢٧.

في صحّة الدائم.

نعم، الأجود تحريم الكتابيّات اختياراً مطلقاً؛ لوجوه:

الأوّل: أنّها مشركات، ولا شيء من المشركات يحلُّ نكاحهنَّ، والمقدّمتان تقدَّم تقريرهما.

الثاني: أنَّ الكتابيّة لا توادُّ، وكلُّ زوجة توادُّ، فلا شيء من الكتابيّة بزوجة، أمّا الصغرى فلقوله: (**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله**)[١] ، وهي محادَّة، وأمّا الكبرى فلقوله تعالى: (**وجعل بينكم مودَّة ورحمة**)[٢].

الثالث: أنّها كافرة، ولا شيء من الكافرة بذات عصمة، أمّا الصغرى فظاهرة، وأمّا الكبرى فلقوله: (**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**)[٣]، والنكاح عصمة، وهو ظاهر.

وأمّا حال الاضطرار، وهو حصول المشقّة بالترك، وخوف الوقوع في العنت، فيجوز المتعة بهنَّ، وعليه تحمل آية المائدة، فتكون مخصّصة لما تقدَّم، وكذا تحمل الروايات الواردة بالإباحة[٤].

واعلم أنَّ ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة، وأمّا حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع.

وأطبق فقهاء العامّة على إباحة الكتابيّات مطلقاً[٥].

وهنا فوائد:

١ ـ قال الراونديُّ: في الآية دلالة على جواز نكاح الأمة مطلقاً، من غير شرط عدم الطول وخشية العنت[٦] .

وفيه نظر؛ لأنَّ المطلق يحمل على المقيّد مع المعارضة، كما تقرَّر في الأُصول.

٢ ـ في الآية إشارة إلى اشتراط الإيمان في النكاح؛ لوجهين:

أحدهما: قوله: (**ولأمة مؤمنة خير من مشركة**)، (**ولعبد مؤمن خير من مشرك**).

١- سورة المجادلة: ٢٢.

٢- سورة الروم: ٢١.

٣- سورة الممتحنة: ١٠.

٤- انظر الأخبار الواردة في الباب في وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٣٣.

٥- المدوّنة الكبرى ٢ : ٣٠٦ /المحلى ٩ : ٤٤٥/ المبسوط للسرخسي ٤ : ٢١٠/ المجموع ١٦ : ٢٣٣.

٦- فقه القرآن للراوندي ٢ : ٧٧.

وثانيهما: تعليله بأنّ (**أُولئك يدعون إلى النار**)، ولا شبهة أنّ المخالف يدعو إلى النار، فلا يجوز نكاحه وإنكاحه.

نعم، لـمّا كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة، دون العكس، ولهذا قيل: المرأة تأخذ من دين بعلها.

٣ ـ في تعليله بأنّ (**أُولئك يدعون إلى النار**) إشارة إلى كونه كبيرة، وأيضاً فإنَّ النكاح يستلزم إرادة دوامه، ولا صغيرة مع الإصرار.

٤ ـ قيل: النهي في الآية لا شكَّ في إفادته التحريم، لكن نمنع إفادته الفساد؛ لما تقرَّر أنَّ النهي في غير العبادات لا يفسده.

أُجيب: قد تقرَّر في الأُصول أنَّ النهي في المعاملة إن كان عن الشيء لذاته أو لجزئه أو للازمه أفاد الفساد، كبيع الحصاة والملاقيح والربا وحينئذٍ نقول: وإن كان النكاح حقيقة في العقد أو الوطي أو مشتركاً، فالنهي متوجّه إلى الشيء لذاته أو للازمه، فيكون مفيداً للفساد، وهو المطلوب.

٥ ـ إنّه لا خلاف في أنّ الذمّيَّ إذا أسلم فهو باق على نكاحه، فيكون مخصِّصاً لعموم: (**ولا تنكحوا المشركات**)، (**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**) بالإجماع، والنصّ الحديثيِّ.

٦ ـ لقائل أن يقول إنَّ (خيراً) في قوله (**خير من مشركة**) و(**خير من مشرك**) أفعل التفضيل المستلزم للمشاركة، فيفيد زيادة خيريّة نكاح المؤمنة وإنكاح المؤمن، فيكون في خلافهما خيريّة ما، فلو كان فاسداً لما كان كذلك.

فيجاب: بأنَّ الخيريّة في هذه ليست باعتبار صحّة الناكح وفساده، بل لـمّا كان الجمال والحسب والمال بواعث على النكاح، وتلك خيرات دنيويّة، فهي مشاركة للخيرات الدينيّة الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيريّة، لكن الخيرات الدّينيّة أعظم؛ لكونها أُموراً حقيقيّة دائمة، لا وهميّة زائلة، فلذلك ساغ إيراد صيغة التفضيل.

٧ ـ الواو في (ولو) للحال، و(لو) بمعنى (إن) وهو كثير، والإعجاب في الحسن، والمال، والجاه.

وفيه إشارة إلى كراهة قصد الجمال والمال في النكاح، بل السنّة والدين، كما قال(عليه

السلام): «عليك بذات الدين، تربت يداك»[١] .

والمراد بدعائهم إلى النار، أي: إلى أسبابها، فإنَّ بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[٢].

وهنا محرَّمات أُخر تذكر في كتب الفقه مستفادة من السنّة، فلنقتصر على ما في الكتاب.

*****

١- مسند أحمد ٣ : ٣٠٢ / الكافي ٥ : ٣٣٢.
٢- مسند أحمد ٢ : ٣٠٣ / سنن أبي داود ٢ : ٤٤٢.

النوع الثالث
في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك

وفيه آيات:

الأولى: (وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً)[١].

الصدُقة اسم المهر، والنحلة قيل: من انتحل كذا، إذا دان به، أي: آتوهنَّ ديانة، فيكون مفعولاً له.

وقيل: نحلة من الله وتفضّلاً منه عليهنَّ، فيكون نصباً على الحال من الصدقات.

وقيل: النحلة بكسر النون: العطيّة التي تكون عن طيب نفس من غير طلب[٢] ، وقيل: من غير عوض، والفعل منه نحَل ينحَل نُحلاً[٣] ، فعلى هذا يكون نصباً على المصدر من غير لفظه.

و(نفساً) نصب على التمييز من الجملة، والهنيء والمريء صفتان، أي: أكلاً هنيئاً مريئاً، يقال: هنوء الطعام ومروء، إذا كان سائغاً لا تنخيص فيه، وقيل: الهنيء ما يلذُّه الآكل، والمريء ما تحمد عاقبته[٤] .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ إنَّ الخطاب هنا للأزواج، وهو الأصحُّ؛ لذكره عقيب الأمر بالنكاح.

وقيل: للأولياء؛ لأنّهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، فكان إذا ولد لأحدهم بنت يهنّئونه، ويقولون: هنيئاً لك النافجة، يعنون به أنَّ أخذ مهرها ينفج به ماله، أي: يعظّمه[٥] .

١- سورة النساء : ٤.
٢- انظر هذه الأقوال في الكشّاف ١ : ٤٦٩ ـ ٤٧٠.
٣- تفسير الفخر الرازي ٩ : ١٨٠.
٤- الكشّاف ١ : ٤٧١.
٥- وهو قول أبي صالح، كما في مجمع البيان ٣ : ١٦.

٢ ـ في قوله: (**فإن طبن لكم**) دلالة على عدم جواز غصبها، أو خديعتها، أو إكراهها على عطيّته.

وكان قوم يتحرّجون من قبول الشيء ممّا ساقه إلى زوجته، فنزلت [١].

والضمير في (**منه**) راجع إلى المهر؛ لسبق ذكر معناه.

٣ ـ روى العياشيّ: أنّ رجلاً أتى إلى أمير المؤمنين، فشكى إليه وجع بطنه، فقال(عليه السلام): «ألك زوجة»؟ قال: نعم.

قال: «استوهب منها شيئاً طيّبة به نفسها من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ أُسكب عليه من ماء السماء، ثمّ اشربه، فإنّي سمعت الله تعالى يقول: (**ونزّلنا من السماء ماءً مباركاً**) [٢] ، وقال (**يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس**) [٣] ، وقال: (**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**) [٤]، فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت إن شاء الله تعالى».

قال: ففعل ذلك فشفي [٥].

*****

الثانية: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَليظاً) [٦].

القنطار: المال الكثير، والبهتان هو: أن ينسب الإنسان غيره إلى فعل أو قول يسوءه إذا سمعه وهو بريء منه، وانتصابه وانتصاب (**إثماً**) على المفعول له، إلا أنّ (**بهتاناً**) سبب فاعليٌّ، والإثم سبب غائيٌّ، بمعنى: أنّ سبب أخذ المال بهتانه على زوجته، ويؤدّي أخذه إلى الإثم، فاللام المقدّر في (**إثماً**) لام العاقبة؛ لأنّ أخذ المال ليس لأجل الإثم.

١- الكشّاف ١: ٤٧١.
٢- سورة ق: ٩.
٣- سورة النحل : ٦٩.
٤- سورة النساء : ٤.
٥- تفسير العيّاشي ١ : ٢١٨.
٦- سورة النساء : ٢٠ – ٢١.

لا أنّهما حالان بمعنى باهتين وآثمين، كما قال الزمخشريُّ [١]؛ لأنَّ الأخذ ليس في حال البهتان، بل مسبوق به.

والاستفهام على سبيل الانكار.

و(**مبيناً**)، أي: مظهراً لخساسة أنفسكم.

ثمّ أعاد الإنكار بقوله: (**وكيف**) والحال أنّه (**أفضى بعضكم إلى بعض**)، والإفضاء: الوصول، وهو هنا كناية عن الجماع، والميثاق الغليظ: العهد الوثيق، وقيل: هو هنا عقد النكاح، وقيل: هو حقُّ الصحبة والممازجة، وقد قيل: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف صحبة الزوجين [٢]؟!

وقيل [٣] : الميثاق هو ما أوثق الله عليه في قوله: (**فإمساك بمعروف**)، وقول النبيِّ(صلّى الله عليه وآله): «أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» [٤].

إذا تقرّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ في الآية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر، بل بحسب ما يتراضيان عليه، ولذلك لمّا منع عمر عن المغالاة في الصداق على المنبر قالت له امرأة: أتمنعنا ما جعله الله لنا؟! وتلت الآية، فقال: «كلُّ أفقه من عمر حتّى النساء»، ورجع عن رأيه [٥] .

٢ ـ فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول؛ لتعليل الإنكار بالإفضاء.

٣ ـ روي: أنَّ الرجل منهم كان إذا أراد جديدة بَهَت التي تحته بالفاحشة، حتّى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها؛ ليجعله مهراً للجديدة، فنهوا عن ذلك [٦] .

فالتقييد للنهي بحال الاستبدال لأجل السبب، وقد تقرَّر في الأُصول أنَّ خصوص السبب لا يخصّص.

٤ ـ قيل [٧] : الآية منسوخة بقوله تعالى: (**فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما**

١- الكشّاف ١: ٤٩٢.
٢- القولان تجدهما في الكشّاف ١ : ٤٩٢.
٣- نقله الطبرسي عن الشعبي في مجمع البيان ٣ : ٥٠.
٤- سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٢٥ / معاني الأخبار: ٢١٢.
٥- الكشّاف ١: ٤٩١/ تفسير ابن كثير ١ : ٤٧٨ / مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤ / سبل السلام ٣ : ١٤٩.
٦- الكشّاف ١: ٤٩١.
٧- رواه الطبري عن ابن زيد في جامع البيان ٤ : ٤١٩.

فيما افتدت به) [١].

وقيل: بل هي محكمة غير منسوخة، وهو قول الأكثر [٢] ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ النهي فيها مقيّد بالبهتان، وهو نوع من الإكراه، ولا كلام أنَّ مع إكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك، ولا يتمُّ الخلع.

*****

الثالثة: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الـمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الـمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الـمُحْسِنِينَ) [٣].

المراد بالمسّ: الجماع، والفرض: التقدير، والمراد بالفريضة: المهر المقدَّر، ففعيل هنا بمعنى مفعول، والتاء لنقل اللفظ إلى الاسميّة.

والمتعة والإمتاع بمعنى: النفع والفائدة.

وأوسع الرجل إذا صار ذا سعة من المال، وأقتر، أي: صار ذا إقتار، بمعنى الضيق، ضدِّ السعة، أو صار ذا قترة، وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: (**ترهقها قترة**) [٤] ، كأنّه لفقره تتغيّر حليته، فكأنَّ عليه غباراً.

و(**ما**) هنا بمعنى المدَّة، أي: مدَّة لم تمسّوهنَّ.

و(**متاعاً**) اسم للمصدر بمعنى التمتيع، كالسلام بمعنى التسليم، وهو منصوب على المصدريّة، و(**حقّاً**) صفة له.

إذا تقرَّر هذا فهنا فوائد:

١ ـ إنَّ (أو) في (**أو تفرضوا**) يحتمل أن تكون بمعنى الواو، وأن تكون للترديد، وأن تكون بمعنى (إلا أن).

فعلى الأوّل يكون منطوق الآية: أنّكم إن طلّقتم النساء قبل مسّهنَّ وقبل فرضكم لهنَّ مهراً فلا جناح عليكم، قدَّم جواب الشرط عليه.

١- سورة البقرة: ٢٢٩.
٢- جامع البيان ٤ : ٤١٩ / أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٤٧٤ / مجمع البيان ٣ : ٥٠.
٣- سورة البقرة : ٢٣٦.
٤- سورة عبس : ٤١.

وإنّما نفى الجناح؛ لأنَّ في الطلاق مظنّة الجناح، لكون النكاح مطلوباً لله، فيكون تركه مظنّة الكراهة، خصوصاً قبل الدخول، وأمّا بعد الدخول فقد حصل الامتثال، فضعفت الكراهية للترك، فلذلك خصَّ النفي بما قبل المسِّ، أو لأنَّ الطلاق بعد الدخول يفتقر إلى استبراء وقبله لا.

وقيل: المعنى لا تبعة على المطلّق من مطالبة المهر إذا كانت المطلّقة غير ممسوسة ولم يسمِّ لها مهراً؛ إذ لو كانت ممسوسة كان عليه المسمّى أو مهر المثل، ولو كانت غير ممسوسة وقد سمّي لها مهراً كان لها نصفه، فمنطوق الآية ينفي الوجوب في الصورة الأوّلى، ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الأخيرتين [١] .

وفيه نظر؛ لأنّه لو كان ذلك هو المراد لما حسُن نفي الجناح مطلقاً؛ لأنّه وإن لم يجب عليه المهر كملاً، فإنّه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التقييد، لكنّه لم يقيّد، فلم يكن ذلك هو المراد.

وعلى الثاني يكون المنطوق نفي الجناح قبل المسِّ مطلقاً، أي: مع الفرض وعدمه، وقبل الفرض مطلقاً، أي: مع المسِّ وعدمه، فثبتت المتعة على الأحوال الأربعة، فتكون واجبة مع الطلاق منضمّة إلى نصف المهر وإلى مهر المثل.

لكن ذلك لم يقل به أحد من أصحابنا، لكنّه قول الشافعيّ، كما يجيء.

وعلى الثالث يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض، فيكون الحكم كالأوّل، وهو الذي عليه الفتوى [٢] .

٢ ـ (**متّعوهنّ**)، أي: حيث لا جناح عليكم في ذلك فمتّعوهنَّ جبراً لا يحاش الطلاق بشيء من أموالكم، وذلك الشيء يختلف باعتبار حال الزوج، فالغنيُّ يجب عليه دابّة أو ثوب رفيع أو عشرة دنانير من الذهب، والمتوسّط خمسة أو ثوب متوسّط، والفقير دينار أو خاتم.

وهو مرويٌّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [٣] ، وبه قال الشافعيُّ [٤].

وقال أبو حنيفة: إن نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل [٥].

١- الكشّاف ١ : ٢٨٤.
٢- الخلاف ٤: ٣٧٤.
٣- من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٦، تهذيب الأحكام ٨: ١٣٩.
٤- المجموع ١٦ : ٣٩١.
٥- بدائع الصنائع ٢: ٣٠٤.

٣ ـ لا متعة عندنا لغير هذه، وبه قال أبو حنيفة والشافعيُّ في أحد قوليه[١] ، وفي القول الآخر ألحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياساً[٢]، وهو مقدَّم على المفهوم عنده.

٤ ـ لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد لزم، ولو طلّقها بعد ذلك لزم نصف المقدَّر.

٥ ـ في الآية دلالة صريحة على صحّة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقاً، ويسمّى تفويض البضع، وقد يقال: تفويض المهر، وهو أن يتزوَّجها بمهر مجمل، كأن يفوِّض تقديره إلى أحدهما أو إلى أجنبيّ، فيلزم ما يقدّره.

لكن إن كان هو الزوج لزم كلُّ ما يقدِّره بما يتملّك، وإن كان الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنّة، وهو خمس مائة درهم أو خمسون ديناراً، والأجنبيُّ حكمه تابع لمن هو من قبله.

فإذا طلّق مفوّضة البضع لزمته المتعة كما قلناه، ولو طلّق مفوّضة المهر لزم نصف ما يحكم من إليه الحكم، ولو لم يكن حكم أُلزم الحكم، فلزمه نصفه.

٦ ـ لو مات الزوج قبل الدخول، ففي مفوّضة البضع لا شيء، وفي مفوّضة المهر قيل: لها المتعة [٣]؛ للرواية عن الباقر(عليه السلام)، رواها محمّد بن مسلم [٤].

وقيل: لا شيء؛ لعدم الموجب [٥].

٧ ـ في الآية دلالة على تملّك المهر المقدَّر بالعقد؛ لوصفه بالفريضة، أي: المفروضة، فلو لم يجب كلّه لم يكن مفروضاً مطلقاً.

٨ ـ قوله (**بالمعروف**)، أي: بما يعرفه أهل العقل والمروءة، من حال الزوج كما قلنا.

ووصف التمتّع بالحقِّ دلالة على وجوبه، وسمّى الأزواج بـ(**المحسنين**)، أي: إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال، أو إلى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيباً وتحريضاً.

*****

الرابعة: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ

١- الخلاف ٤: ٣٧٤ و٣٩٩ / المبسوط للسرخسي ٦: ٦١ / الوجيز ٢: ٣٤.
٢- المجموع ١٦: ٣٨٩.
٣- النهاية للطوسي: ٤٧٢ / المهذّب ٢ : ٢٠٦.
٤- الكافي ٥ : ٣٧٩.
٥- الخلاف ٤ : ٤٠٠.

إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [١] .

قوله (**فنصف**)، أي: فالواجب نصف، واللام في النكاح للعهد الذهنيِّ.

و(**يعفون**) جمع معتلٌّ يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، وهو هنا للمؤنّث، وهو مبنيٌّ غير معرب.

إذا عرفت هذا، فنقول: دلّت هذه الآية على أحكام:

١ ـ تنصيف المهر بالطلاق.

٢ ـ إنَّ النّساء إذا عفون لم يكن لهنَّ على الزوج شيء، والمراد بالعفو هنا إمّا الهبة إن كان المهر عيناً، أو الإبراء إن كان ديناً.

وهل يقعان بلفظ العفو؟

التحقيق هنا أن نقول: المهر إن كان ديناً في ذمّة الزوج صحَّ بلفظ العفو، ولفظ الهبة، ولفظ الإبراء، ولفظ الإسقاط.

وهل يشترط القبول؟ فيه خلاف[٢] ، الأصحُّ عدمه.

وإن كان عيناً يصحُّ بلفظ الهبة إجماعاً، ولا يصحُّ بلفظ الإبراء إجماعاً[٣].

وهل يصحُّ بلفظ العفو؟

قيل: نعم؛ لعموم اللفظ في الآية.

وقيل: لا؛ لأنّه لا مجال له في الأعيان كلفظ الإبراء، فإنّه لا يقع على العين[٤] ، وهو الأصحُّ.

ولابدَّ من القبول هنا قطعاً، وبالجملة: حكمه في العين حكم الهبة، وتمام البحث في كتب الفقه.

٣ ـ إنّه كما يجوز للمرأة العفو عن حقّها، كذا يجوز لوليّها، وهو المشار إليه بقوله: (**الذي بيده عقدة النكاح**).

واختلف في الوليِّ، فقال أصحابنا: هو الوليُّ الإجباريُّ، أعني: الأب والجدَّ له، بالنسبة إلى

١- سورة البقرة: ٢٣٧.
٢- انظر مختلف الشيعة ٦ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
٣- إيضاح الفوائد ٣ : ٢٥٥.
٤- نُقل القولان دون نسبة في الإيضاح ٣: ٢٢٥.

الصغيرة[١] ، وهو قول الشافعيِّ في القديم [٢].

وألحق به بعض أصحابنا الوكيل الذي تولّيه أمرها [٣].

وفيه نظر؛ لأنَّ الوكيل ليس بيده عقدة النكاح أصالة، بل بيدها، والإطلاق ينصرف إلى الأصالة. نعم، لو أذنت للوكيل في العفو جاز قطعاً.

وقال الشافعيُّ في الجديد، وأحمد، وأصحاب الرأي: إنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ لأنّه مالك لعقده وحلّه [٤].

فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المسِّ مخيّراً للزوج بين دفعه كملاً وبين تشطيره، فلا يكون الطلاق مشطّراً بنفسه.

والأصحُّ الأوّل؛ لأنّه لـمّا ذكر عفو النساء عن نصيبهنَّ اقتضى أن يكون (**الذي بيده عقدة النكاح**) وليّاً لهنَّ؛ ليكون العفو في الجهتين واحداً، ولأنّه بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله: (**وإن طلّقتموهنَّ**)، ثمَّ قال: (**يعفون أو يعفو الذي**)، وهما خطاب لغير حاضر، فيتغايران.

ويتفرّع على قولنا فروع:

١ ـ إنَّ الزوجة لها العفو عن كلّ حقّها، وأمّا وليّها فليس له العفو إلا عن بعضه لا غير.

٢ ـ حيث جاز للوليِّ العفو عن بعض حقّها، فهل له نكاحها ابتداء بدون مهر مثلها؟

قيل: لا[٥] ، فلو زوَّجها بدون مهر المثل صحَّ النّكاح وفسد المسمّى، ويكون بمنزلة من لم يسمَّ لها؛ لأنَّ معاوضات المولّى عليه يشترط في فعلها مساواة العوض، وإذا فسد المسمّى ثبت مهر المثل بنفس العقد.

وقيل: له ذلك؛ لأنّه كما جاز له أن يعفو عن بعض ما وجب لها، جاز له في الابتداء قبل الوجوب، ولأنّه منصوب لنظر المصلحة، فجاز أن يرى في ذلك مصلحة، ولأنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) زوَّج بنته بخمس مائة درهم، ومعلوم أنَّ مهر بنته لا يكون هذا القدر [٦].

١- الخلاف ٤: ٣٨٩.

٢- المجموع ١٦: ٣٦٧.

٣- النهاية للطوسي: ٤٦٨ / المهذّب ٢: ١٩٦.

٤- الأُمّ للشافعي ٥: ٧٤ / المبسوط للسرخسي ٦: ٦٣ / المغني ٨ : ٧٠.

٥- الأُمّ للشافعي ٥: ٧٠.

٦- الكافي ٥: ٣٧٦/الخلاف ٤: ٣٩٢.

وفي هذا نظر؛ لأنَّ نظر النبوَّة يقينيٌّ، ولأنّه (**أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) [١]، ولأنّه جاز أن يكون بإذنها.

وأيضاً فإنّه إذا فسد المسمّى ثبت مهر المثل، وهو لا يتجاوز مهر السنّة، وهذا مهر السنّة.

والأصحُّ: أنّه إن تعلّق بذلك مصلحة عائدة إليها جاز، وإلا فلا.

٣ ـ في الآية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح على المرأة أصالة؛ لقوله: (بيده)، أي: في ملكه؛ لأنَّ اليد تدلُّ على الملك عرفاً.

وهذا من المجملات التي بيّنتها السنّة الشريفة، فعند أصحابنا ناقلين عن أئمّتهم(عليهم السلام) أنَّ الولاية أربعة أقسام [٢]:

١ ـ القرابة، وهي منحصرة في الأب والجدّ للأب خاصّة، دون باقي الأقارب من العصبات وغيرها، لكن ذلك على الصغيرين، ومن عرض له الجنون حال صغره مستمرّاً إلى البلوغ، دون من تجدَّد جنونه، سواء كانت المرأة بكراً أو ثيّباً.

واختلف في البكر البالغة الرشيدة، فالأقوى والأكثر سقوط الولاية عنها[٣] ؛ لسقوط الولاية في المال، فتسقط في النكاح، ولعموم (**حتّى تنكح زوجاً غيره**)، وللروايات المتضافرة عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [٤].

ثمَّ إنَّ ولاية الأب والجدِّ كلٌّ منهما مستبدّ، وولايته إجباريّة، ليس للمولّى عليه الخيار.

٢ ـ ولاية الحاكم، وهي تختصُّ بمن بلغ فاسد العقل، وليس له وليٌّ، أو فسد عقله ورأيه بعد بلوغه ورشده، ويراعي في ذلك مصلحة المولّى عليه في النكاح.

٣ ـ ولاية الوصيِّ عن الأب والجدّ له، لكنّها مختصّة بمن بلغ فاسد العقل دون غيره، ويراعي المصلحة أيضاً.

٤ ـ ولاية المِلك، وهي ثابتة على الرقيقين، ذكراً كان المالك أو أُنثى، وكذا المملوك، بالغاً كان أو غيره، عاقلاً كان أو غيره، وهي أقوى الولايات، فإنَّها مقدّمة على ولاية القرابة والحكم.

١- سورة الأحزاب: ٦.

٢- شرائع الإسلام ٢: ٣٢٤ / إرشاد الأذهان ٢: ٧- ٨ / قواعد الأحكام ٢ : ٥.

٣- مختلف الشيعة ٧: ١١٤ ـ ١١٧.

٤- الكافي ٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ / تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وقالت العامّة بما قلناه وزاد ولاية العصوبة[١] ، وهي باطلة عندنا، لإطباق علماء أهل البيت(عليهم السلام) على ذلك [٢]، وكفى به حجّة.

٤ ـ قوله: (**وأن تعفوا**) خطاب للأزواج إجماعاً، لكن عند من فسّر (**الذي بيده عقدة النكاح**) بالزوج، قال: أنّه أعاد خطابهم تأكيداً [٣]، وعندنا لمّا ذكر عفو المرأة ووليّها ذكر عفو الرّجل، وجمعه مطابقة لجمع النّساء، ولأنّه خطاب لكلِّ زوج.

ونقل الطبرسيُّ: أنّه خطاب للزوج والمرأة معاً، عن ابن عبّاس، قال: وهو أقوى؛ لعمومه [٤].

وفيه نظر؛ أمّا أوّلاً: فلأنَّ اجتماع العفوين غير ممكن لو أراداه؛ لأنّه وصف العفو بكونه أقرب للتقوى، فيكون ترغيباً لهما.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ تعفو هنا خطاب للمذكّر حقيقة بحذف نونه، وجعله معرباً بالناصب فلا يتناول المؤنّث.

إن قلت: التغليب جائز.

قلت: هو خلاف الأصل.

إذا عرفت هذا فعفو الزوج أنواع:

١ ـ أن يكون قد سلّم المهر إليها جملة، وهو موجود بيدها، فيهبها الزائد عن النصف لو طلّقها، ويشترط قبولها.

٢ ـ أن يكون قد سلّمه وقد تصرّفت فيه ولم يبق عينه، فعفوه إبراء، ولا يشترط القبول.

٣ ـ أن يكون بيده موجوداً فيدفعه إليها جملة بعد الطلاق، فيكون واهباً للزائد عن النصف، فيشترط قبولها.

٤ ـ أن يكون في ذمّته دَيناً فعفوه إحضاره وتعيينه وتمليكها الزائد، فيشترط أيضاً قبولها.

ففي النوع الثاني يصحُّ بأيِّ لفظ شاء من الأربعة المتقدِّمة، وفي البواقي لا يقع إلا بألفاظ الهبة، وأمّا لفظ العفو فقد تقدَّم الخلاف فيه. نعم، لفظ العفو لو حصل لم يفد ملكاً بل إباحة.

١- المبسوط للسرخسي ٤: ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ روضة الطالبين ٥: ٤٠٠/ الشرح الكبير ٧: ٥٣٧ ـ ٥٤٣، وما بعدها. والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة، من غير والد ولا ولد. (لسان العرب ١: ٦٠٥).

٢- الخلاف ٤: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، إرشاد الأذهان ٢: ٩.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

٤- مجمع البيان ٢: ١٢٥.

روي عن جبير بن مطعم: أنّه تزوّج امرأة وطلّقها قبل الدخول، فأكمل لها الصداق وقال: «أنا أحقُّ بالعفو» [١].

وقوله: (**أقرب للتقوى**)، أي: اتّقاء الظلم، فإنَّ التارك لغيره حقّه فقد استبرأ لذمّته واحتاط، أو لاتّقاء الكلام في عرضه، بأن يقال: أنّه طلّقها وأدخل عليها ذلَّ الخذلان وبخس المهر.

٥ ـ نقل عن سعيد بن المسيّب: أنَّ هذه الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية السابقة [٢].

وليس بشيء؛ لأنَّ النسخ إنّما يتصوَّر مع المنافاة بين الحكمين، ولا منافاة هنا؛ لأنَّ محلَّ المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض، وهنا ثبوت النصف مع الفرض، فلا منافاة.

نعم، أقول: لو قلنا بثبوت المتعة لكلِّ مطلّقة على الاحتمال الثاني في (أو) كما تقدَّم تكون هذه الآية مخصّصة لذلك العموم، والتخصيص خير من النسخ مع تعارضهما.

قوله: (**ولا تنسوا الفضل بينكم**)، أي: لا تتركوا الأخذ بالفضل بينكم والإحسان.

ويمكن أن يستفاد من هذا استحباب الأخذ ناقصاً والإعطاء راجحاً في سائر المعاوضات.

*****

الخامسة: (الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ وَاللاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً) [٣] .

القنوت: لزوم الطاعة والمداومة عليها، والنشوز: الارتفاع، والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الأزواج فيما يجب لهم.

وسبب نزول هذه الآية: أنَّ سعد بن الربيع ـ وكان من الأنصار ـ نشزت عليه امرأته (حبيبة بنت زيد)، فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) فقال: أفرشته كريمتي فلطمها!

فقال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «لتقتصَّ من زوجها»، فانصرفت لتقتصَّ منه.

١- الكشّاف ١: ٢٨٦.

٢- مجمع البيان ٢: ١٢٦.

٣- سورة النساء : ٣٤.

فقال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «ارجعوا هذا جبرئيل أتاني»، وأنزل هذه الآية، فقال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير»، ورفع القصاص[١].

ثمَّ إنَّ الآية فيها أحكام:

١ ـ إنَّ (**الرّجال قوّامون على النساء**)، أي: لهم عليهنَّ قيام الولاية والسياسة، وعلّل ذلك بأمرين: أحدهما موهبيٌّ من الله، وهو أنَّ الله فضّل الرجال عليهنَّ بأُمور كثيرة، من كمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوَّة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصّوا بالنبوَّة والإمامة والولاية، وإقامة الشعائر والجهاد، وقبول شهادتهم في كلِّ الأُمور، ومزيد النصيب في الإرث، وغير ذلك.

وثانيهما كسبيٌّ، وهو أنّهم ينفقون عليهنَّ ويعطونهنَّ المهور، مع أنَّ فائدة النكاح مشتركة بينهما.

والباء في قوله: (**بما فضّل الله**)، وفي قوله: (**بما أنفقوا**) للسببيّة، و(ما) مصدريّة، أي: بسبب تفضيل الله وبسبب إنفاقهم.

وإنّما لم يقل: بما فضّلهم عليهنَّ، قال بعض الفضلاء: لأنّه لم يفضّل كلَّ واحد واحد من الرجال على كلِّ واحدة واحدة من النساء؛ لأنّه كم من امرأة أفضل من كثير من الرجال، وإنّما جاء بضمير التذكير تغليباً، فيدخل الرجل المفضّل والمرأة المفضّلة، قال: ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص.

قلت: فحينئذ لا يكون في الآية دليل على تفضيل الصنف الذي هو عين المدَّعى؛ لأنّه إذا كان بعض أشخاص الرجال أفضل من بعض أشخاص النساء وبالعكس، فأيُّ دليل على تفضيل الصنف على الصنف الآخر الذي هو المراد؟! فالسؤال باق على حاله.

٢ ـ إنّه لمّا فضّل الرجال أراد جبر قلوب النساء، فقال: (**فالصّالحات قانتات**)، أي: مطيعات، قائمات بما عليهنَّ لأزواجهنَّ، (**حافظات للغيب**)، أي: حافظات لما يكون بينهنَّ وبين أزواجهنَّ في الخلوات من الأسرار.

وقيل: حافظات للغيب لفروجهنَّ ولأموال أزواجهنَّ وأولادهم، كما جاء في الحديث[٢].

١- الكشّاف ١: ٥٠٦.

٢- الكافي ٥: ٣٢٧ /الكشّاف ١: ٥٠٦ / كنز العمّال ١٦ : ٤٠٨.

وفيه نظر؛ وإلا لقال حافظات في الغيب، لا للغيب على تقدير حذف المفعول به.

قوله: (**بما حفظ الله**)، أي: بما حفظهنَّ الله حين أوصى بهنَّ الأزواج، وأوجب لهنَّ عليهم المهر والنفقة، والباء حينئذٍ للمقابلة والجزاء، والمراد بسبب حفظ الله لهنَّ وتوفيقه لهنَّ، أو بحفظه لهنَّ بتعويضه بالثواب على فعلهنَّ.

٣ ـ بيان حكم النشوز، وأصله الارتفاع كما قلنا، ثمَّ نقل شرعاً إلى العصيان للزوج، وأتى بالفاء في الخبر؛ لتضمّن المبتدأ معنى الشرط والجزاء؛ لكونه موصولاً.

والوعظ: التخويف بالله وبالعواقب.

والهجر في المضاجع، قيل: هو أن لا يجامعها[١] .

وقيل: أن يولّيها ظهره في الفراش.

وقيل: أن لا يبيت معها في الفراش، بل في فراش آخر[٢] .

(**واضربوهنَّ**)، أي: ضرباً غير جارح لحماً، ولا كاسر عظماً.

وهل تترتّب الثلاثة كترتّبها في الذكر؟

الوجه: نعم، لكن لا من حيث اللفظ، فإنَّ (الواو) لا تفيد الترتيب، بل من حيث المعنى؛ لأنّه يترتّب الأخفُّ فالثقيل فالأثقل، كما يجب في النهي عن المنكر.

قيل: قوله: (**تخافون**) بمعنى تعلمون[٣] ، وليس بشيء.

وقيل: معناه إن ظهرت أمارة النشوز (**فعظوهنّ**)، وإن أظهرن النشوز (**فاهجروهنّ**)، وإن استمرَّ نشوزهنَّ (**فاضربوهنَّ**) [٤] .

قوله: (**فإن أطعنكم**)، أي: إن يرجعن عن نشوزهنَّ إلى الطاعة فلا تتعرَّضوا لهنّ بشيء من الأذى؛ لزوال سببه، فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قوله: (**إنَّ الله كان عليّاً كبيراً**)، أي: أنّه مع علوِّ شأنه في ذاته وصفاته تعصونه، ويعفو عنكم إذا تبتم، فكذلك يجب عليكم أن تقبلوا توبتهنَّ إذا تبن.

أو معناه: أنّه يتعالى أن يظلم أحداً أو يبطل حقّه.

*****

١- الكشّاف ١: ٥٠٦.

٢- الأوّل اختيار الزمخشري، والآخران نقلهما في الكشّاف ١: ٥٠٦.

٣- حكي عن الفرّاء في مجمع البيان ٣: ٧٩.

٤- الكشّاف ١: ٥٠٧.

السادسة: (**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً**) [١] .

يريد إن خفتم استمرار الشقاق؛ لأنَّ الشقاق الماضي لا يخاف منه، والمستقبل لا يعلم، وكذا نقول في قوله: (**واللاتي تخافون نشوزهنَّ**)، فإنَّ الاستمرار هو المخوف، وأمّا إذا لم يستمرَّ فلا يتعلّق به حكم لزواله.

وحاصل الشقاق: الاختلاف وعدم الاجتماع على رأي واحد، كأنّهما باختلافهما كلٌّ واحد في شقّ، أي: جانب.

قوله: (**فابعثوا**)، هنا مسائل:

١ ـ قيل: الخطاب في قوله: (**فابعثوا**) للزوجين [٢] .

وقيل: أهل الزوجين [٣].

وقيل: للحكّام المتداعى عندهم [٤]، وهو المنقول عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [٥]، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ أوّل الكلام في (**خفتم**) يدلُّ عليه.

٢ ـ هل يشترط رضى الزوجين بهما، بحيث يكون إلزاماً لهما بما يحكمان به، أم لا؟

قيل: نعم [٦]. ومنهم من لا يشترط ذلك، وهو مذهب مالك [٧].

٣ ـ هل بعثهما تحكيم أو توكيل، قال بعض أصحابنا بالثاني؛ لأنَّ البضع حقٌّ الزوج، والمال حقٌّ المرأة، فليس لأحد التصرُّف فيهما إلا بإذنهما. [٨]

وفيه نظر؛ لأنه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء حقّ عليه،

١- سورة النساء: ٣٥.
٢- حكي عن السدّي في جامع البيان ٥ : ١٠١.
٣- حكي عن السدّي أيضاً في مجمع البيان ٣ : ٨٠.
٤- جامع البيان ٥ : ١٠١ / مجمع البيان ٣: ٨١.
٥- تفسير القمّي ١: ١٣٨.
٦- ذهب أبو حنيفة: إلى أنّ البعث توكيل لا تحكيم. وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وذهب إليه من فقهاء الإمامية القاضي ابن البرّاج في كتابه (الكامل)، وعدل عنه في (المهذّب). انظر : المهذّب ٢:٢٦٦ / المغني ٨ : ١٦٧ / المجموع ١٦ : ٤٥٤.
٧- المغني ٨: ١٦٩ / المجموع ١٦ : ٤٥٤.
٨- ذهب إليه ابن البرّاج في كتابه (الكامل) وعدل عنه في (المهذّب). انظر المهذّب ٢: ٢٦٦.

كما يقضى دين المماطل بغير اختياره.

وقال أكثر أصحابنا بالأوّل، محتجّين: بأنّه ورد: أنَّ لهما الإصلاح من غير استئذان، وليس لهما التفريق إلا بإذنهما [١]، ولو كان توكيلاً لكان ذلك تابعاً للوكالة، ويدلُّ عليه قوله: (**فابعثوا**) فإنّه خاطب الحكّام، وسمّاهما: حكمين، ولو كان توكيلاً لخاطب الزوجين وقال: (فابعثا).

وأصل الخلاف مبنيٌّ على أنّه هل يشترط رضى الزوجين، أم لا؟ فمن شرط رضاهما قال: هو توكيل، ومن لا يشترط قال: هو تحكيم.

٤ ـ هل يجوز البعث لحكمين من غير أهل الزوجين؟

قيل لا؛ لأنَّ الأهل أعرف بحال الزوجين وكيفيّة صلاحهما ومحبّتهما وكراهتهما، ولأنَّ الأهل يسكن إليه ويطمئنُّ إلى حكمه، بخلاف الأجنبيِّ، وللآية [٢] .

وقيل: يجوز؛ لأنَّ الغرض حصول الصلاح، وتقييد الآية للأغلبيّة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب [٣].

٥ ـ هل للحكمين الجمع والتفريق بغير إذن الزوجين، أم لا؟

قيل: نعم، بناءً على اشتراط رضاهما، وأنّهما وكيلان [٤].

وقيل: لهما الجمع، وليس لهما التفريق إلا بعد استئذان المرأة في البذل، والرجل في الطلاق إن كان خُلعاً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وعليه الفتوى [٥].

وقال بعض أصحابنا: إن جعل الحاكم الإصلاح والطلاق إليهما أنفذا ما رأياه صلاحاً، وإن أطلق القول لم يجز التفريق إلا من بعد مراجعتهما [٦].

وهو كلام حسن بناءً على أنَّ بعث الحاكم الحكمين بإذنهما واختيارهما، فإنَّ الإذن أوّلاً كالإذن أخيراً.

٦ ـ لو اختلف الحكمان، بأن اختار أحدهما الإصلاح، والآخر التفريق، لم يمض حكمهما

١- المبسوط للطوسي ٤: ٣٤٠ / السرائر ٢: ٧٣٠ / مختلف الشيعة ٧: ٤٠٦.
٢- السرائر ٢: ٧٣٠.
٣- المبسوط للطوسي ٤: ٣٤٠ / المهذّب ٢: ٢٦٦ / الوسيلة: ٣٣٣.
٤- المجموع ١٦ : ٤٥٤.
٥- مختلف الشيعة ٧: ٣٩٦.
٦- الوسيلة: ٣٣٣.

قطعاً، وإلا لزم الترجيح بلا مرجّح أو الجمع بين النقيضين.

٧ ـ يشترط في الحكمين: البلوغ، والعقل، والعدالة، والحرِّية، والذكورة، ويلزم كلُّ ما شرطاه من أمر سائغ، وإلا نقض، ويلزم الحكم بالصلح، وإن كان أحد الزوجين غائباً.

وقيل: لا يلزم[١] . وهو ضعيف، فإنَّ الحكم على الغائب جائز عندنا[٢].

٨ ـ اختلف في ضمير (**إن يريدا**) وفي (**بينهما**)، قيل: هما معاً للحكمين، أي: إن قصدا الإصلاح يوفّق الله بينهما؛ لتتّفق كلمتهما، ويحصل المقصود[٣].

وقيل: للزوجين فيهما[٤] ، أي: إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق بينهما أوقع الله بينهما الأُلفة والوفاق.

وفيه تنبيه على أنَّ من أصلح نيّته فيما يتحرّاه أصلح الله مبتغاه.

وقيل: الأوّل للحكمين والثاني للزوجين، ومعناه: إن اتّفق الحكمان على الإصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين[٥]؛ لأنَّ الأُمور بأسبابها، وأمّا إذا أرادا الفساد أو اختلفا فلا يوفّق الله بينهما؛ لعدم سبب الوفاق، ولا يستبعد أن يكون إرادتهما للإصلاح سبباً للاتّفاق؛ لأنَّ «الأعمال بالنيّات»[٦].

قوله: (**عليماً**)، أي: بالكلّيات، (**خبيراً**) بالجزئيّات.

*****

السابعة: (**وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أنْ تَعْدلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً**)[٧] .

أي: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين أزواجكم عدلاً حقيقيّاً، بحيث يتساوين في المحبّة والتعهّد والنظر والميل القلبيِّ، (**ولو حرصتم**)، أي: بذلتم جهدكم في حصوله، ولذلك كان رسول الله(صلّى الله عليه وآله) يقسم بين نسائه ويقول: «اللهمّ، هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني

١- المبسوط للطوسي ٤: ٣٤٠ ـ ٣٤١.
٢- الوسيلة : ٢١٧ / شرائع الإسلام ٢ : ٣٨٨ / إرشاد الأذهان ٢ : ١٤٧.
٣- جامع البيان ٥ : ١٠٤.
٤- مجمع البيان ٣: ٨١.
٥- الكشّاف ١: ٥٠٨.
٦- منطوق حديث شريف مذكور في كنز العمّال ٣: ٧٩٣ و٧٩٤.
٧- سورة النساء : ١٢٩.

فيما تملك ولا أملك»[١].

قوله: (**فلا تميلوا كلَّ الميل**)، أي: حيث لا يمكن العدل الحقيقيُّ فلا يترك جملة، بحيث تميلوا كلَّ الميل، فإنَّ ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه.

(**فتذروها كالمعلّقة**)، أي: ليست ذات بعل ولا مطلّقة.

دلّت هذه على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهنَّ فيها، لكن على سبيل الإجمال، والسنّة الشريفة بيّنت ذلك.

فنقول: صاحب النكاح الدائم إمّا أن تكون له زوجة واحدة فلها ليلة واحدة من أربع، والثلاث له يضعها حيث شاء، وإن كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان، وإن كان له ثلاث فله واحدة، وإن كان له أربع فلا يفضل له شيء.

وتجوز القسمة أكثر من ليلة، أمّا أقلّ فلا؛ لما فيه من التنغيص.

قوله: (**وإن تصلحوا**) يعني بين الأزواج وتسوُّوا بينهنَّ وتتّقوا الجور في ذلك (**فإنَّ الله كان غفوراً**) لكم ما مضى (**رحيماً**) بكم.

روي عن الصادق(عليه السلام): «أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف به عليهنَّ».

وروي: أنَّ عليّاً(عليه السلام) كان له امرأتان، فإذا كان يوم واحدة لا يتوضّأ في بيت الأُخرى[٢].

*****

الثامنة: (**وَإنْ امْرَأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيرٌ وَأُحْضِرَتِ الأنْفسُ الشُّحَّ وَإنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فإنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً**)[٣].

كانت بنت محمّد بن مسلمة عند رافع بن خديج، وقد دخلت في السنِّ، وكان عنده امرأة شابّة سواها، فطلّقها تطليقة حتّى إذا بقي من أجلها يسير قال لها: إن شئت راجعتك وصبرتِ

١- سنن الدارمي ٢: ١٢٠ / سنن ابن ماجة ١: ٦٣٣.
٢- رواها الطبرسي في مجمع البيان ٣: ٢٠٨.
٣- سورة النساء : ١٢٨.

على الإثرة، وإن شئت تركتك، قالت: بل راجعني وأصبر على الإثرة، فراجعها بذلك الصلح.

روي ذلك عن الباقر(عليه السلام) [١].

وقيل: إنَّ سودة بنت زمعة زوجة النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) خشيت أن يطلّقها رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقالت: لا تطلّقني، وأجلسني مع نسائك، ولا تقسم لي، واجعل يومي لعائشة، فنزلت الآية، عن ابن عبّاس [٢].

وقد تقدَّم معنى خوف النشوز والإعراض، وفي الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك القسمة، وجعل عوض الصلح منفعة.

ثمَّ قال: (**والصلح خير**)، يحتمل أن يكون هنا أفعل التفضيل، أي: خير من الفرقة، ويحتمل أن تكون جملة معترضة، أي: خير عظيم، أو خير من الخيرات، كما أنَّ الخصومة شرٌّ من الشرور.

قوله: (**وأُحضرت الأنفس الشحَّ**) جملة معترضة أيضاً، ولذلك لم تجانس ما قبلها، والجملة الأوّلى مرغّبة في الصلح، والثانية لتمهيد العذر في المماكسة.

ومعنى إحضار الأنفس الشحّ كونها مطبوعة عليه، فلا يكاد تسمح المرأة بالإعراض عنها والتقصير في حقّها، ولا الرجل بالإمساك لها والإنفاق عليها مع كراهية لها. وتمام الآية ظاهر.

*****

التاسعة: (**أَسْكِنُوهنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى**) [٣].

أي: أسكنوهنَّ مكاناً من سكناكم.

قوله: (**من وجدكم**)، أي: من وسعكم ممّا تطيقون، ولا تضاروهنَّ في السكنى لتضيّقوا عليهنَّ، فتلجئوهنَّ إلى الخروج.

والتعاسر: التضايق.

١- مجمع البيان ٣: ٢٠٥.
٢- سنن الترمذي ٤: ٣١٥.
٣- سورة الطلاق: ٦.

وهنا أحكام:

١ ـ وجوب السكنى للمطلّقات إجمالاً، من غير بيان كونه رجعيّاً أو بائناً، لكنَّ السنّة الشريفة بيّنت ذلك، فنقول:

المطلّقة الحائل إمّا رجعيّة، وسيأتي بيان الرِّجعي إن شاء الله، فهذه تستحقُّ الإنفاق والإسكان كما كانت مدَّة العدَّة، ويدلُّ عليه إطلاق الآية.

وإمّا بائنة، فقال أبو حنيفة: لها أيضاً النفقة والسكنى [١]، وهو مرويٌّ عن عمر وابن مسعود [٢].

وقال الشافعيُّ: إنَّ لها السكنى لا غير [٣].

وقال الحسن وأبو ثور: أنّه لا سكنى لها ولا نفقة [٤]، وهو مذهب أصحابنا [٥]، نقلاً عن الأئمّة(عليهم السلام) [٦].

وأيضاً نقل ذلك من طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضيّة فاطمة بنت قيس [٧].

فيكون إطلاق الآية مخصوصاً بالمطلّقة الرجعيّة.

٢ ـ إنّه يجب أن يكون المسكن ممّا يليق بها كافياً لتنتفي المضارَّة المنهي عنها بقوله: (**ولا تضارُّوهُنَّ**).

٣ ـ المطلَّقة الحامل، فهذه تستحقُّ السكنى والنفقة إجماعاً [٨]، بائناً كانت أو رجعيّة؛ لإطلاق الآية من غير تقييد.

ثمَّ اختلف الفقهاء في نفقة الحامل البائن، هل النفقة لها، أو للحمل؟

فقيل: النفقة للحمل؛ إذ لولاه لما كان لها شيء، فقد دار الوجوب مع الحمل وجوداً

١- المبسوط للسرخسي ٥: ٢٠١.
٢- السنن الكبرى ٧ : ٤٧٥.
٣- الأُمّ للشافعي ٥ : ٢٦٦ / المجموع ١٨ : ٢٧٧.
٤- المغني ٩: ٢٨٩.
٥- الخلاف ٥ : ١١٨.
٦- الكافي ٦ : ٩٠، ١٠٤ / تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٣.
٧- الموطّأ ٢ : ٥٨٠ / سنن أبي داود ٢ : ٢٨٥ / السنن الكبرى ٧ : ٤٧٥.
٨- الخلاف ٥ : ١٢٠ / المجموع ١٨ : ٢٧٧.

وعدماً[١]، وهو الأقوى.

وقيل: للحامل بشرط الحمل [٢].

وتظهر الفائدة في مسائل كثيرة، منها: عدم وجوب قضائها على الأوّل، ومنها: وجوبها على الجدِّ، وغير ذلك.

٤ ـ إنَّ الحامل إذا وضعت وانقضت عدَّتها لا يجب عليها إرضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدَّة، فإنَّ تبرَّعت بإرضاع الولد فلا بحث، وإلا تجب على الأب أُجرة رضاعه؛ لقوله تعالى: (**فآتوهنَّ أُجورهنَّ**)، وفيه دلالة على جواز الاستئجار على الرضاع.

قوله: (**وائتمروا بينكم بمعروف**)، أي: ليأمر بعضكم بعضاً بالجميل في إرضاع الولد بأن لا يقع بخس على الوالد: بأن يؤخذ منه أزيد من الأجر، ولا الوالدة بأن ينقص من أجرها، ولا الولد بأن يرضع أقلّ من المقدَّر الشرعيِّ.

٥ ـ قوله: (**وإن تعاسرتم فسترضع له أُخرى**) فيه دلالة على جواز أخذ الولد من الأُمِّ واستئجار أُخرى.

وذلك ليس على إطلاقه، بل إن تبرَّعت فهي أحقُّ، وكذا إن رضيت بما يرضى به الغير.

وأمّا إذا لم ترض ـ وهو المراد بالتعاسر ـ فيقدَّم حقُّ الزوج؛ لأصالة البراءة، ويسلّم إلى أُخرى ترضعه.

وهل تسقط بذلك حضانة الأُمِّ؟ فيه خلاف، قيل: نعم[٣]؛ لحصول الحرج، وقيل: لا؛ لتغاير الموضوعين [٤].

*****

العاشرة: (لِيُنْفِقْ ذُو سعَة من سَعَتِه وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) [٥].

١- المبسوط للطوسي ٦ : ٢٨ / المهذّب ٢ : ٣٤٨ / مختلف الشيعة ٧ : ٣٢٤.
٢- الغنية ٢ : ٣٨٧.
٣- شرائع الإسلام ٢: ٣٩٤.
٤- السرائر ٢ : ٦٥٢ / مختلف الشيعة ٧ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
٥- سورة الطلاق : ٧.

هنا فوائد:

١ ـ رجحان التوسعة على العيال؛ لقوله: (**من سعته**).

٢ ـ الأمر بالاقتصاد للمعسرين؛ لقوله: (**ومن قدر عليه**)، أي: ضيق عليه رزقه (**فلينفق ممّا آتاه الله**).

٣ ـ الإخبار بأنّ الله تعالى (**لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها**)، وفيه دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر.

٤ ـ الوعد باليسر بعد العسر، وفيه تطييب لنفس المنفق والمنفق عليه.

٥ ـ قال المعاصر: في هذه والتي قبلها دلالة على أنَّ المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة، ولذلك أكَّده بقوله: (**لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها**)؛ إذ لو كان المعتبر حال الزوجة، لأدّى ذلك في بعض الأوقات إلى تكليف ما لا يطاق، بأن تكون ذات شرف والزوج معسر.

وعندي فيه نظر؛ أمّا أوّلاً: فلفتوى الأصحاب أنّه يجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من إطعام، وإدام، وكسوة، وإسكان تبعاً لعادة أمثالها [١].

وأمّا ثانياً: فللمنع من دلالة الآيتين على المدَّعى، أمّا الأوّلى: فلأنّه نهى فيها عن المضارَّة لهنَّ، فلو اعتبرنا حال الزوج لزم مضارَّتها في بعض الأحوال، كما قال في الزوج بأن يكون معسراً وهي شريفة، وهو خلاف مدلول الآية.

وأمّا الثانية: فلأنَّ قوله: (**لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها**) قابل للتقييد، أي: في الحال التي قدر فيها الرزق، وحينئذ جاز أن يكون الواجب عليه ما هو عادة أمثالها، فيؤدِّي ما قدر عليه الآن، ويبقى الباقي ديناً عليه، ولذلك أتبع الكلام بقوله: (**سيجعل الله بعد عسر يسراً**).

*****

١- السرائر ٢ : ٦٥٥ / شرائع الإسلام ٢ : ٣٩٩.

النوع الرابع
في أشياء من توابع النكاح

وفيه آيات:

الأولى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ)[١].

غضُّ البصر هو: ترك النظر، والمراد هنا ترك النظر إلى الأجنبيّات، ومقول القول محذوف، أي: قل لهم غضّوا يغضّوا، فيكون (يغضّوا) في الآية جواباً للأمر المحذوف، وكذا (يحفظوا فروجهم) تقديره: قل لهم احفظوا فروجهم يحفظوا.

و(من) عند الأخفش زائدة. وهو ضعيف؛ لضعف زيادتها في الإثبات إلا شاذّاً.

وعند سيبويه هي للتبعيض[٢]. وهو الحقُّ؛ لأنه لا يجب الغضُّ من جميع المحرَّمات، فإنّه قد يجوز النظر إلى ما عدا عورة المحارم، وإلى ما يظهر في العادة من وجوه الأجنبيّات وأكفّهنَّ حال الضرورة، وكذا إلى وجوه الإماء المستعرضات للبيع، وكذا الطبيب للعلاج، والشاهد لتحمّل الشهادة وإقامتها، والنظر إلى المخطوبة مع إمكان نكاحها شرعاً وعرفاً، ويقتصر على نظر الوجه، وكذا النظرة الأوّلى من غير لذّة أو ريبة؛ لقوله: «ولكم أوّل نظرة، فلا تتبعوها بالثانية»[٣].

وأمّا حفظ الفرج فهو أضيق من الغضِّ؛ لاختصاص التحريم بمن عدا الزوجة وملك اليمين، فلذلك لم يقل: من فروجهم، ولمّا كان المستثنى من الفرج كالشاذِّ النادر أطلقه ولم يقيّده، بخلاف الغضِّ.

وقيل: إنَّ المراد هنا بحفظ الفرج ستره، بحيث لا ينظر إليه واحد، وهو مرويٌّ عن الصادق(عليه السلام)[٤].

١- سورة النور : ٣٠.
٢- تفسير الفخر الرازي ٣ : ٢٠٢.
٣- سنن أبي داود ٢ : ٢٤٦ / من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٤.
٤- الكافي ٢ : ٣٠.

(ذلك أزكى لهم)، أي: الغضُّ والحفظ أطهر لهم من النجاسات النفسانيّة؛ لأنَّ النظر يدعو إلى الجماع وتوابعه، وكلّها من الأجنبيّات محرّم.

قوله: (إنّ الله خبير) فيه نوع من التهديد.

*****

الثانية: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا ما ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[١].

هنا فوائد:

١ ـ إنَّ حكم النساء حكم الرجال في وجوب غضِّ الطرف، وحفظ الفرج، وقد تقدَّم تفسير ذلك، وعلّة الإتيان بـ(من) في الأوّل دون الثاني.

روي عن أُمِّ سلمة: أنّها قالت: كنت أنا وميمونة عند رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فدخل علينا ابن أُمِّ مكتوم بعد آية الحجاب، فقال: «احتجبا».

فقلنا: يا رسول الله، أنّه أعمى؟ فقال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!»[٢].

وإنّما قدّم غضَّ الطرف على حفظ الفرج؛ لكونه مقدَّماً عليه داعياً إلى الجماع.

٢ ـ يحرم إبداء الزينة، فقيل: المراد مواقعها، على حذف المضاف لا نفس الزينة؛ لأنَّ ذلك يحلُّ النظر إليهما كالحليِّ والثياب والأصباغ[٣].

وقيل: المراد نفسها.

ويظهر لي أنَّ المراد نفس الزينة، وإنّما حرَّم النظر إليها؛ إذ لو أُبيح لكان وسيلة إلى النظر إلى مواضعها، وأمّا ما ظهر منها فليس بمحرَّم؛ للزوم الحرج المنفيِّ في الدين.

١- سورة النور : ٣١.
٢- سنن أبي داود ٢٧٢ / الكشّاف ٣ : ٢٢٩.
٣- مجمع البيان ٧ : ٢٤١.

٣ ـ قيل: المراد بالظاهرة الثياب فقط[١]، وهو الأصحُّ عندي؛ لإطباق الفقهاء أنَّ بدن المرأة كلّه عورة إلا على الزوج والمحارم، فعلى هذا المراد بالباطنة: الخلخال، والسوار، والقرط، وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن.

وأمّا باقي الأقوال في ذلك فهي: أنّه الوجه أو الكفّان، أو الكحل والخضاب أو الخاتم، وأنّه إنّما سومح فيها للحاجة إلى كشفها[٢]، فضعيفة لا تحقيق لها، فإنّه إن حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الآية، وإلا فلا وجه لذلك.

٤ ـ الخُمُر جمع خمار، وهو المقنعة، والمراد بضربها إسدالها على الصدر والعنق؛ ستراً لهما، وتغييراً لعادة الجاهليّة في لبس المخانق، مع كشف الصدر وما فوقه.

٥ ـ إنّه لمّا نهى عن إظهار الزينة مطلقاً عدا الظاهرة أشار إلى تخصيص ذلك بإباحته للبعولة والمحارم المذكورين.

أمّا البعولة فلأنَّ ذلك يدعو إلى المباشرة المقصودة، وأمّا المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم إلى مداخلتهم، وعدم خوف الفتنة من جهتهم؛ لما في الطباع من النفرة عن مماسّتهم، واحتياج المرأة إلى مصاحبتهم في الأسفار والركوب والنزول.

ويدخل أجداد البعولة وأحفادهم؛ لأنّهم أيضاً آباء وأبناء.

وإنّما لم يذكر الأعمام والأخوال، قيل: لئلا يصفها العمُّ والخال لابنيهما، فيكون الوصف كالنظر[٣].

وقيل: لأنّهم في معنى الإخوان[٤].

٦ ـ إنّه أباح إظهار الزينة لنسائهنَّ، أي: النساء المسلمات دون الكافرات، فإنّهنَّ لا يتحرّجن من وصفهنّ للرجال.

٧ ـ اختلف في المراد بملك اليمين هنا، فقيل: بعمومه الذكر والأُنثى، وهو رأي عائشة[٥]،

١- التبيان ٧: ٢٤١.
٢- حكي عن ابن عبّاس وقتادة والضحّاك في مجمع البيان ٧ : ٢٤١.
٣- الكشّاف ٣ : ٢٣٢ / تفسير ابن كثير ٣ : ٢٩٥ / الدر المنثور ٥ : ٤٢.
٤- لم نعثر على قائله ، ونقل ابن الجوزي عن الزجّاج أنّهم بمنزلة الوالدين . راجع زاد المسير ٦ : ٢١٣.
٥- الكشّاف ٣: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

وبه قال الشافعيّة[١].

وقال سعيد بن المسيّب: أنّه الإماء خاصّة، ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلاً أو خصيّاً[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]، حتّى أنّه قال: لا يحلُّ إمساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراؤهم[٤].

وينبغي أن يحمل ذلك على بيعهم لأجل إدخالهم على النساء؛ لأنّ ما كان لأجل المحرّم فهو محرّم، كبيع العنب ليعمل خمراً، والفتوى على الثاني[٥].

إن قلت: على تفسيركم هذا يكون تكراراً؛ لأنّ الإماء يدخلن في نسائهنّ.

قلت: قد بيّنّا أنَّ المراد المسلمات دون الكافرات، فعلى هذا يكون نظر الإماء مباحاً وإن كنّ كافرات، فإنهنّ لدخولهنّ تحت القهر لا يحكين ما يرين.

٨ ـ إنّه يباح النظر للتابعين، وهم الذين يتبعون لأجل العافية والانتفاع والخدمة.

وقيل: المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة إلى النساء، وهو المرويُّ عن الكاظم(عليه السلام)[٦].

والإربة: الحاجة.

وقيل: هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من أُمور النساء، وهو مرويٌّ عن الصادق(عليه السلام)[٧]، وابن عبّاس[٨].

وعن الشافعيِّ: هو الخصيُّ المجبوب[٩]، ولم يسبق إلى هذا القول.

وعن أبي حنيفة: هم العبيد الصغار[١٠].

١- في المجموع (١٦: ١٤١) جعل خلافه هو الصحيح ، ونقل الطوسي في الخلاف (٤ : ٢٤٩) القولان عن الشافعي.
٢- مجمع البيان ٧: ٢٤٢.
٣- أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ١٧٥ / المبسوط للسرخسي ١٠ : ١٥٧.
٤- الكشّاف ٣ : ٢٣٢.
٥- الخلاف ٤: ٢٤٩.
٦- ورد مضمون الرواية عن الصادقين(عليهما السلام) في الكافي ٥: ٥٢٣ ـ ٥٢٤.
٧- الكافي ٥: ٥٢٣.
٨- مجمع البيان ٧ : ٢٤٢.
٩- المجموع ١٦ : ١٤٠.
١٠- بدائع الصنائع ٥ : ١٢٢.

وقرئ (**غير**) بالنصب على الحال، وبالجرِّ صفة للتابعين [١].

قوله: (**أو الطفل**) ذلك يصدق على الواحد والجمع؛ لقوله تعالى: (**ثمَّ يخرجكم طفلاً**) [٢].

قوله: (**لم يظهروا**)، أي: لم يطّلعوا على العورة، فيميّزوا بينها وبين غيرها.

٩ ـ كانت الجاهليّات يضربن بأرجلهنَّ على الأرض؛ ليسمع صوت خلخالهنَّ، فنهين المسلمات عن ذلك؛ لأنّه في حكم النظر، فإنّه قد يورث ميلاً في الرجال، فهو أبلغ في النهي عن إظهار الزينة.

قوله: (**فتوبوا**)، أي: عن إبداء الزينة، وغلّب التذكير في العبارة.

*****

الثالثة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآياتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٣].

هنا فوائد:

١ ـ إنّه تعالى خاطب المؤمنين أن يأمروا عبيدهم وأطفالهم المميّزين العورة وغيرها حيث أمرُهم إليهم، بأن يستأذنوا في دخولهم عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، فهو بالنسبة إلى البالغين تكليف، وبالنسبة إلى الأطفال تمرين.

وكان قد تقدَّم الأمر بالاستئذان العامِّ، وهذا الاستئذان خاصٌّ.

وهل الاماء أيضاً مأمورات؟

قيل: نعم، وغلب المذكّرين بقوله: (الّذين).

وقيل: لا، وهو مرويٌّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [٤].

٢ ـ إنّما اختصّت هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنّها مظنّة كشف العورة، أمّا قبل الفجر فإنّه وقت

١- الكشّاف ٣: ٢٣٢.
٢- سورة غافر: ٦٧.
٣- سورة النور : ٥٨.
٤- مجمع البيان ٧ : ٢٦٩ / الكافي ٥ : ٥٢٩.

قيام من المضجع، وتبديل لبس الليل بلبس النهار، وأمّا وقت الظهيرة فإنّه وقت القيلولة ومظنّة ظهور العورة، وأمّا وقت العشاء فإنّه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل.

٣ ـ قوله: (**ليس عليكم ولا عليهم**) جواب سؤال محذوف، تقديره: وما حكم الأوقات الأُخر وراء هذه الأوقات؟ أجاب: بأنّه ليس عليكم ولا عليهم جناح في ترك الاستئذان؛ لزوال سبب الاستئذان، وهو مظنّة كشف العورة.

والضمير في (**بعدهنّ**) للأوقات الثلاث.

٤ ـ قوله: (**طوّافون عليكم**)، وهو تعليل في المعنى لعدم الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة؛ لاستلزام الاستئذان في ذلك الحرج؛ لأنّه لا بدّ من المخالطة بين هؤلاء وهؤلاء للخدمة والاستخدام، فالاستئذان حينئذ مستلزم للحرج.

و(**وطوّافون**) خبر مبتدأ محذوف، أي: هم طوّافون، وإنّما لم يكتف بهذا بل قال: (**بعضكم على بعض**)؛ لأنّه ليس أحد الفريقين أولى بالطواف دون الآخر، بل هو شامل لهما معاً، هؤلاء لطلب الخدمة، وهؤلاء لطلب الاستخدام، فإنَّ الخادم إذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم إليه لا بدَّ أن يطوف ويطلبه، وكذا حكم الأطفال للتربية، فيكون (**بعضكم**) بدلاً من (**طوّافون**) والمبدل منه ساقط، لا أنّه مرفوع بالابتداء وخبره على بعض، كما قيل [١].

وقرأ أهل الكوفة غير حفص (ثلاث) بالرفع خبراً مبتدأ محذوف، أي: هذه، والباقون بالنصب بدلاً من (**ثلاث مرّات**) [٢] ؛ لاشتمال هذه الأوقات على ثلاث كشفات للعورة، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه في الإعراب والجمع.

*****

الرابعة: (وَإِذا بَلَغَ الأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَما اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [٣].

(**منكم**) في موضع النصب على الحال، أي: كائنين منكم، والخطاب للأحرار؛ لأنَّ بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستئذان بالأوقات الثلاثة، وأمّا بلوغ الأرقّاء

١- الكشّاف ٣ : ٢٥٣.
٢- مجمع البيان ٧: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.
٣- سورة النور : ٥٩.

فالحكم باق كما كان في التخصيص؛ لأجل بقاء السبب المذكور.

قوله: (**من قبلهم**) معناه كالذين بلغوا من قبلهم، وهم الأحرار البالغون، لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله: (**يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتّى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها**) [١]، كما قال الزمخشريُّ والطبرسيُّ [٢]؛ لعدم القرينة في هذا الإضمار، وأمّا قرينة البلوغ فموجودة، وهي قوله: (**وإذا بلغ الأطفال منكم**).

وظنَّ قوم أنَّ الآية منسوخة، وليست كذلك، قال ابن جبير: يقولون: هي منسوخة، لا ـ والله ـ ما هي منسوخة، لكنّ الناس تهاونوا بها.

وقيل للشعبيِّ: إنّ الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان [٣].

*****

الخامسة: (**وَالقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاتي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجات بِزِينَة وَأنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَميعٌ عَليمٌ**) [٤].

المراد به: اللاتي يئسن من المحيض والولد، ولا يطمعن في نكاح لكبر سنّهنَّ، فقد قعدن عن التزويج؛ لعدم الرّغبة فيهنّ. والمراد بالثياب: ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها، فإنّه رخّص لهنّ وضع هذه الثياب للأجانب: لعدم رغبتهم فيهنّ، وزوال التهمة.

والتبرُّج: التبرُّز، وهو من الأفعال اللازمة.

قوله: (**غير**) هو نصب على الحال عن (**أن يضعن**)، والمعنى: أنّهنَّ إذا خرجن من بيوتهنَّ بالزينة التي يجب سترها من الحليِّ وثياب التجمّل لا يترخّص لهنَّ وضع ثيابهنَّ.

(**وأن يستعففن خير لهنَّ**)، أي: العفاف بالستر خير لهنَّ؛ لأنَّ وضع ثيابهنَّ رخصة لهنَّ، فتركها خير، وفي ضمنه أنّهنَّ لو تبرَّجن بغير زينة لا جناح عليهنَّ إذا لم يضعن ثيابهنَّ.

والباء في (**بزينة**) ليس للتعدية، بل للمصاحبة، وذلك لأنَّ خروجهنَّ بالزينة يدلُّ على أنّهنَّ متبرِّجات وداعيات للشوابِّ [٥] إلى التبرّج، لا طالبات لحاجاتهنَّ.

*****

١- سورة النور : ٢٧.
٢- الكشّاف ٣ : ٢٥٤ / مجمع البيان ٧ : ٢٧٠.
٣- ذكر جميع ذلك في الكشّاف ٣ : ٢٥٤.
٤- سورة النور : ٦٠.
٥- الشوابّ جمع شابّة، وهي: الحدثة . (لسان العرب ١ : ٤٨٠).

السادسة: (**يا أيُّهَا الناس إنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقاكُمْ إنَّ اللهَ عَليمٌ خَبيرٌ**) [١].

قال المعاصر: «في هذه دلالة على أنّه إذا خطب المؤمن القادر على النفقة يجب إجابته وإن كان أخفض نسباً» فكذا يجب على الوليِّ، إلا مع العدول إلى الأفضل من الخاطبين».

وعندي في دلالتها على ذلك نصّاً أو ظاهراً نظر؛ أمّا النصُّ فظاهر، وأمّا الظاهر فلأنَّ دلالتها ظاهراً ليس إلا على تساوي الأشخاص من حيث المادَّة والصورة النسبيّة، وأنّه لا فضل لأحد على غيره إلا بالتقوى، وليس ذلك بنفسه دالاًّ على وجوب الإجابة عند الخطبة، بل مع انضمام دليل آخر إليه، وهو قوله(صلّى الله عليه وآله) في خطبته لـمّا قال: «أيّها الناس هذا جبرئيل يخبرني أنَّ البنات كالثمر، وأنَّ الثمر إذا أدرك ولم يقطف فسد، كذلك البنات إذا بلغن ولم يزوَّجن فسدت».

فقالوا: لمن نزوِّج يا رسول الله؟

قال: «الأكفّاء».

قالوا: وما الأكفّاء؟

قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوِّجوه» [٢] ، فدلّ على أرجحيّة الأتقى على غيره في المنزلة، وأنّه إذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحبَّ إجابة الأتقى منهما؛ لقوله: (**إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**).

*****

السابعة: (**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ**) [٣].

قال المعاصر: «قيل: أُريد بالثياب الزوجات، لقوله: (**هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ**) [٤]، فينبغي أن يتخيّر لنفسه من النساء العفيفة الكريمة الأصل، ويؤيّده قوله: (**والبلد الطيّب يخرج نباته بإذن ربّه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً**) » [٥].

١- سورة الحجرات : ١٣.
٢- الكافي ٥: ٣٣٧.
٣- سورة المدّثّر : ٤.
٤- سورة البقرة : ١٨٧.
٥- سورة الأعراف : ٥٨.

قلت: وعندي فيه نظر؛ لمنع دلالتها على ذلك؛ لأنّ الثياب حقيقة في الساتر للجسد، واستعمال اللباس في النساء مجازاً في موضع لا يستلزم استعماله في غيره؛ لأنَّ المجاز لا يطَّرد، كما تقرَّر في الأُصول.

وأيضاً الطهارة حقيقة في استعمال الماء، فاستعمالها في غير ذلك مجاز، والأصل عدمه.

نعم، يدلُّ على المطلوب قوله(صلّى الله عليه وآله): «تخيّروا لنطفكم»[١] ، وكذا قوله: **(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)** [٢] ، أي: لا يرغب إلا في نكاح الزانية، وفي ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة، وكراهة اختيار غيرها، وكذا قوله: **(والطيّبات للطيّبين)** [٣]، وهو خبر في معنى الأمر.

*****

الثامنة: (نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ) [٤] .

قالوا: فيها دلالة على جواز الوطي في الدبر.

وتحرير القول هنا أن نقول: أكثر المخالفين منعوا منه [٥].

وأجازه مالك، قال: «ما رأيت أحداً أقتدي به في ديني يشكُّ في أنَّ وطي المرأة في دبرها حلال»، ثمَّ قرأ الآية المذكورة [٦].

وأمّا أصحابنا فلهم في ذلك روايتان:

إحداهما: التحريم، وهي قول الصادق(عليه السلام): «قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): محاشُّ النساء على أُمّتي حرام»[٧] .

وثانيهما: الحلُّ، وهي رواية عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح، عن الصادق(عليه السلام)،

١- سنن ابن ماجة ١ : ٦٣٣.
٢- سورة النور : ٣.
٣- سورة النور : ٢٦.
٤- سورة البقرة : ٢٢٣.
٥- مختصر المزني : ١٧٤ / المغني ٨ : ١٣٢ / المجموع ١٦ : ٤١٩.
٦- المغني ٨ : ١٣٢ / الشرح الكبير ٨ : ١٣١.
٧- تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٦، عن الباقر(عليه السلام).

قال: سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لا بأس»[١] ، وأفتى به أكثر علمائنا[٢] .

واحتجّوا لتأييد ذلك بآيات:

١ ـ هذه الآية: **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)**، ولفظ **(أنّى)** للمكان كأين، يقال: اجلس أنّى شئت، أي: أيَّ موضع شئت.

إن قيل: يحمل على القُبل؛ لكونه موضع الحرث.

قلنا: إنّما يصحُّ ذلك أن لو كان الحرث اسماً للقبل، وأمّا إذا كان اسماً للنساء فلا، كيف ولو حمل على القبل فقطٌّ لزم تحريم التفخيذ أيضاً؟! ولا قائل به.

٢ ـ قوله: **(هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم)** [٣] ، وجه الاستدلال: أنّه علم رغبتهم في الدبر، فيكون الإذن مصروفاً إلى تلك الرغبة.

٣ ـ قوله: **(أتأتون الذُّكران من العالمين * وتذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم)** [٤].

وفي هذين نظر؛ لجواز أن يكون أمرهم بالاستغناء بالنساء؛ لأنَّ قضاء الوطر يحصل بهنَّ وإن لم يكن مماثلاً، كما يقال: استغن بالحلال عن الحرام.

وأيضاً فإنّه في شرع غيرنا، فلا يكون حجّة في شرعنا.

٤ ـ قوله تعالى: **(والّذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين)** [٥] ، وجه الاستدلال: أنّه أمر بحفظ الفروج مطلقاً، ثمَّ استثنى الأزواج، فيسقط التحفّظ في الطرفين مطلقاً، ولأنّه منفعة تتوق النفس إليها، عارية عن مانع عقلي أو شرعي، فتكون مباحة.

أمّا الأولى فلأنّه الفرض، وأمّا الثانية فظاهرة؛ إذ لا مانع عقليّ، وأمّا الشرعيُّ فلما يأتي في جواب المانع.

احتجّوا بقوله: **(فإذا تطهّرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله)** [٦] ، والمأمور به هو القبل.

١- تهذيب الأحكام ٧: ٤١٥.
٢- الانتصار : ٢٩٣ / المبسوط للطوسي ٤ : ٢٤٣ / النهاية للطوسي : ٤٨٢ / المهذّب ٢ : ٢٢٢ / شرائع الإسلام ٢ : ٣١٨ / مختلف الشيعة ٧ : ١١١.
٣- سورة هود : ٧٨.
٤- سورة الشعراء : ١٦٥ – ١٦٦.
٥- سورة المؤمنون : ٥ – ٦ ، سورة المعارج: ٢٩.
٦- سورة البقرة : ٢٢٢.

وبرواية أبي هريرة عنه(صلّى الله عليه وآله): «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» [١].

وبرواية خزيمة عنه(صلّى الله عليه وآله): «إنّ الله لا يستحيي من الحقّ» قالها ثلاثاً «لا تأتوا النساء في أدبارهنّ» [٢].

والجواب عن الآية المنع من دلالتها على موضع النزاع، فإنّ المراد بالأمر الإباحة، والمكروه مباح، فيكون التقدير: من حيث أباحكم.

إن قيل: إنّ الأمر حقيقة في الوجوب.

قلنا: فحينئذٍ يكون المأمور به القبل، ولا يدلُّ على المنع من إباحة الآخر.

على أنّا نقول: إنّ ذلك متروك الظاهر بالإجماع، فإنّه لا يجب أن يطأ عقيب الطهارة، بل ولا يستحبُّ بل يباح، وأبو هريرة كذّاب، ويروى: أنّ عمر أدّبه على كذبه بالدرّة [٣]، مع أنّه لا يلزم منه التحريم؛ لجواز عدم النظر لكراهته.

وخبر خزيمة خبر واحد، مع أنّه معارض بأخبار كثيرة من طرق أهل البيت(عليهم السلام).

(**وقدّموا لأنفسكم**) قيل: المراد التسمية عند الجماع.

وقيل: الدعاء عند الجماع.

وقيل: طلب الولد [٤]، فإنّ اقتناء الولد الصالح تقديم لثواب عظيم، قال(صلّى الله عليه وآله): «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية بعده، وعلم ينتفع به» [٥].

وباقي الآية ظاهر.

*****

التاسعة: (**وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى**

١- مسند أحمد ٢ : ٣٤٤ / سنن ابن ماجة ١ : ٦١٩.
٢- سنن ابن ماجة ١ : ٦١٩ / كنز العمّال ١٦ : ٣٥٢.
٣- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٢١.
٤- وردت الأقوال الثلاثة في مجمع البيان ٢: ٨٩ ـ ٩٠.
٥- صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٥ / سنن الترمذي ٣ : ٦٦٠ / كنز العمّال ١٥ : ٩٥٢.

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [١].

في هذه الآية أحكام:

١ ـ إنّ الوالدات ينبغي لهنّ أن يرضعن أولادهنّ؛ لأنّ هذه الجملة خبر في معنى الأمر تقديره: ليرضعن؛ إذ لا جائز أن يكون على حقيقة خبريته، وإلا لزم الكذب، فإنّه قد يرضعن أزيد وأنقص.

وليس الأمر للوجوب؛ لأصالة البراءة، بل لمطلق الرجحان الشامل له وللندب.

وقد يكون واجباً، كما إذا لم يرتضع الصبيُّ إلا من أُمّه، أو لم يوجد ظئرٌ، أو عجز الوالد عن الاستئجار، أو إرضاع اللّباء، وهو: أوّل لبن يجيء بعد الولادة، فإنّه يجب عليها إرضاعه إيّاه، قيل: لأنّه لا يعيش بدونه.

وقد يكون مندوباً، كما إذا لم يحصل أحد الأسباب الموجبة، فإنّ أفضل ما يرضع لبن أُمّه، ويستحبُّ لها أن تفعل ذلك.

٢ ـ إنّ مدّة الرضاع حولان، وإنّما قيّدهما بالكمال قيل: للتأكيد؛ لجواز إطلاق الحول على بعضه [٢].

وقيل: لأنّ الحول قسمان: تامٌّ وهو الشمسيُّ، وناقص وهو القمريُّ، لنقصان بعض أشهره؛ لأنّ التأسيس لا يعدل عنه إلى التأكيد إلا مع تعذُّره، ولم يتعذَّر هنا.

ويظهر لي أنّ الحول قد استعمل شرعاً في أحد عشر شهراً ويوم من الثاني عشر كما في الزكاة، وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجّل حولاً، فأزال الاحتمال الأوّل بقوله: (**كاملين**).

٣ ـ قوله: (**لمن أراد أن يتمَّ الرَّضاعة**) اللام تتعلّق بـ(**يرضعن**)، كما تقول: أرضعت فلانة لفلان ولده، فإنّ إرضاعهنّ لأجل أزواجهنّ؛ لأنّ نفقة الولد على والده، ولذلك يجب أن يتّخذ

١- سورة البقرة : ٢٣٣..
٢- الكشّاف ١: ٢٧٨.

للولد ظئراً ترضعه إذا امتنعت الأُمُّ من إرضاعه.

ويجوز فتح راء الرضاعة وكسرها، وقرئ بهما [١].

وفي ذلك دلالة على أنَّ أقصى مدَّة الرضاع حولان، وأنّه لا حكم له بعدهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الأُجرة لو أرضعت بعد استئجارها للرضاع الشرعيِّ، وأنّه يجوز أن ينقص عن ذلك.

ثمّ اختلف هل هذا التحديد لكلِّ مولود، أم لا؟

فقال ابن عبّاس: ليس لكلِّ مولود، ولكن لمن ولد لستّة أشهر، وإن ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً، وإن ولد لتسعة فأحد وعشرون شهراً [٢].

وروى أصحابنا: أنَّ ما نقص عن أحد وعشرين فهو جور على الصبيِّ [٣].

وقال الثوريُّ وجماعة: هو لازم لكلِّ مولود، وأنّه إذا اختلف والداه رجع إلى ذلك [٤].

وتفصيل ابن عبّاس حسن؛ لما فيه من الجمع بين الآيات في قوله: (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**) [٥] ، وقوله: (**وفصاله في عامين**) [٦] ، وبين الوقوع، فإنَّ مدَّة الحمل تكون ستّة، وتكون سبعة، وتكون تسعة، وهو الغالب في الوقوع، والولد يعيش في هذه المدد.

وأمّا في الثمانية، فقالوا: أنّه لا يعيش.

٤ ـ إنّه يجب على الوالد أُجرة رضاع المرضعة؛ لقوله تعالى: (**وعلى المولود له**)، و(على) تستعمل للوجوب، كما يقال: على فلان دين.

وإنّما لم يقل على الزوج؛ لأنّه قد يكون غير زوج، كالمطلّق.

وفي قوله: (**المولود له**) إشارة إلى أنَّ الولد في الحقيقة للأب، ولهذا ينسب إليه، ويجب عليه نفقته ابتداءً.

قوله: (**رزقهنَّ وكسوتهنّ**)، أي: كمال المؤنة لهنَّ، والرزق المأكول.

١- المصدر السابق ١: ٢٧٨.
٢- جامع البيان ٢ : ٦٦٦.
٣- مجمع البيان ٢: ١١٣.
٤- جامع البيان ٢ : ٦٦٧.
٥- سورة الأحقاف : ١٥.
٦- سورة لقمان : ١٤.

وقوله: (**بالمعروف**)، أي: بما يعرف أهل العرف من حقّها، وفيه إشارة إلى وجوب أُجرة مثلها، وأنّه ليس لها إلا قدرها، ولا ينقص أيضاً عن قدرها، ولذلك قال: (**لا تضارُّ والدة بولدها ولا مولود له بولده**)، فتكون (الباء) حينئذٍ للسببيّة.

وقيل: فيه وجهان آخران:

١ ـ أي: لا توقع به الضرر، بأن تترك إرضاعه تعنّتاً أو غضباً على ابنه، فإنَّها أشفق عليه من الأجنبيّة، ولا يوقع الأب أيضاً الضرر بولده، بأن ينزعه من أُمّه ويمنعها من إرضاعه.

فتكون المضارَّة على هذا بمعنى الإضرار، وأتى بفعل المفاعلة الواقعة بين الاثنين مبالغةً.

٢ ـ إنَّ المراد لا تضارُّ الوالدة بأن يترك جماعها خوفاً من الحمل، وهي تمنع من الجماع خوفاً من الحمل أيضاً، فتضرُّ بالأب، عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [١].

وفي قوله: (**وعلى المولود له رزقهنَّ**) إلى آخره، إشارة إلى جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج، وهل يجوز استئجارها للرضاع، أم لا؟

قال أصحابنا والشافعيُّ بجوازه [٢].

ومنع أبو حنيفة ذلك مادامت زوجته أو معتدَّة نكاح، قال: لأنَّ الزوج يملك منافعها كالأجير الخاصِّ، فلا يجوز أن يوقع عليها عقد إجارة [٣].

ونحن نمنع ملكه بمنافعها، ولا يلزم من استحقاقه بمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها.

وقيل: في قوله: (**لا تكلّف نفسٌ إلا وسعها**) إشارة إلى أنَّ النّفقة معتبرة بحال الزوج، وقد تقدَّم كلامنا فيه [٤].

٥ ـ إنّ أُجرة المرضعة واجبة أيضاً على الطفل إذا كان له مال، وإليه الإشارة بقوله: (**وعلى الوارث**)، أي: وارث الأب، وهو الصبيُّ، بأن يقوم وصيُّه أو الحاكم بمؤنتها عوضاً عن إرضاعها عند موت الأب من مال يرثه من أبيه.

إن قلت: لو كان للولد مال حال حياة أبيه كانت المؤنة ثابتة في ماله، فأيّ فائدة في تقييده بالوارث؟

١- الكافي ٦ : ٤١ / تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٧.
٢- النهاية للطوسي : ٥٠٣ / المجموع ١٨ : ٣١٣/ مختلف الشيعة ٧ : ٣٠٥.
٣- المبسوط للسرخسي ٥ : ٢٠٨ / بدائع الصنائع ٤ : ٤٠.
٤- تقدّم في ص : ٢٥٤.

قلت: للأغلبيّة.

وقيل: الوارث هو الباقي من الأبوين يجب عليه مؤنة إرضاعه [١]، فإنَّ الوارث يعبَّر به عن الباقي، كما في قوله(عليه السلام): «اللّهمَّ، متّعنا بأسماعنا وأبصارنا، واجعله الوارث منّا» [٢].

وهو صحيح عندنا؛ لأنَّ مع عدم الأب وآبائه يجب النفقة على الأُمِّ [٣]، وهو موافق لمذهب الشافعيّ، فإنَّ عنده: لا نفقة على غير الأبوين [٤].

وقيل: إنَّ المراد الوارث للصبيِّ أو الوارث للأب يجب عليهما ما يجب على الأب [٥]، وهو بناءً على وجوب النفقة على كلِّ وارث، وهو مذهب ابن أبي ليلى [٦].

وعند أبي حنيفة: يجب الإنفاق على الوارث المحرم [٧]، وقيل: على العصبات [٨]، وما ذكرناه أولى.

٦ ـ إنّه لـمّا قرَّر أنَّ مدَّة الرضاع حولان، أشار إلى أنّه يجوز أيضاً الاقتصار على أقلَّ من ذلك بقوله: (**فصالاً**)، وإنّما قيّده بالتراضي والتشاور منهما مراعاة لمصلحة الطفل؛ إذ لو اقتصر على رأي أحدهما جاز أن يُقدم على ما يُضرُّ به الطفل لغرض مّا، وحينئذ يكون للآخر منعه.

والتشاور: المشاورة، والمشورة، والشورى، وهو استخراج الرأي، من شُرت العسل، أي: استخرجته.

٧ ـ إنّه لـمّا قرّر أنَّ (**الوالدات يرضعن أولادهنَّ**) أوهم وجوب كونهنَّ كذلك، وأنّه لا يجوز إرضاع غيرهنَّ مطلقاً، فأزال ذلك بقوله: (**وإن أردتم أن تسترضعوا**) المراضع (**أولادكم**)، يقال: أرضعت المرأة الطفل، واسترضعتها إيّاه، تعدَّى إلى مفعولين، حذف الأوّل؛ للاستغناء عنه.

وإطلاقه يدلُّ على أنَّ للزوج أن يسترضع للولد ويمنع الزوجة من الإرضاع، لكن ذلك منافٍ لقوله: (**لا تضارَّ والدة بولدها**)، فيكون هنا مقيّداً بقيد، وهو تعذُّر استرضاع الأُمِّ، كانقطاع اللبن أو غير ذلك.

١- مجمع البيان ٢: ١١٥.

٢- سنن الترمذي ٥ : ١٩٠ / إقبال الأعمال ٣ : ٣٢١ ، عن رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، بأدنى تفاوت.

٣- الخلاف ٥: ١٢١ و١٢٨.

٤- المغني ٩ : ٢٥٧/المجموع ١٨: ٢٩١ ـ ٢٩٤.

٥- الكشّاف ١: ٢٨٠.

٦- المبسوط للسرخسي ٥ : ٢٢٣.

٧- المبسوط للسرخسي ٥ : ٢٢٢ / بدائع الصنائع ٤ : ٣٠.

٨- جامع البيان ٢ : ٦٧٨.

قوله: (**إذا سلّمتم**)، أي: أعطيتم المراضع ما أردتم إيتاءه للوالدات، وليس التسليم للأُجرة شرطاً في جواز الاسترضاع، بل الغرض التنبيه على أنَّ المرضعة ينبغي أن تكون طيّبة النفس؛ لتقبل على الطفل بقلبها، وتراعي مصلحته حقَّ المراعاة.

قوله: (**واتّقوا الله**) مبالغة في المحافظة على ما شرَّع في أمر الأطفال والمراضع.

وقوله: (**واعلموا أنَّ الله بما تعملون بصير**) حثٌّ وتهديد.

فائدة

دلَّ قوله: (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**) [١] وقوله: (**وفصاله في عامين**) [٢] وقوله: (**حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ**) [٣]على أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل ستّة أشهر؛ لأنّا إذا أسقطنا حولين ـ وهما أربعة وعشرون شهراً ـ من ثلاثين شهراً بقي ستّة أشهر.

وما أظنُّ أحداً خالف في ذلك، وأمّا أكثر الحمل فعندنا عشرة أشهر [٤].

وعند أبي حنيفة: ثلاثون شهراً، ويتأوّل الآية بأنَّ كلَّ واحد من حمله وفصاله ثلاثون شهراً [٥].

وعند الشافعيِّ: أربع سنين [٦].

وعند مالك [٧] وأحمد: ستّ سنين [٨].

والكلُّ من أقوالهم منافٍ للوقوع.

*****

١- سورة الأحقاف: ١٥

٢- سورة لقمان : ١٤.

٣- سورة البقرة : ٢٣٣.

٤- مختلف الشيعة ٧ : ٣١٤ ـ ٣١٦.

٥- المنقول عن أبي حنيفة أنّ أكثر الحمل سنتان، قال السرخسي: «وأبو حنيفة استدلّ بقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدّة لكلّ واحد منهما، إلاّ أنّ الدليل قام على أن مدّة الحبل لا تكون أكثر من سنتين». (المبسوط للسرخسي ٥: ١٣٦ و ٦: ٤٥.

٦- مختصر المزني : ٢٢٤ / الوجيز ٢ : ١٠٤.

٧- قال القرطبي : «وروي عن مالك في إحدى روايتيه (يعني: الأربع سنين)، والمشهور عنه خمس سنين، وروي عنه: لا حدَّ له ولو زاد عشرة أعوام ، وهي رواية ثالثة عنه» . (الجامع لأحكام القرآن ٩ : ٢٨٧)، وراجع أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ٨٠.

٨- قال ابن قدامة : «ظاهر المذهب أنّه أربع سنين ، وبه قال الشافعي ، وهو المشهور عن مالك ، وروي عن أحمد أنّه سنتان» . (المغني ٩ : ١١٧).

العاشرة: (**وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**) [1].

قال أهل البلاغة: التعريض هو إبهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً، ويرادفه التلويح، كقول السائل: جئتك أُسلّم عليك، والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلانٌ طويل النجاد كثير الرماد.

إذا عرفت هذا فالآية تشتمل على جمل تتضمّن أحكاماً:

أ ـ أنّه لا حرج في التعريض للمعتدّات بالخطبة، والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح، كقوله: ربَّ راغب فيك، وإنّك لجميلة، وإنَّ الله لسائق إليك خيراً، وأمثاله.

ونفي الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لهنَّ بالخطبة، وهذا فيه إجمال علم تفصيله وبيانه من السنّة الشريفة، فنقول:

المعتدَّة رجعيّة يحرم التعريض والتصريح لها من الأجنبيِّ، وكذا يحرمان لكلِّ محرَّمة أبداً كالملاعنة والمطلّقة تسعاً للعدَّة من الزوج، أمّا من غيره فيجوز التعريض لا التصريح.

والمعتدَّة بائناً يحرم التصريح لها في العدَّة من غير الزوج، ويجوز التعريض، أمّا منه فيجوز له التعريض مطلقاً.

وأمّا التصريح فيجوز للمختلعة والمفسوخة بعيب أو تدليس، ولا يجوز للمطلّقة ثلاثاً لا في العدَّة ولا بعدها، إلا بعد أن تنكح.

وحكم التعريض حكم الإكنان في النفس، أي: الستر والإضمار، يقال: كننته، أي: سترته.

ب ـ قوله: (**علم الله أنّكم ستذكرونهنّ**)، أي: في القلب، فاذكروهنَّ بالتعريض؛ لأنَّ تركه غير مقدور.

ثمَّ أنّه نهى عن المواعدة سرّاً، أي: جماعاً ووطياً؛ لأنّه يسرُّ، أي: يفعل سرّاً؛ لكونه كلاماً

١- سورة البقرة : ٢٣٥.

فاحشاً، ولا يجوز الخطبة به مطلقاً.

ثمّ استثنى من قوله: (**ولا تواعدوهنّ**) القول المعروف، أي: ما فيه تعريض، أي: لا تواعدوهنَّ إلا مواعدة معروفة، أو بقول معروف.

وقيل: الاستثناء منقطع من قوله: (**سرّاً**) [1].

وهو ضعيف؛ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنَّ إلا التعريض، وهو غير موعود.

٣ ـ (**ولا تعزموا عقدة النّكاح**) هو نهي عن عقد نكاح المعتدّات بالنهي عن لازمه؛ لأنّ الفعل الاختياريِّ من لوازمه العزم عليه، والنهي عن اللازم يستلزم النهي عن ملزومه.

وأصل العزم القطع، فإنَّ العازم قاطع، لا يجوِّز نقيض مراده.

و(**الكتاب**) المكتوب من العدّة، و(**أجله**) منتهاه.

وهنا مسائل:

١ ـ لا تحرم المخطوبة بتحريم الخطبة.

٢ ـ لو عقد على المعتدّة عالماً بالتحريم والعدّة حرمت أبداً مطلقاً، وإن كان جاهلاً ودخل فكذلك، وإلا فلا.

٣ ـ خصّ الشافعيّة الآية بعدّة الوفاة، واختلفوا في عدّة الفراق[2] ، وعندنا لا خلاف فيها.

*****

١- الكشّاف ١ : ٢٨٤.

٢- الأُمّ للشافعي ٥ : ١١٨.

النوع الخامس

في أشياء تتعلّق بنكاح النبي(صلّى الله عليه وآله)وأزواجه

وفيه آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا النبيُّ قُلْ لأزْواجكَ إنْ كُنْتُنَّ تُردْنَ الْحَياةَ الدنيا وَزينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَميلاً * وَإنْ كُنْتُنَّ تُردْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخرَةَ فإنَّ اللهَ أعَدَّ للمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أجْراً عَظيماً) [1].

ذكر لنزولها وجهان:

أحدهما: في تفسير ينسب إلى الصادق(عليه السلام): أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) لمّا حصل له الغنائم من حنين قالت له نساؤه: أعطنا من هذه الغنيمة.

قال: «قسمتها بين المسلمين بأمر الله»، فغضبن وقلن: لعلّك تظنُّ إن طلّقتنا لا نجد زوجاً من قومنا غيرك!

فأمر الله تعالى باعتزاله لهنَّ، والجلوس في مشربة أُمِّ إبراهيم، حتّى حضن وطهرن، ثمَّ أنزل الله هذه الآية [2].

وثانيهما: قال المفسّرون: إنَّ أزواجه سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن زيادة في النفقة، وآذينه لغيرة بعضهنّ من بعض، فآلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) منهنَّ شهراً، فنزلت آية التخيير، وهي هذه.

وكنَّ يومئذ تسعاً: عائشة، وحفصة، وأُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأُمّ سلمة بنت أبي أُميّة، فهؤلاء من قريش.

وصفيّة بنت حُييٍّ الخيبريّة، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وزينب بنت جحش الأسديّة، وجويرية بنت الحارث المصطلقيّة.

١- سورة الأحزاب : ٢٨ – ٢٩.
٢- تفسير القمّي ٢ : ١٩٢.

فلمّا نزلت طلبهنَّ، وخيّرهنَّ في المفارقة والبقاء، فاخترنه(صلّى الله عليه وآله) [1]. وأصل (تعال) أن يكون الآمر في مكان مرتفع، والمأمور في مكان مستفل، ثمَّ كثر واستعير لمن لا يكون كذلك، وكذا استعير للأمر بإقبال القلب، وهو المراد هنا.

والسراح كالسلام والكلام، بمعنى التسريح والتكليم، وهو كناية عن الطلاق، ووصفه بالجميل، أي: يكون لا عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين، أو أن يكون من غير إضرار وبدعة.

وهنا فوائد:

١ ـ إنَّ التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين واجب عليه(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله: (قل)، والأمر للوجوب.

والتخيير هنا كناية عن الطلاق، فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها، وهو من خواصّه(صلّى الله عليه وآله).

٢ ـ قيل: إنَّ المتعة لا يكون إلا للمطلّقة قبل الدخول وقبل فرض المهر كما تقدَّم، وأزواج النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)لم يكنَّ كذلك، فما وجه هذه المتعة؟

قلنا: يحتمل هنا وجوهاً:

أ ـ أن لا يكون المراد تلك المتعة المعهودة، بل مطلق النفع، بأن يزيدهنَّ على المهور، أو يعطيهنَّ ما كان عندهنَّ من أثاث وغيره.

ب ـ أنّه قد تقدَّم أنَّ المتعة لكلِّ مطلّقة عند قوم، وعند قوم إلا المختلعة والمبارأة، فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة.

ج ـ جاز أن يكون من خواصّه(صلّى الله عليه وآله) وجوب التمتّع كما وجب عليه التخيير، وهذا أولى في الجواب.

٣ ـ اختلف العلماء في حكم التخيير على أقوال:

أ ـ إنَّ الرجل إذا خيّر امرأته فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه [2].

ب ـ إنّه إذا اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات، وإن اختارت زوجها وقعت واحدة، وهو

١- جامع البيان ٢١ : ١٨٨ / مجمع البيان ٨ : ١٥١ / زاد المسير ٦ : ٣٧٦.
٢- المبسوط للسرخسي ٦ : ٢١٢.

قول زيد، ومذهب مالك [١].

ج ـ إنّه إن نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقاً، وإلا فلا، وهو مذهب الشافعيِّ [٢].

د ـ إنّه لا يقع بذلك طلاق، وإنّما كان ذلك من خواصّه(عليه السلام)، ولو اخترن أنفسهنَّ لمّا خيّرهنَّ لبنَّ منه، فأمّا غيره فلا يجوز له ذلك، وهو المرويُّ عن الصادق(عليه السلام)، حيث قال: «وما للناس والخيار؟ وإنّما هذا شيء خصَّ الله به رسوله(صلّى الله عليه وآله)» [٣].

وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل منّا: بوقوعه طلاقاً مع نيّته واختيارها نفسها على الفور، فلو تأخّر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً [٤].

والأكثر منّا على خلاف قولهما، لقول الباقر(عليه السلام): «إنّ الطلاق أن يقول لها: انت طالق» [٥].

*****

الثانية: (يا نِساءَ النبيِّ مَنْ يَأتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَة مُبيِّنَة يُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَيْنِ وكانَ ذلكَ عَلَى اللهِ يَسيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأعْتَدْنا لَها رِزْقاً كَرِيماً) [٦].

هذه أيضاً تدلُّ على خاصّة أُخرى له(صلّى الله عليه وآله)، وهو إضعاف العذاب لنسائه على السيّئات، وإيتاء الأجر مرَّتين على الطاعات.

أمّا الأوّل فلأنَّ العذاب على قدر قبح المعصية، وقبح المعصية على قدر العلم به، ونساء النبيِّ لمّا كن أشدَّ صحبة له(صلّى الله عليه وآله) ويشاهدن الوحي، كأنّ علمهنَّ بالأحكام كالضروريِّ، فأضعف لهنَّ العذاب لذلك.

وأمّا الثاني فظاهر؛ لأنّه لمّا كان عقابهنَّ مضاعفاً اقتضى العدل كون ثوابهنَّ كذلك.

وعلم من ذلك كون الضعف مثلاً واحداً.

١- المدوّنة الكبرى ٢ : ٧٣ / المغني ٨ : ٢٩٨.
٢- مختصر المزني : ١٩٢.
٣- الكافي ٦ : ١٣٦.
٤- حكى القول عنهما في مختلف الشيعة ٧ : ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
٥- الكافي ٦ : ٩٦ / تهذيب الأحكام ٨ : ٣٧.
٦- سورة الأحزاب : ٣٠- ٣١.

والمراد بالفاحشة: الخطيئة الكبيرة والسيّئة الظاهرة في الفحش.

والقنوت هنا: المداومة على الطاعة، وإن استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلاة، وطول العبادة.

*****

الثالثة: (وَما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلا أنْ تَنْكِحُوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبداً إنَّ ذلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللهِ عَظيماً) [١].

هذه أيضاً تدلُّ على خاصّة أُخرى له(صلّى الله عليه وآله)، وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته إجماعاً [٢].

فقيل: لكونهنَّ أُمّهات؛ لقوله: (وأزواجه أُمّهاتهم). وهو باطل، وإلا لحرم بناتهنَّ؛ لأنّهنّ أخوات، بل تسميتهنَّ أُمّهات؛ لأجل تحريم نكاحهنَّ، فالأوّلى كونه من خواصّه(صلّى الله عليه وآله) وحذراً من غيرته لذلك، فيكون إيذاء له.

وسبب نزولها: أنّه لمّا نزلت آية الحجاب قال طلحة بن عبيد الله: «أينهانا أن نكلّم بنات عمّنا إلا من وراء حجاب، لئن مات لأتزوَّجنَّ فلانة» [٣]!

وعندنا: أنَّ من فارقها بطلاق أو فسخ كذلك، سواء دخل بها أم لا [٤].

وللشافعيّة هنا ثلاثة أوجه:

١ ـ التحريم مطلقاً؛ لأنّهنَّ أُمّهات.

٢ ـ الإباحة مطلقاً، وإلا لم يكن للبينونة فائدة.

٣ ـ الحلُّ في التي لم يدخل بها؛ لما روي أنَّ أشعث بن قيس تزوّج المستعيذة في أيّام عمر، فهمَّ برجمها، فأُخبر بأنّه(صلّى الله عليه وآله) فارقها قبل أن يدخل بها، فترك، فيكون التحريم ثابتاً في المدخول بها [٥].

وكذا لهم هذه الوجوه في سراريه، وعموم الآية يدفع هذه الاحتمالات.

*****

١- سورة الأحزاب: ٥٣.
٢- الجامع لأحكام القرآن ١٤ : ٢٢٩.
٣- الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ : ٢٠/جامع البيان ٢٢ : ٥٠ / أسباب النزول للواحدي : ٢٤٣ / زاد المسير ٦ : ٢١٣ / تفسير ابن كثير ٣ : ٥١٣ / الدرّ المنثور ٦ : ٦٤٣.
٤- شرائع الإسلام ٢ : ٣٢٠ / قواعد الأحكام ٢ : ٣.
٥- روضة الطالبين ٥ : ٣٥٥/ المجموع ١٦ : ١٤٥.

الرابعة: (يا أَيُّهَا النبيُّ إنّا أحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ اللاتي آتَيْت أُجُورَهُنَّ وَما مَلَكَتْ يَمينُكَ ممّا أفاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ اللاّتي هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إنْ أرادَ النبيُّ أنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونَ المُؤْمِنينَ) [١].

هذه أيضاً تشتمل على ذكر ما هو من خواصّه، وهو استباحة الوطي بالهبة، والدليل على كونه من خواصّه قوله: (**خالصة لك من دون المؤمنين**)، واختلف في أنَّ ذلك هل وقع، أم لا؟

قال ابن عبّاس: لم يكن أحد عنده بالهبة [٢].

وقال غيره: بل وقع، وعدُّوا أربعاً: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت حزام، أُمّ المساكين الأنصاريّة، وخولة بنت حكيم [٣].

قيل: هذه لمّا وهبت نفسها له(صلّى الله عليه وآله) قالت عائشة: ما بال النساء يبذلن أنفسهنَّ بلا مهر؟

فنزلت الآية، فقالت عائشة: ما أرى الله إلا أن يسارع في هواك! فقال(صلّى الله عليه وآله): «فإنَّك إن أطعت الله سارع في هواك» [٤].

والرابعة قيل: أُمُّ شريك بنت جابر من بني أسد، عن عليٍّ بن الحسين [٥].

وهنا فوائد:

١ ـ جوَّز الكرخيُّ وقوع النكاح بلفظ الإجارة، لقوله: (**اللاتي آتيت أُجورهنَّ**)، والأجر مختصّ بالاجارة [٦].

وليس بشيء؛ لجواز أن يكون الأجر مستعاراً للمهر.

١- سورة الأحزاب: ٥٠.

٢- مجمع البيان ٨: ١٧٠ ـ ١٧١.

٣- الكشّاف ٣: ٥٥٠.

٤- صحيح البخاري ٦: ١٢٨ / سنن ابن ماجة ١: ٦٤٤ / المستدرك على الصحيحين ٢: ٤٣٦ / مجمع البيان ٨: ١٧١.

٥- الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٣٢٣/ مجمع البيان ٨: ١٧١.

٦- الكشّاف ٣: ٥٥١.

وقال أبو بكر الرازيُّ: لا يجوز بالإجارة؛ لأنَّ الاجارة عقد موقّت وعقد النكاح مؤبّد، فهما متنافيان [١].

٢ ـ قيل: يجوز وقوعه أيضاً بلفظ الهبة لغير النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) [٢].

وليس بشيء أيضاً؛ لقوله تعالى: (**خالصة لك**)، وهو مذهب أصحابنا والشافعيّة [٣].

٣ ـ أيُّ فائدة في القيود الثلاثة، وهي (**اللاتي آتيت أُجورهنَّ**)، و(**اللاتي هاجرن معك**)، و(**ممّا أفاء الله عليك**)، فإنَّ الاحلال حاصل بدونها؟

قلنا: فائدتها أنّها كانت حاصلة، ولا يلزم من ذكرها عدم إحلال غيرها إلا بدليل الخطاب، وليس حجّة.

وقيل: فائدتها أنَّ الله أحلَّ له(صلّى الله عليه وآله) ما هو الأفضل [٤].

وفيه نظر؛ لأنّه يقتضي أن لا يحصل الإحلال للمذكورات إلا بالقيود الثلاثة، وليس كذلك، وأيضاً لو كان كذلك ينبغي أن يأتي بعبارة تدلُّ على إرادة الأفضل

وقول القاضي يحتمل أن يكون من خواصّه، ويؤيّده قول أُمِّ هانئ بنت أبي طالب: خطبني رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فأعذرت إليه، فعذرني، ثمَّ أنزل الله هذه الآية، فلم أُحلَّ له؛ لأنّي لم أُهاجر معه، وكنت من الطلقاء [٥].

ضعيف؛ لأنّه لم ينقل أنّه من خواصّه، وقولها: «فلم أُحلّ له» فهمته من دليل الخطاب، وليس بحجّة.

وقال الطبرسيُّ: كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات، ثمَّ نسخ شرط الهجرة في التحليل.

وهو ضعيف؛ لأنَّ ذلك وإن تمَّ في المهاجرات فلا يتمُّ في القيدين الآخرين، فالأوّلى ما قلناه، فإنَّ الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح.

*****

١- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٠٢/ الكشّاف ٣: ٥٥١.

٢- وقد ذهب إليه أبو حنيفة، كما في: أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٣٨ / الكشّاف ٣: ٥٥٠ / المجموع ١٦ : ٢١٠.

٣- الخلاف ٤: ٢٨٨ ـ ٢٨٩ / المجموع ١٦ : ٢١٠.

٤- الكشّاف ٣: ٥٤٩.

٥- المصدر السابق ٣: ٥٥٠.

الخامسة: (**تُرجي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتؤوي إلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أدْنى أنْ تَقَرَّ أعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِما آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ ما في قُلُوبِكُمْ وكانَ اللهُ عَليماً حَليماً**) [١].

الإرجاء: التأخير، يقال: أرجأت، بالهمزة، وأرجيت، بغير همز، لغتان، بمعنى واحد، وقرئ في الآية بالهمز وعدمه.

والعبارة يحتمل وجوهاً:

١ ـ تطلّق من تشاء، وتترك طلاق من تشاء.

٢ ـ تدعو من تشاء إلى الفراش، وترجئ من تشاء، فلا تدعوها.

٣ ـ تؤخّر من تشاء فلا تقسم لهنَّ، وتؤوي إليك من تشاء فتقسم لهنَّ، فأرجأ سودة، وجويرية، وصفيّة، وميمونة، وأُمَّ حبيبة، وكان يقسم بينهنَّ ما شاء.

وآوى عائشة، وحفصة، وأُمّ سلمة، وكان يقسم بينهنَّ.

فاستدلَّ به من قال بعدم وجوب القسمة عليه [٢]، وأنَّ ذلك من خواصّه، وإنّما كان ما يفعله من القسمة تفضّلاً منه وطلباً للعدل وأن لا ينسب إليه جور، هذا هو المشهور عند أصحابنا[٣].

٤ ـ أنَّ ذلك راجع إلى الواهبات، أي: ترجئ من تشاء من الواهبات، وتؤوي إليك من تشاء منهنَّ.

قوله: (**ومن ابتغيت ممّن عزلت**)، أي: إنَّ المعزولات لك أن تؤويهنَّ، وبعد ابتغائك إيّاهنَّ وإيوائك لك أيضاً أن ترجئ من تشاء منهنَّ وتؤوي، ولا جناح عليك في ذلك كلّه.

(**ذلك أدنى**) إشارة إلى أنَّ التخيير بين إيواء من تشاء وتأخير من تشاء أقرب إلى قرَّة أعينهنَّ وعدم حزنهنَّ ورضاهنَّ؛ لأنّه حكم كلّهنَّ متساوين فيه.

ثمَّ إن سوَّيت بينهنَّ وجدن ذلك تفضّلاً وإحساناً منك، وإن رجّحت بعضهنَّ علمن أنّه بحكم الله فتطمئنُّ قلوبهنّ.

١- سورة الأحزاب : ٥١.
٢- مجمع البيان ٨: ١٧٣.
٣- قواعد الأحكام ٢: ٣.

وقيل: إنَّ ذلك إشارة إلى جواز ردّ المعزولات إليك، فإنَّهنَّ إذا علمن بذلك علمن أنّهنّ غير مطلّقات، ورجون أنّك ترجعهنَّ إليك [١].

وباقي الآية ظاهر.

*****

السادسة: (**لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أزْواج وَلَو أعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلا ما مَلَكَتْ يَمينُكَ وكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْء رَقيباً**) [٢].

قيل: أنّها منسوخة بقوله: (**إنّا أحللنا لك**) [٣] الآية، وهو فتوى أصحابنا [٤].

وقيل: بقوله: (**ترجي من تشاء**) [٥] على الوجه الأوّل، فإنَّهما وإن تقدَّمتا قراءة فمتأخّرتان نزولاً كآية العدَّة، فإنَّه أُبيح له بعد ذلك تزويج من تشاء.

فروي عن عائشة: أنّها قالت: ما فارق رسول الله(صلّى الله عليه وآله) حتّى حلّل له ما أراد من النساء [٦].

وقيل: بعدم ذلك، فإنَّها باقية الحكم؛ لأصالة عدم النسخ [٧].

ثمَّ اختلف في تأويلها بسبب قوله: (**من بعد**) على وجوه:

١ ـ من بعد التسع اللاتي كنَّ عنده ومات عنهنَّ، وقد تقدَّم أسماؤهنَّ، وأنَّ التسع في حقّه كالأربع في حقّنا.

٢ ـ من بعد النساء اللاتي ذكرن في الآية المتقدِّمة، وهي (**إنّا أحللنا لك**)، وهي ستّة أجناس غير المملوكات، فعلى هذا يباح له فوق التسع؛ إذ الجمع من كلِّ جنس أقلّه ثلاثة [٨].

٣ ـ روي عن الصادق(عليه السلام): «أنَّ المراد بعد المحرَّمات في سورة النساء» [٩].

١- مجمع البيان ٨: ١٧٥.
٢- سورة الأحزاب : ٥٢.
٣- سورة الأحزاب: ٥٠.
٤- الكشّاف ٣: ٥٥٣ ـ ٥٥٤ / شرائع الإسلام ٢: ٣١٩ / تذكرة الفقهاء ٢: ٥٦٦.
٥- تفسير البيضاوي ٢: ٢٥٠.
٦- المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٤٩١/ مسند أحمد٦: ٢٠١ / كنز العمّال ١٢ : ٤٥٢.
٧- الكشّاف ٣: ٥٥٣.
٨- تجد هذا القول وسابقه في: الكشّاف ٣: ٥٥٣ / مجمع البيان ٨: ١٧٥.
٩- الكافي ٥: ٣٨٧ ـ ٣٩١.

فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصّه، وعلى الأوّل لا يجوز له طلاق واحدة منهنَّ، ولا التبدُّل بها لو ماتت.

و(من) في قوله (من أزواج)زائدة؛ للاستغراق.

قوله: (ولو أعجبك حسنهنّ)، أي: ليس لك أن تطلّق بعضهنَّ وتتزوَّج بدلها وإن كان البدل أحسن (إلا ما ملكت يمينك)، فإنَّه لا حصر فيهنَّ.

وقيل: أنّه استثناء من النساء؛ لأنّه يتناول الأزواج والاماء[١] ، وعلى ما قلنا من رأي أصحابنا إنّها منسوخة. كلُّ هذه الوجوه لا فائدة فيها إلا الوقوف عليها، والرواية المذكورة عن الصادق(عليه السلام)ضعيفة؛ لمخالفتها الحكم المجمع عليه من جواز تبدّله لنسائه وجواز تبدّل أمته بالطلاق والفسخ.

*****

السابعة: (**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَاس وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَيا فَلَمّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها لِكَيْلا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَراً وكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً**) [٢].

روي: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) خطب زينب بنت جحش الأسديّة، وكانت أُمّها أُميمة بنت عبد المطّلب عمّة رسول الله لزيد بن حارثة، وعندها أنّه يخطبها لنفسه، فلمّا علمت أنّه لزيد أبت وأنكرت ذلك لعلوِّ نسبها، فنزلت: (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**) [٣].

فقالت: رضيت يا رسول الله، فأنكحها زيداً، فدخل بها وساق إليها رسول الله(صلّى الله عليه وآله)عشرة دنانير وستّين درهماً مهراً، وخماراً، وملحفة، ودرعاً وإزاراً، وخمسين مدّاً من الطعام، وثلاثين صاعاً من تمر [٤].

١- مجمع البيان ٨: ١٧٦.
٢- سورة الأحزاب: ٣٧.
٣- سورة الأحزاب: ٣٦.
٤- مجمع البيان ٨: ١٦٠ ـ ١٦١.

وروى عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله)كان شديد الحبِّ لزيد، وكان إذا أبطأ عليه زيد أتى منزله فيسأل عنه، فأبطأ عليه يوماً فأتى رسول الله منزله، فإذا زينب جالسة وسط حُجرتها تسحق طيباً بفهر[١] لها، فدفع رسول الله(صلّى الله عليه وآله)الباب، فلمّا نظر إليها قال: «سبحان الله خالق النور، تبارك الله أحسن الخالقين»، ورجع.

فجاء زيد، فأخبرته زينب بما كان، فقال لها: ولعلّك وقعت في قلب رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فهل لك ان أُطلّقك حتّى يتزوَّجك رسول الله؟

فقالت: أخشى أن تطلّقني ولا يتزوَّجني، فجاء زيد إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فقال: إنَّ زينب تتكبّر عليَّ وتؤذيني بلسانها، فأُريد أن أُطلّقها، فقال: (**أمسك عليك زوجك واتّق الله**)، ثمَّ طلّقها بعد ذلك [٢].

وروي: أنّها لمّا اعتدَّت قال لزيد: «ما أجد في نفسي أوثق منك، اخطب لي زينب».

فقال: فجئت إليها وهي تخمر عجينها أحداً، فلمّا رأيتها عظمت في نفسي حتّى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أنّ رسول الله ذكرها، فولّيتها ظهري وقلت: يا زينب، أبشري، إنَّ رسول الله يخطبك، ففرحت بذلك، وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتّى أُوامر ربّي، فقامت إلى مسجدها، فنزلت الآية، فتزوَّجها رسول الله(صلّى الله عليه وآله)ودخل بها، وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها: ذبح شاة وأطعم الناس الخبز واللحم حتّى اشتدَّ النهار [٣].

إذا عرفت هذا، فقوله: (اتّق الله) نهي تنزيه لا تحريم؛ لأنَّ الطلاق غير حرام، بل مبغوض لله؛ لأنّه ضدُّ النكاح المندوب إليه.

وقيل: معناه لا تذمّها بسبب تكبّرها وأذى زوجها [٤].

ثمّ اختلف في الذي أخفاه رسول الله(صلّى الله عليه وآله) على وجوه:

١ ـ أنّ الله أعلمه أنّها من نسائه وأنّ زيداً سيطلّقها، فلمّا جاء زيد وأراد أن يطلّقها قال له: (**أمسك عليك زوجك**)، فقال له سبحانه: لم تقول له: أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك

١- الفهر: الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو يملأ الكفّ. (القاموس المحيط ٢: ١١٢).
٢- تفسير القمّي ٢: ١٧٢ ـ ١٧٥.
٣- الكشّاف ٣: ٥٤٠ ـ ٥٤١.
٤- المصدر السابق ٣: ٥٤١.

أنّها تكون من أزواجك؟ عن عليّ بن الحسين(عليهما السلام) [١].

وهذا مطابق للآية؛ لأنّه تعالى أعلمه أنّه يبدي ما أخفاه، ولم يظهر غير التزويج فقال: (**زوّجناكها**)، ولو كان غير ذلك لأبداه، فعاتبه الله على ذلك.

٢ ـ أنّه الميل الطبيعيُّ إليها، وذلك لا يوصف بالإباحة و[التحريم] [٢] ؛ لكونه بغير الاختيار، لكنّه(صلّى الله عليه وآله)كره إظهاره للناس لبشاعته، وربّما كان المنافقون يقولون؛ أنّه قد عشق وأذن الله في تزويجه بما عشقه، وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق، ولم يعلموا أنّ ذلك أمر جبلّيٌّ غير مقدور [٣].

٣ ـ أنّه أضمر أنّه إن طلّقها زيد يتزوّجها من حيث أنّها ابنة عمّته، فأراد ضمّها إلى نفسه، لئلا يصيبها ضيعة، كما يفعل الرجل بأقاربه، وليكون جبراً لقلبها حيث زوّجها مولاه أوّلاً مع كراهتها مع أنّه قال: (**أمسك عليك زوجك**).

٤ ـ أنّه كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد ليكون مبطلاً لسنّة الجاهليّة في تنزيل الأدعياء منزلة الأبناء، لكنّه عزم على عدم ذلك مخافة أن يطعنوا عليه بأنّه تزوّج امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى الآية كيلا يمتنع من فعل المباح خشية الناس، ولذلك عقّب الكلام بقوله: (**لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم**) [٤].

قوله: (**وتخشى الناس**)، أي: تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حقّ، والله أحقُّ أن تخشاه في إيقاع أوامره الحقّة.

قوله: (**فلمّا قضى زيد منها وطراً...**) إلى آخره، أي: فرغ من إرادته لها وإعطى شهوته منها مقتضاها.

قوله: (**وكان أمر الله مفعولاً**)، أي: ما أراد الله أن يكون من فعله لا بدّ أن يقع؛ لوجود الداعي وعدم الصارف، بخلاف ما أراد الله من فعل غيره، فإنّه قد وقد [٥].

١- تفسير القمّي ٢: ١٧٢ فما بعدها.

٢- زيادة من نسخة (ب).

٣- حكي عن البلخي في مجمع البيان ٨: ١٦٢.

٤- انظر الأقوال وتفاصيلها في: جامع البيان ٢٢: ١٨ /مجمع البيان ٨: ١٦٣/ الجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٩١.

٥- هكذا في المصدر، والأصحّ أن يقال: فإنّه قد لا يقع .

إذا تقرّر هذا فقد استفيد من هذه القصّة أحكام:

١ ـ أنّ التساوي في النسب غير شرط في النكاح، فإنّ زينب كانت أشرف من زيد، ولهذا زوّج رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ضباعة بنت الزبير ابنة عمّه بالمقداد بن عمرو، وهو عاميُّ النسب [١].

٢ ـ وجوب الإنفاق على الزوجة وكيفيّة الكسوة، من الدرع، وهو القميص، والخمار، وهو المقنعة، والملحفة والإزار، ويمكن أن يعنى به السراويل وضمُّ الأُدم إلى القوت بضمِّ التمر إلى الطعام؛ لأنّ ذلك وقع في بيان الواجب، فيكون واجباً.

٣ ـ وجوب مفارقة زوج المرأة لها إذا رغب فيها رسول الله(صلّى الله عليه وآله).

٤ ـ عدم جواز الخطبة في العدّة؛ لأنّه لمّا انقضت عدّتها أمر زيداً بخطبتها، ويدلُّ عليه من الكتاب قوله: (**ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله**) [٢] ، وقد تقدّم.

٥ ـ كون النكاح يقع بلفظ التزويج، ووجوب كونه بصيغة الماضي.

٦ ـ استحباب الوليمة عند الزفاف، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «لا وليمة إلا في خمس: عرس، أو خرس، أو ختان، أو وكاز، أو ركاز» [٣] .

والخرس: النفاس، والوكاز: بناء الدار، والركاز: قدوم الحاجِّ.

*****

١- الكافي ٥ : ٣٤٤.

٢- سورة البقرة : ٢٣٥.

٣- تهذيب الأحكام ٧: ٤٠٩.

النوع السادس
في روافع النكاح

وهي أقسام:

الأوّل: الطلاق

وفيه آيات:

الأولى: (يا أَيُّهَا النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) [١] .

الطلاق لغةً: اسم للتطليق أو الإطلاق بمعنى: إزالة القيد.

وشرعاً: إزالة قيد النكاح، وهو إمّا من قبيل التخصيص أو النقل، والأوّل أولى؛ لما تقرَّر في الأُصول.

ولا يقع عندنا إلا بلفظه الصريح الدالِّ على الجملة بالمواطاة[٢]؛ لما تقدّم من قول الباقر(عليه السلام) [٣].

و«إنّما» للحصر، كقولك: أنت أو هذه أو فلانة طالق، فخرج ما لا يكون منه، كسائر الكنايات، كخليّة أو بريّة وغيرهما، وما يكون من لفظه، ولكن لا يدلُّ بالمواطاة، كقوله: أنت طلاق أو الطلاق أو من المطلّقات، وغير ذلك من العبارات، وللمخالفين هنا أقوال ليس هذا موضع ذكرها.

إذا عرفت هذا فهنا أحكام يتبعها فوائد:

١ ـ قيل: خصَّ الخطاب بالنبيِّ(صلّى الله عليه وآله)وعمَّ الحكم؛ لأنّه إمام أُمّته، فنداؤه كندائهم [٤].

١- سورة الطلاق: ١.
٢- الخلاف ٤: ٤٥٩ ـ ٤٦١.
٣- الكافي ٦: ٦٩.
٤- الكشّاف ٤: ٥٥٢.

وقيل: لأنَّ الحكم يعمّه، وهم تابعون له [١].

وعن الجبائيِّ اتقديره: قل إذا طلّقتم [٢]، وهذا أحسن الوجوه، ولا يلزم خروجه(صلّى الله عليه وآله)عن الحكم على هذا الوجه؛ لأنّه إنّما جعله(صلّى الله عليه وآله)آمراً تنزيهاً له عن فعل المكروه لغير داع يدعو إليه، فإنَّ الطلاق من غير داع مكروه؛ لكونه خلاف النكاح المطلوب.

ولما رواه الثعلبيُّ في تفسيره، عن عليِّ بن أبي طالب(عليه السلام)، عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، قال: «تزوَّجوا ولا تطلّقوا، فإنَّ المطلّق يهتزُّ منه العرش».

وعن ثوبان يرفعه إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله): «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس فحرام عليها رائحة الجنّة».

وعن أبي موسى، عن النبي(صلّى الله عليه وآله): «لا تطلّقوا النساء، إلا من ريبة، فإنَّ الله لا يحبُّ الذوّاقين والذوّاقات» [٣].

وعن أنس، عنه(صلّى الله عليه وآله): «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق» [٤].

٢ ـ قوله: (**فطلّقوهنَّ لعدَّتهنّ**)، أي: لوقت عدَّتهنَّ، فإنَّ اللام للتأقيت، وفيه دلالة على وجوب إيقاع الطلاق في طهر؛ لأنَّ الأقراء هي الأطهار كما يجيء، وهو مذهب أصحابنا والشافعيّ لكن عندنا لو خالف ذلك بطل [٥].

وعند الشافعيِّ وباقي الفقهاء فعل حراماً وصحَّ طلاقه [٦].

أمّا الحرمة فلأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه، وأمّا الصحّة فلأنَّ النهي لا يستلزم الفساد.

ونحن نمنع الثانية، فإنَّ النهي عن نفس الطلاق، وقد تقدَّم أنَّ عند المحقّقين أنَّ النهي عن الشيء نفسه أو جزئه أو لازمه يدلُّ على الفساد[٧] .

١- تفسير الفخر الرازي ٣٠: ٢٩.
٢- مجمع البيان ١٠: ٣٨.
٣- المعجم الأوسط للطبراني ٨: ٢٤ / مجمع الزوائد ٤: ٣٣٥.
٤- سنن أبي داود ٢: ٢٦٨.
٥- الخلاف ٤: ٤٤٦ و٤٥٣.
٦- المدوّنة الكبرى ٢: ٤٢٢ / المغني ٨: ٢٣٨ / المجموع ١٧: ٧٨ / شرح الأزهار ٢: ٣٩٠.
٧- القواعد والفوائد ١: ٢٣١.

وقال أبو حنيفة: إنَّ الأقراء هي الحيض، فتقدير الكلام عنده: لمستقبل عدَّتهنَّ، وقبل عدَّتهنَّ[١].

ثمَّ إنَّ هذا العموم مخصوص بأمرين:

أحدهما: غير المدخول بها.

وثانيهما: الغائب عنها زوجها غيبة يعلم انتقالها من طهر إلى آخر، أو خرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع، فإنَّ هاتين يصحُّ طلاقهما من غير تحريم، وعلى ذلك إجماع أصحابنا[٢] وتضافر أخبارهم[٣] ، ويدلُّ على الأوّلى آية الأحزاب، وسيأتي.

٣ ـ (وأحصوا العدّة)، أي: اضبطوها وأكملوها ثلاثة أقراء.

وقيل: عدُّوا أوقات الأقراء؛ لتطلّقوا للعدَّة[٤].

فعلى الأوّل فائدة الأمر بالإحصاء أنّها يتعلّق بها حقوق: أمّا للزوجة فالنفقة والسكنى، وأمّا للزوج فالرجوع إذا شاء مع بقائها لا مع خروجها، ولذلك له منعها من الأزواج، وأيضاً إلحاق النسب لو أتت بولد يمكن إلحاقه به في العدَّة، وتحريم الخِطبة فيها تصريحاً، إلى غير ذلك.

وعلى الثاني فائدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر، ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض، فلا يقع فيه طلاق، ووقت الاستحاضة ويقع فيه، إلى غير ذلك.

وأمر سبحانه بالتقوى في ضبط العدَّة، بحيث لا يخالف في ذلك أوامره، ويحتمل تعلّقه بما بعده، أي: بقوله: **(لا تخرجوهنَّ)**.

٤ ـ إنّه لمّا ذكر سبحانه العدَّة ذكر بعض أحكامها، وهي: أنّه لا يجوز إخراج المرأة المطلّقة من البيت الذي طلّقت فيه، والإضافة هنا للاختصاص، كقولك: جُلُّ الفرس[٥] ، وكذلك لا يجوز لها أيضاً الخروج وإن لم يخرجها الزوج؛ لقوله: **(ولا يخرجن)**.

كلُّ ذلك في عدَّة الطلاق الرجعيِّ، بخلاف البائن، فإنَّه يجوز خروجها وإخراجها.

١- المبسوط للسرخسي ٦: ١٣.
٢- السرائر ٢: ٦٦٧ / الوسيلة: ٣٠ / شرائع الإسلام ٣: ٩.
٣- الكافي ٦: ٧٩ ـ ٨٠ / تهذيب الأحكام ٨: ٦١ و٦٣ و٧٠.
٤- مجمع البيان ١٠: ٣٩.
٥- الجُلّ: ما تلبسه الدابّة؛ لتصان به. (القاموس المحيط ٣: ٣٥٠).

واستثنى سبحانه من ذلك إتيانهنَّ بالفاحشة، فقيل: هي الزنى، فيخرج لإقامة الحدِّ عليها[١].

وعن الباقر والصادق(عليهما السلام): «هي البذاء على أهله وأذاهم وشتمهم»[٢] .

وعن ابن عبّاس روايتان:

إحديهما: كقول السيّدين.

والأُخرى: أنّ كلَّ معصية لله [٣].

فيحتمل كون الاستثناء من الأوّل كما قلنا، ويحتمل أن يكون من الثاني، أي: قوله: **(لا يخرجن)** للمبالغة في النهي، أي: أنّ خروجها فاحشة، وفيه قوَّة لولا النقل.

٥ ـ ثمَّ أنّه تعالى بيّن أنَّ تلك الأحكام المذكورة أُمور محدودة مقدَّرة واجبة الوقوع، ومع مخالفتها يستحقُّ الذمَّ والعقاب، لقوله: **(فقد ظلم نفسه)**، وذلك ملزوم لهما.

٦ ـ قوله: **(لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً)**، أي: بعد الطلاق أمراً هو الرغبة في المطلّقة، والرجوع عن عزمه الأوّل على المفارقة، وهو كالتعليل لعدم الإخراج والخروج من البيوت، وفيه دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعيُّ لا البائن.

٧ ـ روى البخاريُّ ومسلم، عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن نافع عن عبدالله بن عمر: أنّه طلّق امرأته – وهي حائض – تطليقة واحدة، فأمر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) أن يراجعها ثمَّ يمسكها حتّى تطهر وتحيض عنده حيضة أُخرى، ثمَّ يمهلها حتّى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر من غير أن يجامعها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن يطلّق بها النساء[٤].

وروى البخاري عن سليمان بن حرب، وروى مسلم، عن عبد الرحمان بن بشير، عن فهر، وكلاهما عن شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: طلّق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلّقها إن شاء»[٥].

١- حكي عن مجاهد في مجمع البيان ١٠: ٤٠.
٢- الكافي ٦: ٩٧ / تهذيب الأحكام ٨: ١٣٢.
٣- مجمع البيان ١٠: ٤٠.
٤- صحيح البخاري ٧: ٥٢/ صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣.
٥- صحيح البخاري ٧: ٥٢ ـ ٥٣ / صحيح مسلم ٢: ١٠٩٧.

وفي هذه الرواية إشارة إلى أنّه يشترط الطهر في الطلاق، وفي الأُولى إشارة إلى أنّه لا يقربها فيه بجماع.

واحتجَّ الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحائض وإن كان حراماً بهذين الحديثين من حيث قوله(صلّى الله عليه وآله): «مره فليراجعها» في الثاني وفي الأوّل: «أمره أن يراجعها»، فالمراجعة تدلُّ على وقوع الطلاق [1].

وفيه نظر؛ فإنَّه لا دلالة في ذلك؛ لأنّه كما يحتمل الأمر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل أيضاً أن يراد بالمراجعة التمسّك بمقتضى العقد وبقاء الزوجيّة، فإنَّ من طلّق طلاقاً فاسداً وظنَّ أنّه واقع فاعتزل زوجته صحَّ أن يقال له: راجعها، فيكون المراد حينئذٍ المراجعة اللغويّة لا الاصطلاحيّة، يعني: بعد الطلاق.

*****

الثانية: (فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْل مِنْكُمْ وَأَقيمُوا الشَّهادَةَ لله ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ) [2].

المراد بالأجل هنا العدَّة، ومراده ببلوغه مقاربته ومشارفة انقضائه، لا انقضاؤه، وإلا لما كان للزوج رجوع.

وهنا حكمان:

١ ـ جواز الرجوع في العدَّة، وإليه أشار بقوله: **(فأمسكوهنَّ بمعروف)**، أي: بحسن عشرة وإنفاق مناسب.

وقوله: **(أو فارقوهنَّ بمعروف)** بأن تتركوهنَّ حتّى يخرجن من العدَّة، فيبنّ منكم لا بغير معروف بأن يراجعها ثمَّ يطلّقها تطويلاً للعدّة وقصداً للمضارّة.

٢ ـ قوله: **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** قيل: هو راجع إلى الرجعة، قاله الشافعيّة، وذلك عندهم على الندب، ونقل عن الشافعيِّ وجوبه [3].

وقال أصحابنا: هو راجع إلى الطلاق، وذلك على الوجوب، وهو المرويُّ عن أئمّتنا(عليهم

١- المدوّنة الكبرى ٢: ٤٢٢ / المبسوط للسرخسي ٦: ١٦ / المغني ٨: ٢٣٨ /المجموع ١٧: ٧٨.
٢- سورة الطلاق : ٢.
٣- الكشّاف ٤: ٥٥٥ أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٨٢ /المجموع ١٧: ٢٦٩.

السلام)؛ لكون الكلام في الطلاق، فيكون ذلك قرينة دالّة على رجوعه إليه [1].

لا يقال: أنّه راجع إلى الإمساك المراد به المراجعة؛ لأنّه أقرب من الطلاق [2].

لأنّا نقول الأقربيّة لو كانت حجة لكان عوده إلى الفراق لكونه أقرب أولى.

إن قلت: الفراق هنا ترك الرجعة، وترك الشيء لا يحتاج إلى الإشهاد؛ لكونه أصلاً بعد وقوع الطلاق، فلهذا الوجه لا يرجع إلى الفراق.

قلت: إنَّ ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا؛ إذ هو خروجٌ عن دعوى كون القرب مرجّحاً ورجوعٌ إلى القرينة، وإذا كان الاعتبار بالقرينة فهو حاصل في الطلاق، لاحتياجه إلى الإشهاد غاية الاحتياج؛ لجواز وقوع النزاع في وقوعه وعدمه، فيحتاج إلى طريق إثباته لو ادّعى وقوعه، وذلك بالاشهاد؛ إذ ليس غيره.

أمّا اعتراف الزوجة فيجوز عدمه، أو يمينها فيجوز أيضاً عدم علمها، أو ردُّ اليمين على الزوج فيجوز موته، ويكون النزاع مع ورثته.

ولا يستبعد رجوعه إلى الطلاق وإن كان بعيداً مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام أجنبيّ، فإنَّ القصّة واحدة، ونظيره في الكلام أن يقول الرجل لوكيله: «اشتر من فلان سلعة كذا، وبع على فلان سلعة كذا، واقبض الثمن، وسلّمه إلى البائع، واهد السلعة إلى فلان، وأشهد عليه ذوي عدل» في أنّ الإشهاد يعود إلى ما يحتاج إلى الإشهاد.

هذا، مع أنّه يمكن عود الأمر بالإشهاد إليهما معاً.

إن قلت: عوده إليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة في وجوب الإشهاد واستحبابه، وأنتم لا تقولون به، بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة.

قلنا: فحينئذٍ تكون من المجملات التي بيّنتها العترة الطاهرة بتفصيل أحكامها بأن يكون لمطلق الرجحان، فمع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق، ومع قيد جوازه يكون في الرجعة.

ثمّ أنّه تعالى أمر بإقامة الشهادة لله لا لرغبة أو لرهبة، وأخبر أنّ ذلك المنتفع بالأمر هو المؤمن بالله واليوم الآخر.

*****

الثالثة: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في

١- الكافي ٦: ٥٨ و٦٠ / تهذيب الأحكام ٨: ٤٨ ـ ٥٠ / وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥.
٢- قاله ابن عبّاس، كما في التبيان ١٠: ٣٢.

أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1].

استفيد من هذه أحكام:

١ ـ إنّ عدّة مستقيمة الحيض ثلاثة أقراء، وهو ليس على عمومه، بل مخصوص بالمدخول بهنّ؛ لما يأتي أنّ غير المدخول بها لا عدّة عليها، وكذا الآئسة والصغيرة.

وكذا الحكم يختصُّ بالحرَّة، فإنَّ الأمة عدّتها قرءان، إذا كانت مستقيمة الحيض.

ولـمّا كان القرء مشتركاً بين الحيض والطّهر[2] لإطلاقه عليهما، أمّا على الحيض فلقوله(صلّى الله عليه وآله): «دعي الصلاة أيّام أقرائك»[3]، وأمّا على الطهر فكقول الأعشى:

وفي كلِّ عام أنت جاشم غزوة تشـدُّ لأقصاها عزيم عزائكا

مورّثة مالاً وفي الحيِّ رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا[4]

اختلف هل المراد هنا الطهر، أو الحيض؟

قال أصحابنا، والشافعيّة: أنّها الطّهر[5]؛ لوجوه:

أ ـ قوله تعالى: (**فطلّقوهنَّ لعدّتهنّ**)، وقد تقدّم أنّ الطلاق المشروع لا يكون في الحيض.

ب ـ قضيّة ابن عمر، وقد تقدّم ذكرها، دلّت على أنّه الطهر.

ج ـ أنّه قال: (ثلاثة قروء)، وإلحاق التاء بالعدد يراد به المذكّر، والطهر مذكّر والحيض مؤنّثة.

د ـ روى أصحابنا عن زرارة، قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: إنَّ من رأيي أنَّ الأقراء هي الأطهار بين الحيضتين، فدخلت على الباقر(عليه السلام)، فحدَّثته بما قال، فقال(عليه السلام): «كذب، لم يقل برأيه، وإنّما بلغه من عليّ(عليه السلام)».

فقلت: أصلحك الله، أكان عليٌّ(عليه السلام)يقول ذلك؟

قال: «نعم، كان يقول: إنّما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته».

١- سورة البقرة : ٢٢٨.

٢- القاموس المحيط ١: ٢٤.

٣- سنن الدارقطني ١: ٢١٩.

٤- ديوان الأعشى: ١٣٢، وورد فيه (الحي) بدل كلمة (الحمد). وجاشم: منجشم الشيء، أي : تكلّفه على مشقّة. ومعنى العزيم: العَدْو الشديد: (القاموس المحيط ٤: ٩٠و ١٥٠).

٥- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٢٤/التبيان ٢: ٢٣٨ / السرائر ٢: ٧٣٢ / المجموع ١٧: ١٧٦.

قلت: أصلحك الله، رجل طلّق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين، قال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج».

قال: قلت: إنَّ أهل العراق يروون عن عليّ(عليه السلام) أنّه كان يقول: هو أحقُّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، قال: «كذبوا»[1].

وقال أبو حنيفة: أنّه الحيض[2] ؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان»[3].

وأُجيب: بأنّه غير معلوم الصحّة.

٢ ـ إنّه يرجع إلى المرأة في طهرها وحيضها؛ لأنّه قال سبحانه: (**ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن**)، فلو لم يكن القول قولها لما حرَّم عليها كتمانه.

فقيل: المراد الحيض.

وقيل: الحمل.

وقيل: هما معاً[4] ، وهو أولى؛ لعموم اللفظ لهما، ولقول الصادق(عليه السلام): «قد فوَّض الله إلى النساء ثلاثة: الحيض، والطهر، والحمل»[5].

وإنّما لم يحلَّ لهنَّ كتمان ذلك؛ لأنَّ فيه إبطالاً لحقِّ الزوج.

٣ ـ إنَّ الزوج أحقُّ بالرجعة مادامت في العدَّة؛ لقوله: (**وبعولتهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ**)، لكن مع كون الطلاق رجعيّاً؛ للآية التي تتلوها، فالضمير أخصُّ من المرجوع إليه – وهو المطلّقات – الذي هو من صيغ العموم، ولا امتناع في ذلك كما لو كرَّر الظاهر ثمَّ خصّصه.

وهل يتخصّص العامُّ بذلك؟ خلاف، وتحقيقه في الأُصول.

وقوله: (**إن أرادوا إصلاحاً**)ليس شرطاً للرجعة، بل حضّاً للزوج على إرادة الإصلاح للنساء، وعدم المضارَّة لهنَّ.

١- تفسير العيّاشي ١: ١١٤.

٢- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٥٥ / المبسوط للسرخسي ٦: ١٣.

٣- سنن أبي داود ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٤- انظر الأقوال الثلاثة في: أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٦٤/ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٥٣.

٥- مجمع البيان ٢: ٩٩.

٤ ـ إنَّ لكلٍّ واحد من الزوجين حقّاً على الآخر؛ لقوله تعالى: (**ولهنّ مثل الذي عليهنّ**)، والمماثلة في الوجوب لا الجنس، فأمّا حقُّ المرأة فالمهر والنفقة والإسكان والكسوة، وعدم إضرارها.

وأمّا حقّه عليها فالطاعة له وعدم التبرُّم لحوائجه، وأن لا تدخل فراشها غيره، وأن تحفظ ماءه ولا تحتال في إسقاطه.

روي: أنَّ امرأة معاذ قالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوجة على زوجها؟ قال: «أن لا يضرب وجهها، ولا يقبّحها، وأن يطعمها ممّا يأكل ويلبسها ممّا يلبس، ولا يهجرها» [١].

وعن الباقر(عليه السلام): قال: «جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله، ما حقُّ الزوج على المرأة؟»

فقال: «تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدَّق من بيتها شيء إلا بإذنه، ولا تصوم تطوُّعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإنَّ خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع.

قالت: من أعظم الناس حقّاً على المرأة؟

قال: زوجها .

قالت: فما لي من الحقِّ مثل ما له عليَّ؟

قال: لا، ولا من كلّ مائة واحدة.

قالت: والذي بعثك بالحقِّ، لا يملك رقبتي رجل أبداً» [٢].

وقال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» [٣].

قوله: (**وللرّجال عليهنَّ درجة**)، أي: زيادة في الحقِّ، وفضل فيه؛ لأنّهم يشاركونهنَّ في غاية النكاح، ويختصّون بزيادة وجوب المهر والإنفاق والرعاية وغير ذلك.

٥ ـ استفيد من ذكر الحقِّ أنّه يجب على المرأة عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول في طاعته، وذلك سبب ذكره هنا.

١- سنن ابن ماجة ١: ٥٩٣ / سنن أبي داود ٢: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ / السنن الكبرى ٧: ٢٩٥.
٢- الكافي ٥: ٥٠٦.
٣- مسند أحمد ٤: ٣٨١ / سنن الدارمي ١: ٢٥٧ / الكافي ٥: ٥٠٧.

٦ ـ إن قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل، وإلا فلا يكون الآية شاملة للحامل؛ لانتفاء شرط حكمها، وهو حصول القرء.

*****

الرابعة: (وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً) [١].

روي: أنّه لمّا نزلت الآية السابقة في عدَّة ذوات الأقراء قيل: فما عدَّة اللائي لم يحضن؟ فنزلت هذه الآية [٢].

واختلف في أيِّ شيء وقعت الريبة؟

قيل: في كون انقطاع حيضهنَّ لكبر أم لعارض.

وقيل: في حكمهنَّ، ولا تدرون ما الحكم فيهنَّ.

والأوّل موافق لمذهب أكثر أصحابنا من كون الآئسة لا عدَّة عليها [٣]؛ لما رواه جماعة، منهم عبد الرحمان بن الحجّاج، عن الصادق(عليه السلام): «ثلاث يتزوَّجن على كلّ حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدُّها؟ قال: «إذا أتى لها أقلُّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»، قال: قلت: وما حدُّها؟ قال: «إذا كان لها خمسون سنة» [٤].

فعلى هذا يكون العدَّة المذكورة ـ أعني: الأشهر الثلاثة ـ لمن هي في سنٍّ من تحيض وانقطع منها الحيض لعارض، من مرض أو رضاع أو غير ذلك، سواء كان ذلك الانقطاع مع الشكِّ في سنّها أو لا معه، بل الشكُّ في سبب الانقطاع، وهو المشار إليه بقوله: (**إن ارتبتم**)، أو لا للشكِّ بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه، وهو المشار إليه بقوله: (**واللائي لم يحضن**).

١- سورة الطلاق: ٤.
٢- جامع البيان ٢٨: ١٨٠ / الكشّاف ٤: ٥٥٧.
٣- الكافي في الفقه: ٣١٢ / المقنع: ٣٤٥ / المقنعة: ٥٣٢ ـ٥٣٣ / النهاية للطوسي: ٥٣٥ / المراسم: ١٦٦ / المهذّب ٢: ٣١٥ ـ ٣١٦ / السرائر ٢: ٧٣٣ / الوسيلة: ٣٢٥.
٤- الكافي ٦: ٨٥.

فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: (واللائي يئسن)، أي: حصل لهنَّ صفة الآئسات، وهو انقطاع الحيض، إمّا مع الريبة أو مع القطع فعدَّتهنَّ ثلاثة أشهر، ولا يكون حينئذٍ في الآية دليل على عدم العدَّة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها.

نعم، الحقُّ: أن لا عدَّة عليهما؛ لأنَّ الغاية والحكمة في شرعيّتها العلم باستبراء الرحم، وهي منتفية فيهما.

والثاني قول أكثر المفسّرين [١]، وبه قال السيّد المرتضى(رحمه الله)، وأنَّ الارتياب في وجوب العدَّة لا في السنِّ، وأنَّ المراد باللائي لم يحضن، أي: لم يبلغن سنَّ الحيض، عدَّتهن ثلاثة أشهر، حذف الخبر؛ لدلالة ما تقدَّم عليه، واحتجّ بوجهين:

١ ـ سبب النزول، وهو: أنَّ أُبيَّ بن كعب قال: يا رسول الله، إنَّ عدداً من عدَّة النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأُولات الأحمال، فنزلت [٢].

٢ ـ أنّه لو أراد ما ذكره الأصحاب من الشكّ في ارتفاع الحيض لقال: إن ارتبن؛ لأنَّ المرجع في الحيض إليهنّ [٣].

والجواب عن الأوّل: أنّه لو كان المراد ما ذكره لقال: إن جهلتم، ولم يقل: إن ارتبتم؛ لأنَّ سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك؛ لأنَّ أُبيّاً لم يشكَّ في عدَّتهنَّ بل جهل.

وعن الثاني: أنّه إنّما أتى بالضمير مذكّراً؛ لكون الخطاب مع الرجال؛ لقوله: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم)، ولأنَّ النساء يرجعن في تعرُّف أحكامهنَّ إلى رجالهنَّ وإلى العلماء، فكان الخطاب لهم لا للنساء؛ لأنّهنَّ يأخذن الحكم مسلماً.

قوله: (وأُولات الأحمال)، أي: أجلهنَّ مدَّة وضع الحمل، فإنَّ «أن» والفعل في تقدير المصدر، وهذا لا خلاف فيه في الطلاق، وهل هو كذلك في الوفاة، بمعنى أنّه لو تقدَّم الوضع على أربعة أشهر وعشر يكون العدَّة منقضية بذلك، أم لا؟

قال أصحابنا: لا بل عدَّتها أبعد الأجلين [٤]، وهو قول عليّ(عليه السلام)وابن عبّاس [٥].

١- جامع البيان ٢٨: ١٨٠ / أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٢٥٠ / الكشّاف ٤: ٥٥٧/ أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٨٥/ مجمع البيان ١٠: ٤٤.

٢- انظر المصادر السابقة.

٣- الانتصار: ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

٤- حكي عليه الإجماع في الخلاف ٥: ٦٧ ـ ٦٨، والشهرة في مختلف الشيعة ٧: ٤٩٩.

٥- جامع البيان ٢٨: ١٨٣ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٨٦.

وقال الفقهاء الأربعة والأوزاعيُّ بالأوّل محتجّين بعموم الآية [١].

احتجَّ أصحابنا: بدخولها في عموم قوله: (والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً)، فقد دخل تحت عامّين، ولا وجه للجمع بينهما إلا بالقول بأبعد الأجلين ولطريقة الاحتياط ولاختصاص آية الوضع بالمطلّقات، ولو سلّم عمومها فهي مخصوصة بإجماع الإماميّة؛ لدخول المعصوم فيهم [٢].

قال الجمهور: آية الوضع عمومها بالذات، (وأزواجاً) عمومها بالعرض، وهو وقوعها تبعاً للعامّ، وهو (الّذين)، والمحافظة على العموم الأوّل أولى.

ولأنّ الحكم معلّل بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء الميّت الذي تعتدُّ لأجله، بخلاف آية (أزواجاً)، ولأنّها متأخّرة نزولاً، فتقديمها تخصيص وتقديم تلك بناء للعامّ على الخاصّ، والأوّل أرجح؛ للاتّفاق عليه [٣].

والجواب عن الأوّل: بأنّه لا فرق بينهما عند الأُصوليّين.

وعن الثاني: بأنّ العلّة حاصلة على قولنا أيضاً، على أنّا نمنع أنَّ الوضع علّة.

وعن الثالث: بأنَّ التخصيص والبناء معاً دليلان، فلا فرق بينهما.

وهنا فوائد تتضمّن أحكاماً:

١ ـ إنّها تبيّن الحمل بعد الطلاق ولو بلحظة.

٢ ـ إنّه لا يشترط في الحمل التماميّة، فلو وضعت علقة بانت بها.

٣ ـ لو كانت حاملاً باثنين فوضعت واحداً بانت، لكن لا تنكح حتّى تضع الأخير، إلا أن يكون الناكح الزوج بعقد جديد.

٤ ـ إنَّ وضع للحمل يتساوى فيه الحرَّة والأمة، وأمّا الأشهر فعدَّة الأمة فيها النصف.

قوله: (ومن يتّق الله)، أي: من النساء والرجال في أحكام العدَّة يسهّل عليه أُموره.

*****

١- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٥٨ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٨٦/ المبسوط للسرخسي ٦: ٣١/ بداية المجتهد ٢: ٩٥ / المغني ٩: ١١١ / المجموع ١٨: ١٤٩.

٢- الخلاف ٥: ٦٨.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٥٨ / أحكام القرآن لابن العربي ٤: ٢٨٦/ المبسوط للسرخسي ٦: ٣١/ بداية المجتهد ٢: ٩٥ / المغني ٩: ١١١ / المجموع ١٨: ١٤٩.

الخامسة: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الـمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أنْ تَمَـسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً) [١].

هنا فوائد:

١ ـ النكاح لم يجئ في القرآن إلا بمعنى العقد، وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعاً، ولأنّه لو استعمل في الوطء لكان تصريحاً بكونه حقيقة فيه لغةً لا شرعاً؛ لأنَّ من دأب القرآن التعبير عنه بالملامسة والمماسّة والمقاربة والتغشّي والإتيان والدخول والوطء [٢] ، والكلُّ كناية، وليس الصريح فيه لغة إلا النيك.

٢ ـ إنّ المراد بقوله: (**من قبل أن تمسّوهنّ**)، أي: تنيكوهنَّ، وليس الخلوة الخالية عن ذلك قائمة مقامه في إثبات العدَّة واستقرار المهر جملة، خلافاً لأبي حنيفة [٣].

٣ ـ في قوله: (**فما لكم عليهنَّ من عدَّة**) تنبيه على أنَّ العدَّة حقٌّ للزّوج لكون الزوج له رجوع فيها لا بعدها والزوجة وإن كان لها حقُّ النفقة والإسكان، لكن حقّه أقوى؛ لأنّ المنع من التزويج بغيره لأجله لا لها.

٤ ـ قوله: (**تعتدُّونها**)؛ أي: تعدّونها، بمعنى تستوفون عددها، من عددت له الدراهم فاعتدها، كقولك: كلته فاكتال، ووزنته فاتّزن.

٥ ـ إنَّ الأمر بالتمتّع إمّا على الندب؛ إذ لا متعة لغير المفروضة عند الأكثر [٤].

أو المراد به نصف المهر أو الأمر مقيّد بعدم الفرض.

١- سورة الأحزاب: ٤٩.

٢- الملامسة: كقوله تعالى: (أو لامستم النساء) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

المماسة: كقوله تعالى: (ولم يمسسني بشر) سورة آل عمران: ٤٧، مريم: ٢٠ .

المقاربة: كقوله تعالى: (ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن) سورة البقرة: ٢٢٢ .

التغشّي: كقوله تعالى: (فلـمّا تغشّاها) سورة الأعراف: ١٨٩ .

الإتيان: كقوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنّى شئتم)سورة البقرة: ٢٢٣.

الدخول: كقوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهنّ) سورة النساء: ٢٣ .

أمّا التعبير بالوطء فغير موجود في القرآن الكريم.

٣- المبسوط للسرخسي ٥: ١٤٨ ـ ١٤٩.

٤- الخلاف ٤: ٤٠٠ / المبسوط للطوسي ٤: ٢٩٦.

وليس المراد بالسراح هنا الطلاق إجماعاً [١]، بل المراد به الإخراج من المنزل؛ لعدم وجوب العدَّة هنا، فلا يجب الإسكان، وكونه (جميلاً)، أي: من غير إضرار ولا إخلال بحقّ.

والآية صريحة في عدم وجوب العدَّة على غير المدخول بها.

*****

السادسة: (وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْـهُر وَعَـشْراً فَإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْروف وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ) [٢].

(**الّذين يتوفّون**) مبتدأ (**يتربّصن**) خبر مبتدأ محذوف، وتقديره: أزواجهم يتربّصن، حذف لقرينة قوله: (**ويذرون أزواجاً**)، وتقدير الكلام: والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً أزواجهم يتربّصن، والمبتدأ الثاني مع خبره خبر المبتدأ الأوّل.

وقيل: إنَّ التقدير: أزواج الذين، فحذف المضاف وأُقام المضاف إليه مقامه [٣].

وفيه نظر؛ لأنّه لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: (ويذرون أزواجاً)؛ لأنَّ ذلك يعلم من تأنيث الضمير.

وتأنيث العشر باعتبار الليالي؛ لأنّها غرر الشهور والأيام [٤] ، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط، حتّى أنّهم يقولون صمت عشراً، ويدلُّ عليه قوله: (**إن لبثتم إلا عشراً**) [٥] ، ثمَّ قال: (**إن لبثتم إلا يوماً**).

إذا عرفت هذا ففي الآية أحكام:

١ ـ إنّها ناسخة للآية التي بعدها في الترتيب، وهي قوله تعالى:

(**والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج**)[٦]، فإنَّ ذلك كان في أوّل الإسلام، أعني: العدَّة سنة والنفقة والإسكان، ثمَّ نسخ، وهو قول أبي حنيفة [٧].

١- الخلاف ٤: ٤٤٥.

٢- سورة البقرة : ٢٣٤.

٣- الكشّاف ١: ٢٨١.

٤- الغرر: ثلاث ليال من أوّل كلّ شهر، وغرّة الشهر: ليلة استهلال القمر؛ لبياض أوّلها. (لسان العرب ٥: ١٥).

٥- سورة طه : ١٠٣.

٦- سورة البقرة : ٢٤٠.

٧- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ١١٨.

وعند الشافعيِّ: الإسكان ثابت لم ينسخ [١].

وقال أبو مسلم الأصفهانيُّ: إنّ حكمها باق في الحامل [٢].

وقال شاذٌّ من فقهاء العامّة ـ وهو أبو حذيفة ـ إنّه إن أوصى للزوجة بشيء وأنفق الورثة عليها فالحول، وإن لم يوص أو امتنع الورثة من الإنفاق كان لها أن يتصرّف في نفسها كيف شاءت بعد أربعة أشهر وعشر.

والقولان انعقد الإجماع على بطلانهما.

نعم، تضمّنت الآية الوصيّة للزوجة، فعند فقهاء العامّة: أنّها منسوخة أيضاً بآية الإرث من الثمن أو الربع. ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا وصيّة لوارث» [٣].

وعندنا الوصيّة جائزة لها وإن كانت وارثة؛ لما يأتي من جواز الوصيّة للوارث [٤].

٢ ـ إنّها عامّة في المدخول بها وغيرها، الكبيرة والصغيرة، الحائل والحامل، لكنَّ الحامل بأبعد الأجلين كما تقدّم.

وكذا حكمها ثابت في الدائم والمنقطع على الأقوى.

وهل حكمها ثابت في الأمة، كما في الحرّة؟ للأصحاب قولان، فبعض أجرى في الأمة عمومها، وهو قول الشافعيِّ والأصمِّ[٥] ، وبعض جعل عدّتها النصف من ذلك [٦]، وهو الأقوى.

وأمّا أُمُّ الولد بموت سيّدها فحكم الأمة ثابت فيها قطعاً؛ لكونها حال الاعتداد حرّة.

٣ ـ هذه العدَّة ليس فيها إنفاق ولا إسكان، فلها أن تبيت حيث شاءت. نعم، يجب فيها الحداد، وهو ترك الزينة، لقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميّت أكثر من ثلاثة أيّام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» [٧].

وهل ذلك واجب في الأمة؟ قيل: نعم [٨]؛ لعموم الحديث.

١- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٤٦ ، إلا أنّه نصّ على أنّ الإسكان ثابت بالسنّة لا الكتاب.
٢- تفسير الفخر الرازي ٦: ١٣٦.
٣- سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٥.
٤- تقدّم الحديث في ذلك مفصّلاً صفحة: ١٢٠.
٥- المبسوط للسرخسي ٦: ٣٠/ المجموع ١٨ : ١٥١.
٦- مختلف الشيعة ٧: ٤٦٧.
٧- سنن الترمذي ٣: ٥٠٠ ـ ٥٠١.
٨- المبسوط للطوسي ٥: ٢٦٥ / السرائر الحاوي ٢: ٧٤٥/ الوسيلة: ٣٢٩.

وقيل: لا؛ لأصالة البراءة، والحديث عن الباقر(عليه السلام) ـ كما رواه زرارة ـ : «الحرَّة تحدُّ، والأمة لا تحدُّ»[١]، وعليه الفتوى [٢].

٤ ـ العدّة في الطلاق مبدأها وقوعه؛ لأنّه السبب فلا يتأخّر مسبّبه، أمّا هذه فمبدؤها للحاضر الموت، وللغائب بلوغ الخبر، ولو بخبر واحد فاسق؛ لأنّه تكليف يكفي في ثبوته الظنُّ، لكن لا تنكح حتّى يثبت الموت بشاهدين عدلين أو بالشياع.

٥ ـ علّل بعضهم التقدير بالأربعة أشهر وعشر بأنَّ الجنين في غالب الأمر يتحرّك بثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أُنثى، فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهاراً؛ إذ ربّما يضعف حركته في المبادي فلا يحسُّ بها.

٦ ـ قوله: (**إذا بلغن أجلهنّ**)، أي: انقضى أجلهنَّ فلا جناح عليكم فيما فعلن من التعرُّض للأزواج وعدم الحداد وغير ذلك، إذا فعلن ذلك بالمعروف، أي: الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشّرع. ودلَّ بمفهومه على وجوب الإنكار عليهنَّ لو فعلن خلاف المعروف.

*****

السابعة: (الطلاق مَرَّتانِ فَإمْساكٌ بِمَعْروف أوْ تَسْريحٌ بِإحْسان) [٣].

قالت الشافعيّة: المراد تطليق الرجعيُّ اثنتان إنّه (صلّى الله عليه وآله) سئل: أين الثالثة؟ فقال(عليه السلام): «(**أو تسريح بإحسان**)» [٤].

وقال أصحابنا، والحنفيّة: المراد التطليق الشرعيُّ تطليقة بعد تطليقة على التفريق [٥]، كقوله تعالى: (**ثمَّ ارجع البصر كرَّتين**) [٦] ، أي: كرَّة، بعد كرَّة ومثله لبّيك وسعديك، ولذلك قالوا: الجمع بين الطلقتين أو الثلاث بدعة [٧].

واحتجَّ أصحابنا ـ بعد أخبارهم التي رووها عن أهل البيت(عليهم السلام) [٨] ـ بما روي في

١- الكافي ٦: ١٧٠.
٢- النهاية للطوسي: ٥٣٧ / مختلف الشيعة ٧: ٤٧٨.
٣- سورة البقرة: ٢٢٩.
٤- الأُمّ للشافعي ٥: ١٨٠/جامع البيان ٢: ٦٢٢.
٥- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٧٣ /الخلاف ٤: ٤٥٠ / المبسوط للسرخسي ٦: ٣.
٦- سورة الملك: ٤.
٧- الخلاف ٤: ٤٥٠.
٨- انظر وسائل الشيعة ٢٢: ١٣.

حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله(صلّى الله عليه وآله) قال: «إنّما السنّة أن يستقبل الطهر استقبالاً، فتطلّقها بكلِّ قرء تطليقة»[١].

وبأنَّ هذا الكلام ـ أعني: **(الطلاق مرَّتان)** ـ ليس إخباراً، وإلا لزم الكذب، فيكون بمعنى الأمر، أي: ليكن الطلاق مرَّتين مثل قوله: **(ومن دخله كان آمناً)**[٢]، أي: يجب أن تؤمنوه.

ثمَّ إنَّ الأصحاب لـمّا حكموا بتحريم الثلاث المرسلة أو الثنتين المرسلين وأنَّ ذلك بدعة اختلفوا في أنّه هل يقع واحدة بقوله: «أنت طالق» ويلغو الضميمة والتفسير، أم لا يقع شيء؟

قال جماعة بالأوّل[٣]، وهو الحقُّ؛ لأنَّ قصد الكلِّ قصدٌ لكلِّ واحد من أجزائه، فالواحدة إذن مقصودة صادرة من أهلها في محلّها، فيكون واقعة، وهو المطلوب.

وقال جماعة بالثاني؛ للنهي عن الجملة، فيكون فاسدة[٤].

قلنا: النهي عن الجملة ليس نهياً عن كلِّ فرد، وقد حقَّق في الأُصول.

فائدة

(الطلاق مرَّتان) يدلُّ على شرعيّة الرجعة؛ لأنَّ طلاق المطلّقة غير متصوِّر عقلاً؛ لأنّه إزالة عقد النكاح، ولا نكاح هنا، وهو مثل الأمر بالعتق المتوقّف على الملك، فهو من باب دلالة الاقتضاء.

قوله: **(فإمساك بمعروف)**، أي: على وجه سائغ، وهو كناية عن ردِّها إلى النكاح، إمّا بالرجعة إن كانت العدّة باقية، أو باستئناف العقد إن انقضت.

واختلف في معنى التسريح بالإحسان، فقيل: هو الطلقة الثالثة؛ لما تقدَّم من قوله(صلّى الله عليه وآله).

وقال السدّيُّ، والضحّاك: هو ترك المعتدّة حتّى تبين بانقضاء العدَّة[٥]، وهو المرويُّ عن

١- سنن الدارقطني ٤: ٣١/ الخلاف ٤: ٤٥٢.
٢- سورة آل عمران: ٩٧.
٣- الناصريات : ٣٤٨ / الخلاف ٤: ٤٥٠ / المبسوط للطوسي ٥: ٦ / النهاية للطوسي: ٥١٢ / المهذّب ٢: ٢٧٦ / الغنية ٢: ٣٧٦ / السرائر ٢: ٦٧٨ / مختلف الشيعة ٧: ٣٥٠.
٤- الانتصار: ٣٠٨ / المراسم: ١٦١ / الجامع للشرائع: ٤٦٥ / الوسيلة: ٣٢٢ / مختلف الشيعة ٧: ٣٥٠.
٥- ذُكر القولان في مجمع البيان ٢: ١٠٤.

الصادق والباقر(عليهما السلام)[١]، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الطلاق لا يقع عندنا بالكناية بل بالتصريح[٢].

*****

الثامنة: (فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقيما حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٣].

هذا إشارة إلى الطلقة الثالثة، وبه قال الباقر والصادق(عليهما السلام)والسدِّيُّ والضحّاك والنظّام[٤].

وقال مجاهد: هو تفسير قوله: **(أو تسريح بإحسان)** فإنَّ ذلك عنده هو الثالثة، وبه قال الطبريُّ[٥]، والحقُّ: الأوّل.

إذا تقرَّر هذا فهنا أحكام:

١ ـ مدلول الآية أنّه إذا طلّقها الزوج عقيب الطلقتين الأوليين والإمساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غير ذلك المطلّق.

وهذا الحكم عند أصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدَّة، فإنَّ ذلك تحرم في التاسعة أبداً، وطلاق العدَّة هو: أن يطلّق المدخول بها على الشرائط، ثمّ يراجعها في العدَّة ويطأها، ثمَّ يطلّقها مرَّة ثانية، ويفعل كما فعل أوّلاً، ثمَّ يطلّقها ثالثة، فإذا فعل ذلك ثلاثة أدوار حرمت عليه عندهم أبداً[٦].

٢ ـ يشترط في الزوج الثاني شروط:

أ ـ أن يطأها بالعقد الدائم، فلو وطأ بالمنقطع أو بالملك أو بالتحليل لم يفد إباحة.

ب ـ أنَّ العقد بمجرَّده غير كاف عن الوطء؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله) لزوجة رفاعة لـمّا

١- الكافي ٦: ٦٥.
٢- الخلاف ٤: ٤٥٩.
٣- سورة البقرة: ٢٣٠.
٤- تفسير العيّاشي ١: ١١٦ / التبيان ٢: ٢٤٨ / مجمع البيان ٢: ١٠٦.
٥- جامع البيان ٢: ٢٩٠.
٦- النهاية للطوسي: ٥١٤ / السرائر ٢: ٦٦٩ / شرائع الإسلام: ٣: ١٩.

حلّلها عبد الرَّحمان بن الزَبير ـ بفتح الزاي ـ فقالت: إنَّ له هُدبة كهدبة الثوب، فقال(صلّى الله عليه وآله): «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» [١].

والآية مطلقة قيّدتها السنّة الشريفة.

واقتصر ابن المسيّب على مجرَّد العقد عملاً بإطلاقها، [٢] والإجماع على خلافه [٣].

ويمكن تفسير النكاح هنا بالإصابة، ويكون العقد مستفاداً من لفظ الزوج.

ج ـ أن يطأها وهو بالغ مسلم، فلو وطء صبياً أو حال ارتداده لم يحلّل.

د ـ الوطء في القبل، وهو مستفاد من ذوق العسيلة. نعم، لا يشترط الإنزال؛ إذ المراد بالعسيلة اللّذة، وهو تحصل من دونه.

فرعان:

الأوّل: لو وطء حراماً بعد عقد صحيح كالوطي صائماً أو مع الحيض هل تحلّل، أم لا؟

إشكال من أنّه منهيٌّ عنه، فلا يكون مأموراً به، ومن صدق الوطء بعقد صحيح، وبه قال أكثر أهل العلم [٤].

وقال مالك: إنَّ الوطي في الحيض لا يحلّل وإن أوجب العدَّة وكلّ المهر [٥].

الثاني: النكاح المعقود بشرط التحليل، أي: بشرط أن ينكحها ثمَّ يطلّقها لتحلَّ على الزوج الأوّل، قال الأكثر: أنّه فاسد [٦].

وجوّزه أبو حنيفة مع الكراهة، وعنه أيضاً: إن أضمرا التحليل ولم يصرِّحا به فلا كراهة [٧].

٣ ـ (**فإن طلّقها**): أي: الزوج الثاني (**فلا جناح عليهما**)، أي: على الزوجة والزوج الأوّل

١- سنن النسائي ٦: ١٤٦ ـ ١٤٩ / شرح النووي علا صحيح مسلم ١٠ : ٢. وقول زوجة رفاعة: «إنّ له هدبة كهدبة الثوب»، كناية عن المتاع وأنّه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً! (النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٤٩).

والعسيلة ـ على أحد الاقوال ـ: اللذّة. (المصدر السابق ٣: ٢٣٧)

٢- المغني ٨: ٤٧٢.

٣- الخلاف ٤: ٥٠٢.

٤- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٤٩ / المغني ٨: ٤٧٥ / الشرح الكبير ٨: ٤٩٩.

٥- المدوّنة الكبرى ٢: ٢٩٢.

٦- الحاوي الكبير ١٠: ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٧- المبسوط للسرخسي ٦: ٩ ـ ١٠.

(**أن يتراجعا**)، أي: بعقد جديد ومهر؛ لأنّه نسبة إليهما، فكان مشترطاً برضاهما، فيكون عقداً؛ إذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها.

قوله تعالى: (**إن ظنّا**)، أي: إن ترجّح عندهما لقرائن الأحوال وما يظهر من أخلاقهما أنّهما يقيمان حدود الله في حقوق الزوجيّة.

وليس ذلك بشرط في صحّة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين، والظنُّ هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا أنّه بمعنى العلم؛ إذ العواقب غير معلومة إلا لله.

واعلم أنّه يستفاد من قوله: (**فإن طلّقها**) اشتراط كون العقد المحلّل دائماً لا منقطعاً ولا بشبهة؛ لعدم دخول الطلاق فيهما.

تتمّة

هذا الحكم ـ وهو التحريم في الثالثة إلا مع التحليل ـ مختصٌّ بالحرَّة، أمّا الأمة فيكفي في تحريمها طلقتان، فيفتقر إلى المحلّل سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً، للعلم بذلك من السنّة الشريفة وبيان أهل البيت(عليهم السلام) [١].

*****

التاسعة: (**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) [٢].

بلوغ الشيء هو: الوصول إليه، وقد يقال للدنوِّ منه، وهو على الاتّساع، وهو المراد هنا.

والأجل يقال للمدَّة كلّها، ولمنتهاها وغايتها، والمعنى حينئذ في الآية: إذا قاربن انتهاء العدَّة؛ لأنَّ بعد انتهائها لا إمساك.

(**فأمسكوهنَّ**)، أي: أرجعوهنَّ إلى النكاح.

(**أو سرِّحوهنَّ**)، أي: أبقوهنَّ على حكم العدّة، ويكون الأمران بالمعروف: أي: على وجه لا ضرر فيه، ولا مخالفة لأوامر الله.

وهذا الحكم قد تقدَّم، لكنّه أعاده؛ للاهتمام به.

قوله: (**ولا تمسكوهنَّ ضراراً**)، أي: لا تراجعوهنَّ إرادة الإضرار بهنَّ، كالتقصير في النفقة أو المسكن، أو لتطويل المدّة في حبالكم، ويكون ذلك مكروهاً لها.

قوله: (**لتعتدوا**) أي: لتظلموهنَّ بالتطويل عندكم أو بالإلجاء إلى الافتداء بالمهر، واللام

١- سنن سعيد بن منصور ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢/ الكافي ٦: ١٦٧ و١٧٠.

٢- سورة البقرة : ٢٣١.

متعلّقة بالإضرار؛ إذ المراد تقييده.

(**ومن يفعل ذلك**): أي: الإمساك للضرار (**فقد ظلم نفسه**) بإيقاعها في الإثم واستحقاق العقاب.

*****

العاشرة: (**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**) [1].

البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تامّاً، والأجل هو المدّة كلّها، فقد دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين.

والعضل ـ بالضاد المعجمة ـ : الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة، إذا نشبت بيضها فلم يخرج.

قيل: نزلت هذه في الأولياء؛ لما روي: أنّ معقل بن يسار عضل أُخته أن ترجع إلى زوجها بعد طلاقه لها، فنزلت.

قال السدّيُّ: نزلت في جابر بن عبدالله عضل بنت عمّة له[2] ، واستدلّ الشافعي بذلك على ثبوت الولاية على المرأة، وأنّها لا تزوِّج نفسها؛ إذ لو تمكّنت لم يكن لعضل الوليِّ معنى [3]، وارتضاه المعاصر.

وقال الراونديُّ: «إنّ الخطاب للأزواج؛ لقوله: (**وإذا طلّقتم النّساء**)، ولأنّه لا ولاية عندنا على البالغة الرشيدة، ولإسناد النكاح إليها في قوله: (**أن ينكحن**)، فعلى هذا يكون المعنى: لا تعضلوهنَّ بأن تراجعوهنَّ عند قرب انقضاء الأجل لا للرغبة فيهنَّ بل للإضرار ومنعهنَّ من التزويج»، هذا آخر كلامه [4].

وفيه نظر من وجوه:

١ ـ أنّ هذه المعنى على قوله قد تقدّم، فيكون إعادته تأكيداً، والتأسيس أولى.

٢ ـ أنّ بلوغ الشيء هو إدراكه بتمامه، والأجل حقيقة في المدّة، فحمل البلوغ على المقاربة

١- سورة البقرة: ٢٣٢.
٢- مجمع البيان ٢: ١٠٩.
٣- المجموع ١٦: ١٤٩ ـ ١٥٠.
٤- فقه القرآن للراوندي ٢: ١٨١.

عدول عن الظاهر من غير ضرورة، ولا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة؛ لأنّ ذلك لدليل، وهو الأمر بالامساك.

٣ ـ أنَّ النكاح في العدّة باطل والخطبة فيها حرام، وعلى قوله يلزم وقوع النكاح أو الخطبة في العدَّة، فلا يجوز توجّه النهي إلى المنع من الحرام والباطل؛ لأنّ العضل على ما ذكر يستلزم إضمار المراجعة، والأصل عدمه، ولا ضرورة إليه.

فإذاً الأولى أن يكون الخطاب للمطلّقين، ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة في العدَّة بل تعدِّياً وظلماً، ويكون ذلك بعد انقضاء العدَّة، وتسمية الخُطّاب أزواجاً تسمية الشيء بما يؤول إليه على جهة المجاز.

ثمَّ قال الراونديُّ: «ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهنَّ وبين التزويج دون ما يتعلّق بالولاية؛ لأنَّ العضل هو: الحبس والمنع والضيق، وهذا الوجه حسن»[1].

قلت: ولا يكون الخطاب حينئذٍ للأولياء ولا للأزواج؛ لاطلاق كلامه، ولكن ما قلناه لقوله: (**إذا طلقتم**) [كان] أولى.

قوله: (**ذلك**)، أي: الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون؛ لأنّهم هم المنتفعون به دون غيرهم، كقوله: (**هدى للمتّقين**).

وقوله تعالى:(**ذلكم**)، أي: عملكم بمقتضى ما ذكر (**أزكى لكم**)، أي: أنفع وأطهر لنفوسكم من دنس الآثام.

*****

١- المصدر السابق ٢: ١٨٢.

الثاني

الخلع والمباراة

وفيه آية واحدة:

وهي قوله تعالى: (وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلا أَنْ يَخافا ألا يُقيما حُدُودَ اللهِ فإنْ خِفْتُمْ ألا يُقيما حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ)[١].

الخطاب للأزواج جملة ثمّ ثنّاه بالنسبة إلى كلِّ زوجين، والمراد بما آتيتموهنَّ المهور، والضمير في (إن خفتم) للحكّام؛ لأنهم الآمرون بذلك.

روي: أنّ جميلة بنت عبدالله بن أُبيّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس، وكانت تبغضه وهو يحبّها، فأتت رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء.. والله، ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، ما أُطيقه بغضاً! إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدّة، فإذا هو أشدُّهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فنزلت الآية.

وكان قد أصدقها حديقة، فقال ثابت: يا رسول الله، مرها فلتردَّ عليَّ الحديقة.

فقال(صلّى الله عليه وآله): «ما تقولين»؟ قالت: نعم، وأزيده! قال: «لا، حديقته فقط».

فقال لثابت: «خذ منها ما أعطيتها، وخلِّ سبيلها»، فاختلعت منه بها، وهو أوّل خلع كان في الإسلام[٢].

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ دلّت الآية الكريمة على عدم جواز أخذ شيء ممّا أُمهر به النساء إلا في صورة الافتداء، وهو أن تكره المرأة الرجل، فتبذل له صداقها أو غيره أو الصداق مع غيره ليخلعها ويطلّقها بذلك، فيجيب الزوج على الفور إلى مطلوبها، ويسمّى: خلعاً أيضاً؛ لأنّ المرأة كاللباس؛ لقوله

١- سورة البقرة : ٢٢٩.
٢- جامع البيان ٢: ٦٢٦ / السنن الكبرى ٧: ٣١٣/ الكشّاف ١: ٢٧٤.

تعالى: (هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ)[١] فمفارقتها كخلع اللباس.

٢ ـ إذا كانت الكراهة من الزوجة يسمّى: خلعاً، وإن كانت منهما معاً يسمّى: مباراة، ويختلف حكمهما بوجوه:

١ ـ ما ذكر من اختصاص الكراهة بالزوجة في الخلع كما دلّ عليه حديث ثابت بن قيس والمباراة الكراهة منهما، كما دلّ ظاهر الآية.

٢ ـ أنَّ المباراة لا بدّ فيها من الإتباع بلفظ الطلاق، وأمّا الخلع ففيه خلاف[٢]، أجود القولين الإتباع احتياطاً.

٣ ـ لا يجوز في المباراة أخذ الزائد عمّا دفع، بخلاف الخلع، فإنَّ أكثر الفقهاء على جواز الزائد فيه[٣].

وكرّهه أبو حنيفة[٤].

وابن المسيّب قال: لا يجوز إلا البعض، لا الكلُّ، ولا الزائد[٥]، وكأنّه نظر إلى قوله: (ممّا آتيتموهنَّ)، ومن هنا يحتمل التبعيض.

وقوله في حديث ثابت: «لا حديقته فقط» لا يمنع الزائد؛ لأنّه حكاية حال مطلوب زوجها، فإنّه لم يطلب سوى الحديقة.

٣ ـ الطلاق يقع بالفدية وتفيد فائدة الخلع والمباراة، وحكمه حكمهما في أخذ الزائد وعدمه.

٤ ـ يشترط فيهما شرائط الطلاق كلّها من غير فرق.

٥ ـ قيل: يجب الخلع إذا قالت: لأدخلنّ عليك من تكره، أو: لأوطئنَّ فراشك من تكره[٦].

والحقُّ: عدمه، بل يستحبُّ ذلك استحباباً مؤكّداً؛ لمكان الحميّة والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب.

٦ ـ الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصحُّ للزوج الرجوع بعدها إلا أن ترجع الزوجة في البذل والعدّة باقية، فللزوج حينئذٍ أن يرجع.

١- سورة البقرة : ١٨٧.
٢- مختلف الشيعة ٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
٣- المدوّنة الكبرى ٢: ٣٤٠ / المحلّى ١٠ : ٢٤٠.
٤- المبسوط للسرخسي ٦: ١٨٣.
٥- المحلّى ١٠ : ٢٤٠ / المغني ٨: ١٧٦ / المجموع ١٧: ٨.
٦- الكافي في الفقه: ٣٠٧ / النهاية للطوسي: ٥٢٩.

٧ ـ يرد على قوله: (**فلا جناح عليهما**) سؤال، وهو: أنَّ المرأة تعطي ما هو لها، فأيُّ جناح عليهما في ذلك حتّى ينفى عنها؟

وأُجيب بوجوه:

أ ـ جواب الراونديِّ هو: أنّه لو خصَّ الرجل بالذكر لأوهم أنّها عاصية وإن كانت الفدية له جائزة، فبيّن الإذن لهما لئلّا يوهم أنّه كالربا المحرّم على الآخذ والمعطي [١].

ب ـ جواب الفرّاء: أنّه كقوله تعالى: (**يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان**) [٢]، والإخراج من الملح دون العذب، فجاز للاتّساع [٣].

ج ـ ما قاله الراونديُّ أيضاً: الذي يليق لمذهبنا أنَّ المبيح للخلع هو ما لولاه لكانت المرأة عاصية، فهما مشتركان في أن لا يكون عليهما جناح إذا كانت تعطي ما نفى عن الزوج فيه الإثم، فاشتركت فيه؛ لأنّها إذا أعطت ما يطرح الإثم احتاجت هي إلى مثل ذلك، أي: أنّها نفت عن نفسها الإثم بأن افتدت؛ لأنّها لو أقامت على النشوز والإضرار لأثمت، وكان عليها جناح في النشوز، فخرجت عنه بالافتداء [٤].

د ـ ما خطر لهذا الضعيف هو: أنّه لـمّا كان النكاح مرغّباً فيه ومندوباً إليه، بل ربّما آل إلى الوجوب، فالساعي في رفعه على حدِّ الخطيئة والجناح؛ فالمرأة لـمّا بذلت الفدية ورغّبته في فراقها فقد شاركته في إزالة ذلك الفعل المرغّب المندوب إليه، بل ربّما ألجأته إلى ذلك بإظهار كراهيتها له، فنفى عنها الجناح لموضع الافتداء.

٨ ـ لا يحلُّ للزوج أخذ الفدية لو كان هو سبباً لكراهتها له، بأن يكرهها بالتقصير في حقوقها ليحملها على كراهيتها له فتبذل الفدية.

واستفيد من قوله: (**فيما افتدت به**) أنّه لا يقع ذلك من المتبرِّع.

وأنّه لا بدَّ فيه من المعلوميّة؛ لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعوضين.

وأنّه يكون مملوكاً لها أيضاً؛ لعدم جواز التصرُّف في ملك الغير.

*****

ولنتبع هذا الباب بهذه الآية، وهي:

١- فقه القرآن للراوندي ٢: ١٩٥.
٢- سورة الرحمن : ٢٢.
٣- معاني القرآن ١: ١٤٧.
٤- فقه القرآن للراوندي ٢: ١٩٥.

(**يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**) [١].

اشتملت هذه على أحكام ثلاثة:

١ ـ النهي عن إمساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارَّة بها حتّى تموت فيرثها.

فعلى هذا يكون (**كرهاً**) منصوباً على الحال، أي: وهنَّ كارهات لذلك، والمصدر بمعنى الحال.

وقيل: كان الرجل إذا مات وله قريب من أب أو أخ أو حميم عن امرأة ألقى ثوبه عليها، وقال: أنا أحقُّ بها من كلِّ أحد، فقيل: (**لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء**)، أي: تأخذوهنَّ على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهنَّ كارهات لذلك[٢]، على قراءة (**كرهاً**) بالفتح، أو مكرهات، على قراءة (**كُرهاً**) بالضمِّ، فعلى الأوّل الموروث نفسها، وعلى الثاني مالها [٣].

وقيل: الخطاب للأولياء والأقرباء؛ لأنّهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من التزويج؛ ليكون مالها لهم من غير مشارك [٤].

٢ ـ قوله: (**ولا تعضلوهنّ**)، أي: تحبسوهنَّ عندكم لا لرغبة فيهنَّ بل مضارّة لتفتدي نفسها منه بالمهر كلّه أو بعضه، ظاهرها يدلُّ على قول ابن المسيّب.

٣ ـ **إنّها** مع الإتيان بالفاحشة يجوز عضلها.

فقيل: الفاحشة الزنى [٥].

وقيل: سوء العشرة، وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج [٦].

والأصحُّ الأوّل، فإذا ثبت ذلك فيها شرعاً جاز حبسها ومضارَّتها لتفتدي نفسها.

وقيل: نسخ ذلك بوجوب الحدِّ، وبه قال قتادة [٧].

*****

١- سورة النساء: ١٩.
٢- الكشّاف ١: ٤٩٠.
٣- مجمع البيان ٣:٤٧
٤- حكي عن مجاهد في مجمع البيان ٣: ٤٧.
٥- حكي عن الحسن في المصدر السابق ٣: ٤٧.
٦- حكي عن ابن عبّاس في الكشّاف ١: ٤٩٠.
٧- حكي عن عطاء الخراساني في الجامع لأحكام القرآن ٥: ٩٦.

الثالث

الظهار

وهو: تشبيه الرجل زوجته المنكوحة دائماً أو منقطعاً ـ على قول[١] ـ بظهر أُمّه، أو إحدى المحرَّمات نسباً أو رضاعاً.

واشتقاقه من الظهر، وكان ذلك طلاقاً في الجاهليّة، فجاء الإسلام بتحريمه، لكن مع ترتّب الأحكام عليه، كما يجيء.

ونزل فيه آيات أربع، هنّ: قوله في أوّل سورة المجادلة، بكسر الدال وفتحها:

(قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التي تُجادِلُكَ في زَوْجِها وَتَشْتَكي إلى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إنَّ اللهَ سَميعٌ بَصيرٌ * الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُم مِن نِسائِهِم ما هُنَّ أُمَّهاتُهُم إن أُمَّهاتُهُمْ إلا اللائي وَلَدنَهُم وَإنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَة مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أليمٌ)[٢].

روي: أنَّ خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت أخي عبادة جاءت إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) فقالت: إنَّ أوساً تزوَّجني وأنا شابّة مرغوب فيّ، فلمّا علا سنّي ونثرت بطني، أي: كثر ولدي، جعلني [إليه] كأُمّه، وإنَّ لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا.

فقال(صلّى الله عليه وآله): «ما عندي في أمرك شيء»، وروي: أنّه قال لها: «حرمت عليه».

فقالت: يا رسول الله، ما ذكر طلاقاً، وإنّما هو أبو أولادي وأحبُّ الناس إليَّ.

فقال: «حرمت عليه».

١- الكافي في الفقه: ٣٠٣ / الانتصار: ٢٧٥ / الغنية: ٣٦٦.

٢- سورة المجادلة: ١ ـ ٤.

فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، وكلّما قال رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «حرمت عليه» هتفت وشكت إلى الله، فنزلت الآيات.

فطلبه رسول الله، وخيّره بين الطلاق وإمساكها، فاختار إمساكها[١].

إذا عرفت هذا، فهنا فوائد يتبعها أحكام:

١ ـ لمّا أتت المرأة في خطاب رسول الله(صلّى الله عليه وآله)بالمقدَّمات المشهورة التي ليست حجّة في نفس الأمر على الأحكام الشرعيّة سمّى كلامها: مجادلة؛ إذ القياس الجدليُّ مركّب من المقدَّمات المشهورة أو المسلّمة.

والتحاور: التراجع في الكلام سؤالاً وجواباً، والإتيان بالجملة المضارعيّة أي: (والله يسمع) بعد أن قال: (قد سمع الله) كأنّه جواب لتوقّع الرسول أو المرأة سماع الله ذلك الخطاب ثمَّ أكّد ذلك وعلّله بقوله: (إنَّ الله سميع)للأقوال (بصير)بالأحوال.

٢ ـ المظاهرة ـ كما قلنا ـ عبارة عن: قول الرجل لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أُمّي»، ويشترط فيه شروط الطلاق كلّها من الطهارة من الحيض، وسماع العدلين وغير ذلك.

وهل يقع لو شبّهها بغير الظهر كالبطن والفخذ غير ذلك من الأعضاء؟

الأقوى عندنا عدم الوقوع[٢].

وكذا لو شبّه عضواً من زوجته بظهر أُمّه الأقرب عدم الوقوع أيضاً؛ اقتصاراً على منطوق النصِّ، وجموداً في التحريم على ما أُجمع عليه.

وقال الفقهاء: إذا شبّهها بجزء يحرم النظر إليه كالبطن والفخذ وقع[٣].

٣ ـ في قوله تعالى: (ما هنّ أُمّهاتهم) إشارة إلى أنّه مع التشبيه المذكور لا تصير الزوجة أُمّاً حقيقة، وعلّله بقوله: (إن أُمّهاتهم إلا اللاّئي ولدنهم).

وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبّهها بالأُمِّ من الرضاع، لعدم التوليد، والأصحُّ عدمه؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٤].

نعم، لو شبّهها بغير الأُمِّ من المحرَّمات النسبيّة كالأُخت وقع على الأصحِّ[٥]، وفاقاً من أبي

١- الكشّاف ٤: ٤٨٤ ـ ٤٨٥ / الدرّ المنثور ٨: ٧٠ ـ ٧٢.

٢- الانتصار: ٣٢٢ / السرائر ٢: ٧٠٨ ـ ٧٠٩.

٣- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٧٧ / المبسوط للسرخسي ٦: ٢٢٨ / المغني ٨: ٥٦٥.

٤- تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٤.

٥- الخلاف ٤: ٥٣٠.

حنيفة والنخعيِّ والحسن والأوزاعيِّ[١].

لكن عندنا إن أتى بصيغة الظهر، وإلا فلا[٢].

خلافاً للشافعيِّ، فإنّه قصّره على الأُمّ، وبه قال قتادة والشعبيُّ[٣].

ولو شبّهها بمحرَّمات المصاهرة مؤبّداً أو غيره لم يقع عندنا[٤]، خلافاً للحنفيّة[٥].

٤ ـ الظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر. نعم، لا عقاب فيه؛ لتعقّبه بذكر المغفرة والرحمة، فهو ملحق بالصغائر التي يقع مكفّرة.

والزور: المحرَّف من القول.

٥ ـ إذا حصل الظهار بشرائطه فإنَّ صبرت المرأة فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم طلبه وخيّره بين الطلاق والإمساك، فإن اختار الطلاق وطلّق وقع رجعيّاً، وإن اختار الإمساك أمره بالتكفير قبل العود، فإذا كفّر ساغ له العود إليها، وإن امتنع من الأمرين معاً أنظره ثلاثة أشهر ثمَّ طلبه وأمره بما أمره أوّلاً، فإن أصرَّ ضيّق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتّى يختار أحدهما.

ويجب كون الكفّارة قبل المسيس إجماعاً، وصريح الآية يدلُّ عليه، وأنّه يحرم الوطء قبلها، فلو فعل وجبت كفّارة أُخرى عليه عندنا[٦]، وعند القوم يستغفر الله لا غير، وليس عليه سوى كفّارة الظهار[٧].

٦ ـ الآية صريحة في كون الكفّارة مرتّبة، ومن حقِّ المرتّبة أن لا ينتقل إلى الثانية إلا بعد العجز عن الأوّلى، وقد تقدّم وصف الرقبة والإطعام.

ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين؛ لوصفها في الآية بذلك. نعم، لو صام يوماً من شهر الثاني ثمّ أفطر كفى في صدق المتابعة، لكن لا يباح حينئذٍ الوطء حتّى يتمَّ الصوم، وكذا في أثناء الطعام.

١- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٠٨ / المبسوط للسرخسي ٧: ٢٢٧ / المجموع ١٧ : ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
٢- الخلاف ٤: ٥٣٠.
٣- الوجيز ٢: ٧٨ / المجموع ١٧: ٣٤٣.
٤- المبسوط للطوسي ٥: ١٤٩ / المهذّب ٢: ٢٩٩.
٥- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٤٢٢ / المبسوط للسرخسي ٧: ٢٢٧.
٦- الخلاف ٤: ٥٣٩.
٧- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٧٩ / أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٣٠٦/ المغني ٨: ٦٢١.

٧ ـ قوله: (ثمّ يعودون لما قالوا) فيه وجوه:

أ ـ أنَّ الذين كانت عادتهم هذا القول في الجاهليّة ثمَّ قطعوه بالإسلام ثمّ قالوه بعد الإسلام فكفّارته كذا[١].

ب ـ يعودون إلى ما قالوه بالاستدراك؛ لأنّ المتدارك للأمر عائد إليه[٢]، ومنه المثل: «عاد غيث على ما أفسده»[٣]، أي: تداركه بالإصلاح، أي: ينقض ما اقتضاه قوله.

وذلك عند الشافعيِّ أن يمسكها زماناً يمكنه مفارقتها فيه[٤].

وعند أبي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظرة بشهوة[٥].

وعند مالك بالعزم على الجماع[٦].

والمعنى: أنّ تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير.

ج ـ أن يراد بما قالوا: ما حرَّموه على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه، نحو قوله تعالى: (ونرثه ما يقول)[٧]، والمعنى: ثمّ يريدون العود للتماسِّ، والمماسّة كناية عن الجماع[٨].

وهذا القول أجود؛ لأنّه الموافق لقول أصحابنا من تفسير العود بإرادة الوطء[٩]، وإضمار الإرادة هنا كإضمارها في قوله: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله)[١٠].

د ـ قول الظاهريّة، وهو: تكرار الظهار[١١].

وليس بعيداً؛ لأنّ عندنا يتكرّر الكفّارة بتكرُّر الصيغة[١٢]، لكن يلزمه بدليل الخطاب أن لا

١- الكشّاف ٤: ٤٨٦.
٢- المصدر السابق ٤: ٤٨٦.
٣- المستقصى في أمثال العرب ٢: ١٥٥.
٤- الأُمّ للشافعي ٥ : ٢٧٩.
٥- المبسوط للسرخسي ٦: ٢٢٤.
٦- أحكام القرآن لابن العربي ٥ : ١٩٢ / بداية المجتهد ٢: ١٠٥.
٧- سورة مريم: ٨٠.
٨- الكشّاف ٤: ٤٨٦ ـ ٤٨٧.
٩- الخلاف ٤: ٥٣٨.
١٠- سورة النحل: ٩٨.
١١- المحلّى ١٠ : ٥٢.
١٢- الخلاف ٤ : ٥٣٨.

يجب الكفّارة إلا مع تكرار الصيغة، ولا يجب بدونه، وليس كذلك.

٥ ـ قول أبي مسلم، يعني: أن يحلف على ما قال[١] .

٦ ـ أن يعود إلى المقول فيها، بإمساكها أو استباحة استمتاعها[٢].

٧ ـ إنّما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس، ولم يقيّده في الإطعام؛ لكونه بدلاً عنهما، فالقيد فيهما قيد فيه.

٨ ـ روي: أنّه(صلّى الله عليه وآله)لـمّا طلب لأوس واختار الإمساك فقال له(صلّى الله عليه وآله): «كفّر بعتق رقبة»، فقال: ما لي غيرها، وأشار إلى رقبته، فقال: «صم شهرين متتابعين» فقال: لا طاقة لي بذلك، فقال: «أطعم ستّين مسكيناً» فقال: ما بين لابتيها أشدُّ مسكنة منّي!

فأمر له النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)بشيء من مال الصدّقة وأمره أن يطعمه عن كفّارته فشكى خصاصة حاله وأنّه أشدُّ فاقة وضرورة ممّن أُمر بدفعه إليهم، فضحك النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)وأمر بالاستغفار، وأباح له العود إليها[٣].

وفيها دلالة على أنّه مع العجز عن الكفّارة يستغفر الله تعالى ويعود، ويؤيّده: رواية إسحاق ابن عمّار موثّقا، عن الصادق(عليه السلام): «أنَّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه، ولينو أن لا يعود، فحسبه بذلك كفّارة»[٤].

وبعض أصحابنا قال: فإنَّ لم يطق إطعام ستّين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً[٥].

ومنهم من قدَّم صومه الثمانية عشر على الإطعام، واجتزأ بها عن الإطعام[٦].

والأوّلى أنّه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل إلى الاستغفار.

*****

١- تفسير الفخر الرازي ٢٩: ٢٥٨.

٢- المصدر السابق ٢٩: ٢٥٧.

٣- الكافي ٦: ١٥٥ / الدرّ المنثور ٨: ٧٧ . ومعنى الداية: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود ... والمدينة ما بين حرّتين. (النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٧٤).

٤- الكافي ٧: ٤٦١.

٥- النهاية للطوسي: ٥٢٧ / المهذّب ٢: ٣٠٠.

٦- الوسيلة: ٣٥٤.

الإيلاء الرابع

وهو: الحلف بالله على ترك وطء الزوجة المنكوحة بالعقد، مضادَّة لها، إمّا مطلقاً، أو مؤبّداً، أو مقيّداً بمدَّة تزيد على أربعة أشهر، أو مضافاً إلى فعل لا يقع إلا بعد انقضاء مدَّة التربّص قطعاً أو ظنّاً.

وفيه آيتان: هما:

قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإنَّ فاؤُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ * وَإنْ عَزَمُوا الطلاق فإنَّ اللهَ سَميعٌ عَليمٌ)[١].

هنا مسائل:

١ ـ إذا وقع الإيلاء على الوجه المذكور إن صبرت المرأة فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أمره بالكفّارة والعود، فإنَّ أبى أنظره أربعة أشهر ثمَّ ألزمه إمّا بالطلاق أو الفئة والتكفير، فإن امتنع منهما معاً حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يأمره الحاكم بذلك إلا مع مرافعتها، وكذا في الظهار.

والجارُّ والمجرور في قوله: (**للّذين**) خبر، والمبتدأ (التربُّص)، وهو: الانتظار، و(**من**) متعلّق بـ(**تربّص**)؛ لأنّه تضمّن معنى البعد، فعدِّي بـ(من) وإن كان في الأصل يعدّى بـ(على).

ويجوز أن يراد: لهم من نسائهم تربّص أربعة أشهر؛ لقولك: لي منك نصر ومعونة.

٢ ـ المراد بالفئة الجماع إن كان قادراً عليه ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً.

فلو عجز، أو حصل المانع الشرعيُّ أو العرفيُّ، ففئته إظهار العزم على ذلك.

وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة؛ لما في ذلك من الإثم بقصد إضرار الزوجة.

٣ ـ استفيد من تقدير المدَّة بأربعة أشهر أنّه لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وإلا لما كان لها المرافعة والمطالبة.

٤ ـ دلَّ قوله: (**وإن عزموا الطلاق**) على عدم وقوعه بالمتمتع بها؛ إذ لا طلاق في نكاحها.

١- سورة البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧.

ومنهم من يقول بوقوعه بها وتقدّر في الكلام إضماراً، أي: (**وإن عزموا الطلاق**) فيمن يقع بها (**فإنَّ الله سميع عليم**) [١].

وهو ضعيف؛ لأصالة عدم التقدير، وانتفاء الضرورة، ولفظ (**نسائهم**) وإن كان جمعاً مضافاً، وهو من صيغ العموم، فقد خصَّ بأخبار أهل البيت(عليهم السلام) [٢].

وفي قوله تعالى: (**فإنَّ الله سميع عليم**) نوع تهديد.

والعزم: تصميم الإرادة على أن يفعل الشيء.

*****

١- احتمل الوقوع ـ وإن جعل عدمه الأصحّ ـ فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٣: ٤٢٤.

٢- تهذيب الأحكام ٨: ٨.

الخامس

اللعان

وهو، لغةً : الطرد والإبعاد [١]. وشرعاً: مباهلة بين الزوجين، سببها قذف الرجل امرأته بالزنى مع دعوى المشاهدة، وعدم البيّنة، أو نفي ولد وُلد على فراشه مع شرائط إلحاقه به.

وفيه آيات أربع، هنّ: قوله:

(**وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءَ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهادات بِاللهِ أَنَّه لَمِنَ الصّادِقينَ * وَالْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهادات بِاللهِ أَنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ * وَالْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ**) [٢].

روى الواحديُّ بإسناده عن عكرمة عن ابن عبّاس، قال لمّا نزلت: (**والذين يرمون المحصنات...**) الآية، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إنّي لأعلم أنّها حقٌّ من عند الله، لكن تعجّبت أن لو وجدت لكاع يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أُحرّكه حتّى آتي بأربعة شهداء، فو الله، إنّي لا آتي بهم حتّى يقضي حاجته؟!

فما لبثوا حتّى جاء هلال بن أُمية، قال: يا رسول الله، إنّي جئت أهلي عشاء، فوجدت عندها رجلاً يقال له: شريك بن السحماء، فرأيت بعينيَّ وسمعت بأُذنيَّ.

فكره النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) هلال بن أُميّة ويبطل شهادته في المسلمين.

فقال هلال لرسول الله(صلّى الله عليه وآله): والله، إنّي لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فبينا هم كذلك إذ نزلت: (**والّذين يرمون...**) الآيات، فقال رسول الله: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» [٣].

وروي: أنّ المعترض هو عاصم بن عديٍّ الأنصاريِّ، قال: جعلني الله فداك، إن وجد رجل مع امرأته رجلاً فأخبر جلد ثمانين جلدة وردَّت شهادته أبداً وفسق، وإن ضربه بالسيف قتل به، وإن سكت سكت على غيظ إلى أن يجيء بأربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى! اللّهم، افتح! وخرج.

١- لاحظ لسان العرب ١٣: ٣٨٧.

٢- سورة النور: ٦ ـ ٩.

٣- سنن أبي داود ٢: ٢٧٦/ أسباب النزول للواحدي: ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

فاستقبله هلال بن أُميّة، فأتيا النبيَّ(صلّى الله عليه وآله)، فأخبر عاصم رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فكلّم خولة زوجة هلال، فقالت: لا أدري، الغيرة أدركته أم بخلاً بالطعام، وكان الرجل نزيلهم.

فقال هلال: لقد رأيته على بطنها، فنزلت الآية، فلاعن رسول الله(صلّى الله عليه وآله)بينهما، وقال لها: «إن كنت ألممت بذنب فاعترفي به فالرجم عليك أهون من غضب الله، فإنَّ غضبه هو النار».

ثمَّ قال: «إن جاءت به أُصهب أُسيبج يضرب إلى السواد فهو لشريك، وإن جاءت به أورق جعداً خدلّج السّاقين[١] فهو لغير الذي رميت به».

قال ابن عبّاس: جاءت بأشبه خلق الله بشريك.

فقال(صلّى الله عليه وآله): «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٢].

وروي أيضاً: أنّ عويمر العجلانيَّ رمى زوجته، فقال(عليه السلام): «البيّنة، وإلا حدَّ في ظهرك»، فنزلت[٣].

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ الكلام المذكور ليس على ظاهره، وذلك لأنَّ فيه مشاكلة وحذفاً، أمّا المشاكلة فلأنَّ المراد بالشهادة هنا القسم، سمّي بها؛ لقيامها مقام شهادة الشهداء، كما هو في باقي القضايا الشرعيّة، وليطابق قوله: (ولم يكن لهم شهداء).

وأمّا الحذف فلأنَّ تقديره: فإنَّ لم يكن لهم شهداء فشهادة أحدهم، أي: يمينه يقوم مقام الشهداء.

وقرئ (أربع) بالرفع على أنّه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي أربع.

وقرئ بالنصب على أنَّ فعله محذوف، أي: يشهد أربع[٤].

١- الصهب: الشقرة في الشعر، وقيل: حمرة يعلوها سواد. (لسان العرب ١: ٥٣٢).

والسبج: العريض الصدر النائى مابين الكتفين. (المصدر السابق ٢: ٢٢٠).

والأورق: الأسمر. (المصدر السابق ١٠ : ٣٧٧).

والجعد: جعود الشعر خلاف السبط. (المصدر السابق ٣: ١٢٢).

وخدلج الساقين: عظيم الساقين، أي: ممتلئهما (المصدر السابق ٢: ٢٤٩).

٢- الكشّاف ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦.

٣- الدرّ المنثور ٦: ١٣٧.

٤- مجمع البيان ٧: ٢٢٣.

ومن عرف عادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك.

وقيل: الرفع على أنّه خبر «شهادة»، أي: فواجب شهادة أحدهم، والنصب على المصدر[١].

وهو ضعيف، أمّا الأوّل فلا قرينة تدلُّ عليه، والثاني لا نظير له في كلامهم، فإنَّ المصدر لا يُتبع بالمصدر.

٢ ـ صورة اللعان: أن يبدأ الرجل فيقول: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به، تكرِّر ذلك أربع مرّات مع الأولى: ثمّ يقول: إنَّ لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به.

ثمَّ تقول المرأة أربع مرّات: أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماني به، وتقول في الخامسة: إنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به.

عملاً بصورة النصِّ، ويجب إيقاعه بهذه الألفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعياً للإعراب والترتيب والموالاة، فلو غيّر كلمة أو حرفاً بدلاً عن المذكور لم يكن لعاناً صحيحاً. ويجب كونه بالعربيّة، وعند الحاكم، وتعيين المرأة بالإشارة أو التسمية الصريحة.

٣ ـ إذا تمَّ اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريماً مؤبّداً، ولا يفتقر إلى طلاق الحاكم، ولا حكمه بالفرقة عندنا[٢].

وبه قال الشافعيُّ[٣] ؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[٤].

وقال أبو حنيفة: يقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق بائن، ولا يتأبّد التحريم، فلو أكذب نفسه جاز له أن يتزوَّجها عنده[٥].

٤ ـ اشترط أكثر الأصحاب كونها مدخولاً بها وعقدها دائم، فلو لم يدخل أو كان النكاح منقطعاً فعليه الحدُّ؛ للقذف، ولا لعان[٦] ، واستدلّوا بالأحاديث[٧].

وقال جماعة بعدم ذلك؛ عملاً بعموم اللفظ، فإنَّ (أزواجهم)جمع مضاف، وهو للعموم[٨].

والتحقيق أن نقول: إن صحَّ تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الأوّل، وإن لم يصحّ فالقول هو الثاني. هذا في القذف بالزنى.

أمّا نفي الولد فلا بدَّ من الدخول ليحصل؛ شرط الإلحاق.

٥ ـ يشترط كونها زوجة أو في حكمها حال القذف، فلو قذف أجنبيّة أو مطلّقة بائنة فالحدُّ ولا لعان.

١- الكشّاف ٣: ٢١٦.

٢- الخلاف ٥: ٢٣.

٣- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٩١.

٤- أخرجه الحافظ أبو نعيم ـ بهذا اللفظ في مسند أبي حنيفة: ١٥٥، وأخرجه آخرون بلفظ: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً»، كما في السنن الكبرى ٧: ٤٠٠.

٥- المبسوط للسرخسي ٧: ٤٣ ـ ٤٤.

٦- الكافي في الفقه: ٢٩٨ / الخلاف ٥: ٤٩ / النهاية للطوسي: ٥٢٢.

٧- الكافي ٦: ١٦٢ / تهذيب الأحكام ٨: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٨- الانتصار: ٢٧٥ / السرائر ٢: ٦٩٨.

أمّا المرميُّ به فهل يشترط كونه حال الزوجيّة، أم يكفي ولو كان سابقاً على النكاح؟

قولان [١]، منشاؤهما من عموم: (**والّذين يرمون أزواجهم**)، وهو أعمُّ من السابق وغيره، ولأنّه يصدق أنّه قذف زوجته، فيدخل في الآية.

ومن عموم: (**والّذين يرمون المحصنات ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم**) [٢].

والأقوى الأوّل، فلو قذف زوجته ثمَّ أبانها كان له اللعان.

٦ ـ دلَّ قوله: (**ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**) على اشتراط عدم حصول الشهداء؛ إذ الجملة حاليّة، أي: والحال أنّه لم يكن شهداء إلا أنفسهم، فلا لعان مع وجود الشهداء.

فلو عدل عن الشهادة هل له أن يلاعن؟

قيل: نعم [٣] ، والحقُّ: عدمه، أمّا أوّلاً: فللآية، والمشروط عدم عند عدم شرطه؛ إذ المبتدأ هنا فيه معنى الشرط.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ اللعان على خلاف الأصل، فإنَّ شهادة الإنسان لنفسه أو يمينه لنفسه غير مقبولين، فاقتصر على مورد النصِّ.

٧ ـ لـمّا قذف وجب عليه حدُّ القذف، فلـمّا لاعن سقط عنه، ووجب عليها حدُّ الزنى؛ لأنَّ أيمانه شهادات، فلـمّا لاعنت سقط عنها؛ لقوله تعالى: (**ويدرأ عنها العذاب**)، وهو الحدُّ هنا، فلو أكذب نفسه لم يزل حكم اللعان.

نعم، هل يحدُّ للقذف؟ قيل: لا؛ لسقوطه بلعانه [٤].

وقيل: نعم؛ لزيادة الهتك وتكرار القذف [٥]، وهو قويٌّ.

ولو أكذبت نفسها فإشكال، من قوله: (**ويدرأ عنها العذاب**)، ولا موجب للعود، ومن عموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، فإذا أقرّت أربعاً وجب الحدُّ.

٨ ـ لـمّا ثبت في الأُصول أنَّ خصوص السبب لا يخصّص، وثبت قوله(صلّى الله عليه وآله): «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» [٦]، كان حكم آية اللعان عامّاً باقياً، وكذا الكلام في الظهار.

*****

١- انظر مختلف الشيعة ٧: ٤٥٦.

٢- سورة النور: ٤.

٣- المبسوط للطوسي ٥: ١٨٣.

٤- النهاية للطوسي: ٥٢١.

٥- ادّعي الإجماع عليه في الخلاف ٥: ٢٨.

٦- هذا الحديث ممّا تكلم فيه نقاد الحديث، في حين أرسله الفقهاء إرسال المسلّمات، انظر: المغني ٢: ٤٠٦ / مختلف الشيعة ٣: ٥٤/ تذكرة الموضوعات: ١٨٦ / كشف الخفاء ١: ٣٤٦.

نعم، روى الترمذي في سننه (٣: ٧٦) قوله(صلّى الله عليه وآله): «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

السادس من روافع النكاح

الارتداد

وهو: قطع الإسلام بقول، كإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو عمل، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات وغير ذلك ممّا علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه.

ويستدلُّ على قطعه النكاح بآيات تحريم المشركين والمشركات، وبقوله تعالى: (**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**) [١]، وقد تقدَّم بيان ذلك.

ثمَّ الارتداد له أحكام مذكورة في كتب الفقه، فليطلب هناك.

ولنقتصر من كتاب النكاح على هذا.

١- سورة الممتحنة: ١٠.

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا أقسام:

الأوّل: ما يدلّ على أصالة إباحة كلّ ما ينتفع به خالياً عن مفسدة.

وهو آيات:

الأُولى: (هُوَ الذي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأرْضِ جَميعاً) [1].

امتنَّ على عباده بأنّه خلق جميع ما في الأرض لهم، والمراد به ما ينتفع به؛ لأنَّ ما فيه إضرار أو خلا عن نفع لا يقع به امتنان.

ثمَّ ذلك المنتفع به لو لم يكن محلّلاً لما حسن أيضاً الامتنان؛ إذ لا يمتنُّ أحد على أحد بشيء حال بينه وبينه؛ لقبحه في نظر العقل.

فيكون الأشياء كلّها على أصالة الإباحة، وهو المطلوب، وإن خالف هنا قوم فقولهم باطل، وقد تبيّن ذلك في الأُصول.

*****

الثانية: (يا أَيُّهَا الناس كُلُوا مِمّا فِي الأرْضِ حَلالاً طَيِّباً) [2].

قيل: نزلت في قوم حرّموا على أنفسهم رفيع الأطعمة والملابس [3].

والأمر هنا للإباحة، وأمّا (حلالاً) فيحتمل نصبه على مفعوليّة (كلوا)، والأجود أنّه صفة

١- سورة البقرة ٢٩.

٢- سورة البقرة: ١٦٨.

٣- مجمع البيان ١: ٤٦٧.

مصدر محذوف، وأجود منه أنّه حال من (ممّا في الأرض).

والطيّب يقال لمعان:

١ ـ ما هو مستلذٌّ.

٢ ـ ما حلّله الشارع.

٣ ـ ما كان طاهراً.

٤ ـ ما خلا عن الأذى في النفس والبدن.

وهو حقيقة في الأوّل، لتبادره إلى الذهن، وهو المراد هنا؛ لئلا يلزم التكرار لو أُريد الثاني، أي: كلوا ما جمع وصفي الحلِّ واللذَّة.

ثمَّ الخبيث يقال في مقابلة الطيّب في معانيه.

وهنا فوائد:

١ ـ ظاهر الآية إباحة الانتفاع بالأشياء المحلّلة المستلذَّة، لكنّه على الإجمال، فبيانه إمّا بالكتاب أو السنّة.

٢ ـ يحتمل أن يراد بالطيبّ هنا المعنى الرابع، فيدلُّ على تحريم ما فيه أذى في البدن، إمّا مرض، أو هلاك، أو في النفس، إمّا إذهاب عقل، أو شيء من الإدراكات.

فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذي في البدن بل كثيره حرم القدر المؤذي لا غير.

أمّا ما يذهب العقل كثيره دون قليله فيحرم كلّه؛ لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل، ولأنّه لو أُبيح القليل لأدّى إلى الاشتمار[1] وعدم المبالاة؛ لغلبة الشهوة على النفس، بخلاف الأذى البدنيِّ، فإنَّ الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من الموذي له، فلم يحتج إلى تأكيد تحريم ما يؤذيه.

٣ ـ قوله:(**ممّا في الأرض**) «من» للتبعيض و«ما» للعموم، فيشمل النبات والحيوان والمعدن، وقد خصّ ذلك العموم الكتاب والسنّة بتحريم أشياء يأتي بعضها هنا.

٤ ـ قيل: إنَّ الله تعالى حافظ كلّ شريعة على خمسة أشياء:

١ ـ النفوس بشرع القصاص.

١- الاشتمار: المضي والنفوذ. (لسان العرب ٤: ٤٢٩).

٢ ـ الدين بعقاب المرتدّ.

٣ ـ النسب بتحريم الزّنى ووجوب الحدّ عليه.

٤ ـ الأموال بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الأوّل وقطع الثاني.

٥ ـ العقول بتحريم المسكرات وإيجاب الحدّ في تناولها.

*****

الثالثة: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ) [١].

المعنى هنا قريب ممّا تقدّم، وذكر الأمر بالشكر دليل على كون الطيّب هنا منتفعاً به حسناً، وإلا لما وجب الشكر في مقابله؛ لأنَّ الشكر إنّما يجب في مقابل النعمة، وفيه إشارة إلى كون العبادة قد يقع شكراً.

*****

الثاني: ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء على التعيين.

وفيه آيات:

الأُولى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلا ما ذَكَّيْتُم وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ) [٢].

قد تقدّم البحث في صدر هذه الآية في كتاب الصلاة، فلا وجه لإعادته، فلنذكر المهمَّ منها هنا فنقول:

أشار في هذه إلى تحريم أشياء كانت الجاهليّة لا تحرِّمها:

١ ـ الميتة، وهي: ما فاتت حياته لا على وجه التذكية الشرعيّة، واستثنى النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) من ذلك السمك والجراد بقوله: «أُحلَّ لكم ميتتان ودمان» [٣].

١- سورة البقرة: ١٧٢.

٢- سورة المائدة: ٣.

٣- الدمان هما: الكبد والطحال، لاحظ: مشكاة المصابيح ٢: ١٤٣، كنز العمّال ١٥: ٢٧٧.

٢ ـ الدم، وكانوا يأكلونه أنواعاً من الأكل، منها العلهز، كما قال عليٌّ(عليه السلام)في بعض كلامه تقريعاً للعرب وبياناً لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله: «تأكلون العلهز» [١]، وهو: أن يجعل الدم في المصارين والمباعر ويشوونها ويأكلونها.

ثمَّ إنّ الدم استثنى منه الطحال على قول [٢]، والأولى تحريمه. نعم، الدم المستخلف في تضاعيف اللحم حلال طاهر، لإجماع الفقهاء عليه.

وقيل: التحريم في موضع آخر بكونه مسفوحاً، أي: سائلاً [٣]، وذلك إنّما يكون ممّا في العروق، ويلزم من ذلك أنَّ ما لم يكن في العروق أو بقي فيها وتخلّف في اللحم أن لا يكون محرَّماً، وكأنّه تقييد للمطلق.

٣ ـ لحم الخنزير، خصَّ اللحم وإن كان شحمه وكلُّ أجزائه محرَّماً؛ لأنّه المقصود بالأكل وغيره تابع له.

٤ ـ **(ما أُهلَّ لغير الله به)**، أي: ما ذبح على اسم الصّنم ولم يذكر عليه اسم الله، والإهلال لغةً: رفع الصوت [٤]، فيدخل في ذلك كلُّ ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحقِّ تعالى، سواء كان من مسلم أو كافر غير محقّ كالمجسّمة صريحاً والمشبّهة.

٥ ـ **(المنخنقة)**، أي: التي ماتت بالخنق، سواء كان بخنق غيرها أو اختنقت من نفسها لعارض.

٦ ـ **(الموقوذة)**، وهي: المضروبة بخشب أو حجر ونحو ذلك من المثقل حتّى يموت، من قولك وقذته، إذا ضربته.

٧ ـ **(المتردّية)**، أي: تردَّت من علو وإلى بئر فماتت.

٨ ـ **(النطيحة)**، أي: التي تنطحها أُخرى فتموت، ففعيل هنا بمعنى المفعول، والتاء فيها للنقل إلى الاسميّة.

٩ ـ **(ما أكل السّبع)**، أي: ما أكل منه السبع وبقي منه بقيّة فيها حياة غير مستقرَّة، فإن

١- ورد عن النبي(صلّى الله عليه وآله) في دعائه على مضر، لاحظ: مناقب آل أبي طالب ١: ١١٥/ النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٩٣.

٢- مختلف الشيعة ٨: ٣٣٢، حيث نقله عن ابن الجنيد الإسكافي.

٣- أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٣٠٣، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٥٣.

٤- لسان العرب ١١: ٧٠١.

كانت مستقرَّة جاز أكله بعد التذكية، وهو المراد بالاستثناء.

والتذكية هي: قطع الأعضاء الأربعة، وهي: الحلقوم، والمرئ، والودجان، بحديد أو ما في حكمه.

هذا في غير الإبل، أمّا في الإبل فذكاتها النحر، وهو: الطعن في لبّة الثغرة، وهي الوهدة المنخفضة.

وقيل: الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدَّم ممّا يقبل التذكية، وهو الستّة المتأخّرة، وهو قول عليّ(عليه السلام)وابن عبّاس [١].

وإدراك الذكاة على هذا قيل: أن يدرك ذنبه يتحرَّك أو رجله أو تطرف عينيه، وهو المرويُّ عن الباقر والصادق(عليهما السلام) [٢].

وقيل: هو أن يمكن أن يعيش اليوم أو الأيّام [٣].

وقيل: الاستثناء هنا منقطع ليس فيه إخراج [٤]، والكلُّ حسن.

قوله: (**وما ذبح على النُّصب**)، أي: وحرِّم عليكم ما ذبح على النصب، قيل: هو مفرد مثل عنق وجمعه أنصاب كأعناق[٥] ، وهي: حجارة منصوبة حول البيت، كانوا يذبحون عليها ويشرّحون اللّحم عليها، يعظّمونها بذلك ويتقرَّبون به إليها.

وقيل: هي الأصنام [٦].

و(**على**) إمّا بمعنى اللام، وأمّا على أصلها، فتقديره: وما ذبح مسمّى على النصب.

والاستقسام: طلب معرفة ما قسّم له ممّا لم يقسّم.

و(الأزلام) تقدَّم معناها.

وهنا فوائد:

١ ـ إنَّ الأشياء التي ذكرها من المنخنقة والموقوذة إلى آخرها إمّا يكون ميتة، أو لا؟ فإن كان الأوّل فذكر الميتة أغنى عن ذكرها، وإن كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميّت والحيِّ، وهو باطل.

١- مجمع البيان ٣: ٢٧١.
٢- مجمع البيان ٣: ٢٧١، ولاحظ التهذيب ٩: ٥٨.
٣- هو أحد الأقوال في تفسير الفخر الرازي ١١: ١٣٤.
٤- مجمع البيان ٣: ٢٧١.
٥- الكشّاف ١: ٦٠٣.
٦- لاحظ مجمع البيان ٣: ٢٧٢.

والجواب: إنّما ذكرها؛ لأنّهم ما كانوا يعدُّونها ميتة بل من قسم المذبوحات، ويخصّون الميتة بما يموت حتف أنفه، فعرَّفهم أنَّ حكم الجميع واحد.

٢ ـ لهذه الآية نظير، وهي قوله تعالى في البقرة: (**إنّما حرَّم عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله**) [١]، وهنا وفي الأنعام والنحل قال: (**لغير الله بـه**)[٢]، فهل بينهما فرق، أم لا؟

قيل: الأصل هو الأوّل؛ لأنَّ (الباء) المعدِّية للفعل بمنزلة جزء منه، فيكون أحقَّ بالتقديم، بخلاف ما يتعدَّى باللام، فإنَّه ليس كالجزء، ثمَّ لـمّا كان الإهلال بالمذبوح لا يستنكر إلا إذا كان لغير الله، فيكون ذلك المستنكر ممّا يتعلّق الاهتمام به، قدَّم في الموضعين الآخرين.

فالحاصل: أنَّ في البقرة قدَّم (الباء)؛ لأنّه الأصل ولأنّه كالجزء، وفي الآخرين قدَّم (**لغير الله**)؛ لشدَّة الاهتمام، كما يقدَّم بعض المفعولات على فاعله.

٣ ـ لـمّا كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من أجزائها ألحق بالميتة ما أُبين من حيّ؛ لوجود معنى التحريم، وهو الموت وفقد الحياة.

*****

الثانية: (**قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَماً مَسْفُوحاً أوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإنَّهُ رِجْسٌ أوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**) [٣].

تقدَّم ما يغني عن تفسير هذه، و«فسقاً» منصوب، عطفاً على «ميتة» .

وقوله: (أُهلَّ لغير الله به) محلّه النصب صفة لـ(فسقاً).

وهنا سؤال، وهو: أنّه قد وجد كثير من المحرّمات، وهو غير مذكور في الآية، فكيف يقول: لا أجد إلا كذا، الدالِّ على الحصر، وكذا في قوله: (إنّما حرَّم)، و(إنّما) للحصر.

والجواب: أنَّ (أُوحي) فعل ماض، و(أجد) للحال، ومنطوقها: لا أجد فيما أُوحي إليَّ في الماضي غير هذه الأربعة، وليست هذه الآية آخر ما نزل عليه(صلّى الله عليه وآله)، فجاز أن يكون جاءه تحريم أشياء بعد نزولها، وكذا الكلام في (إنّما) فإنَّ الحصر فيها للحكم الحاليِّ.

١- سورة البقرة: ١٧٣.
٢- سورة الأنعام: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.
٣- سورة الأنعام: ١٤٥.

قوله: (فإنّه رجس) الضمير للحم الخنزير، وهو نصٌّ في نجاسته، وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه.

فائدة

روي: أنَّ ابن عبّاس وعائشة استدلا بهذه الآية على حلِّ لحم الحمار[١]، وهو قريب. وكذا يدلُّ على حلِّ لحم الخيل والبغال؛ لأنّ منطوقها: أنَّ ما عدا المذكور حلال، فمن ادَّعى التحريم المتجدِّد فعليه الدلالة.

وقال بعض فقهاء العامّة: يدلُّ على تحريم الثلاثة قوله: (**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**)[٢]، ووجهه: أنّه علّل خلقها بالركوب والزينة، فلا يكون لها فائدة غيرهما[٣].

وهو غلط، فإنَّه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالباً أن لا يقصد منه غير ذلك أصلاً.

هذا وكونها زينة ومركوبة لا ينافي حلّها كما في الإبل، فإنَّ الأمرين حاصلان فيها مع حلِّ لحمها.

*****

الثالثة: (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما**)[٤].

الخمر في الأصل مصدر خمره، إذا ستره، سمّي به عصير العنب والتمر إذا غلا واشتدَّ؛ لأنّه يخمر العقل، أي: يستره.

كما سمّي: مسكراً؛ لأنّه يسكره، أي: يحجزه.

وهو حرام إجماعاً مطلقاً، وكذا كلُّ ما أسكر في الجملة وإن لم يسكر قليله عندنا[٥].

وقال أبو حنيفة: نقيع الزبيب والتمر إذا طبخ حتّى ذهب ثلثاه حلَّ شربه، إلا ما دون السكر[٦].

١- الجامع لأحكام القرآن ٧: ١١٧.
٢- سورة النحل: ٨.
٣- أحكام القرآن للجصّاص ٥ : ٢.
٤- سورة البقرة: ٢١٩.
٥- الخلاف ٥: ٤٧٤ و٤٧٥.
٦- حلية العلماء ٨: ٩٤، المغني ١٠: ٣٢٣.

والحقُّ: خلافه؛ لما تقدَّم.

ثمَّ اعلم أنّه ذهب الإماميّة[١] [الى]: أنَّ الخمر في جميع الشرائع محرّمة، وما أُبيحت في شريعة قطُّ، وكذا كلُّ مسكر، وأوردوا في ذلك أخباراً عن أئمّتهم(عليهم السلام)[٢].

وأمّا المفسّرون فقالوا: نزل في الخمر أربع آيات: نزل بمكّة: (**ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**)[٣]، وكان المسلمون يشربونها، وهي لهم حلال.

ثمَّ إنَّ عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر، فإنَّها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزلت: (**فيهما إثم كبير ومنافع للناس**)، فشربها قوم، وتركها آخرون.

ثمَّ دعا عبد الرحمان بن عوف ناساً منهم، فشربوا وسكروا، فأمّ بعضهم فقرأ: (قل يا أيّها الكافرون أعبد ما تعبدون)، فنزلت: (**لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى**)[٤]، فقلَّ من يشربها.

ثمَّ دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقّاص، فلمّا شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتّى أنشد سعد شعراً فيها هجاء الأنصار، فضربه أنصاريٌّ بلحي بعير، فشجّه فوضحه، فشكا إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقال عمر: اللّهمَّ، بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت: (**إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**)، إلى قوله: (**فهل أنتم منتهون**)[٥]، فقال عمر: انتهينا يا ربِّ[٦].

وعن عليّ(عليه السلام): «لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة مكانها لم أُؤذِّن عليها، ولو وقعت في بحر ثمَّ جفَّ ونبتت فيه الكلا لم أرعه»[٧].

قال المحقّقون: ويمكن الاستدلال على تحريمها جزماً بكلِّ واحدة من هذه الآيات: «أمّا الأُولى فلأنّه قال: (**تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً**)، فوصفُ الرزق الذي هو قسيم للسكر بالحسن من أدلِّ الدلائل على أنَّ المسكر ليس بحلال، وإلا لم يختصّ الوصف بالرزق.

١- الانتصار: ٤٢١.
٢- الكافي ٦: ٣٩٥ / تهذيب الأحكام ٩: ١٠٢.
٣- سورة النحل: ٦٧.
٤- سورة النساء: ٤٣.
٥- سورة المائدة: ٩٠ – ٩١.
٦- الكشّاف ١: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
٧- الكشّاف ١: ٢٥٩.

إن قلت: إنَّ الآية وردت في معرض الامتنان، وهو سبحانه لا يمتنُّ بالمحرَّم.

قلت: الامتنان بخلق أُصولها من الثمرات، وكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعدِّدة.

وأمّا الثانية فلأنّه أخبر أنَّ فيها إثماً كبيراً، والإثم هو الكبيرة، بدليل قوله: (**ومن يكسب خطيئةً أو إثماً**) [١] .

وأمّا الثالثة فلأنّه بيّن منافاة السكر للصلاة، والصلاة واجبة، ووجوب أحد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر؛ لأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدِّه، كما قرِّر في الأُصول[٢] .

وأمّا الرابعة فلما تقدَّم في المكاسب.

ثمّ إنّ السيّد المرتضى وجماعة استدلّوا على تحريم الخمر وكلِّ مسكر بآية خامسة، وهي قوله في الأعراف: (**قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق**) [٣] ، والإثم هنا الخمر، كقول الشاعر:

شربت الإثم حتّى ضلَّ عقلي كذاك الإثم يفعل بالعقول [٤]

والمراد بما ظهر: زنى ذوات الأعلام، وما بطن زنى المستترات واللواط، هذا قوله [٥].

و(**الميسر**) هو مصدر كالموعد، سمّي به القمار؛ لأنّه أُخذ من مال الغير بيسر أو سلب يساره.

والمعنى: يسألونك عن تعاطيهما قل فيهما إثم كبير، وقرئ «كثير» ضدُّ القليل[٦] ، وعلى القراءتين هي محرّمة جدّاً.

والمنافع قيل: هي ما يربحون فيهما من التجارة في الخمر وكسب المال في القمار [٧].

وقيل: هي المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان[٨] ، وفي الخمر خصوصاً تشجّع الجبان، وتوفّر المروّة وتقوية الطبيعة.

١- سورة النساء: ١١٢.
٢- لاحظ العدّة في الأصوقل ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، وإن ذهب الشيخ (قده) إلى التفصيل من جهة المعنى.
٣- سورة الأعراف: ٣٣، لاحظ المحكم والمتشابه: ١٥.
٤- لم يُنسب الى قائل معيّن في : الصحاح ٥: ١٨٥٨/ لسان العرب ١٢ : ٦.
٥- المحكم والمتشابه: ١٥.
٦- مجمع البيان ٢: ٧٨.
٧- التبيان ٢: ٢١٣.
٨- الكشّاف ١: ٢٦٢.

قوله: (**وإثمهما**)، أي: الخطأ والقبح والمفاسد التي ينشأ منهما أعظم من المنافع المتوقّعة منهما، ولذلك قلنا: إنَّ هذه الآية محرِّمة لهما، فإنَّ المفسدة إذا ترجّحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل.

وأمّا ما ذكره المفسّرون والفقهاء من: كونها كانت حلالاً[١] ، فباطل بإجماعنا[٢]، والنقل الصحيح عن أئمّتنا(عليهم السلام)، وقوله: «كلُّ مسكر حرام»[٣] ، وأنّه لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقيها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها [٤].

وقال النبي(صلّى الله عليه وآله): «شارب الخمر كعابد الوثن»[٥] ، وغير ذلك من الأخبار[٦].

*****

١- الكشّاف ١: ٢٦٠ / فتح الباري ١٠: ٣٢.
٢- الانتصار: ٤٢١ ـ ٤٢٢.
٣- الكافي ٦: ٤٠٧ و ٤١١.
٤- الكافي ٦: ٣٩٨.
٥- المصدر السابق ٦: ٤٠٥.
٦- لاحظ: الكافي ٦: ٤٢٩، تهذيب الأحكام ٩: ١٠٩.

الثالث: في أشياء من المباحات

وفيه آيات:

الأُولى: (يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسابِ) [١].

لـمّا حرّم عليهم الأشياء المتقدّمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك، سألوا رسول الله(صلّى الله عليه وآله): أيُّ شيء أُحلّ لهم.

ولم يقل: أُحلّ لنا على الحكاية: لأنّ (يسألونك) للغيبة، فوافق بينهما مع أنّ كلا الوجهين سائغ.

وفي الآية فوائد:

١ ـ قوله: (**أُحلّ لكم الطيّبات**)، أي: المستلذّات، وقد تقدّم أقسام الطيّب، ويمكن حمل الطيّبات على كلّ واحد منها، لكنّ هذا العامّ مخصوص عندنا بتحريم أشياء ورد به السنّة الشريفة النبويّة والإماميّة.

واستدلّ الشافعيُّ بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثته العرب [٢].

والمفهوم عندنا غير حجّة [٣].

٢ ـ (**وما علّمتم من الجوارح مكلّبين**)، والمراد بها: الكواسب والمكاسب من سباع الطير والبهائم، و(ما) هنا يحتمل كونها موصولة، و(الواو) عاطفة فتقدير الكلام حينئذ: وصيدِ (**ما علّمتم**)، أي: أُحلّ لكم صيد ما علّمتم.

ويحتمل كونها شرطيّة فتكون (الواو) ابتدائيّة، وجواب الشرط قوله: (**فكلوا**).

ويستفاد هنا أحكام:

١ ـ إنّه لا يباح أكل صيد غير المعلّم.

١- سورة المائدة: ٤.

٢- الأُمّ للشافعي ٢: ٢٤١.

٣- لاحظ من ذهب لذلك في العدّة في الأُصول ٢: ٤٦٨ ـ ٤٧٠، ولاحظ الغنية ١: ٣٣٦.

٢ ـ إباحة تعليم الجوارح كلّها والصيد بها.

٣ ـ إنّه لا بدَّ في إباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول (**الجوارح**).

هذا، ومعنى (**مكلّبين**) قيل: مؤدِّبين [١].

وفيه نظر؛ لأنّه لا يصحُّ (وما علّمتم مؤدّبين)؛ لأنّ التعليم هو التأديب.

والأولى أنّ معناه: حاذقين في التعليم، وهو نصب على الحال، وفيه إيماء إلى أنّه لا يكون التعليم إلا للكلب؛ لأنّ المكلِّب صاحب الكلب، والكلب وإن أُطلق على كلّ سبع؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «سلّط عليه كلباً من كلابك» [٢]، لكنّه حقيقة في هذا المعهود، فيكون الاشتقاق منه، فيكون مقيّداً مخصّصاً لما سبق.

ولذلك قسّم أصحابنا صيد الجوارح إلى قسمين: ما أدرك ذكاته فلا يحلُّ إلا بالتذكية مطلقاً، وما لم يدرك ذكاته إن كان مقتول الكلب فهو حلال، وإلا فهو حرام، صيدُ أيِّ الجوارح كان [٣].

وهو المنقول عن الباقر والصادق(عليهم السلام) [٤].

فائدة

قيل: «نزل جبرئيل إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، فوقف بالباب فاستأذن فأذن له، فلم يدخل، فخرج النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) إليه وقال: «قد أذنّا لك».

فقال(عليه السلام): «إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب».

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم كلب، فقال(صلّى الله عليه وآله): «لا أدع كلباً بالمدينة إلا قتلته».

فهربت الكلاب حتّى بلغت العوالي، فلمّا نزلت الآية قالوا: يا رسول الله، كيف نصيد بها وقد أمرت بقتلها؟

فسكت رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فجاءه الوحي بالإذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع

١- الكشّاف ١: ٦٠٦.

٢- المقول فيه هو عتبة بن أبي لهب. (مناقب آل أبي طالب ١: ١١٤). ولا حظ دلائل النبوّة لأبي نعيم: ٢٢٠، وهو دعاء النبي(صلّى الله عليه وآله) على عتبة بن أبي لهب في قصة مشهورة.

٣- المراسم: ٢٠٨ / شرائع الإسلام ٣: ١٨٢ / إيضاح الفوائد ٤: ١٢٠.

٤- الكافي ٦: ٢٠٤.

بها، فاستثنى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) كلاب الصيد، وكلاب الماشية، وكلاب الحرث، وأذن في اتّخاذها[١] .

٣ ـ (تعلّمونهنَّ ممّا علّمكم الله) فيه دلالة على كون التعليم أمراً مستفاداً كيفيّته من الشارع.

فقال أصحابنا نقلاً عن أئمّتهم(عليهم السلام): إنَّ التعليم يحصل بأُمور:

أ ـ الاسترسال إذا أُغري.

ب ـ الانزجار إذا زجر.

ج ـ أن لا يعتاد أكل صيده.

د ـ الاستمرار على ذلك غالباً، ولا اعتبار بالندرة نفياً أو إثباتاً[٢] .

٤ ـ (فكلوا ممّا أمسكن عليكم)، فيه دلالة على أنّه لا يباح ما أكل منه الكلب، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله) لعديّ بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنّه أمسك على نفسه»[٣] ، وهو قول أصحابنا، وأكثر الفقهاء[٤] .

وقال بعضهم: يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير؛ لتعذُّر تأديبها إلى هذا الحدّ[٥] .

وقال قوم ـ منهم مالك وسعد بن أبي وقّاص ـ : لا يعتبر ذلك مطلقاً وإن أكل ثلثه[٦] .

والحقُّ: ما ذكرناه.

وفيها دلالة على أنّه لا يباح أكل ما غاب عن النظر؛ لأنّه إذا غاب لم يكن قد أمسكه على صاحبه بل على نفسه، وهو الإنماء، قال(صلّى الله عليه وآله): «كل ما أصميت، ودع ما أنميت»[٧]، سواء وجد به أثر الكلب من جرح أو عضّ أم لا.

و(من) في قوله: **(ممّا)** الأصحّ أنّها للتبعيض؛ إذ لا يباح كلّ ما يمسكه الكلب، بل بعضه.

أمّا من نفس الحيوان المباح فإنّه: يحرّم الدم، والفرث[٨] ، والغدد، والطحال، والمشيمة،

١- مجمع البيان ٣: ٢٧٧ / الدرّ المنثور ٣: ٢١.
٢- الخلاف ٦: ٦ / مختلف الشيعة ٨: ٢٩١.
٣- سنن أبي داود ٣: ١٠٩/ السنن الكبرى ٩: ٢٣٨.
٤- الخلاف ٦: ٧ / المبسوط للسرخسي ١١: ٢٢٣ / حلية العلماء ٣: ٤٢٨ / المجموع ٩: ١٠٤.
٥- مختصر المزني : ٢٨١ / الوجيز ٢: ٢٠٧ / حلية العلماء ٣: ٤٢٧ / المغني ١١: ١٢.
٦- المبسوط للسرخسي ١١: ٢٢٣ / حلية العلماء ٣: ٤٢٧.
٧- كنز العمّال ٩: ٢٣٧ .والإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاقه الروح (المصباح المنير: ٣٤٨).
٨- الفرث: السرجين مادام في الكرش. (لسان العرب ٢: ١٧٦).

والعلباء[١] ، وذات الأشاجع[٢] ، والفرج، والقضيب، والأُنثيين، والمرارة، والنخاع، والحدق، وخرزة الدماغ.

وأمّا من غيره فإنّه يحرم عندنا: الأرنب، والثعلب، والضبّ، واليربوع، وغيرها من المصيدات ممّا ورد النصُّ بتحريمه[٣] .

وقيل: هي زائدة[٤] ، وهو باطل؛ لشذوذ زيادتها في الإثبات.

وإنّما قال: **(عليكم)** وعدّاه بـ(على)؛ لأنّ فيه معنى التفضيل، أي: ممّا تفضّلن عليكم بإمساكه، وفيه دلالة على تحريم ما صاده الكافر، لقوله: **(عليكم)**، فالخطاب للمسلمين.

٥ ـ قوله: **(واذكروا اسم الله عليه)** الضمير راجع إلى **(ما علّمتم)**، والمعنى: سمّوا عليه عند إرساله أو إلى ما أمسكن، بمعنى سمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته، والكلُّ محتمل، لكنَّ الأوّل أوفق للمذهب.

ثمَّ يستفاد من ظاهرها أحكام:

١ ـ وجوب التسمية؛ لأنّ الأمر للوجوب.

٢ ـ إنّه لو تركها نسياناً فلا جناح.

٣ ـ أنّه لا يباح صيد الكافر؛ لأنّه لا يعرف الله حتّى يذكر اسمه، سواء كان معلّم الكلب مسلماً أو كافراً، كما أنّه مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلّم الكلب وإن كان كافراً.

نعم، يكره الصيد بما علّمه مجوسيٌّ.

ثمَّ اعلم أنّه يجوز أكل ما صاده الصبيُّ المميّز من أولاد المسلمين إلحاقاً له بأبويه.

قوله: **(واتّقوا الله)**، أي: اجتنبوا أكل ما نهيتم عن أكله، فإنَّ الله يحاسبكم عليه.

*****

الثانية: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٥] .

١- العلباء: عصب العنق. (ترتيب العين ٢: ١٢٦٤).
٢- ذات الأشاجع: العصب الممدود فوق السلامي ما بين الرسغ إلى أُصول الأصابع. (المصدر السابق ٢: ٨٩٠).
٣- الخلاف ٦: ٧٥ ـ ٧٩. ولاحظ: الكافي ٦: ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٤٦/ الفقيه ٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٩ / تهذيب الأحكام ٩: ٣٩.
٤- هو أحد الوجهين في تفسير الفخر الرازي ١١: ١٤٤ ـ ١٤٥.
٥- سورة المائدة: ٥.

حمل فقهاء الجمهور قوله: (**وطعام الّذين أُوتوا الكتاب**)على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها ممّا يضفونه.

قالوا: واستثنى عليٌّ(عليه السلام)منهم نصارى بني تغلب، وقال: «ليسوا على النصرانيّة، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر»[١].

وكذا قالوا: لا يلحق بهم المجوس وإن أُلحقوا في تقرير الجزية[٢]، لقوله(صلّى الله عليه وآله): «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[٣].

أمّا أصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات[٤]، أمّا أوّلاً: فلحكمهم بنجاستهم المانعة من أكل ما يباشرونه[٥].

وأمّا ثانياً: فلقوله تعالى: (**ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه**)[٦]، وذبائحهم لم يذكر اسم الله عليها؛ لكونهم غير عارفين به؛ لوصفهم بالشرك في قوله تعالى: (**وقالت اليهود عزير ابن الله**)، إلى قوله: (**سبحانه عمّا يشركون**)[٧]، ولأنّهم إذا ذكروا اسم الله عليه اعتقدوا أنّه أبد شرع موسى(عليه السلام)وأنّه والد عيسى وأنّه لم يرسل محمّداً(صلّى الله عليه وآله).

إن قلت قوله: (**وطعام الذين**) إلى آخره عامٌّ، وقوله: (**ولا تأكلوا**)عامٌّ أيضاً، فليس تخصيص عامّنا بعامّكم أولى من العكس.

قلت: تخصيص عامّكم لا محذور فيه، وأمّا تخصيص عامّنا ففيه محذور، وهو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وأيضاً قد دللنا على وجوب التسمية عند إرسال آلة الصيد وعند الذبيحة وأنّ من تركها عمداً لا يحلُّ ذبيحته، وكلُّ من قال بذلك قال بتحريم ذبائح أهل الكتاب وأنّ قوله: (**وطعام الّذين أُوتوا الكتاب**) مخصوص[٨]، فلو قلنا بالأوّل ولم نقل بالثاني كان خرقاً للإجماع.

١- المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٤٨٥/ السنن الكبرى ٩: ٢٨٤.
٢- المبسوط للسرخسي ١١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ و١٢: ٥/ عمدة القاري ٢١: ١١٩.
٣- تهذيب الأحكام ٩: ٦٥و ١٧٨/ كنز العمّال ٤: ٥٠٢.
وانظر تفصيل الأقوال في: أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٢٠/ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٤١/الجامع لأحكام القرآن ٦: ٧٧-٧٨/ الشرح الكبير ١١: ٤٩
٤- الانتصار: ٤٠٤/ مختلف الشيعة ٨: ٣١٨.
٥- الخلاف ٦ : ٢٣- ٢٤.
٦- سورة الأنعام: ١٢١.
٧- سورة التوبة: ٣٠- ٣١.
٨- لاحظ الدروس ٢: ٣٩٤ ، ونسب إلى المشهور في مختلف الشيعة ٨: ٣١٥.

هذا تقرير ما ذكره الفريقان، غير أنّ عندي في كلام الأصحاب إشكالاً، تقريره: أنّ الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيّبات في قوله: (**اليوم أُحلّ لكم الطيّبات**)، وعطف الخاصّ على العامّ نصّ أهل البلاغة أنّه لا يجوز إلا لنكتة أو فضيلة، كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة، فأيُّ نكتة هنا اقتضت الإخراج والعطف على قولكم؟

نعم، النكتة متوجّهة على قول الخصم. وذلك لأنّه لـمّا ذكر أنّه حرَّم ما لم يذكر اسم الله عليه، وأنّ أهل الكتاب مشركون، وأنّهم يكفّرون أهل الإسلام، وأنّهم من أهل الخبائث، أمكن أن يقال: إنّ طعامهم مطلقاً ليس من الطيّبات، فناسب ذلك إخراجه وعطفه بياناً للرخصة.

وأمّا على قولكم فإنّ ذلك عزيمة، وللرخصة مزيّة في بيان الأحكام، خصوصاً فيما ورد في معرض الامتنان، وهو هذه الآية. وأرجو من الله أن يفتح عليَّ الجواب عن هذا الإشكال بكرمه .

*****

الثالثة: (وَهُوَ الذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً)[١] .

وفي آية أُخرى:

(وَما يَسْتَوِي الْبَحْرانِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَهذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً)[٢].

دلّت الآيتان على إباحة أكل ما يصاد من السمك، وتقييده بالطريِّ ليس مخصّصاً له بالتحليل؛ للإجماع على إباحة غيره، وإنّما قيّده بالطراوة؛ لأنّ طيبته في طراوته، فإذا لبث تغيّر، وذهب طيبته.

والآية الكريمة خرجت مخرج الامتنان، فلا يليق إلا بما هو لذيذ، ثمَّ اللام في الآية الأوّلى يجوز أن يكون للتعليل بمعنى: أنّ السبب الغائيَّ لخلق البحر انتفاع الإنسان به، ويجوز أن يكون للعاقبة، بأن يكون خلقه لسبب آخر لكن آل الأمر إلى انتفاعنا به.

واعلم أنّه استدلّ بعض الفقهاء بالآية على أنّ السمك لحم، وأنّه إذا حلف لا يأكل لحماً يحنث بالسمك[٣] .

١- سورة النحل: ١٤.
٢- سورة فاطر: ١٢.
٣- المدوّنة الكبرى ٢: ١٢٩/الخلاف ٦: ١٦٧ ـ ١٦٨/ السرائر ٣: ٥٢.

وليس بشيء؛ لأنه لحم لغةً لا عرفاً، والأيمان مبنيّة على الحقيقة العرفيّة لا اللغوية؛ لما تقرّر في الأُصول من تقديم العرف على اللغة؛ لكونه طارئاً ناسخاً لحكمها [١].

*****

الرابعة: (**وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**) [٢].

وأمثالها من الآيات الدالّة على الامتنان بخلق الماء وإنزاله من السماء، فإنَّ الجميع دالٌّ على إباحته وحلّه؛ إذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعاً.

*****

الخامسة: (**وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ إِنَّ في ذلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**) [٣].

دلّت الآيتان على أُمور:

١ ـ إباحة العسل، وهو المعنيُّ بالشراب.

٢ ـ كونه شفاء من الأمراض، فإنّه يقال في مقابلة المرض؛ لقوله: (**وإذا مرضت فهو يشفين**)[٤]، ويؤيّده: قوله(صلّى الله عليه وآله): «شفاء أُمّتي في ثلاثة: آية من كتاب الله، ومشراط حجّام، ولعقة من عسل» [٥].

وفي توجيه الحديث فائدة، وهو: أنّه(صلّى الله عليه وآله)أخبر أنَّ شفاء أُمّته في هذه الثلاثة، أمّا الآية فعلى وجه الخاصّية، فإنَّ لكلامه تعالى خواصّ لا ينكرها من له بصيرة، فإنَّ كلامه تعالى فعل من أفعاله، فلا ينكر اشتماله على خاصيّة ليست لغيره كما في باقي أفعاله، فإنَّ جذب المغناطيس للحديد لا ينكره عاقل.

وأمّا المشراط فعند هيجان الدم.

وأمّا العسل فإنّه مع الأدوية الحارَّة شفاء من البلغم، وقد يكفي فيه وحده، ومع الحموضات

١- لاحظ العدّة في الأصول ١: ٣٨ ـ ٣٩ و٤١.
٢- سورة الأنبياء: ٣٠.
٣- سورة النحل: ٦٨ ـ ٦٩.
٤- سورة الشعراء: ٨٠.
٥- مسند أحمد ٦: ٤٠١/ الدرّ المنثور ٥: ١٤٥.

شفاء من الصفراء، ومع الأدهان شفاء من السوداء.

قال بعضهم: قلَّ معجون يركّبه الأطبّاء يخلو من العسل [١].

وروي: أنَّ رجلاً قال لرسول الله(صلّى الله عليه وآله): إنَّ أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه العسل».

فذهب ثمَّ جاء وقال: سقيته فما نفع، فقال: «اسقه عسلاً، فقد صدق الله وكذب بطن أخيك»، فسقاه فبرأ[٢].

واعلم أنّ العسل وإن لم يكن شفاء من كلّ داء، لكنّه شفاء من كثير منها، والحديث المذكور في البطن لا يدلُّ على أنّه شفاء من كلّ داء؛ لجواز أن يكون قد عرف(صلّى الله عليه وآله)من جهة الوحي أنّ داء أخيه ممّا ينفعه العسل، فالتنكير في «شفاء» إمّا للتبعيض أو للتكثير مبالغة، فيدلُّ على الأكثريّة لا الكلّيّة.

٣ ـ في الآية إيماء إلى جواز العلاج من الأمراض، فإنَّ إباحة الخاصِّ لعلّة يستلزم إباحة خاصّ آخر توجد فيه تلك العلّة، إلا ما ورد فيه النهي، كقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا شفاء في محرّم» [٣].

وهنا فوائد:

١ ـ الوحي هنا بمعنى الإلهام، وقد يقال بمعنى الإشارة، كقوله: (**فأوحى إليهم أن سبّحوا**)[٤]، وبمعنى الإسرار، كقوله: (**يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً**) [٥].

والوحي الحقيقيُّ وحي النبوّة، والجامع لهذه المعاني كلّها إلقاء شيء إلى الغير على وجه السرِّ.

٢ ـ (**من**) في (**من الجبال**) للتبعيض، أي: بعض الجبال، وبعض الشجر، وبعض ما يعرشون: أي: يسقّفون، وسمّى ما تبنيه بيتاً تشبيهاً له ببيت الإنسان؛ لما فيه من حسن الصنعة وصحّة القسمة التي لا يقوى عليها حذّاق المهندسين.

١- التحفة لابن البيطار: ١٨٣. ولاحظ الكشّاف ٢: ٦١٩.
٢- مسند أحمد ٣: ١٩/ الدرّ المنثور ٥: ١٤٥.
٣- الكافي ٦: ٤١٣ و٤١٤/ كنز العمّال ١٠: ٥٢.
٤- سورة مريم: ١١.
٥- سورة الأنعام: ١١٢.

والثمرات: الأزهار والأنوار، فإنَّ الثمرة اسم لكلِّ فائدة يحصل من الشجرة للإنسان أو غيره.

وقد يستدلُّ بذلك على جواز المساقاة شرعاً على ما لا فائدة له إلا الورق والزهر والنور؛ لصدق الثمرة عليه.

وقوله: (**فاسلكي سبل ربّك ذللاً**)، أي: طرقاً موصلة لمأكولك إلى صورة العسل، وفيه دلالة على كونه تعالى يفعل بالسبب، أو طرقاً توصلك إلى الأزهار.

و(**ذللاً**) جمع ذلول، أي: الموطّاة للسلوك.

وقال قتادة: أنّها صفة للنحل، أي: حال عن الضمير في (**فاسلكي**)، أي: وأنت ذلل منقادة لما أُمرت به[1] .

٣ ـ (يخرج من بطونها) فيه التفات عن خطاب النحل إلى خطاب الناس؛ لأنّه في محلّ الإنعام عليهم.

قوله (**شراب**) احتجَّ به من قال: إنَّ النحل يأكل الأزهار والأوراق العطرة، فيستحيل في باطنها عسلاً ثمَّ تقيئه ادِّخاراً للشتاء.

ومنهم من زعم أنّها تلتقط بأفواهها أجزاء طيّبة حلوة صغيرة متفرِّقة على الأوراق والأزهار وتضعها في بيوتها ادِّخاراً، فإذا اجتمع في بيوتها شيء كثير منها كان العسل[2] .

وكأنّ هذا القائل فسّر البطون بالأفواه، وجعل في الكلام إضماراً، أي: أفواه بطونها، أو فسّر البطون بالأفواه مجازاً.

قوله: (**إنّ في ذلك**)، أي: في ذلك التدبير من إقدارها على بناء البيوت المحكمة، وتصيير غذائها المختلف في المرارة والحموضة عسلاً حلواً مختلفاً ألوانه متّحداً في صورته وطبعه (**لآيات**) ودلالات على صانع حكيم مختار عالم بالكلّيّات والجزئيّات (**لقوم يتفكّرون**)في أنّه لو كان صادراً عن موجب لما اختلف آثاره، بل كانت كلّها على نهج واحد.

*****

السادسة: (لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الـمُحْسِنينَ)[3].

١- مجمع البيان ٦: ٤٥٤.
٢- انظر: المصدر السابق ٦: ١٧٧.
٣- سورة المائدة: ٩٣.

أي: ليس عليهم جناح فيما تناولوه من المباحات إذا ما اتّقوا المحرَّم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة.

ثمَّ هنا فوائد:

١ ـ قيل: سبب نزولها: أنّه لـمّا نزلت آيات تحريم الخمر قالت الصحابة: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون من الميسر؟ فنزلت[1] .

والأصحُّ: أنّها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيّبات كعثمان بن مظعون وأصحابه[2]، بمعنى: أنّه ليس عليهم جناح في تناول الطيّبات والمستلذّات إذا ما داوموا على الإيمان وعمل الصّالحات واتّقاء المحرَّمات.

٢ ـ في التكرار المذكور وجوه:

أ ـ على قول من يقول بقبول الإيمان للزيادة والنقص، المراد بالتكرار تزايد الإيمان، وتفاوت مراتبه.

ب ـ أنّه كرَّره ثلاثاً باعتبار الأوقات الثلاثة: الماضي، والحال، والاستقبال.

ج ـ أنّه باعتبار الأحوال الثلاث:

الأوّلى: باعتبار حاله مع نفسه.

والثانية: باعتبار حاله مع الناس.

والثالثة: حاله مع الله، ولذلك بدَّل الإيمان بالإحسان، إشارة إلى قوله(صلّى الله عليه وآله)في تفسير الإحسان: «أن تعبد الله كأنّك تراه، فإنَّ لم تكن تراه فإنّه يراك»[3] .

د ـ باعتبار المراتب الثلاث: المبدأ، والمنتهى، والوسط.

هـ ـ أنّه باعتبار ما يتّقى، فإنّه ينبغي ترك المحرّمات حذراً من العقاب، وترك الشبهات تحرّزاً من الوقوع في الحرام، وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات، وهي ما يفيد تحفّظاً للنفس عن الخسّة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة.

و ـ أنَّ المراد تجديد الإيمان والعزم على التقوى، لتقوى الداعية للمكلّف ويصير الإيمان والتقوى ملكتين راسختين في النفس، ليس للشبهات عليه فيهما مجال، بخلاف ما إذا لم يكونا

١- الكشّاف ١: ٦٧٦.
٢- لاحظ مجمع البيان ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣.
٣- مسند أحمد ١: ٥١/ صحيح البخاري ٦: ٢٠/ كنز العمّال ٣: ٢١ و٢٢.

ملكتين، فإنَّ للجناح والشبهة عليه مجالاً.

٣ ـ في الآية دلالة على أنّ الأشياء على الإباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح.

قوله: (والله يحبُّ المحسنين) فيه دلالة على أنَّ من فعل ذلك صار محسناً، ومن صار محسناً صار محبوباً لله.

٤ ـ روي: أنَّ قدامة بن مظعون شرب الخمر على عهد عمر، فأراد أن يحدّه، فقال له قدامة: أنّه لا يجب عليَّ الحدّ، وتلا الآية، فدرأ عنه الحدَّ.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين(عليه السلام)، فأتى المسجد وفيه عمر، فقال له: «لمَ تركت إقامة الحدّ على قدامة»؟ فقال: تلا عليّ آية، وذكرها عمر.

فقال(عليه السلام): «ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرَّم الله، إنَّ الّذين آمنوا لا يستحلّون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال، فإنَّ تاب فأقم عليه الحدَّ، وإن لم يتب فاقتله، فإنّه قد خرج من الملّة»، فعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة[1].

*****

السابعة: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ) [2].

روي: أنَّ النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)جلس للناس ووصف لهم يوم القيامة، ولم يزدهم على التخويف، فرقَّ الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، واتّفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفراش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك، ولا يقربوا النساء ولا الطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهّبوا، ويجبّوا المذاكير.

فبلغ ذلك النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)، فأتى منزل عثمان، فلم يجده، فقال لامرأته: «أحقٌّ ما بلغني»؟ فكرهت أن تكذّب رسول الله(صلّى الله عليه وآله)وأن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك.

فانصرف رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فأخبرت عثمان بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى

١- مجمع البيان ٣: ٤١٥، ولاحظ: الكافي ٧: ٢١٥ ـ ٢١٦/ سنن الدارقطني ٣: ١٦٦/ الإرشاد ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٢- سورة المائدة: ٨٧.

النبيُّ(صلّى الله عليه وآله)، فقال لهم: «ألم أُنبّأ أنّكم اتّفقتم»؟

فقالوا: ما أردنا إلا الخير.

فقال: «إنّي لم أُؤمر بذلك»، ثمَّ قال: «إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإنّي أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي».

ثمّ جمع الناس وخطبهم وقال: «ما بال أقوام حرَّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا؟! أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً، أنّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتّخاذ الصوامع «إنّ سياحة أُمّتي الصوم، ورهبانيّتها الجهاد.. اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان، واستقيموا يستقيم لكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فأُولئك بقاياهم في الديرات والصوامع».

فأنزل الله الآية[1].

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ في الآية والقصّة دلالة على أُمور:

١ ـ أنّه لا يجوز تحريم ما أحلّه الله من الطيّبات، ولا تحليل ما حرمه الله من الخبائث.

٢ ـ أنّ الترهّب والتقشّف ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة، بل من سنّتها تناول الطيّبات والمستلذّات المحلّلة.

٣ ـ أنّه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب، ولا على ترك مباح الأوّلى فعله.

*****

الثامنة: (كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاً لِبَني إِسْرائيلَ إِلا ما حَرَّمَ إِسْرائيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوراة قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ) [2].

قيل لنزوها أسباب:

١ ـ إنّه لمّا منع اليهود مشروعيّة النسخ نزلت تكذيباً لهم وبياناً لوقوعه.

٢ ـ لمّا نزل قوله تعالى: **(فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلّت لهم)** [3]

١- مجمع البيان ٣: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

٢- سورة آل عمران: ٩٣.

٣- سورة النساء: ١٦٠.

وقوله: (**وعلى الّذين هادوا حرَّمنا كلَّ ذي ظفر**) [١]، قالوا: لسنا بأوَّل من حرّمت عليه هذه الأشياء، وما هو إلا تحريم قديم كانت محرّمة على نوح وإبراهيم ومن بعده، وهلم جرّاً، إلى أن انتهى التحريم إلينا، وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبغي وأكل الربا، فقال الله تعالى: (**قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**).

٣ ـ إنّهم طعنوا على رسول الله(صلّى الله عليه وآله)في تحليل لحوم الإبل وألبانها ودعواه موافقة إبراهيم(عليه السلام)، فنزلت[٢] .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

أ ـ الحلُّ مصدر حلّ الشيء يحلُّ حلاًّ، ولذلك استوى فيه والواحد والمثنّى والمجموع والمذكّر والمؤنث، قال الله تعالى: (**لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ**) [٣]، والمراد: كلّ المطاعم لم تزل حلالاً لهم قبل إنزال التوراة وتحريم ما حرَّم الله عليهم منها لظلمهم وبغيهم، ولم يحرّم منها إلا ما حرّمه إسرائيل، وهو يعقوب(عليه السلام).

ب ـ المراد بما حرّمه إسرائيل هو لحوم الابل وألبانها.

وسبب تحريمه قيل: كان به عرق النساء، فنذر إن شفي لم يأكل أحبَّ الطعام إليه، وكان ذلك أحبّه إليه.

وقيل: فعل ذلك للتداوي بإشارة الأطبّاء[٤] .

٣ ـ احتجّ من جوّز الاجتهاد على الأنبياء بقوله: (**إلا ما حرَّم إسرائيل على نفسه**)، حيث أُسند التحريم إليه، ولمانع أن يقول: ذلك بإذن من الله سبحانه وتعالى، فهو كتحريمه ابتداء.

*****

التاسعة: (وَعَلَى الَّذينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إلا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أوِ الْحَوايا أوْ ما اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنّا لَصادِقُونَ)[٥].

هنا فوائد:

أ ـ المراد بذي الظفر هو: كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع، كالإبل والنعام والبطّ والأوزّ.

١- سورة الأنعام: ١٤٦.
٢- ذكرت الأسباب الثلاثة في الكشّاف ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
٣- سورة الممتحنة: ١٠.
٤- ذُكر القولان في الكشّاف ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
٥- سورة الأنعام: ١٤٦.

وقيل: كلّ ذي مخلب وحافر[١] ، وسمّى الحافر ظفراً مجازاً.

أخبر سبحانه أنّه حرَّم عليهم كلَّ ذي ظفر بجميع أجزائه، وأمّا البقر والغنم فحرّم منهما الشحوم، واستثنى من الشحوم ثلاثة أنواع:

١ ـ ما على الظهر.

٢ ـ ما على الحوايا، وهي الأمعاء.

٣ ـ ما اختلط بعظم، وهو شحم الجنب والأليّة؛ لأنّها مرتّبة على العصعص.

وقيل في (**الحوايا**) إنّها عطف على الشحوم، و(أو) بمعنى الواو، فيكون محرَّمة[٢] .

والأجود ما قلناه، وهو عطفها على الظهور، فيكون مرفوعة، ويكون داخلة في المستثنى لقربه.

ب ـ في الآية دلالة على حلِّ هذه الأشياء في هذه الشريعة، وإلا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة.

ج ـ في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعاً للمصلحة واللطفيّة.

٤ ـ في قوله: (**ذلك جزيناهم ببغيهم**) دلالة على جواز ضمِّ العقاب الدنيويِّ إلى العقاب الأُخرويِّ، بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير، على قول من يقول بانقطاع عقاب العاصي، كما هو المذهب الحقّ.

وفيه دلالة على كون التضييق والمشاقِّ ألطافاً، وعلى جواز كون منع المنافع لأجل العصيان كما قال(صلّى الله عليه وآله): «إنَّ العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه»[٣] .

٥ ـ في قوله: (**وإنّا لصادقون**) من المبالغة والتأكيد في الردِّ عليهم ما لا يخفى؛ لإتيانه بالجملة الاسميّة، والتصدير بأنَّ المؤكّدة للإسناد، وإتباعها باللام في خبرها.

*****

العاشرة: (وَما لَكُمْ إلا تَأْكُلُوا ممّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدينَ) [٤] .

أي: أيُّ سبب حصل لكم فيه؟ أي: لا سبب لكم في ترك أكل ما ذكر اسم الله عليه.

و(الواو) في (**وقد فصّل**) للحال، أي: لأيّ سبب تركتم أكله، والحال أنَّ الله فصّل لكم

١- حكي عن البلخي في مجمع البيان ٤: ١٨٥.
٢- لاحظ الكشّاف ٢: ٧٥.
٣- مسند أحمد ٥: ٢٨٠/ سنن ابن ماجة ٢: ١٣٣٤/ المستدرك من الصحيحين ١: ٤٩٣. وبمضمونه في الكافي ٢: ٢٧١.
٤- سورة الأنعام: ١١٩.

الحلال من الحرام، وليس هذا من جملته، وهو إشارة إلى قوله: (**حرِّمت عليكم الميتة والدم**) [١] الآية.

(**إلا ما اضطررتم إليه**) من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة، وإنَّ كثيراً من الناس يضلّون، فيحرِّمون ما أحلّه الله بمجرَّد أهوائهم لا مستندين إلى علم.

(**إنَّ ربّك هو أعلم بالمعتدين**)، أي: المتجاوزين الحقَّ إلى الباطل والحلال إلى الحرام.

وهنا فوائد:

١ ـ دلّت الآية الكريمة على إباحة ما ذكر اسم الله عليه، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، ودلَّ على الثاني قوله فيما بعد: (**ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه**)، وهو نصٌّ في تحريم متروك التسمية عمداً أو نسياناً، وإليه ذهب داود وأحمد.

وقال مالك والشافعيُّ بخلافه؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه»[٢].

وقال أصحابنا وأبو حنيفة: بتحريم ما تركت التسمية فيه عمداً لا نسياناً؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٣]، والحديث محمول على النسيان، هذا إن صحَّ سنده.

وأمّا الآية فأوَّلها الحنفيّة بالميتة، وجعلوا التسمية اسماً للمذكّى، أو أنّها محمولة على ما أُهلَّ لغير الله به؛ لقوله: (**وإنّه لفسق**)، فإنَّ الفسق عبّر به عن ذلك[٤] كما تقدَّم.

والأولى حملها على إضمار العمد أو التخصيص به؛ لما تقرَّر في الأُصول أنّها خير من النقل.

٢ ـ الواجب في التسمية ذكر الله مع التعظيم، مثل (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (سبحان الله) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلا الله).

ولو اقتصر على لفظة «الله» لم يجز على الأقرب.

ويجب كونها بالعربيّة مع الاختيار، وصادرة من الذابح، فلو سمّى غيره لم يحلَّ.

٣ ـ المراد بالاضطرار المستثنى في الآية ما يخاف معه التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة

١- سورة المائدة: ٣.

٢- ذكر ذلك باستناد قولي أحمد ومالك في: الحاوي الكبير ١٥: ٩٥ /المجموع ٩: ٨٦. ولكن عن أحمد: أنّه لو تُركت التسمية سهواً حلّ الأكل. (الكافي في فقه أحمد ١: ٥٤٩)، وأيضاً ذكر رأي مالك في بدائع الصنائع ٥: ٤٦، وأيضاً أنّ التسمية مستحبة عن مالك في سبل السلام ٤: ١٥٢. والحديث مذكور في : الدرّ المنثور ٣: ٣٤٩، كنز العمّال ٦: ٢٦١.

٣- الانتصار ٤٠٤/ بدائع الصنائع ٥: ٤٦ ـ ٤٧. والحديث قد تكرّرت الإشارة إلى مصادره مراراً، فلاحظ.

٤- بدائع الصنائع ٥: ٤٦ ـ ٤٧.

الرفقة مع الضرورة إلى المرافقة، أو عن الركوب مع الضرورة إليه، ولا يشترط الإشراف على الموت، بل تباح إذا خيف ذلك وإذا أُبيح له وجب ذلك؛ لوجوب حفظ النفس. نعم، يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة عملاً بالعلّة.

٤ ـ هذا العامُّ ـ وهو قوله: (**إلّا ما اضطررتم إليه**) ـ مخصوص بالنسبة إلى الفاعل وإلى المستباح: أمّا الأوّل فأنَّ لا يكون باغياً ولا عادياً؛ لقوله: (**فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**) [١].

والباغي هو: الخارج على الإمام، أو الذي يبغي الميتة، أي: الراغب في أكلها.

والعادي: هو قاطع الطريق، أو الذي يعدو شبعه.

ونقل الطبرسيُّ: أنّه باغي اللذَّة وعادي سدَّ الجوعة، أو عاد بالمعصية، أو باغ في الإفراط وعاد في التقصير[٢].

وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً وبطراً، وتابع الجائر والآبق.

ولو أُكره على الأكل فهو كخائف التلف.

وأمّا الثاني فهو كلُّ ما لا يؤدِّي إلى قتل معصوم الدم، كمسلم أو ذمّيّ أو معاهد، لا ما أباح الشرع دمه كاللائط والزاني المحصن والحربيِّ والمرتدِّ عن فطرة.

أمّا الخمر فيحرم التداوي بها إجماعاً بسيطاً ومركّباً[٣].

وأمّا دفع التلف فقيل: بالمنع أيضاً[٤]، والحقُّ: عدمه، بل يباح دفعاً للتلف، وكذا باقي المسكرات.

نعم، لو وجد الخمر وباقي المسكرات أخّر الخمر، هذا كلّه مع عدم قيام غير الخمر مقامه، وأمّا مع القيام فلا يجوز مطلقاً.

*****

١- سورة البقرة: ١٧٣.

٢- مجمع البيان ١: ٤٧٦.

٣- الخلاف ٦: ٩٧.

٤- نُسب القول الى الحسن في الدروس ٣: ٢٥.

كتاب المواريث

وفيه آيات:

الأولى: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهيداً) [1] .

الموالي هنا الورّاث، فالتقدير حينئذ: جعلنا لكلّ إنسان موالي يرثونه ممّا ترك، ومن للتعدية. والضمير في (**ترك**) للإنسان الميّت، أي: يرثونه ممّا تركه.

و(**الوالدان**) خبر مبتدأ محذوف، أي: هم الوالدان والأقربون ويرثون الأقرب فالأقرب؛ لقرينة معنى القرب.

وقال الزمخشريُّ: تقديره: ولكلّ شيء ممّا ترك الوالدان والأقربون موالي يرثونه ويحوزونه، أو تقديره: ولكلٍّ قوم جعلناهم موالي نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون [2] .

وفيهما نظر؛ أمّا الأوّل فلأنّه يفهم منه حينئذ أنَّ لكلّ صنف من أصناف التركة وارث، وهو فاسد؛ لأنَّ الورّاث مشتركون في كلِّ جزء من كلِّ صنف من التركة.

وأمّا الثاني فلأنَّ الوالدين والأقربين هم الورّاث لا الموتى، بدليل أنّه عطف عليهم (**والّذين عاقدت أيمانكم**)، وهم الورّاث؛ لأنّه قال: (**فآتوهم نصيبهم**).

وقرئ: (**عقدت**) و(**عاقدت**) [3] ، والمعنى واحد، والأيمان هنا جمع يمين اليد؛ لأنهم كانوا عند

١- سورة النساء: ٣٣.
٢- الكشّاف ١: ٥٠٤.
٣- مجمع البيان ٣: ٧٥.

العهد يمسحون اليمين باليمين، فيقول العاقد: دمك دمي، وثأرك ثأري، وحربك حربي، وسلمك سلمي، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأُطلب بك، وتعقل عنّي وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث حليفه [1]، وهذا من باب إسناد الفعل إلى آلته.

وقيل: جمع يمين الحلف، فيكون من باب إسناد الفعل إلى سببه [2].

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ كانوا في الجاهليّة يتوارثون بهذا العقد دون الأقارب، فأقرَّهم الله عليه في مبدأ الإسلام، ثمَّ نسخ ذلك، فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة.

فروي [3]: أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله) آخى بين المهاجرين والأنصار ولـمّا قدم المدينة فكان المهاجريُّ يرث الأنصاريَّ وبالعكس، ولم يرث القريب ممّن لم يهاجر، ونزل في ذلك: (**إنّ الّذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أُولئك بعضهم أولياء بعض والّذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا**) [4]، ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والأنساب والأسباب بقوله: (**وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**) [5].

٢ ـ هذا الحكم، أعني: الميراث بالمعاهدة والمعاقدة، وهو المسمّى: بضمان الجريرة، منسوخ عند الشافعيِّ مطلقاً لا إرث له [6] .

وعند أصحابنا ليس كذلك، بل هو ثابت عندنا عند عدم الوارث النسبيِّ والسّببيِّ [7]، لما روي عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله): أنّه خطب يوم الفتح، فقال: «ما كان من حلف في الجاهليّة فتمسّكوا به، فإنّه لم يزده الإسلام إلا شدَّة، ولا تحرّموا حلفاً في الإسلام» [8].

١- الكشّاف ١: ٥٠٥.
٢- تفسير الفخر الرازي ١٠: ٨٥.
٣- مجمع البيان ٣: ٧٧.
٤- سورة الأنفال: ٧٢.
٥- سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦، ولاحظ مجمع البيان ٣: ٧٧.
٦- المغني ٧: ٢٧٨.
٧- الخلاف ٤: ١٢١.
٨- الخلاف ٤: ١٢١، ولاحظ: مجمع البيان ٣: ٧٧/ كنز العمّال ١٦: ٧٠٤.

وعند أبي حنيفة: إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صحّ[١].

٣ ـ على ما قلناه من بقاء حكم الإرث بالتعاهد، تكون الآية غير منسوخة جملة، بل تكون محكمة، لكنّ الإرث فيها مجمل يفتقر إلى شرائط ومخصّصات، يعلم من موضع آخر من الكتاب أو من السنّة الشريفة.

وقال بعضهم: المعاقدة هنا هي المصاهرة، فتكون إشارة إلى إرث الزوجين[٢]، واختاره المعاصر.

وفيه بعد؛ لأنّه عدول عن الظاهر، وعن قول الأكثر.

*****

الثانية: (**وَأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْض في كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ إلا أنْ تَفْعَلُوا إلى أوْلِيائِكُمْ مَعْروفاً**)[٣].

قد ذكرنا أنّه كان رسول الله يورّثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفاً لقلوبهم كإسهام الكفّار من الصدقة، وأنّه نسخ ذلك بهذه الآية، وبآيات الإرث.

والمعنى: أنّ أُولي الأرحام أولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم، ثمّ استثنى الوصيّة للأولياء بقوله: (**إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً**)، أي: أصدقائكم من المؤمنين، والمعروف الوصيّة، وعدّى الفعل بإلى؛ لتضمّنه معنى الإسداء.

قال بعضهم: في الآية دلالة على أنّه لا وصيّة لوارث[٤]، وليس بشيء.

*****

الثالثة: (**للرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالأقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً**)[٥].

كان [أهل] الجاهليّة لا يورّثون إلا من زاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح.

وقيل: كانوا يورّثون الرجال دون الإناث، فنزلت هذه الآية وأمثالها ردّاً عليهم[٦].

١- مسند أحمد ٢: ٢٠٧/ سنن الترمذي ٣: ٧٣/ جامع البيان ٥: ٧٩/ كنز العمّال ١٦: ٧٠٤، بألفاظ متقاربة.
٢- نقله الفخر الرازي في تفسيره ١٠: ٨٥ - ٨٦.
٣- سورة الأحزاب: ٦.
٤- الكشّاف ٣: ٥٢٤.
٥- سورة النساء: ٧.
٦- مجمع البيان ٣: ٢٢.

وسبب نزولها: أنّ أوس بن ثابت الأنصاري مات وترك زوجة تدعى بأُمِّ كحّة وثلاث بنات، فقام ابنا عمّه سويد وعرفجة ـ وهما وصيّاه ـ وأخذا ماله، ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً، وكانوا ـ كما قلنا عنهم ـ لا يورّثون النساء ولا الصغار.

فجاءت أُمُّ كحّة إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)في المسجد الفضيخ[١]، وحكت القصّة، واشتكت من حاجتهنَّ إلى النفقة، فدعاهما رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرساً ولا ينكأ عدوّاً، فنزلت، وأثبت لهنَّ الميراث في الجملة، ولم يتبيّن كيفيّة التوارث.

فقال لهما رسول الله(صلّى الله عليه وآله): «لا تحدثا في مال أوس شيئاً حتّى أنظر ما ينزّل الله، فإنّ الله جعل لهنَّ ميراثاً ولم يبيّن كم هو»، فنزل: (**يوصيكم الله في أولادكم**)[٢].

وفي الآية دلالة على بطلان التعصيب؛ لأنّه تعالى فرض الإرث لصنفي الرجال والنساء، فلو جاز أن يقال: النساء لا يرثن في موضع، لجاز أن يقال: الرجال لا يرثون، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

وبيان الملازمة بنصّ الآية، وقوله: (**ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً**)يؤكّد ذلك، أي: النصيب ثابت في كلّ جزء ممّا ترك.

إن قلت: هذا وارد عليكم؛ لأنّكم تقولون: الأخ لا يرث مع البنت، قلنا: إنّما قلنا ذلك لبعد الدرجة، والآية يورّثهما مع التساوي في الدرجة لا مطلقاً.

*****

الرابعة: (**يُوصيكُمُ اللهُ في أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإنْ كُنَّ نساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أوْ دَيْنٍ آباؤكُمْ وَأبْناؤكُمْ لا تَدْرُونَ أيُّهُمْ أقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ إنَّ اللهَ كانَ عَليماً حَكيماً**)[٣].

هنا أبحاث:

١- مسجد الفضيخ: هو مسجد شرقي مسجد قباء على شفير الوادي موضوم بحجارة سود، وهو مسجد صغير ضرب النبي(صلّى الله عليه وآله) فيه قبّته عن محاصرة بني النضير.(وفاء الوفاء ٣: ٨٢١).
٢- الكشّاف ١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧ و الآية من سورة النساء: ١١.
٣- سورة النساء: ١١.

الأوّل: في تفسير الآية وكلماتها:

(يوصيكم)، أي: يأمركم ويعهد إليكم في ميراث أولادكم، وإنّما لم يقل: للذكر من أولادكم؛ لأنَّ الحكم المبهم إذا أُبهم ثمَّ فسّر كان أوقع في النفس وأحوط؛ لجواز فوات المقصود أن لو وقع مفسّراً ابتداءً، وتقديره: للذكر منهم، فحذفت؛ لدلالة الكلام عليه، كما حذف في قولهم: (البرّ الكرّ بستّين).

وقدِّم الذكر؛ لشرفه، ولذلك ضوعف حظّه كما ضوعف عقله ودينه.

والضمير في (**كنَّ نساء**) للورثة، وتأنيثه لتأنيث الخبر، كما في قولهم: من كانت أُمّك.

وإنّما قال: (**كانت واحدة**) ولم يقل: (بنتاً) كما قال: (نساء)؛ لأنَّ الغرض هنا الامتياز في العدد، وهناك الامتياز في الصنف.

والضمير في «أبويه» للميّت يفسّره سياق الكلام. و«لكلّ واحد منهما» بدل منه بدل البعض من الكلِّ.

وباقي الفوائد يأتي في محلّها.

الثاني: دلّت الآية الكريمة على اجتماع الأوّلاد والأبوين في الميراث، فيكون النوعان في مرتبة واحدة، يرث كلٌّ من النوعين مع صاحبه، ولو انفرد أحد النوعين عن الآخر حاز الإرث.

ثمَّ أنّه تعالى ذكر أحوال الذكور مع الإناث وأحوال الإناث منفردات وحال الأبوين منفردين وحال الأبوين مع الأوّلاد، ولم يذكر حال الذكور منفردين، فيرد سؤال عن علّته.

والجواب: أنّه لـمّا ذكر الإناث منفردات وفصل بين الواحدة والأكثر علم أنَّ الذكور متساوون، وإلا لفصّلهم كما فصّل الإناث، وحينئذ لم يحتج إلى ذكرهم.

الثالث: أنّه ذكر أنّ الواحدة من الإناث لها النصف، وأنَّ النساء فوق الاثنتين لهنَّ الثلثان، ولم يذكر الاثنين، فما وجهه؟

والجواب: أنّهم اختلفوا فيهما، فقال ابن عبّاس: لهما النصف؛ لظاهر الآية، وهو قوله: (**وأن كنَّ نساء فوق اثنتين**) [1].

وقال الباقون ـ وهو الحقُّ ـ: إنَّ حكمهما حكم ما زاد، وهو أنّه لهما الثلثان[2]؛ لوجوه:

١ ـ النصّ عن أهل البيت(عليهم السلام)، وإجماع الطائفة، بل إجماع الأُمّة[3].

١- التبيان ٣: ١٣٠.

٢- لاحظ: الكشّاف: ١: ٤٨١ ـ ٤٨٢/ الشرح الكبير ٧: ٤٧.

٣- سنن الترمذي ٤: ٤١٤ / تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩ ـ ٣٢٤/الخلاف ٤: ٤٤ ـ٤٥.

٢ ـ أنّه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة ضائعاً.

٣ ـ أنَّ البنت الواحدة لها مع أخيها الثلث إذا انفردت، فالأولى أن يكون لها مع أُختها الثلث، فيكمل لهما الثلثان.

٤ ـ أنّه تعالى أوجب للأُختين الثلثين، والبنات أقرب وأمسُّ رحماً من الأُختين، فيكون لهما أيضاً الثلثان على وجه الأوّلى.

الرابع: ولد الولد يقوم مقام أبيه ويرث ميراثه، قيل: لأنّه ولد، ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن؛ لدخولهما في حكم: (**حرِّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم**) [1]، ولأنّه يحرم زوجته على جدِّه، وكذا يحرم عليه منكوحة الجدِّ، ولدخوله في الوقف الآن لو وقف على بني هاشم أو بني عليّ وإلا لبطل الوقف ولا قائل به، وكذا نقول في الوصيّة.

كذا قال الراونديُّ والمعاصر[2].

وليس بشيء؛ أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان ولداً حقيقة لشارك الولد في الميراث، واللازم باطل إجماعاً، فكذا الملزوم.

وأمّا ثانياً: فلصدق النفي عليه، وهو ينافي الحقيقة.

وأمّا ثالثاً: فلضعف متمسّكهم، فإنَّ التحريم فيما ذكروه مستفاد من خارج، وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يرث كلٌّ منهم نصيب من يتقرَّب به، فلبنت الابن الثلثان، ولابن البنت الثلث لو اجتمعا.

وقال المرتضى بالعكس[3]، والأكثر على ما قلناه، لتضافر الروايات بذلك، وانعقاد الإجماع بعده على ما قلناه[4].

الخامس: أنّه جعل للأبوين لكلِّ واحد منهما مجتمعاً أو منفرداً السدس مع وجود الولد، سواء كان ذكراً أو أُنثى؛ لإطلاق لفظه.

ثمَّ الولد إن كان ذكراً حاز الباقي إجماعاً، وإن كان أُنثى واحدة فلها نصف الأصل، يبقى

١- سورة النساء: ٢٣.

٢- فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

٣- رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧ ـ ٢٦٦.

٤- الكافي في الفقه: ٣٧١/ النهاية للطوسي: ٦٣٤ الوسيلة ٣٨٧/ مختلف الشيعة ٩: ٣٦.

السدس يردُّ عندنا على الأبوين والبنت أخماساً، إلا مع الإخوة، فيردُّ أرباعاً على البنت والأب[١] .

وقال الفقهاء: إن كان الأب موجوداً كان الباقي له، لأنّه عَصبة، وإلا فإنَّه يكون للعصبة من الاخوة والأخوات والأعمام وأولادهم الذكور إلا أولاد الأُخت فإنَّهم ليسوا عصبة[٢]، وسيأتي دليلهم على التعصيب.

وأمّا مع الاثنتين فصاعداً فلا فاضل في التركة، إلا مع فقد أحدهما، فيكون الزائد عندهم للعصبة.

واعلم أنّ ولد الولد هنا يقوم أيضاً مقام أبيه في مقاسمة الأبوين، خلافاً لبعض أصحابنا، فإنَّهم خصّوا الإرث بالأبوين[٣]، والإجماع على خلافه[٤] .

السادس: مع عدم الولد وإن نزل للأُمِّ الثلث، كما نصّت الآية الكريمة عليه، إلا أن يكون هناك إخوة أقلّهم ذكران أو أربع أُناث، أو أربع خناثى، أو ذكر وأُنثيان، فيكون لها السدس من الأصل فيهما، والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للأب؛ لإجماع أصحابنا[٥] ، ولما يأتي من بطلان التعصيب.

هذا إذا وجد الأبوان، أمّا مع فقد أحدهما فإن كان الموجود الأب فالمال له إجماعاً، وإن كان الأُمّ فلها الثلث والباقي يردُّ عليها عندنا[٦] .

وقال الفقهاء: إنَّ الزائد على الثلث يكون للإخوة بناءً على قولهم بالتعصيب، فعندهم أنَّ الإخوة يحجبون الأُمَّ لأنفسهم[٧] .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

أ ـ يشترط عندنا لحجب الإخوة شروط:

١ ـ وجود الأب.

٢ ـ العدد المذكور.

١- النهاية للطوسي: ٦٢٤ ـ ٦٢٥/ شرائع الإسلام ٤: ٢٠.

٢- الحاوي الكبير ٨: ٩٣/ المغني ٧: ١٨ ـ ١٩ / عمدة القاري ٢٣: ٢٤٧.

٣- من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦٩/ المقنع: ٤٩٠.

٤- نُسب الى المشهور في مختلف الشيعة ٩: ٦٤ و٧٠.

٥- الخلاف ٤: ٥٦.

٦-السرائر ٣: ٢٤٦/ شرائع الإسلام ٤: ١٩/ قواعد الأحكام ٢: ١٦٩/ الدروس ٢: ٣٦٥.

٧- المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧ وما بعدها/ المجموع ١٦: ٧٢.

٣ ـ أن لا يكونوا كفرة، ولا قتلة، ولا رقّاً.

٤ ـ إن يكونوا كلّهم منفصلين لا حملاً.

٥ ـ كونهم للأبوين أو للأب[١] .

ب ـ إنّما حجبوا الأُمَّ توفيراً لنصيب الأب؛ لكونه ذا عيلة بوجودهم، فاقتضت الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم.

٣ ـ يرد هنا سؤال، وهو: أنّكم قلتم: إنَّ الأخوين يحجبان، وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطوق الآية؟

وأُجيب: بأنّه لمّا حصل الإجماع على ذلك وجب التأويل بأنّه لو أتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازاً، بخلاف لفظ الجمع، فإنَّ الجمع يغلب على المثنّى كما يغلب المذكّر على المؤنّث، والمخاطب على الغائب، وفي الجملة الأشرف على الأخسِّ، والجمع أشرف؛ لأنَّ فيه معنى الزيادة، ولذلك شرط في جمع السلامة ما لا يشترط في المثنّى من العقل وغيره، لا أنَّ المثنّى جمع لغة، كما قال الزمخشريُّ[٢]، لأنَّ العرف طار على اللغة، وقد ثبت في الأُصول تقدُّم الحقيقة العرفيّة ، ولذلك إذا قال زيد: «فلانة طالق» حمل على إزالة قيد النكاح لا غيره، من إزالة الرقِّ أو الحبس وغير ذلك.

هذا ونقل عن ابن عبّاس أنّه لم يحجب إلا بثلاثة فما زاد [٣]، والإجماع على خلافه [٤].

٤ ـ قوله: (**لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً**) الحقُّ: أنّه أراد النفع الأُخرويَّ بأن يشفع بعضهم في بعض، فإنَّ كان الوالد أرفع درجة شفع أن يرفع ولده إليه، وإن كان الولد أرفع سأل الله بأن يرفع أباه إليه.

وقيل: النفع الدنيويُّ.

وقيل: المراد وجوب النفقة من الطرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر، أعني: الأب والابن.

وقيل: لا تدرون أيّكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله [٥].

*****

١- شرائع الإسلام ٤: ١٦/ قواعد الأحكام ٢: ١٦٨/ الدروس ٢: ٣٥٦ – ٣٥٧.

٢- الكشّاف ١: ٤٨٣.

٣- المغني لابن قدامة ٧: ١٧ و ٢٨/ المجموع ١٦: ٩١.

٤- الخلاف ٤: ٣٩.

٥- انظر الأقوال في مجمع البيان ٣: ٣١ – ٣٢.

الخامسة: (**وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ**) [١].

لـمّا فرغ من ميراث الوالـدين والأولاد شـرع في بيـان إرث الأزواج والكـلالات، وقـدَّم الأزواج؛ لأنّهم ورّاث مع جميع الطبقات، والزوج يطلق لغةً على الرجل والمـرأة بالإضـافة إلى الآخر، وفي العرف يخصُّ بالرجل، وتتميّز الأُنثى بالتاء، فيقال: زوج، وزوجة.

وإنّمـا جعـل للـزوج النـصف وللمـرأة الربـع؛ للعلّـة المتقدِّمـة، وأجـاب الأئمّـة(علـيهم السلام)بوجوه:

١ ـ جواب الصادق(عليه السلام) لـمّا سأله ابن أبي العوجاء: إنَّ المرأة ليس عليهـا جهـاد ولا نفقة ولا عقل، إنّما ذلك على الرجال»[٢].

٢ ـ جواب الرضا(عليه السلام): «إنَّ المرأة إذا تزوَّجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجل، ولأنَّ الأُنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليـه نفقتـها، ولـيس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج، فوفّر على الرجال لذلك، وذلـك قولـه تعالى: (**الرِّجال قوّامون على النساء...**)»[٣].

٣ ـ جواب الصادق(عليه السلام)لـمّا سأله عبدالله بن سنان عن ذلك، فقال(عليه الـسلام): «لما جعل لها من الصداق»[٤].

الرابع: جواب العسكريِّ(عليه السلام)لـمّا سـأله الفهفهكـيُّ ـ علـى مـا رواه أبـو هاشـم الجعفريُّ ـ : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل القويُّ سهمين؟

فأجاب(عليه السلام): «لأنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلـك علـى الرجال».

فقلت في نفسي: قد كان قيل لي إنَّ ابن أبي العوجاء سأل الصادق(عليه الـسلام)، فأجابـه بمثل هذا الجواب.

فأقبل(عليه السلام) عليَّ فقال: «نعم، هذه مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحـد إذا كان معنى المسألة واحداً»[٥].

١- سورة النساء: ١٢.
٢- الكافي ٧: ٨٥.
٣- تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٨ والآية من سورة النساء: ٣٤.
٤- تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٨.
٥- الكافي ٧: ٨٥/ كشف الغمة ٢: ٤٢٠.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ المراد بالولد في قوله: (**إن لم يكن لهنَّ ولد**) أعمُّ من أن يكون الولد مـن الـزوج الـوارث أو من غيره من الأزواج، وكذلك الولد من الزوج أعمُّ من أن يكون من المـرأة الوارثـة أو مـن غيرهـا من الزوجات أو الإماء، وكذلك أعمُّ من كونه ذكراً أو أُنثى، وكذا ولد الولد يقوم مقام أبيه.

٢ ـ يشترط في الولد هنا أن يكون وارثاً، فلو كان كافراً أو قاتلاً أو رقّاً لم يكن لوجوده تأثير.

٣ ـ نصيب الزوجة إن كانت واحدة فهو لها، وإن كنَّ أزيد اشتركن فيه ربعاً كـان أو ثمنـاً؛ لظاهر الآية والإجماع.

٤ ـ استحقاق الزوجة مخصوص بالزوجيّة الدائمة، فلا ترث بالمنقطع على الأصحِّ[١].

٥ ـ إن كانت الزوجة ذات ولد من الميّت ورثت من جميع تركته، وإن لم يكن لها ولـد منـه ورثت ممّا عدا العقار عيناً، وأمّا العقار فلا ترث من رقبة الأرض شيئاً لا عيناً ولا قيمة، وأمّـا الأبنية والأخشاب والأشجار فيعطى منها القيمة ربعاً أو ثمناً على القول الأصحِّ لأصحابنا[٢].

وهذا تخصيص انفردت به الإماميّة، لما دلّت عليه رواياتهم عن أئمّتهم(عليهم السلام)[٣].

٦ ـ إرث الزوجة عندنا غير مشروط ببقاء الزوجيّة إلى الموت، فإنَّها قد ترث وإن ارتفعت الزوجيّة، كما في المريض يطلّق في مرضه، فإنَّ زوجته المطلّقة ترث ما لم يخرج الـسنة أو يـبرأ من مرضه أو تتزوَّج، وعلى ذلك إجماع الإمامية[٤].

*****

السادسة: (**وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْـرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْـتٌ فَلِكُـلِّ واحـدٍ مِنْهُمـا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْـرَ مُضارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**) [٥].

الكلالة: القرابة، واشتقاقها إمّا من الكلال، وهو: نقصان القوّة الجـسمانيّة، أو مـن الإكليـل الذي يحيط بالرأس والوسط خال، ويطلق على الوارث والمـوروث مـن جهـة أنَّ كـلاً منـهما منتسب إلى الآخر.

وانتصابها هنا، قيل: خبراً لـ(**كان**)، و(**رجل**) اسمها، و(**يورث**)صفة لرجل.

١- مختلف الشيعة ٧: ٢٢٦ وما بعدها.
٢- انظر مختلف الشيعة ٩: ٥١.
٣- الكافي ٧: ١٢٨ - ١٢٩/ تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨.
٤- الانتصار : ٥٨٥/ الخلاف ٤: ١٠١.
٥- سورة النساء: ١٢.

وقيل: على أنّه مفعول له، مثل قعدت عن الحرب جبناً [١].

والأجود أنّه على التمييز؛ لأنَّ (يورث) يحتمل وجوهاً، رفع إبهامه بقوله (كلالة).

ثمَّ إطلاقها على الموروث بمعنى: أنّه لم يخلّف والداً ولا ولداً، وعلى الوارث فقيل: من ليس بوالد ولا ولد [٢].

والأصحُّ: أنّه القرابة من جهة العرض لا الطول، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولاد الجميع.

والمراد هنا هم الإخوة ممّن يتقرَّب بالأُمِّ خاصّة؛ أمّا أوّلاً: فلقراءة أُبيّ وسعيد بن مالك: (وله أخ أو أُخت من الأُمِّ) [٣].

وأمّا ثانياً: فلأنّه تعالى جعل للكلالة في آخر السورة كما يجيء للأُختين الثلثين، وللإخوة الكلَّ، وهنا جعل للواحد السدس وللأكثر الثلث، فعلم أنَّ الإخوة هنا غير الإخوة هناك، وحيث إنَّ المقدَّر هنا نصيب الأُمِّ كما تقدَّم ناسب أن يكون المراد هنا الإخوة من قبلها.

وأمّا ثالثاً: فلروايات أصحابنا المتضافرة [٤].

وأمّا رابعاً: فلأنّه إجماعيٌّ [٥].

وهنا فوائد:

١ ـ إنَّ الزائد عن المذكور من السدس والثلث يُردُّ على الوارث منهم إذا لم يكن سواه عندنا.

وعند الفقهاء لأقرب عَصَبته، كما يجيء.

٢ ـ هذه المرتبة ـ أعني: مرتبة الإخوة ـ هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الأبوين والأوّلاد؛ لا ينتقل الإرث إليها إلا بعد عدم المرتبة الأولى بكلّيّتهم، وكذا لا ينتقل عن هذه إلى الثالثة إلا بعد عدمها بكلّيّتهما.

٣ ـ قد تكرَّر ذكر الوصيّة وأنّها متقدَّمة على الميراث تأكيداً بحالها، وقوله: (غير مضارّ) حال من يوصي بها، والمضارَّة في الوصيّة هو: أن يوصي بأكثر من ثلث ماله أو يقرَّ بدين ليس بحقّ عليه؛ قصداً لمضارَّة الوارث ودفعه عن الإرث.

٤ ـ قوله: (وصيّة من الله) نصب على المصدريّة، أي: يوصيكم الله وصيّة، كقوله فيما تقدَّم:

١- ذُكر القولان في الكشّاف ١: ٤٨٥.
٢- راجع المصدر السابق ١: ٤٨٥.
٣- الكشّاف ١: ٤٨٦/ تفسير الفخر الرازي ٩: ٢٢٣.
٤- الكافي ٧: ١٠٠- ١١١/ تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٧.
٥- الخلاف ٤: ٣٤.

(فريضة من الله).

(والله عليم) بنيّاتكم، أي: يعلم قصدكم في الوصيّة أنّها لوجه الله أو لأجل المضارَّة (حليم) أي: يتجاوز عن قصدكم المضارَّة، لا يستعجل بعقوبتكم.

*****

السابعة: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [١].

الكلالة قد عرفت أنّها تصدق على الإخوة من الأبوين وعلى الإخوة من أحدهما، وقد تقدَّم ذكر كلالة الأُمِّ، والمراد هنا الإخوة من الأبوين أو من الأب.

فنقول: إذا اجتمع الكلالات كلّهم كان لمن يقرَّب بالأُمِّ السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر، والباقي للمتقرِّب بالأبوين، ويسقط المتقرِّب بالأب، لكنّه يقوم مقام المتقرِّب بالأبوين عند عدمهم ويرث نصيبهم، وإن عدم المتقرِّب بالأُمِّ كان المال للمتقرِّب بالأبوين، ومع عدمهم للمتقرِّب بالأب كما قلناه.

وقد قلنا فيما مضى: إنّه إذا لم تكن سوى المتقرِّب بالأُمِّ أخذ ما سمّي له من الثلث أو السدس فرضاً والباقي بالردِّ عليه عند أصحابنا، وعند الفقهاء للعَصَبَة.

وكذا نحن نقول أيضاً في الأُخت الواحدة من الأبوين أو الأُختين فصاعداً: لها أو لهنَّ النصف أو الثلثان والباقيُ يردُّ عليها أو عليهنَّ، وعندهم للعصبة [٢].

وهنا فوائد:

١ ـ في قوله: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) دلالة على بطلان قول العامّة بإرث الأخ النصف مع البنت [٣]؛ لأنّه تعالى شرط في إرثه انتفاء الولد، والبنت ولد بدليل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأُنثيين)، فلا يكون الأخ وارثاً مطلقاً حينئذٍ؛ لأنَّ المشروط عدم عند عدم شرطه، فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب.

١- سورة النساء: ١٧٦.
٢- الخلاف ٤: ٥١- ٥٢/ المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٦/ المغني ٧: ١٤٠ ، ١٦/ المجموع ١٦: ٨٣، ٩٧.
٣- المبسوط للسرخسي ٢٩: ١٥٧/ المغني ٧:٧.

٢ ـ في قوله تعالى: (وهو يرثها) دلالة على أنَّ الأخ يرث بالفرض؛ للنصِّ على أنّه مع عدم الولد يكون إرثها كلّه له[١] ، فيكون من أصحاب الفروض.

٣ ـ أولاد الإخوة والأخوات عندنا يقومون مقام آبائهم، ويرث كلٌّ نصيب من يتقرَّب به[٢].

٤ ـ الأجداد عندنا في مرتبة الإخوة[٣] ، فإذا اجتمعوا معهم كان الجدُّ للأب كالأخ له، والجدّة له كالأُخت له، والجدُّ للأُمِّ كالأخ منها، وكذا الجدَّة.

٥ ـ المرتبة الثالثة من مراتب الإرث الأعمام والأخوال عندنا[٤] وعند بعض فقهاء العامة[٥]، وليس في الكتاب دلالة صريحة على إرثهم.

نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بآية أُولي الأرحام، فإنَّها عامّة في كلِّ ذي رحم، وهؤلاء ذوو أرحام، وكذا هذه الآية دليل على الردِّ على أرباب الفروض؛ لإجماع الكلِّ على أنّها إذا دلّت على الإرث وجب مراعاة الأقرب فالأقرب، ولا أقرب من أرباب الفروض، وإلا لقدَّمه الله عليهم، هذا خلف.

وأمّا دلالتها على الإرث فقد تقدَّم، هذا مع إجماع الطائفة المحقّة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك[٦]، ودلالة المتواتر من الأحاديث عن الأئمّة(عليهم السلام)أيضاً على ذلك[٧].

وأمّا تفاصيل إرثهم فعلم من السنّة الشريفة ومن بيان الأئمّة(عليهم السلام).

*****

الثامنة: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً)[٨].

مساواة التركة للسهام ممّا لا بحث فيه، كأبوين وبنتين وأمثالهما، وإنّما البحث فيما إذا

١- تهذيب الأحكام ٩: ٣١٩ وما بعدها .

٢- الخلاف ٤: ١٤، ٥١.

٣- شرائع الإسلام ٤: ٦/ قواعد الأحكام ٢: ١٦١/ الدروس ٢: ٣٣٣.

٤- انظر المصادر السابقة.

٥- منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، كما في المبسوط للسرخسي ٣٠: ٣ و١٨.

٦- الخلاف ٤: ١٤٠.

٧- الكافي ٧: ١١٩ - ١٥٠/ تهذيب الأحكام ٩: ٣٢٤ - ٣٢٨.

٨- سورة مريم: ٥ - ٦ .

زادت التركة عن السهام أو نقصت.

والأوّل: مسألة التعصيب، وهو: الردُّ على العصبة دون أرباب الفرض، كما قاله المخالفون، واستدلّوا عليه بهذه الآية[١] .

ووجه الدلالة: أنَّ زكريّا(عليه السلام)سأل وليّاً، ولولا التعصيب لم يخصَّ السؤال به، بل قال وليّاً أو وليّة، فلمّا خصّصه به دلَّ على أنَّ بني عمّه يرثونه مع الوليّة، فلذلك لم يطلبها.

واستدلّوا أيضاً: بما رووه عن طاووس، عن ابن عبّاس، عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)أنّه قال: «ألحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفريضة فللأولى عَصبَة ذكر»[٢].

والجواب عن الآية: أنّ تخصيص السؤال لفوائد:

الأولى: أنَّ الذكر أحبُّ إلى طباع البشر من الأُنثى.

الثانية: أنّه طلبه للإرث والقيام بأعباء النبوَّة معاً، ولا شكَّ أنَّ ذلك غير متصوِّر في النساء لأنّهنَّ ناقصات عقل وحظّ ودين.

الثالثة: أنّه أراد الجنس الشامل للذكر والأُنثى.

وعن الخبر: بأنّه مطعون على سنده، وقد أنكره ابن عبّاس، كما رواه قاربة بن مضرب، قال: قلت لابن عبّاس: روى أهل العراق عنك وعن طاووس أنَّ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر.

قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ أنّي أقول إنَّ قول الله عزّ وجلّ: (**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله**)وقوله: (**وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**)، وهل هما إلا فريضتان، وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه.

قال قاربة: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله، ما رويت هذا، وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم[٣].

وهذه الرواية لم ترو إلا عن طاووس.

والثاني: مسألة العول، كأبوين وبنتين وزوج أو زوجة وأمثاله، فإنَّ أصل الفريضة من ستّة،

١- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٤٤.

٢- روي بعدّة ألفاظ في: مسند أحمد ١: ٣٢٥/ صحيح البخاري ٨: ٦/ صحيح مسلم ٥: ٥٩ / سنن أبي داود ٢: ٦/ سنن الدارقطني ٤: ٣٩.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٢٦٢.

فأصحابنا يعطون الأبوين السدسين والزوج الربع، ولا رُبع صحيح هنا، فيصير من أربعة وعشرين للأبوين ثمانية وللزوج ستّة إن كان، وللزوجة ثلثه إن كانت، والباقي ـ وهو عشرة أو ثلاثة عشر ـ للبنتين، فدخل النقص عليهما [١].

وأمّا المخالف فيعيل الفريضة على تقدير الزوج إلى ثلاثين، فيعطي البنتين ستّة عشر والأبوين ثمانية والزوج ستّة، وعلى تقدير الزوجة إلى سبعة وعشرين، للأبوين ما تقدّم وللزوجة ثلاثة، فيصير ثمنها تسعاً [٢].

ويستدلّون على ذلك: بالقياس على تركة لا تفي بالديون، فإنّه يدخل النقص على الجميع.

وبما رواه سماك بن حرب، عن عبيدة السلمانيِّ، قال: كان عليٌّ(عليه السلام)على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات عن ابنتيه وأبويه وزوجة.

فقال عليٌّ(عليه السلام): «صار ثمن المرأة تسعاً» [٣].

وبأنَّ عمر حكم بالعول [٤]، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً.

واستدلَّ أصحابنا بوجوه [٥]:

١ ـ أنّه لا بدَّ من مخالفة ظاهر آيات الإرث، وكلّما كانت المخالفة أقلَّ كان أولى، وهو قولنا.

٢ ـ إجماع الطائفة المحقّة، وهو حجّة عندنا.

٣ ـ تواتر الأحاديث عن الباقر والصادق(عليهما السلام)، وأنَّ ذلك في كتاب الفرائض بإملاء رسول الله(صلّى الله عليه وآله)وخطِّ عليٍّ(عليه السلام)، وأنَّ فيه: «أنَّ السهام لا تعول» [٦].

٤ ـ أنَّ كل واحد من الأبوين والزوجين له سهمان أعلى وأدنى، وليس للبنت والبنتين والأُختين لولا قولنا إلا سهم واحد، فإذا دخل النقص عليهما استوى ذوو السهام في ذلك.

وأجابوا عن حجّة الخصم..

أمّا عن القياس: فبطلانه عندنا، وبتقدير تسليمه نقول: إنّما دخل النقص في الديون لأمر غير حاصل هنا، وهو الترجيح بغير مرجّح، وأمّا هنا فالمرجّح موجود، وهو ما ذكرناه من أنَّ

١- الخلاف ٤: ٧٣ وما بعدها.
٢- المبسوط للسرخسي ٢٩: ٢٠٢/ المغني ٧: ٣٦/ المجموع ١٦: ٩٢، ٩٤.
٣- السنن الكبرى ٦: ٢٥٣.
٤- المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٤٠/ السنن الكبرى ٦: ٢٥٣.
٥- انظر: الانتصار: ٥٦١ – ٥٩٨/ الخلاف ٤: ٧٣.
٦- الكافي ٧: ٨١/ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٧.

البنتين ليس لهما النصيب الأدنى، بخلاف الزوجين والأبوين.

وأمّا عن الخبر: فإنَّ علياً(عليه السلام)أجاب على جهة الإنكار على القائلين بالعول؛ لإجماع أهل بيته على أنّه لم يكن القائل بالعول، بل [كان] منكراً له.

وأمّا حكاية عمر: فبمنع الإجماع، وبأنَّ السكوت لا يدلُّ على الموافقة، ولإظهار ابن عبّاس المخالفة بعد عمر، وقال: «هبته»، وكان رجلاً مهيباً [١].

*****

التاسعة: (وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً) [٢].

قيل: هذه الآية منسوخة بآية الإرث بالنسب.

وقيل: بل هي محكمة، وإنّه يستحبُّ للورثة حين اقسامهم الرضخ لمن لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى.

وعن سعيد بن جبير: أنَّ ناساً يقولون: نسخت.. والله ما نسخت، ولكنّه ممّا يتهاون به الناس.

وقيل: إنَّ ذلك مختصٌّ بالعين، أمّا الأرضون والرقيق فلا، بل يقولون حينئذ. القول المعروف والاعتذار.

وقيل: العذر عن مال الطفل لو كان فيهم صغيرٌ يعتذر وليّه بأنّه لو كان لي لأعطيتكم.

وقيل: الخطاب للمريض إذا حضرته أمارات الموت وأراد قسمة أمواله والإيصاء بها أن يفعل ذلك [٣].

والأوّل أشهر، وقرينة الخطاب تدلُّ عليه.

واعلم أنّه وقع الإجماع ودلّت السنّة الشريفة وبيان الأئمّة الصادقين(عليهم السلام)على شرائط الإرث، وعلى موانع له، كالكفر والرقِّ والقتل، فيكون فوات الشرط ووجود المانع كالمخصّص لعموم الآيات المذكورة، فيكون من العمومات المخصّصة، وهو المطلوب.

*****

١- الكافي ٧: ٧٩/ تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٨.
٢- سورة النساء: ٨.
٣- انظر هذه الأقوال وغيرها في: جامع البيان ٤: ٣٥٢/ الكشّاف ١: ٤٧٧ / أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٢٨/ مجمع البيان ٣: ٢٣/الجامع لأحكام القرآن ٥: ٤٩.

كتاب الحدود

الحدُّ يقال لغةً: للحاجز بين الشيئين، ويقال أيضاً: للمنع، ومنه قيل للبوّاب: الحدّاد، ويقال لمنتهى الشيء، ومنه يقال: حددتُ الدار أحدُّها حدّاً، أي: بيّنتُ منتهاها [1].

وشرعاً هو: إيقاع عقوبة قدَّرها الشارع لمكلّف على ارتكاب معصية، ويمكن أخذه من المعنى الأوّل، لكونه حاجزاً بين أكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية، ومن الثاني؛ لأنَّ فيه معنى المنع، ومن الثالث، لأنّه عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه.

وهو أقسام:

١- أساس البلاغة: ٧٦/ لسان العرب ٣: ١٤٠.

الأوّل
حدّ الزنى

وفيه آيات:

الأولى: (**وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**) [1].

هنا فوائد، يتبعها أحكام:

١ ـ قيل: المراد بالفاحشة: المساحقة [2]، والأكثر أنَّ المراد الزنى.

فعلى هذا قيل: المراد المحصنة [3]، وهي المراد بالثيب؛ لأنه أضاف إضافة زوجيّة؛ إذ لو أراد غير الزوجات لقال: من النساء.

٢ ـ (**فاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم**) فيه دلالة على نصاب الشهادة، واشتراط الإسلام والذكورة، على تفصيل يأتي.

٣ ـ (**فأمسكوهنَّ في البيوت**) قيل: المراد صيانتهنَّ عن مثل فعلهنَّ، والإمساك كناية عنه [4].

والأكثر أنّه على وجه الحدِّ على الزنى، وكان ذلك في أوَّل الإسلام ثمَّ نسخ بآية الجلد [5].

وقوله: (**حتّى يتوفيّاهن الموت**)، أي: ملك الموت، حذف المضاف؛ للعلم به، بقرينة استحالة اسناد التوفّي إلى الموت، لكونهما بمعنى واحد.

٤ ـ (**أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً**) قيل: السبيل النكاح المغني عن السفاح [6].

وهذا لا يتمُّ على تقدير إرادة المحصنات.

وقيل: السبيل الحكم الناسخ، ولهذا لـمّا نزلت آية الجلد قال النبيُّ(صلّى الله عليه وآله):

١- سورة النساء: ١٥.
٢- حكي عن أبي مسلم في مجمع البيان ٣: ٤١.
٣- تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٣٣.
٤- الكشّاف ١: ٤٨٧.
٥- مجمع البيان ٣: ٤٠.
٦- الكشّاف ١: ٤٨٧.

«قد جعل الله لهنَّ سبيلاً»[١].

واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه، لكنّه محتمل، والجعل حينئذٍ كناية عن التوفيق.

*****

الثانية: (وَاللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فإنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إنَّ اللهَ كانَ تَوّاباً رَحيماً)[٢].

هنا فوائد:

١ ـ قال أبو مسلم: المراد اللواط؛ لاتيانه بلفظ التذكير.

وأكثر المفسّرين على إرادة الزنى، والتثنية للفاعل والمرأة، وغلّب التذكير في العبارة[٣].

٢ ـ قيل: المراد بالأذى: التوبيخ والاستخفاف[٤].

فعلى هذا لا يكون منسوخاً؛ لأنّه حكم ثابت مطلقاً، بل المنسوخ الاقتصار عليه، وعلى قول أبي مسلم يمكن حمله على القتل؛ لأنّه حدُّ اللواط، وإطلاق الأذى ينصرف إلى أبلغ مراتبه، وهو القتل.

وقال الفرّاء: إنّ هذه ناسخة للآية السابقة[٥].

وقيل: بل بالعكس، وأُمر بوضعها في التلاوة بعدها وإن كانت قبلها نزولاً[٦].

وقيل: المراد به حدُّ البكر، وهو الجلد والتغريب، كما أنَّ حدَّ الثيّب الجلد والرجم[٧].

٣ ـ (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا) فيه دلالة على أنّ الزاني إذا تاب قبل الرفع إلى الحاكم لا يحدُّ، وأمّا بعد الرفع والحضور، فإنَّ ثبت بالإقرار تخيّر الإمام، وإن ثبت بالبيّنة تحتّم الحدُّ.

والمراد بالإصلاح: الاستمرار على التوبة.

قوله تعالى: **(إنَّ اللهَ كان توّاباً)**، أي: كثير القبول للتوبة، وهو تعليل للإعراض، وإردافه

١- سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٣/ سنن أبي داود ٢: ٢٤٣/ الكشّاف ١: ٤٨٧.
٢- سورة النساء: ١٦.
٣- انظر هذا القول وسابقه في: جامع البيان ٤: ٣٩١/ الكشّاف ١: ٤٨٨/ مجمع البيان ٣: ٤١.
٤- الجامع لأحكام القرآن ٥: ٨٦/ الكشّاف ١: ٤٨٨.
٥- مجمع البيان ٣: ٤١.
٦- حكي عن الحسن في المصدر السابق ٣: ٤١.
٧- أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٦٤.

بالرحمة فيه إشارة إلى أنَّ قبول التوبة تفضّل.

وقيل: المراد باللّذان شاهدان بالزنى قبل كمال نصاب الشهادة، والمراد بالأذى حدُّهما حدَّ الفرية[١].

وفيه ضعف.

*****

الثالثة: (الزّانِيَةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِد مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَة وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنينَ)[٢].

الاسمان مرفوعان بالابتداء، وخبرهما محذوف عند الخليل وسيبويه، أي: ممّا فرض الله حكم الزانية والزاني، وقوله: **(فاجلدوا)** جملة أُخرى معطوفة على الأوّلى.

وعند المبرِّد أنّهما جملة واحدة، إلا أنَّ المبتدأ لـمّا تضمّن معنى الشرط والمبتدأ موصول بفعل أتى بالفاء، أي: التي زنت والذي زنى **(فاجلدوا)**.

إذا تقرَّر هذا فقد اشتملت على أحكام ثلاثة:

١ ـ الأمر بالجلد مائة، والجَلد ضرب الجِلد بحيث لا يتجاوز ألمه إلى اللحم، وهذا الحكم مخصوص بالسنّة والكتاب..

أمّا السنّة فبالزيادة تارة، كما في حقِّ البكر الذكر، فإنَّه يزاد التغريب سنة؛ لقوله(عليه السلام): «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[٣].

ومنعه أبو حنيفة[٤].

والخبر يبطل قوله، وكذا عمل الصحابة، وقوله: «إنَّ الآية ناسخة للخبر»[٥]، ضعيف؛ لأنَّ عدم ذكر التغريب ليس ذكراً لعدمه لتكون ناسخة له، وفعل الصحابة متأخّر عن الآية، فكيف يكون التغريب منسوخاً بها؟!

١- نقله الفخر الرازي في تفسيره ١٠: ٢٣٥.
٢- سورة النور: ٢.
٣- سنن الدارمي ٢: ١٨١/ صحيح مسلم ٥: ١١٥/ سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٣/ سنن أبي داود ٤: ١٤٤/ سنن الترمذي ٢: ٤٤٥.
٤- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٩٥/ المجموع ٢٠: ١٦.
٥- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ٩٧.

وبالإبدال تارة كما في حقِّ المحصن والمحصنة، فإنَّ حدَّهما الرجم. هذا إن قلنا بعدم ضمِّ الجلد إلى الرجم، وإلا فهو أيضاً زيادة.

نعم، قيل: الضمُّ في حقِّ الشيخين خاصّة [١].

وقيل: عامٌّ [٢]، وهو الحقُّ؛ لأنَّ عليّاً(عليه السلام)جلد سراجة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله»[٣]، وكانت سراجة شابّة، وفعله(عليه السلام)حجّة.

والمراد بالمحصن: من له فرج مملوك بالعقد الدائم، [أو ملك اليمين] [٤] يغدو عليه [ويروح][٥].

وبالمحصنة: من لها زوج بالعقد الدائم، يغدو عليها ويروح.

والبكر قيل: هو ما عدا المحصن[٦] .

وقيل: من أملك ولم يدخل [٧].

والطلاق رجعيّاً لا ينافي الإحصان مع بقاء العدَّة، بخلاف البائن وإن بقيت.

وعندنا لا جزَّ على المرأة ولا تغريب [٨].

وأمّا الكتاب فتنصيف الجلد في حقِّ الأمة؛ لقوله: (**فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب**) [٩].

واختلف في العبد.. فقيل: كالحرّ[١٠] .

١- الخلاف ٥: ٣٦٦/ المهذّب ٢: ٥١٩/ الوسيلة: ٤١١.

٢-المقنعة: ٧٧٥/ المراسم: ٢٥٢/ مختلف الشيعة ٩: ١٤٧ .

٣- المصنّف لعبد الرزّاق ٧: ٣٢٦/ مسند أحمد ١: ١٠٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٧/ المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٦٥.

٤- ما بين المعقوفين عليه علامة الزيادة في نسخة (ألف) ، وبدونها في نسخة (ب).

٥- ما بين المعقوفين زيادة ليست في نسخة (ألف).

٦- الخلاف ٥: ٣٦٨/ السرائر ٣: ٤٤١.

٧- المقنع: ١٤٤/ النهاية للطوسي: ٦٩٤.

٨- الخلاف ٥: ٣٦٨/ النهاية للطوسي: ٦٩٤/ المراسم: ٢٥٣/ السرائر ٣: ٥٣٩.

٩- سورة النساء: ٢٥.

١٠- المبسوط للسرخسي ٩: ١٠٠.

وقيل: كالأمة[١]، وهو الأقوى.

٢ ـ قوله: (**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**)، والرأفة: الرحمة، وفيها لغتان: فعالة، وفعلة، نحو: كأبة وكآبة وشأمة وشآمة.

والخطاب هنا وفي قوله تعالى: (**فاجلدوا**) للأئمّة والحكّام.

قوله (**في دين الله**)، أي: في حفظه.

وقوله: (**إن كنتم تؤمنون**)معناه: أنَّ حفظ دين الله من لوازم الإيمان، فمن أتى بالملزوم يلزمه الإتيان بلازمه، وإلا لم يكن مؤمناً، فإنَّ عدم اللازم ملزوم؛ لعدم ملزومه.

وهذا على سبيل المبالغة في الحكم، وتشديداً لأمر الزنى، وحسماً لمادَّته؛ ليتحفّظ النسب، وتجري الأحكام الشرعيّة المترتّبة عليه على أُصولها، ولذلك قال(صلّى الله عليه وآله): «يا معشر الناس، اتّقوا الزنى، فإنَّ فيه ستَّ خصال، ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة:

أمّا اللاتي في الدنيا: فإنّه يذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر.

وأمّا اللاتي في الآخرة: فإنَّه يوجب السخط، وسوء الحساب، والخلود في النار» [٢].

وفي الآية دلالة على أنّه يضرب أشدَّ الضرب، وأنّه لا ينقص من الحدِّ شيء، وأنّه لا يجوز الشفاعة في إسقاطه؛ وفي الحديث عن النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: «يؤتى بوال نقص من الحدِّ سوطاً، فيقول: رحمة لعبادك. فيقول له: أنت أرحم بهم منّي؟! فيؤمر به إلى النار. ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول: لينتهوا عن معاصيك، فيؤمر به إلى النار» [٣].

٣ ـ (**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**)، أي: لتحصر لأجل التشهير؛ ليرتدع الناس عن مثل فعلهما.

وقيّد الطائفة بالمؤمنين؛ لئلاّ يكون إقامة الحدِّ مانعة للكفّار عن الإسلام، ولذلك كره إقامته في أرض العدوِّ.

واختلف في الطائفة، فعن الباقر(عليه السلام): «أقلّها واحد»[٤]، وبه قال مجاهد وإبراهيم.

وقال عكرمة: اثنان، وقتادة والزهريُّ: ثلاثة، وابن عبّاس: أربعة؛ لأنَّ بهذا العدد يثبت الحدُّ[٥].

١- النهاية للطوسي: ٦٩٤/ السرائر ٣: ٤٤٢/ شرائع الإسلام ٤: ١٥٩.

٢- الكافي ٥: ٥٤١، رواه عن أبي عبدالله الصادق، عن ابيه(عليه السلام).

٣- كنز العمّال ٦: ٤٢ و ٤٣.

٤- تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٠.

٥- انظر الأقوال في: الكشّاف ٣: ٢١٠/ مجمع البيان ٧: ٢١٩.

وهو قريب، لكن قول الباقر(عليه السلام)أقوى، ويؤيّده: أنَّ الفرقة جمع أقلّه ثلاثة، والطائفة بعضها، فيكون واحداً.

*****

الرابعة: (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذينَ قالُوا آمَنّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذينَ هادُوا سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا)[1].

أي: لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر، أي: يقعون فيه سريعاً.

وقسّمهم إلى منافقين، وهم (**الذين قالوا آمنّا**) إلى آخره، وإلى اليهود المتّبعين للكذب، وهو ما حرَّفوه من أحكام التوراة، وهم أيضاً مطيعون لقوم آخرين لم يحضروا مجلسك بغضاً لك.

وقوله: (**يحرِّفون**) صفة أُخرى لهم.

قيل: نزلت في يهود خيبر حيث أرسلوا إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله) يسألونه عن محصن زنى، وقالوا لرسلهم: إن أفتاكم محمّد بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، وذلك لأنّهم حرَّفوا حكم التوراة برجم المحصن إلى أنّه يجلد أربعين سوطاً ويسوّد وجهه ويشهّر على حمار[2].

وعن الباقر(عليه السلام): «إنَّ خيبريّة من أشرافهم زنت، فكرهوا رجمها، فأرسلوا إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)يستفتونه طمعاً في رخصة في دينه، فقال(صلّى الله عليه وآله): أترضون بحكمي؟

فقالوا: نعم، فأفتاهم بالرجم، فأبوا أن يقبلوا.

فقال جبرئيل(عليه السلام) للنبيِّ(صلّى الله عليه وآله): سلهم عن ابن صوريا، واجعله بينك وبينهم حكماً .

فقال: أتعرفون ابن صوريا؟ قالوا: نعم، وأثنوا عليه وعظّموه، فأرسل إليه فأتى، فقال له النبيُّ: أنشدك الله، هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى(عليه السلام)الرجم على المحصن

١- سورة المائدة: ٤١.
٢- مجمع البيان ٣: ٣٣٣.

فقال: نعم، ولولا مخافتي من ربّ التوراة إن كتمت لما اعترفت، فنزلت: (**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن لكم كثيراً ممّا كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير**) [1] .

فقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير الذي أمر بالعفو عنه، فأعرض عن ذلك.

واسم ابن صوريا عبدالله، وكان شابّاً أمرد أعور، وكان أعلم يهودي في زمانه»[2].

ونقل الزمخشريُّ: أنّهم أرسلوا الزانيين مع رهط منهم إلى بني قريظة ليسألوا رسول الله عن أمرهم، وقالوا: إن أمركم بالجلد والتحميم فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فلا، فأمرهم بالرجم، فأبوا عنه، فجعل ابن صوريا حكماً بينهم وبينه.

فقال له: «أنشدك الله الذي لا إله إلا هو، الذي فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وأنجاكم وأغرق آل فرعون، والذي أنزل عليكم كتاباً حلاله وحرامه، هل تجد فيه الرجم على من أحصن»؟

قال: نعم، فوثبوا عليه، فقال: خفت إن كذَّبته أن ينزل علينا العذاب.

فأمر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) بالزانيين، فرجما عند باب المسجد [3].

ولنتبع هذا البحث بفوائد:

١ ـ قد نقلنا أنَّ حدّ اللواط يدلُّ عليه الآية الثانية على قول، وحدُّ المساحقة يدلُّ عليه الأوّلى، فيكونان أيضاً ثابتين بالكتاب.

لكنَّ المراد باللواط الموجب للقتل هو الذي فيه إيقاب لا غيره، بل فيه الجلد مائة.

وروى محمّد بن حمزة، عن الصادق(عليه السلام): «أنّه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهنَّ عن السحق، فقال: «حدُّه حدُّ الزنى».

فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في كتابه؟ فقال: «بلى»، قالت: وأين؟ قال: «هنَّ أصحاب الرسِّ» [4].

٢ ـ روي: أنَّ المتوكّل بعث إلى أبي الحسن عليِّ بن محمّد العسكريّ(عليهما السلام)من سأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة، فلمّا أُخذ ليقام عليه الحدّ أسلم؟

١- سورة المائدة: ١٥.
٢- مجمع البيان ٣: ٣٣٣ – ٣٣٤/ السنن الكبرى ٨: ٢٤٦ – ٢٤٧.
٣- الكشّاف ١: ٦٣٣ – ٦٣٤.
٤- لاحظ الكافي ٧: ٢٠٢.

فأجاب(عليه السلام): «إنَّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت؛ لأنَّ الله تعالى يقول: (**فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون**)» [١].

وفي هذه دلالة على أنَّ الكافر إذا زنى بمسلمة فحدُّه القتل.

٣ ـ روي: أنَّ امرأة أتت عمر فقالت: إنّي فجرت، فأقم عليَّ حدَّ الله، فأمر برجمها.

وكان عليٌّ(عليه السلام) حاضراً، فقال له: «سلها كيف فجرت»؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض، وأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها، فأصبت فيها أعرابياً، فسألته الماء، فأبى أن يسقيني إلا أن أُمكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدَّ بي العطش حتّى غارت عيناي، فلمّا بلغ منّي أتيته فسقاني ووقع عليَّ.

فقال عليٌّ(عليه السلام): «هذه التي قال الله تعالى: (**فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه**) [٢]، هذه غير باغية ولا عادية، فخلِّ سبيلها» [٣].

وفيه دلالة على أنّ المكره لا حدَّ عليه.

٤ ـ لو كان من يجب حدُّه مريضاً يخشى تلفه تخيّر الحاكم بين الصبر حتّى يبرأ وبين الضرب بالضغث المشتمل على العدد لأنّه روي: أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله)أُتي بمستسق [٤] قد زنى بامرأة، فأمر(صلّى الله عليه وآله)بعرجون مائة شمراخ [٥]، فضرب به ضربة واحدة، ثمَّ خلّى سبيله [٦].

وهذا يمكن أن يكون مأخوذاً من قوله: (**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**) [٧].

*****

١- تهذيب الأحكام ١٠: ٣٨ – ٣٩ والآيتان من سورة غافر: ٨٤ – ٨٥.
٢- سورة البقرة: ١٧٣.
٣- تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩/ كنز العمّال ٥: ٤٥٦.
٤- المستسقي هو: الذي اجتمع في بطنه ماء أصفر. (الصحاح ٦: ٢٣٨٠).
٥- المشراخ أو المشروخ: العثكال الذي عليه البسر. (لسان العرب ٣: ٣١).
٦- الكافي ٧ : ٢٤٣ – ٢٤٤/ تهذيب الأحكام ١٠: ٣٢.
٧- سورة ص: ٤٤.

والثاني
حدّ القذف

وفيه آيتان:

الأولى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ * إِلا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [١].

قال سعيد بن جبير: أنّها نزلت في قصّة عائشة.

وقال الضحّاك: بل في سائر نساء المؤمنين [٢] ، وهو أولى؛ لأنّه أعمُّ فائدة، ولو سلّمنا الأوّل فهي أيضاً عامّة؛ لما عرفت أنّ خصوص السبب لا يخصّص.

وقد دلّت على أحكام:

١ ـ إنّ القذف هو: الرمي بالزنى؛ لما تقدّم أنّه يثبت بأربعة شهداء، وقال هنا: (**ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء**)، فعلم أنَّ المراد الرمي بالزنى والإجماع على ذلك.

٢ ـ يشترط في الحدِّ عفّة المقذوفة، وإليه أشار بقوله: (**المحصنات**)، ولم يرده بالمعنى السابق في الزنى للإجماع على ثبوت الحدِّ بالقذف لغير المزوّجة.

أمّا غير العفيفة فإنَّه يجب التعزير، إلا أن يبلغ حالها إلى الاشتهار بالزِّنى بحيث لا تستنكف من المخاطبة به، فحينئذٍ لا حدَّ ولا تعزير.

٣ ـ إنّه إنّما يجب الحدُّ لو لم يثبت عند الحاكم، وثبوته إمّا بالاقرار أربعاً، أو بأربعة شهود في مجلس واحد غير متفرِّقين بل متّفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتّحاد الزمان والمكان، وبه قال أبو حنيفة [٣].

وقال الشافعيُّ: لا يشترط اتّحاد مجلس الشهود [٤].

١- سورة النور: ٤ – ٥.
٢- جامع البيان ١٨: ١٠٠.
٣- بدائع الصنائع ٧: ٤٨.
٤- الأُمّ للشافعي ٥: ٢٩٧.

وقال أصحابنا يثبت أيضاً بثلاثة وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة[١]، على تفصيل يـذكر في كتب الفقه.

٤ ـ إنّ القاذف يجلد ثمانين، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً؛ لعموم اللفـظ، والتنـصيف في العبد إنّما جاء في الزنى.

٥ ـ إنّه لا تقبل شهادته، والمراد به مادام فاسقاً.

٦ ـ إنّه محكوم بفسقه، وهو دليل على كونه كبيرة.

٧ ـ إنّه إذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعيّ[٢] بناءً على أنَّ الاستثناء مـن قولـه: (**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**)، و(الواو) للعطف على جزاء الشرط، فيكون من جملة الجزاء، وهـو قول أكثر التابعين[٣].

وروي عن عمر: أنّه قال لأبي بكرة في شهادته على المغيرة: إن تبت قبلت شهادتك، فـأبى أن يكذِّب نفسه[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يقبل شهادته أبداً إلا أن يشهد قبل إقامة الحدِّ عليه أو قبل تمامه، بناء على أنَّ (الواو) في قوله: (**وأُولئك هم الفاسقون**)للاستئناف[٥]، والاستثناء عن «الفاسقين»، وهو قول ابن جريج وابن المسيّب والحسن[٦].

والمراد بالإصلاح المعطوف على التوبة هـو: الاسـتمرار عليهـا، وقيـل: لا بـدَّ مـن عمـل وإن قلَّ[٧].

ثمَّ هنا فوائد:

١- مختلف الشيعة ٨: ٤٨٤.
٢- الأُمّ للشافعي ٦: ٢٠٩/ الخلاف ٦: ٢٦٠.
٣- منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والزهري، والأوزاعي، والشعبي . انظر: الأُمّ للشافعي ٧: ٨٩/جامع البيان ١٨: ١٠١/ مجمع البيان ٧: ٢٢٢.
٤- جامع البيان ١٨: ١٠١/السنن الكبرى ٨: ٢٣٥و ١٠: ١٥٢/ مجمع الزوائد ٦: ٢٨٠.
٥- أحكام القرآن للجصّاص ٥: ١١٥/ المبسوط للسرخسي ١٦: ١٢٥.
٦- جامع البيان ١٨: ١٠٤.
٧- مختصر المزني: ٣٠٤/ المغني ١٢: ٨١/ المجموع ٢٠: ٢٣٦.

١ ـ لا فرق بين كون المقذوف ذكراً أو أُنثى، ولفظ التأنيث في الآية لخصوص الواقعة، وقـد عرفت أنّه غير مخصّص.

٢ ـ القذف باللواط كالقذف بالزنى من غير فرق، وكـذا الـسحق، وأمّـا القـذف بـالكفر أو الشرب وغير ذلك من المعاصي فتوجب تعزيراً.

٣ ـ إنّه يجلد بثيابه، بخلاف حدِّ الزنى فإنَّه يجلد عرياناً.

وقيل: في الزنى يجلد كما وجد[١].

والضرب في القذف متوسّط، وقال البـاقر(عليـه الـسلام): «يجلـد الرجـل قائمـاً، والمـرأة قاعدة»[٢].

٤ ـ يشترط في المقذوف: الحرِّيّة، والبلوغ والإسلام، ولو كان بخلاف ذلك عزِّر قاذفه.

٥ ـ حدُّ القذف حقُّ الآدميِّ يتوقّف إقامته على المطالبة، ولا تسقطه التوبة مطلقـاً، إلا مـع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده، ورضاه جزء من التوبة، وحدُّها إكذاب نفـسه إن كـان كاذباً والتخطئة إن كان صادقاً، فلا يقبل شهادته بدون ذلك.

٦ ـ وقال بعضهم: أشدُّ الضرب يكون في التعزير، ثمَّ بعده في الزنى، ثمَّ بعـده في الـشرب، ثمَّ بعده في القذف؛ لأنَّ القاذف قد يكون صادقاً فيما قاله، وإنّما عوقب صيانةً للأعراض[٣]، وقـد حافظ الشارع على صيانتها بقوله: (**ولا تجسّسوا**)[٤]، وبقولـه: (**إنَّ الّـذين يحبّـون أن تـشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة**)[٥].

*****

الثانية: (**إنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الـمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الـمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدنيا وَالآخِرَةِ وَلَهُـمْ عَذابٌ عَظِيمٌ**)[٦].

(**المحصنات**) العفائف .

١- النهاية للطوسي: ٧٠٠، ونُسب الى المشهور في مختلف الشيعة ٩: ١٧٦.
٢- الكافي ٧: ١٨٣.
٣- المبسوط للسرخسي ٩: ٧١/ الكشّاف ٣: ٢١٣.
٤- سورة الحجرات: ١٢.
٥- سورة النور: ١٩.
٦- سورة النور: ٢٣.

و(**الغافلات**) السليمات القلوب من الخبائث النفسانيّة.

وإنّما جمع وإن كان السبب واحداً ـ وهي عائشة ـ ليعلم عموم الحكم في كلِّ محصنة قذفت بالزِّنى.

وقد شدَّد الله أمر القذف ما لم يشدّد في غيره، حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة، وتوعّدهم بالعذاب العظيم، وأوجب عليهم الحدَّ في الدنيا.

فائدة

قد تقدَّم حديث قدامة لـمّا شرب الخمر وقول عليّ(عليه السلام)لعمر: «إن تاب أقم عليه الحدَّ» فلـمّا أظهر التوبة لم يدر عمر كيف يحدَّه، فقال لأمير المؤمنين(عليه السلام)أشر عليَّ في حدِّه، فقال: «حدّه ثمانين؛ لأنّ شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، قال الله تعالى: (**إنَّ الّذين يرمون المحصنات**) إلى آخرها»[1].

فدلَّ ذلك على أنَّ حدّ المسكر ثمانون، وهذا ليس قياساً منه(عليه السلام)؛ لأنَّ مذهبه تحريم القياس، بل بياناً للعلّة، كما سمعه من النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، ولذلك لـمّا سكر الوليد فأراد عثمان بن عفان حدّه وكان رأيه في الحدِّ أربعين، فأشار إلى عليّ(عليه السلام)بضربه، فضربه بدرّة لها رأسان أربعين جلدة، فكانت ثمانين[2].

*****

١ـ الكافي ٧: ٢١٥ ـ ٢١٦/سنن الدارقطني ٣: ١٦٦/ الإرشاد ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ الجامع لأحكام القرآن ٦:٢٩٨.

٢ـ تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠، ورويت القصّة بدون ذكر الدرّة التي لها رأسان في كثير من المصادر، منها: مسند أحمد ١: ١٤٠/ تاريخ المدينة لابن شبّة ٣: ٩٧٣/ صحيح مسلم ٥: ١٢٦/ السنن الكبرى ٨: ٣١٨.

الثالث
حدّ السرقة

وفيه آيتان:

الأولى: (**وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**)[1].

إعراب (**السارق والسارقة**) كما تقدَّم في (**الزاني والزانية**) من المذهبين، (**وجزاء**) و(**نكالاً**) منصوبان على المفعول له، والنكال: العذاب.

ولا شكَّ أنّ الآية مشتملة على أحكام كلّها مجملة تفتقر إلى بيان من النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)؛ لقوله تعالى: (**لتبيّن للناس ما نزّل إليهم**)[2]، وعندنا أنَّ الأئمة(عليهم السلام) كذلك؛ لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده(صلّى الله عليه وآله).

١ ـ (**السارق والسارقة**) سواء قلنا: إنَّ اسم الجنس المعرَّف باللام للعموم أو لم نقل، فإنَّه مجمل يحتمل عموم كلِّ سارق وبعضه، لكنَّ البيان النبويَّ والإماميَّ(عليهم السلام)أخرج الأب إذا سرق مال ولده، والعبد مال سيّده، والغانم من الغنيمة، والشريك من المشترك ما يظنّه حقّه، وكلُّ ذي شبهة محتملة[3].

٢ ـ قوله: (**فاقطعوا**) القطع قد يراد به الشقُّ من غير إبانة، نحو: بريت القلم فقطعت السكّين يدي، وقد يراد مع الإبانة، فهو حينئذٍ محتمل للقسمين، لكنَّ البيان الشرعيَّ حكم بإرادة الثاني.

٣ ـ وقع الإجماع على أنّه لا يقطع إلا يد واحدة، وهي محتملة لإرادة اليمين واليسار؛ لصدق اليد على كلٍّ منهما، لكنَّ البيان المذكور خصَّ اليمين.

وإنّما قال: (**أيديهما**)، ولم يقل: يديهما؛ لعدم الاشتباه، نحو قوله تعالى: (**فقد صغت قلوبكما**)[4].

١ـ سورة المائدة: ٣٨.

٢ـ سورة النحل: ٤٤.

٣ـ انظر: الكافي ٧: ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٦١/ من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤ .

٤ـ سورة التحريم: ٤.

٤ ـ اليد أُطلقت لغةً وعرفاً على الجارحة المخصوصة من الكتف إلى رؤوس الأصابع، وشرعاً من المرفق إلى الرؤوس، كما في آية الوضوء، ومن الزند إلى الرؤوس، كما في التيمّم عندنا[١]، وعلى الأصابع لا غير، كما في قوله: (**فويل للّذين يكتبون الكتاب بأيديهم**)[٢]، ولم يبيّن في الآية المراد، وحينئذ ليس أحد الاحتمالات أولى من الآخر، فيكون اللفظ مجملاً.

وقيل: أنّه غير مجمل، لأنَّ اليد حقيقة في الأوّل مجاز في الباقي، ولذلك يصحُّ أن يقال لما دون المنكب: بعض اليد، فيكون اللّفظ ظاهراً في جملة اليد، ولذلك قال به الخوارج، فلا يكون مجملاً[٣].

والحقُّ: الأوّل؛ لأنَّ القطع من المنكب غير مراد إجماعاً لأنَّ قول الخوارج باطل؛ لكفرهم بإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، فلا تكون الحقيقة حينئذ مرادة؛ فيحمل على بعض اليد من الأقسام المذكورة، وليس بعضها أولى من بعض بالنسبة إلى اللفظ، فيثبت الإجمال، وهو المطلوب.

إذا عرفت هذا، فالمشهور عند الفقهاء: القطع من مفصل الكفِّ عن الساعد[٤].

وعند أصحابنا هو: قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، فإنَّ عاد ثانياً مع الشرائط والقطع أوّلاً قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب، فإنَّ عاد ثالثاً بعد قطع الرجل خلّد في السجن حتّى يموت، فإنَّ سرق في السجن قتل.

واعتمدوا في ذلك: على نقلهم تواتر عن أئمّتهم(عليهم السلام)[٥]، وعلى أنّه يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه، وعلى أصالة عدم التهجّم على أكثر من ذلك إلا لدليل ولم يثبت[٦].

إذا تقرّر هذا هنا فوائد:

١ ـ النصاب الذي يجب القطع بأخذه عندنا ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً أو ما قيمته ذلك، وبه قال مالك والشافعيُّ، وبه حكم الخلفاء الأربعة[٧].

١- مختلف الشيعة ١: ٢٧٣، ونسبه إلى المشهور.
٢- سورة البقرة: ٧٩.
٣- المحلّى ١١: ٣٥٧.
٤- الأُم للشافعي ٦: ١٥٠/ بدائع الصنائع ٧: ٨٨/ المغني ١٠: ٢٦١/ المجموع ٢٠: ٩٧.
٥- الكافي ٧: ٢٢٣ – ٢٢٤/ تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤.
٦- الخلاف ٥: ٤٣٥.
٧- المدونة الكبرى ٦: ٢٦٥/ الأم للشافعي ٦: ١٤٧/ السنن الكبرى ٨: ٢٥٤ و ٢٦١ /الخلاف ٥: ٤١١ – ٤١٣/ أحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٠٧.

وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم[١].

وقال الحسن البصريُّ: درهم[٢].

وقال الطبريُّ: لا حدَّ له، بل أيُّ شيء كان مَن قليل أو كثير[٣].

٢ ـ يشترط مع ما تقدَّم الأخذ خفية لا مقاهرة، والإخراج بنفسه لا بغيره ولا مع غيره، إلا أن تبلغ حصّته نصاباً.

٣ ـ يشترط أيضاً الإخراج من حرز، وحدَّه أصحابنا بأنّه ما ليس لغير المالك الدخول إليه[٤].

وقال الجبائيُّ: هو أن يكون في بيت أو دار يغلق عليه وله من يراعيه[٥] والأوّلى أن يرجع فيه إلى العرف، فلكلِّ شيء حرز يخصّه.

٤ ـ يثبت هذا الحدُّ بالإقرار مرَّتين أو شهادة عدلين، فلو أقرَّ مرَّة لا غير ثبت المال لا غير، وكذا لو شهد واحد وحلف المدَّعي.

*****

الثانية: (فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فإنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)[٦].

المراد بظلمه هنا سرقته، و«الإصلاح»: الاستمرار على التوبة، ولا كلام في سقوط العقاب الأُخرويِّ بذلك، وأمّا الحدُّ فهل يسقط بها أو لا؟

قال أبو حنيفة: لا يسقط، وهو أحد قولي الشافعيِّ[٧].

وقال أصحابنا: بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم، أمّا بعده فإنَّ ثبت بالبيّنة فلا

١- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٦٥/ المبسوط للسرخسي ٩: ١٣٨.
٢- اختلف النقل عنه؛ فقيل عنه: إنّه درهمان، وإنّه خمسة دراهم، وإنّه لا حدّ له من قليل وكثير وغيرها. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦١/ المجموع ٢٠: ٨٢.
٣- نسبه الطبري إلى بعضهم، واختار هو القطع في ربع دينار في تفسيره جامع البيان ٦: ٣١٢.
٤- النهاية للطوسي: ٧١٤، ونقله الطوسي عن الأصحاب في المبسوط ٨: ٢٢.
٥- مجمع البيان ٣: ٥١٧.
٦- سورة المائدة: ٣٩.
٧- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٦٠/ المجموع ٢٠: ١٠٧.

سقوط[١] ، وبالإقرار قيل : يتحتّم الحدُّ، كما في البيّنة [٢].

وقيل: يتخيّر الإمام [٣]؛ لفعل عليّ(عليه السلام) لـمّا وهب يـد الـسارق المقـرِّ بـسرقته ثمَّ تاب، فقال له علي(عليه السلام): «هل تحفظ شيئاً من القرآن»؟ قال: نعم، سورة البقرة، قـال: «وهبت يدك بسورة البقرة».

فقال له الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله؟ فقال له: «وما يدريك إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، قال الله تعالى: (**والحافظون لحدود الله**) [٤]، وإذا أقرَّ الرجل على نفـسه بـسرقة فذاك إلى الإمام، إن شاء عفى، وإن شاء عاقب»[٥].

هذا، وأمّا حقُّ المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقاً إلا مع تصريحه بالإبراء، وكذا لا يسقط المال بالقطع، بل يجب ردُّه بعينه أو قيمته.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه القطع والغرامة معاً، بل إن قطع سقطت عنه، وإن غرم سقط القطع[٦] .

وهو فرق ضعيف.

ومع ثبوت التوبة الحقيقية تقبل شهادته؛ لقوله: (**إنَّ الله غفور رحيم**).

*****

١- الخلاف ٥: ٤٦٨.

٢- المبسوط للطوسي ٨: ٤٠/ السرائر ٣: ٤٩١.

٣- النهاية للطوسي: ٧١٨/ مختلف الشيعة ٩: ٢٢٥.

٤- سورة التوبة: ١١٢.

٥- تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٩.

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٨٣/ المبسوط للسرخسي ٩: ١٥٦ ، ولا يخفى أنّه – أي: أبي حنيفـة – نفـى ضمان القيمة فيما لو كانت العين تالفة، وأوجب رجوع العين مع بقائها.

الرابع
حدّ المحارب

وفيه آيتان:

الأولى: (**إِنَّمَا جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهمْ مِنْ خِلاف أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدنيا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ**) [١] .

محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيماً للفعل.

وأصل الحرب السلب، ومنه حرب الرجل ماله أي: سلبه، فهو محروب وحريب.

وعند الفقهاء: كلُّ من جرَّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كـان أو قويّاً، من أهل الريبة كان أو لم يكن، ذكراً كان أو أُنثى، فهو محارب.

ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال أو البضع[٢] .

و(**فساداً**) منصوب صفة لمصدر محذوف، أي: سعياً فساداً، أو على الحال، أي: مفسدين، أو على أنّه مفعول له.

واختلف في حدِّه.. فقيل: على التخيير؛ لظاهر الآيـة؛ إذ المجـاز والإضـمار علـى خـلاف الأصل، فيتخيّر الإمام بين الأقسام الأربعة على أيِّ فعل صدر منه من قتـل أو أخـذ مـال أو جرح أو إخافة.

فعلى هذا يصلب حيّاً قطعاً[٣].

وقيل: بالترتيب والتفصيل، وهو أقسام:

١ ـ يقتل إن قتل خاصّة، فلو عفا الوليُّ قتل حدّاً ولا معه قصاصاً.

٢ ـ إن أخذ المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفاً ثمَّ قتل وصلب.

١- سورة المائدة: ٣٣.

٢- الخلاف ٥: ٤٥٧ و٤٧٠/ السرائر ٣: ٥٠٥/ المغني ١٠: ٢٩٨/ المجموع ٢٠: ١٠٤.

٣- المقنعة: ٨٠٤ – ٨٠٥/ المراسم: ٢٥١/ السرائر ٣: ٥٠٥/ مختلف الشيعة ٩: ٢٥٨.

٣ ـ إن أخذ المال خاصّة قطع مخالفاً ونفي.

٤ ـ إن جرح ولم يأخذ شيئاً اقتصَّ منه ونفي.

٥ ـ أشهر السلاح وأخاف خاصّة نفي لا غير [١].

ومن العجيب قول الراونديِّ: «إنَّ هذا التفصيل تدلُّ الآية [٢] عليه».

وليت شعري، من أيِّ طريق تدلُّ الآية و(أو) صريحة في التخيير بين الأقسام الأربعة؟!

اللّهمَّ، إلا مع إضمار، وقد قلنا: إنَّ الأصل عدمه، فإنَّ دلَّ دليل على تقديره فتكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل، لا من الآية.

فاذاً الحقُّ: القول بالتخيير.

وهنا فوائد:

أ ـ الصلب على القول الأوّل يكون وهو حيٌّ قطعاً.

وعلى الثاني قيل: يقتل ثمَّ يصلب [٣].

وقيل: بل يصلب حيّاً ويترك حتّى يموت [٤].

وقيل: يصلب وينجع [٥] حتّى يموت [٦].

ب ـ القطع مخالفاً، وهو أن يقطع يمناه أوّلاً ثمَّ يقطع رجله اليسرى، وقد تقدَّم كيفيّة القطع.

ج ـ فسّر أبو حنيفة النفي بالحبس [٧].

وقال الشافعيُّ وأصحابنا هو: النفي من بلده، وأيُّ بلد يستقرُّ فيه ـ أي: يقصده ـ يكتب إليهم أنّه محارب، فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر [٨].

١- المبسوط للطوسي ٨: ٤٧ – ٤٨/ المهذّب ٢: ٥٥٣. ونقله ابن قدامة عن جماعة من فقهاء غير الإمامية في المغني ١٠: ٢٩٩ – ٣٠٠.

٢- فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٨٧ – ٣٨٨.

٣- الخلاف ٥: ٥٦٢/ المبسوط للطوسي ٨: ٤٨.

٤- نقله العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٩: ٢٥٧.

٥- أي: يطعن حتّى يخرج الدم من جوفه. (أساس البلاغة: ٤٤٨).

٦- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٥٥/ بدائع الصنائع ٧: ٩٥، عن الليث بن سعد وأحد قولي أبي يوسف.

٧- أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٨٥.

٨- الخلاف ٥: ٤٦١/ المجموع ٢٠: ١١٠.

وقيل: بل يقتصر على نفيه من بلده لا غير [١].

*****

الثانية: (إلا الَّذينَ تابُوا منْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ) [٢].

عندنا وعند الشافعيِّ[٣] أنَّ هذا الاستثناء من حقوقه تعالى، وأمّا حقّ الآدميّ من القتل والجرح والمال فلا يسقطه إلا القصاص والأداء، سواء كان المال موجوداً بعينه أو تلف فيلزمه حينئذٍ قيمته [٤].

وقال بعضهم: الاستثناء من كلِّ حقّ، إلا أن يوجد عين المال، فيؤخذ منه [٥].

وتقييد التوبة بكونها قبل القدرة يدلُّ على أنّها لو حصلت بعد القدرة لم تسقط الحدُّ وإن أسقطت العقاب الأُخرويُّ.

*****

١- حلية العلماء ٨: ٨٢.

٢- سورة المائدة: ٣٤.

٣- هو أحد قوليه، كما في مختصر المزني: ٢٦٥.

٤- الخلاف ٥: ٤٦٨.

٥- نسبه ابن العربي والقرطبي إلى مالك في أحكام القرآن ٢: ١٠١/ الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٥٨.

كتاب الجنايات

وفيه آيات:

الأولى: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إسْرائيلَ أنّه مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْس أوْ فَساد في الأرْضِ فَكَأنَّما قَتَلَ الناس جَميعاً وَمَنْ أحْياها فَكَأنَّما أحْيا الناس جَميعاً) [1].

يقال: من أجل كذا فعلت، بفتح الهمزة وكسرها، أي: بسببه، سواء كان السبب فاعليّاً أو غائيّاً.

و(**من**) لابتداء الغاية، فإنَّ الشيء يبتدئ من سببه، وقد يبدّل «من» باللام، فيقال: لأجل ذلك.

وهو إشارة إلى ما تقدَّم من قتل قابيل هابيل، وقوله: (**بغير نفس...**)إلى آخره، أي: لا على وجه القصاص، ولا على فساد يصدر منها موجب لقتلها.

واختلف في التشبيه الأوّل على أقوال:

١ ـ إنَّ التشبيه معناه أنّه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنّهم خصومه في قتل ذلك الإنسان.

٢ ـ إنَّ معناه في تعظيم الوزر والإثم.

٣ ـ إنّه كأنّما قتل الناس جميعاً عند المقتول.

٤ ـ إنّه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً.

وكذا في التشبيه الثاني أقوال:

١ ـ إنّه كمن أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ.

١- سورة المائدة: ٣٢.

٢ ـ إنّه من نجّاها من غرق أو حرق فأجره كأجر من أحيا الناس جميعاً.

٣ ـ إنّه من عفى قتلها وقد وجب عليها القود.

٤ ـ إنّه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها أو حالَ بين من يريد قتلها وبينها [1].

وإنّما قال: (**أحياها**) على جهة المجاز من إطلاق السبب على المسبّب.

والتحقيق هنا في الموضعين: أنّه تشبيه على سبيل المبالغة؛ تعظيماً لشأن القتل، وتهويلاً لأمره، وكذلك في طرف الإحياء، وإلا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له؛ لمنافاته الحسَّ والعقل والعدل.

*****

الثانية: (يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ في الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثى بِالأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوف وَأداءٌ إلَيْهِ بِإحْسانٍ ذلِكَ تَخْفيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أليمٌ) [2].

هنا فوائد:

١ ـ كان بين حيّين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما على الآخر طول، فأقسموا ليقتلنَّ الحرّ بالعبد، والذكر بالأُنثى، والرجلين بالرجل. فلمّا جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله)، فنزلت، فأمرهم أن يتساووا، أي: يتكافؤا [3].

والقصاص من قصَّ الأثر، وهو: الاتّباع، فإنَّ الوليَّ في القصاص يتّبع أثر الجاني، ويفعل كفعله.

وحينئذٍ لا يرد سؤال: أنَّ الوليَّ له الخيار في العفو وأخذ الدية والقصاص، فلم قال: (**كتب**) ومعناه وجب، كما تقدَّم.

لأنَّ المراد بيان ما هو واجب في الأصل ونفس الأمر، وأمّا العفو وأخذ الديّة ففرعان على الاستحقاق، ولذلك لا يجب على الجاني قبول أداء الدية عندنا، وهو مذهب أبي حنيفة [4].

وقال الشافعيُّ: للوليِّ الخيار بين الدية والقصاص، وإن لم يرض الجاني [5].

١- انظر هذه الأقوال في: أحكام القرآن للجصّاص ٤: ٥٠/أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠/ مجمع البيان ٣: ٣٢٢.

٢- سورة البقرة: ١٧٨.

٣- الكشّاف ١: ٢٢١.

٤- الخلاف ٥: ١٧٦ - ١٧٨/ المبسوط للسرخسي ٢٦: ٦٠.

٥- المجموع ١٨: ٤٧٥.

أو المراد بالوجوب: عدم جواز التعديّ إلى غير المكافئ كما حكيناه من حكاية الحيّين.

٢ ـ قوله تعالى: (**الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد والأُنثى بالأُنثى**)قيل: هذا منسوخ بقوله: (**النفس بالنفس**) [١].

وليس بشيء؛ أمّا أوّلاً: فلأنّه حكاية ما في التوراة، فلا ينسخ القرآن.

وأمّا ثانياً: فلأصالة عدم النسخ إذ لا منافاة بينهما.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ قوله: (**النفس بالنفس**) عامٌّ، وهذا خاصٌّ، وقد تقرَّر في الأُصول بناء العامِّ على الخاصِّ مع التنافي [٢].

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يجوز قتل العبد بالحرِّ والأُنثى بالذكر إجماعاً، ولعدم دلالة الآية على منعه، ولأنّه إذا جاز قتل القاتل بمثله فبالأشرف أولى.

وهل يجوز قتل الحرِّ بالعبد والذكر بالأُنثى، أم لا؟

جوَّزه أبو حنيفة؛ عملاً بعموم: (**النفس بالنفس**) [٣].

ومنعه مالك والشافعيُّ [٤] لا لمفهوم (**الحرّ بالحرّ**) إلى آخره؛ لأنَّ المفهوم إنّما يكون حجّة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وقد بيّنا الغرض وهو دفع حكم الحيّين، بل منعاه؛ لما رواه عليٌّ(عليه السلام): «أنَّ رجلاً قتل عبده، فجلده رسول الله ونفاه سنة، ولم يقد منه» [٥].

ولما روي أنّه(صلّى الله عليه وآله) قال: «لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حرٌّ بعبد» [٦].

ولفعل الصحابة من غير نكير.

وهو مذهب أصحابنا [٧] ؛ لعدم العمل بالمفهوم مطلقاً، ولدلالة أحاديث من الأئمة (عليهم السلام) [٨].

١- نقله الزمخشري عن جماعة في الكشّاف ١: ٢٢٠.
٢- القواعد والفوائد ٢: ٣٠٨.
٣- أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧١.
٤- الأُمّ للشافعي ٦: ٢٥، ٧: ٣٠٩/أحكام القرآن لابن العربي ١: ٩٣/ بداية المجتهد ٢: ٣٩٤.
٥- سنن ابن ماجة ٢: ٨٨٨/ السنن الكبرى ٨: ٣٦.
٦- الجامع الصغير ٢: ٧٥٨.
٧- الخلاف ٥: ١٤٨.
٨- الكافي ٧: ٣٠٤/ الاستبصار ٤: ٢٧٤/ تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٠، ١٩١.

بقي هنا كلام، وهو: أنّه إنّما يقتل الحرُّ بالحرِّ مع التكافؤ، وهو: التساوي في الإسلام، والعقل، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول، خلافاً لمالك في الأخير [١].

وهل حكم الأُمِّ حكم الأب؟ عندنا ليس كذلك، بل تقتل بالولد [٢]، وعند الفقهاء حكمها حكم الأب [٣].

أمّا قتل الولد بأبيه فجائز إجماعاً، وكذا الإجماع على قتل الجماعة بالواحد [٤]، ولقوله(صلّى الله عليه وآله): «لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به» [٥].

نعم، عندنا يردُّ عليهم فاضل الدية [٦].

٣ ـ قوله: (**فمن عفي له من أخيه شيء**) إلى آخره، قيل: (**عفي**) بمعنى: ترك [٧]، و(**شيء**) مفعول به.

وهو ضعيف؛ إذ لم ينقل عفى الشيء بمعنى تركه، بل أعفاه.

وقال الزمخشريُّ: تقديره: (**فمن عفي له من أخيه شيء...**)، أي: شيء من العفو؛ لأنَّ عفي لازم لا يتعدَّى بنفسه، وفائدته الإشعار بأنَّ بعض العفو كالعفو التامِّ في إسقاط القصاص.

فعلى الأوّل يتعدّى بعن إلى الجاني وإلى الذنب، قال الله تعالى: (**عفا الله عنك**) [٨]، و(**عفا الله عنها**) [٩] ، فإذا عدِّي إليهما عدِّي باللام إلى الجاني. وعليه الآية كأنّه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه، يعني: وليّ الدم.

وذكر بلفظ الأُخوَّة الثابتة بينهما من الجنسيّة والإسلام ليرقَّ؛ له ويعطف عليه [١٠] .

ثمَّ العفو تارة يكون مطلقاً، بأن يعفو ولا يشترط شيئاً، وحينئذٍ لا يلزم الجاني شيء.

وتارة يكون مع اشتراط الدية، وإلى الأخير أشار بقوله: (**فاتّباع بالمعروف**)، أي: فالأمر

١- المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٦، و٣٠٨/ أحكام القرآن لابن العربي ١: ٩٤.
٢- الخلاف ٥: ١٥٢.
٣- المدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٨/ بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥٠/ المغني ٩: ٣٦١/ المجموع ١٨: ٣٦٣.
٤- الانتصار : ٥٣٣/ النهاية للطوسي: ٧٤٤/ السرائر ٣: ٣٣٧/ إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٠.
٥- نقله عنه الأحسائي في عوالي اللئالي ٢: ١٥٨.
٦- الانتصار: ٥٣٣.
٧- نسب الى ابن عبّاس وقتادة ومجاهد في الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٥٣.
٨- سورة التوبة: ٤٣.
٩- سورة المائدة: ١٠١.
١٠- الكشّاف ١: ٢٢١.

اتّباع، أو فليكن اتّباع، وهو وصيّة للعافي بأن يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزيادة ولا يعنّفه. ووصيّة للجاني بأن يؤدِّيها بإحسان، وهو أن لا يماطل ولا يبخس، بل يشكره على عفوه.

وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين على أنَّ أخذ الدية مشروط برضا القاتل[١].

وقيل: غير مشروط به[٢].

وقيل: الوصيّة للجاني لا غير، أي: (فـ)ـعليه (اتّباع...) إلى آخره[٣].

وعلى الأوّل يمكن أن يكون فيه دلالة على تأجيل الدية سنة.

وقيل: في الآية دليل على أنّ الدية أحد مقتضى العمد، وإلا لما رتّب الأمر بأدائها على مطلق العفو، بل كان ينبغي أن يقيّده بالعفو عن الخطاء.

وليس بشيء.

٤ ـ قوله: (**ذلك تخفيف من ربّكم**)، أي: ذلك الحكم بترك القصاص وأخذ الدية تخفيف من الله لهذه الأُمّة، وذلك لأنَّ حكم التوراة القصاص لا غير، وحكم الإنجيل العفو مطلقاً من غير دية، وخيّر هذه الأُمّة بين الثلاثة تيسيراً عليهم.

٥ ـ قوله: (**فمن اعتدى بعد ذلك**)، أي: بعد العفو أو الدية، بأن يقتل الجاني (**فله عذاب أليم**) في الآخرة.

وقيل: في الدنيا، بأن يقتل بجنايته؛ لسقوطه حقّه بالعفو أو الصلح على الدية[٤].

*****

الثالثة: (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٥].

ظاهر هذا الكلام أنّه كالمتناقض؛ لأنَّ القصاص هو القتل، فكيف يكون القتل حياة؟

١- أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٤٩/ أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٤٩/ الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٥٣/ المجموع ١٨: ٤٧٥.

٢- المجموع ١٨: ٤٧٣ - ٤٧٤، ونسب الى ابن المسيّب، وعطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق. وهو أيضاً اختيار ابن الجنيد أحد فقهاء الإمامية، كما في مختلف الشيعة ٩: ٢٨٦.

٣- نُسب إلى ابن حامد ومالك وأبي ثور وابن المنذر في المغني ٦: ٥٧٠.

٤- حكي عن قتادة في الكشّاف ١: ٢٢٢.

٥- سورة البقرة: ١٧٩.

وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميّين، فإنَّه أوجز الكلام وأفصحه.

أمّا أنّه أوجز: فإنَّه نتيجة مقدّمات، فإنَّ القصاص ردع عن القتل، وفي الردع ارتفاع عنه، وفي الارتفاع عنه عدم القتل، وعدم القتل حياة، ينتج: القصاص حياة.

وأمّا أنّه أفصح: فلأنّ من كلام العرب: «القتل أنفى للقتل»، وقد رجّح أهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعدِّدة؛ لكونه أقلَّ حروفاً، ودلالته على الحياة بالمطابقة، وتنكيرها الدالّ على التعظيم، وعدم التكرار، وغير ذلك ممّا ذكرنا في كتابنا المسمّى تجريد البراعة».

وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم، فلمّا جاء شرع القصاص وقرِّرت قواعده ارتفعت تلك الفتن.

وقيل: المراد بالحياة هي الأُخرويّة، فإنَّ القاتل إذا اقتصّ منه في الدنيا لم يؤاخذ في الآخرة[١].

وليس بشيء؛ أمّا أوّلاً: فلأنّه خلاف المتبادر إلى الفهم.

وثانياً: فلأنَّ القصاص حقٌّ للوارث للحيلولة بينه وبين مورثه، وحقٌّ للميّت بإدخال الألم عليه، لم يؤخذ ما يقابله، فكيف يكون ساقطاً بالقصاص؟! وليس كذلك المال، وإنّما القتل من الآلام الداخلة على الإنسان التي أعواضها مختصّة به غير منتقلة عنه.

نعم، يمكن أن يكون مع التوبة النصوح والإتيان بالكفّارة يتفضّل الله على الجاني بأعواض مكافئة لفعله، ثمَّ ينقلها إلى المقتول.

قوله: (**يا أُولي الألباب**)، أي: أُولي العقول الكاملة، ناداهم بصفة العقل للتأمّل في حكم القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس.

قوله: (**لعلّكم تتّقون**)في المحافظة على القصاص، فتكفّوا عن القتل.

*****

الرابعة: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ أَنَّه كانَ مَنْصُوراً)[٢].

هنا فوائد:

١- تفسير البحر المحيط ٢: ١٥ ، ونسبه إلى قول.

٢- سورة الإسراء: ٣٣.

١ ـ المفعول في قوله: (حرّم الله) محذوف، أي: قتلها.

قوله: (**إلا بالحقّ**)، أي: بإحدى ثلاث: إمّا زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل المؤمن عمداً ظلماً، والمظلوم من قتل بغير استحقاق.

٢ ـ (**فقد جعلنا لوليّه**) إلى آخره، المراد بالوليّ: من يلي أمره، وهو الوارث ومن قام مقامه والسلطان، يراد به هنا الحكم والتسلّط على الجاني أو العاقلة، إمّا بالعفو أو أخذ الدّية أو القصاص في موضعه.

٣ ـ (**فلا يسرف في القتل**) قيل: الضمير للقاتل، بأن يقتل من لا يجوز قتله، فإنَّ العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه[١] .

وقيل: الضمير للوليِّ، أي: فلا يسرف الوليُّ[٢] ، بأن يقتل غير القاتل، أو يقتل الجماعة بالواحد، أو الرجل بالمرأة من غير ردّ للزائد عن حقّه، فإنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل، فإذا قتلها الرجل فللوليِّ قتله ويردُّ عليه نصف الدية.

وكذا يردُّ على الزائد عن الواحد لو قتل الواحد جماعة، فإنَّ للوليِّ قتلهم كلّهم ويردُّ عليهم الفاضل، أو يقتل بعضهم ويردُّ الباقون قدر جنايتهم ويتمُّ الوليُّ ما بقي، أمّا لو قتلت المرأة رجلاً فليس للوليِّ إلا قتلها؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»[٣] .

وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس لأوليائهم إلا قتله، وكذا لو قتل العبد حرّاً ليس لوليّه إلا قتل العبد، ولا سبيل له على مولاه.

وقرأ ابن عامر وحمزة: (فلا تسرف) بالتاء جرياً على أنّه خطاب إمّا للقاتل أو للوليِّ[٤].

وقيل: خطاب للنبيِّ(صلّى الله عليه وآله) [٥].

وفيه ضعف.

٤ ـ (**إنّه كان منصوراً**) الضمير للوليّ، بمعنى: أنّ الله نصره بشرع القصاص.

وقيل: للمقتول، بمعنى: أنّ الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالثواب العظيم.

١- تفسير الفخر الرازي ٢٠: ٢٠٣.
٢- أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٩٧/ الكشّاف ٢: ٦٦٤.
٣- سنن ابن ماجة ٢: ١٠١٥/ تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٢ ، عن الصادق(عليه السلام) بتفاوت .
٤- مجمع البيان ٦: ٢٤٤.
٥- جامع البيان ١٥: ٥٩.

وقيل: للمقتول إسرافاً، بمعنى: أنَّ الله ينصره بإيجاب القصاص فيما تعدَّى به الوليُّ وثبوت الوزر على المسرف [١].

*****

الخامسة: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً) [٢].

عظّم الله شأن قتل المؤمن وبالغ في التوعّد عليه، حتى أنّه ذكر هنا خمس توعّدات، كلّ واحد منها كاف في عظم الجرم.

إذا تقرَّر هذا فهنا مسائل:

أ ـ اختلف في قتل العمد، ما هو؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه: هو ما كان بحديد لا بغيره[٣] ، وهو أحد قولي الشافعيِّ.

وقال في الآخر وأصحابُنا: إنَّ كلَّ من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالباً، سواء كان بحديد حادّ أو مثقّل أو خنق أو سمّ أو إحراق أو تغريق أو ضرب بعصا أو بحجر أو غير ذلك، فإنَّه عامد [٤].

وكذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالباً فاتّفق الموت فإنَّه عمد أيضاً على الأصحِّ.

أمّا ما لا قصد فيه لا القتل ولا غيره فيتّفق الموت فذلك هو الخطأ، وما كان فيه قصد لا للقتل بل لتأديب أو غيره فيتّفق الموت فذاك شبه عمد.

ولازم الأوّل القصاص كما تقدَّم، والثاني الدية على العاقلة كما يجيء، والثالث الدية في مال الجاني خاصّة، وكذا دية العمد لو عفي عليها، فإنَّها أيضاً على الجاني.

ولو هرب العامد حتّى يموت ولم يقدر عليه فإنَّ الدية تلزم من تركته على الأصحّ[٥]؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا يطلُّ دم امرئ مسلم»[٦] .

١- ذُكر القولان في الكشّاف ٢: ٦٦٥.
٢- سورة النساء: ٩٣.
٣- المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٢٣.
٤- الأُمّ للشافعي ٦: ٥/ الخلاف ٥: ١٥٩/ المجموع ١٨: ٣٧٧.
٥- ذهب ابن إدريس إلى: سقوط الدية لا إلى بدل. كما في السرائر ٣: ٣٣٠.
٦- الكافي ٧: ٣٥٤و ٣٥٦.

ب ـ ثبت في علم الكلام بطلان الإحباط، وثبت أنَّ عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم [١]، وظاهر الآية ينافي ذلك، فأُجيب بوجوه:

١ ـ ما روي عن الصادق(عليه السلام): «أنّه قتله على دينه ولإيمانه» [٢]، ولا شكَّ أنّ ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده.

٢ ـ أنّه مخصوص بغير التائب [٣].

وليس بشيء؛ لأنه محلُّ النزاع؛ لأنه مع التوبة لا عقاب أصلاً.

٣ ـ أنّه قتله مستحلاً لقتله، قاله عكرمة [٤] .. ويؤيّده: أنّه نزل في مقيس بن ضبابة، وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثمَّ حمل على مسلم وقتله، فرجع إلى مكّة مرتدّاً [٥].

٤ ـ أن يراد بالخلود المكث الطويل؛ جمعاً بين الدليلين [٦].

٣ ـ توبة القاتل عمداً الندم الخالص والكفّارة الجامعة للخصال الثلاث، وهو: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، والانقياد للورثة إمّا يقتلونه أو يرضون بالدية أو يعفون.

*****

السادسة: (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً) [٧].

أي: ما جاز لمؤمن أو ما ثبت في حكم الله لمؤمن، والاستثناء منقطع، ونصب (خطأ) على

١- انظر الذخيرة في علم الكلام: ٣٠٢ وما بعدها.
٢- الكافي ٧: ٢٧٦.
٣- الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٣٥.
٤- مجمع البيان ٣: ١٥٩.
٥- الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٣٥.
٦- المصدر السابق ٥: ٣٣٥.
٧- سورة النساء: ٩٢.

أنّه صفة المصدر محذوف أي: إلا قتلاً خطأ لا أنّه مفعول له ولا حال، كما قال الزمخشريُّ [١]؛ لأنَّ الخطأ ليس بسبب فاعليّ، ولا غائيّ عند التأمّل، ولا هو صفة للفاعل ولا للمفعول، والحال يجب أن يكون صفة لأحدهما.

قوله: (فتحرير رقبة)، أي: فيجب عليه.

و(توبة) منصوب على التمييز عن الجملة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ الآية مشتملة على أحكام:

١ ـ إنَّ القاتل خطأ يجب عليه كفّارة، هي تحرير رقبة، ولا خلاف في اشتراط إيمانها [٢].

وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف، ووجه هذا: أنّ القاتل لمّا أخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه أن يخرج نفساً من قيد العبوديّة، فإنَّه كالإحياء؛ إذ العبد كالميّت في أنّه لا حكم له في نفسه وتصرُّفاته.

٢ ـ تسليم الدية إلى أهل المقتول، أعني: ورثته، وهم: كلُّ من يرث المال، إلا الإخوة والأخوات من قبل الأُمِّ؛ لروايات متضافرة [٣].

وقيل: والأخوات أيضاً من الأب [٤].

وقيل: بل يرثها وارث المال؛ لعموم آية الإرث [٥].

والأقرب منع قرابة الأُمِّ مطلقاً إخوة وغيرهم.

ثمَّ هذه الدية ليست لازمة للجاني في ماله، بل لعاقلته، وهم: الأب والأوّلاد ومن يتقرَّب بالأبوين أو بالأب خاصّة من الذكور، دون الأُمّ ومن يتقرّب بها.

ويقسمها الإمام عليهم على حسب ما يراه الأقرب فالأقرب.

فإن قصرت الأقارب واتّسعت الدية دخل فيهم مولى النعمة، ثمَّ ضامن الجريرة، ثمَّ الإمام على ترتيب الإرث.

١- الكشّاف ١: ٥٤٨.
٢- الخلاف ٤: ٥٤٢.
٣- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٨/ تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥.
٤- الخلاف ٥: ١٧٨.
٥- وهو قول أبي حنيفة والشافعي. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٥٧/ المجموع ١٨: ٤٣٧.

والدية في الأقسام الثلاثة إمّا ألف مثقال من الذهب المسكوك الخالص أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة أو مائتا حلّة من برود اليمن، كلُّ حلّة ثوبان أو مائتا بقرة أو مائة من الإبل.

لكن يقع الفرق في أمرين:

١ ـ أنّه في العمد تستأدى في سنة، وفي شبهه في سنتين، وفي الخطأ المحض في ثلاث سنين.

٢ ـ في أسنان الإبل، فإنّها في العمد من المسانّ، أي: الكبار.

وفي الشبيه ثلاثة وثلاثون بنت لبون، ومثلها من الحقاق وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل.

وفي الخطأ عشرون بنت مخاض، ومثلها من أبناء اللبون وثلاثون حقّة، ومثلها من بنات اللبون.

قوله: (**إلاّ أن يصدّقوا**)، أي: الورثة إذا أبرأو ذمّة العاقلة برئت، جعل الإبراء صدقة كما تقدَّم في آية الدّين تحريضاً على الفعل.

واعلم أنَّ الدية حكمها حكم أموال الميّت تقضى منها ديونه، وتنفذ وصاياه من أيِّ الأقسام كانت.

نعم، دية العمد لا يجب على الورثة أخذها وصرفها في الديون والوصايا، بل لهم القصاص وإن لم يضمنوا الدين على الأصحِّ، فإنَّ اصطلحوا على أخذها كانت من التركة.

ودلَّ على ذلك كلّه البيان النبويُّ والتبليغ الإماميُّ، كما تضافرت به الروايات [١].

٣ ـ إنَّ المقتول خطأ إذا كان من قوم أهل حرب لكنّه هو مؤمن، فإنَّه يجب الكفّارة لا غير لأجل إيمانه، ولا يجب الدّية؛ لكونهم كفرة لا يستحقّون في ذمّة المسلم شيئاً.

٤ ـ إنَّ المقتول خطأ إذا كان بين قوم معاهدين إمّا أهل كتاب لهم ذمّة أو قوم كفّار لهم عهد فاختلف في هذا المقتول، قيل: هو كافر، إلا أنَّ ديته يلزمه؛ لمكان العهد مع قومه [٢] ، فديته عندنا على هذا التقدير ثمان مائة درهم، وعليه إجماع أصحابنا [٣].

واختلف الفقهاء منهم..

قال أبو حنيفة: كدية المسلم؛ لظاهر الآية وإطلاق لفظ الدية [٤].

وقيل: النصف [٥].

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢/ تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٣.

٢- حكي عن ابن عبّاس وجماعة في مجمع البيان ٣: ١٥٧.

٣- الخلاف ٥: ٢٦٣.

٤- أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٢١٢/المبسوط للسرخسي ٢٦: ٨٤.

٥- وهو قول مالك، كما في المدوّنة الكبرى ٦: ٣٩٥.

وقال الشافعيُّ : الثلث [١].

وقيل: أربعة آلاف درهم [٢].

ولا خلاف عندهم أنَّ دية المجوسيِّ ثمان مائة درهم [٣].

وقيل: هو مؤمن، وهو المرويُّ في أخبارنا[٤] ويؤيّده: وجوب الكفّارة بقتله؛ لأنّه لا كفّارة بقتل الكافر، وأيضاً سياق الآية يدلُّ عليه؛ لعطفه على قوله: (**وهو مؤمن**) في الجملة المتقدِّمة، لكنَّ الدية هنا إنّما تعطى لورثته من المسلمين خاصّة، وحينئذ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بالمسلمين؛ إذ الكافر لا يرث المسلم؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «لا توارث بين أهل ملّتين»[٥].

٥ ـ قوله: (**فمن لم يجد**) يشير إلى أنَّ الكفّارة هنا مرتّبة؛ لإتيانه بـ(الفاء) الموجبة للتعقيب.

والمراد بعدم الوجدان هو: أن لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلاً عن قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه.

وكذا يحكم بعدم وجدانه لو كان مريضاً يفتقر إلى الخدمة أو من أهل الإخدام وإن لم يكن مريضاً مع حاجته إلى الخدمة.

أمّا من جرت عادته بخدمة نفسه فإنَّه يعتق عليه، إلا مع المرض.

والمراد بتتابع الشهرين: أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً؛ لوقوع التتابع صفة للشهرين لا للأيّام، ولو أفطر في الأوّل لعذر بنى عند زواله.

هذا، وقيل: عدم الوجدان راجع إلى عدم وجدان الدية [٦] .

وقيل: إلى عدم وجدان الدية والرقبة معاً [٧].

١- المجموع ١٩: ٥١.

٢- حكاه ابن المسيّب عن عمر بن الخطّاب، كما في أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٢٤٠.

٣- المدوّنة الكبرى ٦: ٣٩٥/ المبسوط للسرخسي ٢٦: ٨٤/ حلية العلماء ٧: ٥٤٣/ المغني ٩: ٥٣١/ المجموع ١٩: ٥١- ٥٣.

٤- تفسير العيّاشي ١: ٢٦٢ – ٢٦٣.

٥- مسند أحمد ٢: ١٧٨/ سنن ابن ماجة ٢: ٩١٢/ الكافي ٧: ١٤٢.

٦- ذهب إليه الطبري في تفسيره جامع البيان ٥: ١٣٥.

٧- حكي عن مسروق في تفسير الفخر الرازي ١٠: ٢٣٦.

وكلاهما شاذّان؛ لأنَّ الدية على العاقلة، لا الجاني حتّى يوصف بعدم الوجدان.

واعلم أنّه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل إلى إطعام ستّين مسكيناً، كما تقدَّم مثله.

ثمَّ اعلم أنَّ الكفّارة واجبة على الفور.

أمّا أوّلاً: فلأنّها كالتوبة الواجبة على الفور.

وأمّا ثانياً: فلإتيانه بـ(الفاء) عقيب قوله: (**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة**) إلى آخره.

قوله: (**توبة من الله**)، أي: شرّع هذا الحكم كلّه أو الانتقال إلى الصوم رحمة من الله لكم لكونه (**عليماً**) بحالكم (**وحكيماً**) واضعاً لكلّ شيء في موضعه.

*****

السابعة: (**وكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ**) [1].

(**وكتبنا**) عدّاه بـ(على)؛ لتضمّنه معنى الحكم، أي: حكمنا عليهم بذلك، والباء للبدليّة، كقولك: هذا بهذا، أي: هذا كائن بدل هذا.

وتقدير الكلام: حكمنا على بني إسرائيل في التوراة أنَّ النفس يكون بدل النفس المعصومة إذا قتلت، وكذا البواقي.

وهنا فوائد:

أ ـ لا يقال حكم هذه الآية معمول به في هذه الشريعة مع الإجماع على كون التوراة منسوخة بهذه، فكيف يعمل بما هو منسوخ؟

وأيضاً أكثر الأُصوليّين على أنّه(صلّى الله عليه وآله) غير متعبّد بشرع من قبله[2] ، فكيف نعتدّ بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى(عليه السلام)؟

لأنّا نقول: لا شكَّ أنَّ الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوقة، بمعنى: أنَّ مجموع أحكام المسبوقة من حيث المجموع ـ لا من حيث كلٍّ واحد واحد ـ ناسخ لمجموع أحكام السابقة من حيث المجموع، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلُّ واحد واحد من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً؛ لأنَّ النسخ هو الرفع، ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كلٍّ واحد، بل واحد منها لا بعينه، والتعيين إلى الشارع.

١- سورة المائدة: ٤٥.

٢- العدّة في الأُصول ٢: ٥٩٠.

ثمَّ كلّ واحد من الأحكام المسبوقة إمّا أن يكون منافياً لحكم من الأحكام السابقة أو لا، فإنَّ كان الأوّل كان ناسخاً له.

وإن كان الثاني فإمّا أن يكون موافقاً له أو لا، فإنَّ كان الأوّل كان ذلك من جملة الاتّفاقات في الأحكام.

وإن كان الثاني ـ وهو أن لا يكون منافياً ولا موافقاً ـ لم يجز التعبّد به إلا بدليل خارجيّ.

وعلى التقادير الثلاثة لا يكون النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) متعبّداً بأحكام الشريعة السابقة، ولذلك قال سبحانه وتعالى: (**لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**) [1].

ب ـ لا شكَّ أنّ ما تضمّنته الآية وإن كان معمولاً به في شرعنا، لكنّه من العمومات المخصوصة؛ لاشتراط القصاص نفساً وطرفاً بالتساوي في الإسلام والحرّيّة، وقد حكينا ما في ذلك من الخلاف.

وكذلك يشترط في الأطراف التساوي في المحلِّ والصفات، فلا تفقأ العين اليمين باليسار، ولا تصمد الأُذن اليمنى باليسرى، ولا يقلع السنُّ بغير مقابله، ولا يجدع الأنف الصحيح بالأشلّ، ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء، ولا السنُّ الصحيح بالأسود، ولا الأُذن الصحيحة بالشلاء، إلى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفادة من البيان النبويِّ(صلّى الله عليه وآله)والتبليغ الإماميِّ.

ج ـ قرئ بنصب (الجروح)، وكذا السوابق عليها. نحو (والعين والأنف) إلى آخره، وقرئ بالرفع فيها كلّها [2].

أمّا النصب فبالعطف على لفظ اسم (أنَّ)، وأمّا الرفع فالبعطف على محلّ اسمها.

قوله: (**والجروح قصاص**)، أي: ذات قصاص، وهو أيضاً من المخصوصات، فإنَّ الجرح إذا كان مشتملاً على غرر وخطر لا قصاص فيه، بل ينتقل إلى الدية كالهاشمة والمنقّلة والمأمومة والجائفة [3]، بخلاف ما لا غرر ولا خطر فيه، فإنَّ حكم القصاص فيه ثابت، كالحارصة[4]

١- سورة المائدة: ٤٨.

٢- مجمع البيان ٣: ٣٤٢.

٣- الهاشمة: شجّة تهشّم العظم. والمنقلة: التي تنقل العظم، أي : تكسره حتّى يخرج منها نخاع العظم. والمأمومة: الشجّة التي بلغت أُمّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. (لسان العرب ٩: ٣٤ و١١: ٦٧٤ و١٢: ٣٣، ٦١١.

٤- الحارصة أو الحريصة: أوّل الشجاج، وهي التي تحرص الجلد، أي: تشقّه قليلاً. (لسان العرب ٧:١١).

والدامية والمتلاحمة والسمحاقة [١].

ويراعى في ذلك التساوي أيضاً في المحلِّ والقدر طولاً وعرضاً، لا نزولاً، بل يكفي صدق الاسم فيه، ويشترط أيضاً ما تقدَّم من التساوي في الإسلام والحرية.

٤ ـ قوله: (**فمن تصدَّق به**)، أي: بالقصاص (**فهو**)، أي: التصدُّق (**كفّارة له**)، أي: لذنبه، والضمير للمتصدِّق؛ لأنّه المالك للقصاص، ولعود الضمير إلى (من) الذي هو المذكور.

وقيل: يرجع إلى المتصدَّق عليه؛ لأنَّ العفو قائم مقام أخذ الحقِّ منه [٢].

وليس بشيء؛ أمّا أوّلاً: فلأنه خلاف الظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنّه نوع تأكيد، والتأسيس خير منه.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه لو كان كذلك لما وجبت الكفّارة على القاتل بالعفو، واللازم باطل، فكذا الملزوم، والملازمة ظاهرة هذا.

واعلم أنَّ مذهبنا بطلان الإحباط والتكفير، لقيام الدليل على ذلك، كما هو مقرَّر في علم الكلام.

وحينئذٍ يجب حمل ما ورد من تكفير السيّئات بالحسنات كما ذكر هنا، وكقوله(صلّى الله عليه وآله): «الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنَّ من الذنوب» [٣]، وقول عليّ(عليه السلام): «الحجّ والعمرة يدحضان الذنب» [٤]، إلى غير ذلك [٥]، على أنَّ الله تعالى يتفضّل على فاعل الحسنة بإسقاط عقاب سيّئاته، لعظم محلِّ تلك الحسنة، وكذا نقول في قوله: (**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم**) [٦] أنَّ الله تعالى يتفضّل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن صغائره؛ لعظم محلّه باجتناب الكبائر.

*****

١- الدامية: شجّة تشقّ الجلد حتّى يظهر منها الدم. والمتلاحمة: شجّة أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وهي من الشجاج. (النهاية في غريب الحديث ٢: ١٣٦ و٣٨٩/ لسان العرب ١٢: ٥٣٦.

٢- حكي عن ابن عبّاس في مجمع البيان ٣: ٣٤٥.

٣- الجامع الصغير ٢: ١١٨.

٤- حكي في عوالي اللئالي ٢: ١٦١.

٥- كقوله تعالى: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾ سورة هود: ١١٤).

٦- سورة النساء: ٣١.

الثامنة: (**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيل**) [١].

فيها دلالة على أنّ من أُوقع به ظلم في نفس أو طرف أو شجاج أو مال فانتصر بعد ظلمه أي: استوفى حقّه ـ فليس عليه سبيل من المعاقبة واللّوم، و«من» زائدة؛ لكونها بعد النفي.

وفيها أيضاً دلالة على أنّه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف أو جرح أو مال ممّن يماطل، بعد أن يراعى في ذلك عدم التجاوز إلى غير حقّه.

*****

التاسعة: (**وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ أَنّه لا يُحِبُّ الظّالِمينَ**)[٢].

هذه ايضاً تدلُّ على أُمور ثلاثة:

١ ـ ما دلّت عليه السابقة وسمّي الجزاء مع كونه حسناً (سيّئة) إمّا على المجاز، تسمية الشيء باسم مقابله، أو لأنّها تسوء من توقع به.

٢ ـ يدلُّ على حسن العفو عن السيّئة وأنّه يستحقُّ في مقابله أجر عظيم لا يدرى كنهه؛ لابهامه وعدم تعيينه.

٣ ـ أنّه يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه؛ لقوله تعالى: (**إنّه لا يحبُّ الظالمين**).

ومثل هذه الآية في الدلالة قوله: (**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**) [٣] .

وقيل: نزلت هذه لـمّا قتل حمزة(عليه السلام) ونظر رسول الله(صلّى الله عليه وآله) إليه وقد شقَّ بطنه وجدع[٤] أنفه وأُذناه، فقال: «لولا أن يكون سنّة بعدي لتركته حتّى يبعثه الله من بطون السباع والطير، ولأقتلنَّ مكانه سبعين رجلاً منهم»، ثمَّ دعا ببردة، فغطّى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فجعل على رجليه شيئاً من الأذخر[٥] ، ثمَّ قدّمه فكبّر عليه سبعين تكبيرة،

١- سورة الشورى: ٤١.

٢- سورة الشورى: ٤٠.

٣- سورة النحل: ١٢٦.

٤- الجدع: القطع، وقيل: هو القطع البائن في الأنف والأُذن. (لسان العرب ٨: ٤١).

٥- الأذخر: حشيش طيّب الريح أطول من الثيّل، وهو شجرة صغيرة . (المصدر السابق ٤: ٣٠٣).

فنزلت الآية. فقال: «بل نصبر، يا ربّ العالمين»[١] .

*****

العاشرة: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِنْ سُلالَة مِنْ طين *ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً في قَرار مَكين *ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقينَ) [٢] .

لنذكر شرحها أوّلاً ثمَّ نذكر غرض الفقهاء منها..

فنقول: الخلق: التقدير إمّا لأجزاء المخلوق أو لهيئة تركيبها أو لأوقاته، ومنه **(خلق الموت والحياة)** [٣] .

والمراد بالإنسان هنا: الهيكل المحسوس.

والفعالة موضوعة لمقدار ما يفصل عن شيء، سواء كان من شأنه أن يرمى به كالقلامة والنجارة، أو يتمسّك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة.

و(من) في الموضعين لابتداء الغاية، فإنَّ آدم خلق من سلالة مخلوقة من الطين، لا أنَّ الثانية للبيان، كما قال الزمخشريُّ [٤] ؛ لأنَّ كونها لابتداء الغاية يغني عن البيان.

(ثمَّ جعلناه نطفة)، أي: أولاده من نطفة، فانتصابها بنزع الخافض.

والقرار المكين، أي: محكم، وهو ظهر الأب، والجارّ والمجرور صفة لنطفة، لا أنَّ المقرَّ بطن الأُمِّ كما قال[٥]، وإلا لكان يجب أن يقول: (فخلقنا النطفة علقة)؛ لأنَّ مبدأ خلقة العلقة لا يتراخى في بطن الأُمِّ عن النطفة، بل عن كونها نطفة في ظهر الأب.

(ثمَّ خلقنا النطفة علقة)، أي: بعد انتقالها من ظهر الأب إلى الرحم، ولذلك قال: (ثمَّ)؛ لأنّ النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال إلى أن يستقرَّ في الرَّحم.

١- الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٢٠١.
٢- سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤.
٣- سورة الملك: ٢.
٤- الكشّاف ٣: ١٧٨.
٥- يعني به الزمخشري في المصدر السابق ٣: ١٧٨.

(فخلقنا العلقة) أتى بـ(الفاء) نظراً إلى استعداد كونها مضغة، فإنَّه يتعقّب العلقة ولا يتراخى زماناً، وكذلك الانتقالات بعده.

(أنشأناه خلقاً آخر)، أي: نفخنا فيه الروح، فصار إنساناً بمعنى آخر، بعد أن كان بدناً له.

وأتى بـ(ثمَّ)؛ لأنَّ في العادة أنَّ تركيب شيء من شيئين محتاج إلى توسّط زمان بينهما، وهو قول ابن عبّاس ومجاهد[١] .

وقيل: هو إنبات الشعر والأسنان.

وقيل: هو كونه ذكراً أو أُنثى[٢] .

والعلقة: قطعة دم ثخين، والمضغة: قطعة لحم.

واحتجَّ أبو حنيفة على مذهبه: أنّه لو غصب بيضاً فصار عنده فرخاً أو حبّاً فصار دقيقاً أنّه يملكه، وليس عليه غير البيض والحب بقوله: **(ثمَّ أنشأناه خلقاً آخر)** [٣] .

وهو غير مصيب في قوله؛ لأنَّ الصورة تتبع المادَّة، والمادَّة لغيره، وهب أنّه ملك الصورة، فكيف يملك المادَّة؟!

نعم، يصحُّ في خمر غصبه مسلمٌ من مسلم فصار خلاً في يد الثاني أنّه له؛ لأنّه ملكه باليد؛ لعدم تملّك الأوّل له.

إذا عرفت هذا فنقول: استدلَّ معظم الفقهاء بالآية على توزيع الدية على هذه الحالات، فأوجبوا في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرين ديناراً؛ لأنَّ فيها عشرة قبل وقوعها فيه، بدليل أنّه لو أفزع مجامعاً فعزل ضمن المفزع عشرة، وكذا لو عزل الزوج كان عليه عشرة دنانير، فيستفيد بالوقوع في الرحم حالة أُخرى زائدة، فلها دية.

وأوجبوا في العلقة أربعين، وفي المضغة ستّين، وفي العظم ثمانين، وإذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة، وإذا ولجته الروح الدية الكاملة للذكر ونصفها للأُنثى، فإنَّ لم يعلم فنصف الديتين[٤].

١- مجمع البيان ٧: ١٨٠.
٢- حكي القول الأوّل عن قتادة والثاني عن الحسن في مجمع البيان ٧: ١٨٠.
٣- المجموع ١٤: ٢٥١.
٤- الخلاف ٥: ٢٩٢ و ٢٩٤.

وقيل: بالقرعة[١] .

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ قيل: بين كلِّ حالة سابقة وما بعدها عشرون يوماً، ولا ينافي ذلك الإتيان بـ(الفاء)؛ لما قلناه من التعقيب الاستعداديِّ، فيكون لكلِّ يوم دينار، فإذا لبثت النطفة عشرين يوماً كان عشرون ديناراً، وفي أحد وعشرين يوماً أحد وعشرون ديناراً، وفي ثلاثين يوماً ثلاثون ديناراً، وعلى هذا.

وهو مشهور[٢] ، لكن لا يعلم مستنده.

نعم، روى الشيخ في «التهذيب» عن يونس الشيباني، قال: قلت للصادق(عليه السلام): فإذا خرج في النطفة قطرة دم؟

قال: «القطرة غير النطفة، فيها اثنان وعشرون ديناراً».

قال: قلت: فإنَّ قطرت قطرتين؟ قال: «أربعة وعشرون ديناراً»، قلت: فإنَّ قطرت ثلاثاً؟ قال: «ستّة وعشرون»، قلت: فأربع؟

قال: «ثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى، يصير علقة، فإذا صار علقة ففيها أربعون»[٣] .

وفي طريقها صالح بن عقبة، وهو كذَّاب غال له مناكير[٤] .

٢ ـ قال بعض فقهائنا: في الجنين قبل أن تلجه الروح غرَّةٌ[٥] عبد أو أمة[٦] ، وقدَّر ابن

١- السرائر ٣: ٤١٧.
٢- المصدر السابق ٣: ٤١٦.
٣-لاحظ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٣ - ٢٨٤.
٤- خلاصة الأقوال: ٢٦٠.
٥- الغرّة: أصلها البياض ، ويراد العبد نفسه أو الأمة، وتجب إذا سقط الجنين ميّتاً. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٥٣.
٦- هو ابن أبي عقيل، كما في مختلف الشيعة ٩: ٤٢٠.

الجنيد قيمة الغرَّة نصف عشر الدية[١] .

٣ ـ روي: أنَّ الصحابة اختلفوا في الموؤدة، ما هي؟ وهل الاعتزال وأد؟ وهل إسقاط المرءة جنينها عمداً وأد؟

فقال عليٌّ(عليه السلام): «إنّها لا تكون موؤدة حتّى تأتي عليه التارات السبع»، فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك[٢] .

وأراد(عليه السلام) طبقات الخلق السبع المبنيّة في الآية المذكورة، فأشار(عليه السلام)إلى أنّه إذا استهلَّ بعد الولادة ثمَّ دفن فهو وأد، فلا يكون الحامل المسقط قد وأدت.

١- مختلف الشيعة ٩: ٤١٨.
٢- المعجم الكبير للطبراني ٥: ٤٣/ مجمع الزوائد ١: ٢٦٦.

كتاب
القضاء والشهادات

وفيه آيات:

الأولى: (يا داودُ إنّا جَعَلْناكَ خَليفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَاس بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى)[1].

الخليفة يراد به عرفاً لمعنيين: إمّا كونه خلفاً لمن كان قبله من الرسل، أو كونه مدبّراً للأُمور من قبل غيره.

وقد دلّت الآية على أُمور:

١ ـ مشروعيّة القضاء والحكم، وقد تقدَّم أقسام الولاية في باب المكاسب[2].

٢ ـ وجوب الحكم بالحقِّ، أي: بما هو مطابق لما في نفس الأمر بحسب ما يقود إليه الدليل أو الأمارة.

٣ ـ إنّه لا ينبغي اتّباع الهوى، أي: الميل بمجرّد الحظِّ النفساني، ويدخل في ذلك وجوب الإنصاف والإنصات والتسوية بين الخصوم في السلام والكلام وأنواع الإكرام.

أمّا الميل القلبيُّ إلى أحدهما مع الحكم بالحقِّ فذاك مكروه.

*****

١- سورة ص: ٢٦.
٢- في صفحة:١٢.

الثانية: (وَأنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أهْوائَهُمْ) [1] .

دلّت هذه على ما دلّت عليه السابقة.

*****

الثالثة: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنْفُسِهِم حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْليماً) [2] .

كما وجب على الحاكم الحكم بالحقِّ، كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والإذعان وأكّد ذلك بالقسم المتبوع بعدم إيمانهم إن لم يحكّموا وينقادوا للحقِّ ظاهراً وباطناً.

قوله: (**فيما شجر بينهم**)، أي: اختلف، يقال: تشاجر القوم، إذا اختلفوا.

والحرج: الضيق، وقيل: الشكُّ؛ لأنَّ الشاكَّ في ضيق من أمره[3] ، والتسليم: الانقياد.

*****

الرابعة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) [4] .

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ) [5].

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ) [6] .

قيل: هذه الثلاث حيث وردت في حكاية ما أنزل الله على أهل الكتاب فهي مختصّة بهم[7].

وليس بشيء، بل هو عامٌّ في كلِّ ملّة؛ لأنَّ خصوص السبب لا يخصّص.

ثمَّ الحاكم بغير ما أنزل الله إن كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر، وإن كان لا مع اعتقاده فهو ظالم وفاسق.

*****

١- سورة المائدة: ٤٩.
٢- سورة النساء: ٦٥.
٣- حكي عن مجاهد في مجمع البيان ٣: ١٢١.
٤- سورة المائدة: ٤٤.
٥- سورة المائدة: ٤٥.
٦- سورة المائدة: ٤٧.
٧- حكي عن ابن عبّاس في الكشّاف ١: ٦٣٧.

الخامسة: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمانات إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [١] .

تقدَّم ذكر صدرها، وأمّا عجزها فيدلّ على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحاً.

*****

السادسة: (إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ الناس بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنينَ خَصيماً) [٢] .

الإنزال هو: نقل الشيء من مكان عال أو رتبة عالية إلى ما دونهما.

و(**الكتاب**): القرآن، و(**بالحقّ**)، أي: بالسبب الحقّ أو ملتبساً بالحقّ.

وقد دلّت على أمرين:

١ ـ خطابه(صلّى الله عليه وآله)بأن يحكم بما أراه الله، أي: أعلمه بالوحي، وليس من الرؤية بمعنى العلم، وإلا لاستدعى ثلاثة مفاعيل، وفيه دلالة على أنّه لا يجوز الحكم بغير علم.

٢ ـ خطابه(صلّى الله عليه وآله)بأن لا يجادل، أي: لا يخاصم لأجل الخائنين، بحيث يذبّ عنهم خصومهم البريئين. وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن أحد الخصمين، وعدم جواز تلقينه ما يستظهر به على خصمه.

*****

السابعة: (فَإِنْ جاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [٣] .

دلّت على أنّه إذا تحاكم أهل الذمّة إلى النبيّ(صلّى الله عليه وآله)أو إلى من يقوم مقامه من الأئمّة(عليهم السلام)أو الفقهاء تخيّر الحاكم بين أن يحكم بينهم بمذهب الإسلام وبين أن يردَّهم إلى حكّامهم.

قيل: إنَّ هذا التخيير هو منسوخ بقوله: (**أن أحكم بينهم بما أنزل الله**)، وهو مرويٌّ عن مجاهد وابن عبّاس[٤] ، وقال: ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله: (**ولا تحلّوا شعائر الله**)

١- سورة النساء: ٥٨.
٢- سورة النساء: ١٠٥.
٣- سورة المائدة: ٤٢.
٤- مجمع البيان ٣: ٣٣٩.

نسخها قوله: (**اقتلوا المشركين**) [١].

وقيل: ليس بمنسوخ، بل الأمر بالعكس، والتخيير باق، وهو مذهب أصحابنا [٢]، لكنّه ليس على إطلاقه، بل إذا كان الخصمان من ملّة واحدة، أمّا إذا كان أحدهما مسلماً فلا يجوز للحاكم ردُّ الحكم فيه إلى أهل الذمّة قطعاً.

ولو كانا متغايرين في الملّة كاليهوديِّ والنصرانيِّ يحتمل الردّ إلى الناسخ، والأقوى تحتّم الحكم بينهما بمذهب الإسلام؛ لأنَّ ردَّهما إلى أحد الملّتين موجب لإثارة الفتنة.

*****

الثامنة: (وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ * فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَكُلاً آتَيْناهُ حُكْماً وَعِلْماً) [٣] .

قيل: الحرث الزرع، وقيل: الكرم وقد تدلّت عناقيده [٤].

والنفش: الرعي ليلاً، والهمل: يكون ليلاً ونهاراً.

حكم داود(عليه السلام) بأن يسلّم الغنم إلى صاحب الحرث عوضاً عمّا أفسدته.

ونظيره حكم أبي حنيفة في العبد الجاني يسلّم إلى المجنيِّ عليه[٥] . فقال سليمان(عليه السلام)ـ وهو ابن أحد عشر سنة ـ : «يا نبيَّ الله، غير هذا أوفق لهما» فعزم داود عليه ليحكمنَّ بينهما، فقال: «أرى أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث لينتفع بألبانها وأولادها وأصوافها، والحرث إلى صاحب الغنم يقوم باصلاحه حتّى يعود كما كان، ثمّ يترادّان»، فقال: «القضاء ما قضيت»[٦] .

ونظيره قول الشافعيِّ: يغرم الأُجرة للحيلولة للعبد المغصوب [٧].

وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان صاحب الغنم قيمة التالف إن فرَّط في حفظها، وإلا فلا.

١- حكي عن مجاهد في الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٨٥.
٢- التبيان ٣: ٥٢٦/ النهاية للطوسي: ٣٥٣.
٣- سورة الأنبياء: ٧٨ – ٧٩.
٤- حكي القول الأوّل عن قتادة والثاني عن ابن مسعود في مجمع البيان ٧: ١٠٣.
٥- المبسوط للسرخسي ٢٦: ١٧و ٢٧: ٢٦ – ٢٧.
٦- الكشّاف ٣: ١٢٨.
٧- وهو أحد قوليه، كما في المجموع ١٤: ٢٥٠.

وقال الشافعيُّ: يجب ضمان ما تلف ليلاً؛ إذ المعتاد وجوب ضبط الدوابِّ ليلاً. وكذلك قضى النبيُّ(صلّى الله عليه وآله) لـمّا دخلت ناقة البراء حائطاً فأفسدته، فقال: «على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظها بالليل»،[١] وهو قول جماعة من أصحابنا [٢].

وعند أبي حنيفة: لا ضمان إلا أن يكون معها حافظ؛ لقوله(صلّى الله عليه وآله): «جرح العجماء جُبار» [٣].

وهنا سؤالات:

١ ـ هل كان حكمهما بوحي أو اجتهاد؟

الجواب الحقُّ عندنا: أنّه بوحي والثاني ناسخ، وهو قول الجبّائي [٤].

قيل عليه: الوقت كان واحداً، فيكون بداء، وهو غير جائز.

ومن جوَّز على الأنبياء الاجتهاد قال: كان الحكمان باجتهاد [٥].

وبعض فضلائنا جوَّز الاجتهاد للنبيِّ إذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان تأخير الحكم ضرراً، ولا يلزم العمل بالظنِّ مع إمكان العلم؛ إذ الفرض عدمه.

قلت: إنَّ الحكم حينئذٍ ليس بالاجتهاد؛ لدلالة الوحي على نفي الضرر، فيكون حكماً بالنصِّ النوعيّ.

٢ ـ ظاهر الكلام أنَّ الحكمين صوابان؛ لقوله: (**وكلاً آتيناه حكماً وعلماً**)، مع أنَّ بينهما منافاة، والصواب لا يكون في المتنافيين.

الجواب: المنع من المنافاة؛ لجواز أن يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث، ولذلك حكم بتسليم الغنم؛ إذ لا يجب عليه الصبر، فيكون حكمه صواباً.

لكن حكم سليمان كان أصوب؛ لأنّه راعى مصلحة الجانبين، والصبر وإن لم يكن واجباً لكنّه ندبٌ من قسم التفضّل، فلا منافاة كما لا منافاة بين المصلحة والأصلح والفصيح والأفصح.

قلت: فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخاً؛ إذ لا منافاة بين الأوّل والثاني، والنسخ شرطه

١- سنن أبي داود ٣: ٢٩٨ / سنن الدارقطني ٣: ١٥٤/ المغني ١٠: ٣٥١.
٢- الخلاف ٥: ٥١١.
٣- سنن الدار قطني ٣: ١٥٢/ المغني ١٠: ٣٥١.
٤- مجمع البيان ٧: ١٠٣.
٥- كما ذهب إليه علي بن عيسى والبلخي. انظر: المصدر السابق ٧: ١٠٣.

المنافاة، بل يكون بيان شرع زائد، وقد تقرَّر في الأُصول أنَّ الزيادة على النصِّ ليس نسخاً على الأصحِّ[١].

وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الأوّل عن القول بلزوم البداء.

٣ ـ على قول من قال: إنَّ حكمهما كان بالاجتهاد، يرد سؤال: أنّه لا يجوز للمجتهد أن يرجع عن اجتهاده لأجل اجتهاد غيره.

الجواب: أنّه رجع لاجتهاد ثان له، وهو جائز اتّفاقاً.

واعلم أنَّ قوله: (**ففهّمناها**)، أي: الفتوى أو الحكومة، فيه دلالة على أنّه لم يكن باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدلَّ بها على تصويب قول كلِّ مجتهد لأنّه مخالف لمدلولها.

قوله: (**لحكمهم**) أضاف الحكم إلى الحاكمين والمتحاكمين.

*****

التاسعة: (**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) [٢].

دلّت هذه الآية على النهي عن جملتين:

الأولى: النهي عن أكل الأموال بالسبب الباطل.

إن قلت: أنّه أضاف الأموال إلى المخاطبين، فكيف يكون باطلاً؟! فإنَّ مال الرجل حلال له، ولا شيء من الحلال بباطل.

قلت هذا مجاز من باب إطلاق الكلِّ على البعض، والمراد: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك.

الثانية: (**تدلوا بها**)، أي: لا تدلوا، حذف «لا» اعتماداً على العطف، ومعناه: لا تعطوا الحكّام أموالكم ليحكموا لكم، وهو مستعار من قولهم: أدلى دلوه، إذا أرسلها، والرشوة ترسل إلى الحكّام.

قوله: (**لتأكلوا**)علّة غائيّة للإدلاء.

قوله: (**فريقاً**)، أي: طائفة (**من أموال الناس بالإثم**)، أي: بالظلم الذي هو سبب الإثم،

١- العدّة في الأصول ٢: ٥٢٧ – ٥٢٩.
٢- سورة البقرة: ١٨٨.

(**وأنتم تعلمون**)الواو للحال، أي: والحال أنّكم تعلمون أنّها باطلة.

وإنّما قيّد الحكم بالعلم؛ لأنَّ التكليف مشروط بالعلم.

روي: أنَّ النبيَّ(صلّى الله عليه وآله)قال لخصمين اختصما عنده: «إنّما أنا بشر مثلكم، فلعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه.. فمن قضيت له بشيء من حقِّ أخيه فإنَّما أقضي له قطعة من النار»[١] .

*****

العاشرة: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً)[٢] .

قيل: نزلت في شأن رجل منافق ورجل يهودي كان بينهما خصومة، فطلب المنافق المحاكمة إلى كعب بن الأشرف، وطلب اليهوديُّ المحاكمة إلى النبيِّ(صلّى الله عليه وآله)، فنزلت[٣] .

و(**الطاغوت**) هنا: من يحكم بالباطل، وسمّي به؛ لفرط طغيانه، وقال عليٌّ(عليه السلام): «كلُّ حكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت» وقرأ الآية[٤] .

وعن أبي بصير، عن الصادق(عليه السلام): أنّه قال: «يا أبا محمّد، أنّه لو كان لك على رجل حقّ، فتدعوه إلى حاكم أهل العدل، فيأبى عليك إلا أن يحاكمك ويرافعك إلى حاكم الجور، فإنَّه ممّن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله: (**ألم تر إلى الّذين يزعمون**) الآية»[٥] .

قال: «وإيّاكم وأن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم قاضياً، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[٦] .

وقال(عليه السلام): «لمّا ولّى أمير المؤمنين(عليه السلام) شريحاً اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه»[٧] .

١- سنن أبي داود ٣: ٣٠١/ الكافي ٧: ٤١٤.
٢- سورة النساء: ٦٠.
٣- مجمع البيان ٣: ١١٦.
٤- نُقلت الرواية في عوالي اللئالي ٢: ١٦١.
٥- الكافي ٧: ٤١١.
٦- تهذيب الأحكام ٦: ٢١٩.
٧- الكافي ٧ : ٤٠٧.

وورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة.

*****

الحادية عشرة: (وَشَدَدْنا مُلْكَهُ وَآتَيْناهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطابِ)[١].

(**شددنا ملكه**)، أي: عقدناه عقداً لا يقدر أحد على حلّه، قيل: كان يبيت حول محرابه أربعون ألف مستلئم[٢] يحرسونه. وقيل: ألقى الله هيبته في قلوب الناس بسبب أنَّ رجلاً ادّعى على رجل بدعوى، ولم يكن له بها بيّنة، فرأى داود(عليه السلام)في منامه أن اقتل المدَّعى عليه فقال في نفسه: أنّه منام، ولم يقتل حتّى أوحى الله إليه في اليقظة وأعلمه داود(عليه السلام)، فاعترف الرجل أنّه قتل أبا المدَّعي، وهو سبب هيبته، فاشتدَّ ملكه بذلك[٣].

وإذا أراد الله أمراً هيّأ سببه، ولعليّ(عليه السلام)أحكام كثيرة تضاهي أحكام داود(عليه السلام)، بل أعظم، وصورها في المطوّلات من كتب الأحاديث.

وفي أحكام داود وعليّ(عليهما السلام)دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وإن لم يقم بيّنة.

قوله: (**وآتيناه الحكمة**)، هي: الزبور، وقيل: كلّ كلام وافق الحقّ[٤].

وأمّا (**فصل الخطاب**) فقيل: هو الكلام الفاصل بين الحقِّ والباطل والصحيح والفاسد في الحكومات وغيرها.

وقيل: هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه.

ونقل الزمخشريُّ عن عليّ(عليه السلام): «هو قوله: البيّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه»[٥] وذلك لأنّه فاصل بين المدّعيين، وأوّل من أُوتي هذا الحكم داود(عليه السلام).

وقد ذكر المعاصر والراونديُّ في هذه القصّة أشياء لا تعلّق لها بالفقه، أعرضنا عنها[٦].

نعم،ذكرنا في كتابنا المسمّى بـ«اللوامع في علم الكلام» قصّة داود(عليه السلام) على وجه مستوفى، فليطالع ثـمّة[٧].

١- سورة ص: ٢٠.
٢- المستلئم: لابس اللامة، وهي الدرع. (النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٢١).
٣- ذُكر القولان في الكشّاف ٤: ٧٩ – ٨٠.
٤- لم ينسبه الزمخشري معيّن في الكشّاف ٤: ٨٠.
٥- الكشّاف ٤: ٨٠.
٦- فقه القرآن للراوندي ٢: ١٠ – ١٢.
٧- اللوامع الإلهية: ٢٦٠ – ٢٦٤.

ومن جملة ما فيها أن توضع الخطيئة منه، قيل: هو قوله: (**لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه**)، فإنّه وصفه بالظلم قبل التفحّص عن حاله، فعوتب عليه[١].

وعلى هذا ينبغي للحاكم التثبّت في الحكم، وأن لا يسارع إلى التخطئة والتصويب إلا بعد الاستكشاف.

*****

الثانية عشرة: (وَإذا دُعُوا إلى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إلَيْهِ مُذْعِنِينَ) [٢].

قيل: نزلت في بشر المنافق واليهودي اللّذين تقدّم ذكرهما.

وقيل: كانت المنازعة بين عليّ(عليه السلام)والمغيرة بن وائل في أرض وبناء وأبى المغيرة المحاكمة عند رسول الله(صلّى الله عليه وآله)وقال أنّه يبغضني وأخاف أن يحيف عليَّ[٣].

وقال البلخيُّ: إنَّ المنازعة كانت بين عليّ(عليه السلام)وعثمان في أرض اشتراها عثمان منه، فخرج فيها أحجار، وأراد عثمان ردَّها بالعيب، وأبى عليٌّ(عليه السلام) وقال: «بيني وبينك رسول الله(صلّى الله عليه وآله)» فقال الحكم بن أبي العاص (لعنه الله)[٤]: إن حاكمته إلى ابن عمّه حكم له، فلا تحاكمه، فنزلت[٥].

١- نسبه الطوسي الى الأصحاب في التبيان ٨: ٥٥٣.

٢- سورة النور: ٤٨ - ٤٩.

٣- نُقل القولان في الكشّاف ٣: ٢٤٨.

٤- نفاه رسول الله(صلى الله عليه وآله) من المدينة إلى الطائف، واختلف في سبب ذلك، فقيل: إنّه كان يتسمّع سرّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) ويطّلع عليه من بيته، وأنّه الذي أراد رسول الله(صلى الله عليه وآله) أن يفقأ عينه.

وقيل: كان يحكي مشيته(صلى الله عليه وآله). وقال ابن الأثير: «وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، ولا حاجة إلى ذكرها، إلا أنّ الأمر المقطوع به أنّ النبي(صلى الله عليه وآله) مع حلمه وإغضائه على ما يكره ما فعله به ذلك الا لأمر عظيم».

أقول: نقل قسطاً من هذه الأحاديث في مجمع الزوائد وصحّح بعضها ، منها قول عبد الله بن الزبير - وهو مستند إلى الكعبة - : «وربّ هذه الكعبة، لقد لعن رسول الله الحكم وما ولد من صلبه»، وعقّبه بقوله: «رواه أحمد والبزاز... ورجال أحمد رجال الصحيح».

انظر: أُسد الغابة ٢: ٣٤/ مجمع الزوائد ٤: ٢٤١ وما بعدها.

٥- مجمع البيان ٧: ٢٦٢.

قوله: (**وإن يكن لهم الحقُّ**) معناه: أنَّ هؤلاء المنافقين إذا دعوا إلى رسول الله(صلّى الله عليه وآله) وعلموا أنَّ الحقَّ معهم ينقادون إلى المجيء، وإن علموا أنّهم مبطلون لا يأتونه؛ لعلمهم أنّه لا يحكم إلا بالحقِّ.

وفي الآية توبيخ ونعي على من لم يجب إلى الحكم الحقِّ ويأبى عنه.

وأمّا قصّة الأرض والحجارة فإنَّ الحقَّ كان مع عليّ(عليه السلام)؛ لأنَّ الحجارة إذا كانت مخلوقة ولا ضرر على المشتري فلا خيار له.

*****

الثالثة عشرة: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إنْ جائَكُمْ فاسِقٌ بنبأ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَة فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمينَ) [١].

قرئ (**فتبيّنوا**)، أي: تفحّصوا، وقرئ فتثبّتوا أي: تثبّتوا إلى أن يتبيّن لكم الحال[٢].

والفسق لغةً: الخروج عن الشيء، وسمّيت الفأرة فويسقة؛ لخروجها من بيتها[٣].

واصطلاحاً: الخروج عن طاعة الله مع الإيمان به.

والنبأ: الخبر، فإنَّ كان إخباراً عن الغير فهو شهادة، وإلا فهو إقرار.

قوله: (**أن تصيبوا**)، أي: كراهة أن تصيبوا (**قوماً بجهالة**)، أي: جاهلين بحالهم.

إذا عرفت هذا فهنا فوائد:

١ ـ في الآية دلالة على اشتراط العدالة؛ لأنّها ملزومة لعدم الفسق، وقد عرَّفها الفقهاء بأنّها: ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروَّة، وتزول بمواقعة كبيرة أو إصرار على صغيرة[٤]؛ إذ بواحد من ذينك تدخل في حيّز الفسق.

ووجه الدلالة: أنّه تعالى أمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق، ويلزم منه أن لا يجب التثبّت عند إخبار العدل، أمّا أوّلاً: فللإجماع، وثانياً: فلأنَّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

وحينئذٍ نقول: إمّا أن تقبل شهادة الفاسق، أو لا..

فإن كان الأوّل لزم أن يكون أعظم مرتبة من العدل، وهو باطل، وإن كان الثاني فهو المطلوب.

١- سورة الحجرات: ٦.

٢- مجمع البيان ٩: ٢١٩.

٣- المصباح المنير: ٤٧٣.

٤- إرشاد الأذهان ٢: ١٥٦/ مختلف الشيعة ٨: ٥٠١/ الدروس ٢: ١٢٥.

٢ ـ الكبيرة المشار إليها هنا وفي قوله تعالى: (**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم**) [١] قيل: كلُّ ذنب رتّب الشارع عليه حدّاً أو صرَّح بالوعيد فيه.

وقيل: ما علم حرمته بدليل قاطع [٢].

وعن النبيُّ(صلّى الله عليه وآله): «أنّها سبع: الاشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والزنى، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين» [٣].

وعن ابن عبّاس: هي إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع [٤].

وقال بعض أصحابنا: الذنوب كلّها كبائر، وإنّما صغر الذنب وكبره بالإضافة إلى ما فوقه وما تحته، فأكبر الكبائر الشرك بالله، وأصغر الصّغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق عليها الأمران، فالقُبلة بالنسبة إلى الزنى صغيرة وإلى النظر كبيرة [٥].

فمعنى التكفير في الآية: أنَّ المكلّف متى عنّ له أمران منهما ودعت نفسه إليهما بحيث لا يتمالك إلا أن يكفّها عن الأكبر منهما، يكفّر عنه ما ارتكب، لا للإحباط لما استحقّ من الثواب على اجتناب الأكبر.

٣ ـ الإصرار على الصغيرة إمّا فعليٌّ، وهو: المداومة على نوع واحد منها بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة.

وإمّا حكميٌّ، وهو: العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها.

أمّا من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنّه غير مصرّ، ولعلّه ممّا تكفره الأعمال الصالحة، كما تقدَّم توجيهه.

٤ ـ المروَّة المشار إليها فيما تقدَّم هي: تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بأمثاله كالسخرية، وكثرة المزاح، وكشف العورة التي يتأكّد استحباب سترها في الصلاة، والأكل في الأسواق غالباً، ولبس الفقيه لباس الجنديِّ بحيث يسخر منه، وبالعكس.

وبالجملة: المباحات التي يستخفُّ بفاعلها، وليس من ذلك الصنائع الدنيّة، كالكنس

١- سورة النساء: ٣١.

٢- حكي القول الأوّل عن مجاهد والثاني عن ابن عبّاس في مجمع البيان ٣: ٧٠.

٣- ورد هذا الحديث بألفاظ متفاوتة متقاربة في الكثير من المجاميع الحديثية. انظر: الكافي ٢: ٢١٤/ كنز العمّال ٣: ٥٤٠ – ٥٤١.

٤- مجمع البيان ٣: ٧٢ – ٧٣.

٥- المصدر السابق ٣: ٧٠.

والحجامة والحياكة وإن استغنى عنها.

*****

الرابعة عشرة: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لله وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقيراً فَاللهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبيراً) [١].

يريد: كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته.

(**شهداء لله**)، أي: تقيمون الشهادة لوجه الله، وهو خبر (كان)، أو حال.

(**ولو على أنفسكم**)، أي: ولو كان ذلك بإقراركم على أنفسكم؛ لأنَّ الشهادة بيان الحقِّ، سواء كان عليه أو على غيره، وسواء كان المشهود له أو عليه غنيّاً أو فقيراً، فلا تمتنعوا من الشهادة، أو لا تجوروا فيها ميلاً إلى الغنيِّ أو ترحّماً على الفقير، فإنَّ الله هو المتولّي لهما والعارف بمصالحهما.

وتثنية الضمير في (**بهما**)؛ لرجوعه إلى ما دلَّ عليه المذكور، وهو جنسا الفقير والغنيِّ، لا إليه، وإلا لوحّد، ويدلُّ عليه أنّه قرئ شاذّاً: (**فالله أولى بهم**) [٢].

قوله: (**أن تعدلوا**)، أي: لأن تعدلوا عن الحقِّ، أو كراهة أن تعدلوا.

قوله: (**وإن تلووا**) ألسنتكم عن شهادة الحقِّ أو حكومة العدل (**أو تعرضوا**) عن أدائها (**فإنَّ الله كان بما تعملون خبيراً**)، فيجازيكم عليه، وفيه نوع تهديد ومبالغة.

إذا عرفت هذا فقد دلّت الآية على أُمور:

١ ـ وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه أو على غيره.

٢ ـ وجوب إقرار الإنسان على نفسه بحقّ يكون ثابتاً في ذمّته.

٣ ـ وجوب إقامة الشهادة على الوالدين، وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد [٣].

ويدلُّ عليه أيضاً رواية داود بن الحصين، وغيره [٤].

١- سورة النساء: ١٣٥.

٢- وهي قراءة أُبي. (الكشّاف ١: ٥٧٥/ تفسير الفخر الرازي ١١: ٧٤).

٣- الانتصار: ٤٩٦. وفي مختلف الشيعة (٨: ٥١٠) أنّه: لم يقف لابن الجنيد ولا لابن عقيل على شيء من ذلك بالنصوصية.

٤- الكافي ٧: ٣٨١/ تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٧.

وقال الشيخ وأكثر أصحابنا: لا يقبل شهادة الولد على والده؛ لاستلزام ذلك تكذيب والده، وهو عقوق يمنع قبول الشهادة[١]، ووجوب الإقامة الذي هو مدلول الآية لا يستلزم القبول؛ لأنَّ الإقامة صدوع بالحقِّ، وهو أعمُّ من القبول وعدمه.

وهل حكم الجدِّ للأب حكمه؟ الأقرب ذلك.

أمّا الأُمُّ فيقبل شهادة الولد عليها ولها، وكذا للأب.

وتقبل أيضاً شهادة الأب للولد وعليه؛ لعموم أدلّة وجوب الإقامة ووجوب القبول من غير معارض.

٤ ـ وجوب الاقامة على الأقارب كلّهم وكذا لهم، من غير فرق بينهم.

وخالف الفقهاء في ذلك؛ لما فيه من التهمة المانعة من القبول، ولأنَّ الولد بعض الوالد؛ لكونه مخلوقاً من نطفته، والوالد مادّة للولد، فهو كالجزء منه، فيكون كلُّ واحد منهما شاهداً لنفسه، وكذا الكلام في الأقارب[٢].

والحقُّ: خلاف ذلك؛ أمّا أوّلاً: فلنصِّ الآية الكريمة.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ التهمة مدفوعة بالعدالة، فلا تكون معارضة للأدلّة العامّة.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ البعضيّة ليست حقيقة بل مجازاً، ولكلٍّ واحد منهما حكم نفسه، ولذلك قد يكون أحدهما حرّاً وإن كان الآخر رقّاً.

*****

الخامسة عشرة: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لله شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى إلا تَعْدِلُوا إعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ)[٣].

أمر سبحانه وتعالى بجعل الحركات والأفعال كلّها له، أي: لوجهه، بحيث لا يكون فعل من الأفعال الا ويوقع إخلاصاً لله، وأمر أيضاً بإيقاع الشهادة بالعدل؛ إذ به قوام الدنيا والآخرة.

وقوله: (**ولا يجرمنّكم**)، أي: لا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، وذلك مستلزم

١- المقنع: ٣٩٧/ المقنعة: ٧٢٦/ النهاية للطوسي: ٣٣٠ / المراسم: ٢٣٢/ المهذّب ٢: ٥٥٨/ السرائر ٢:١٣٤/ الوسيلة: ٢٣١.

٢- المدوّنة الكبرى ٥: ١٥٥/ الأُمّ للشافعي ٧: ٤٦/ الحاوي الكبير ١٧: ١٦٣/ المبسوط للسرخسي ١٦: ١٢١/ المغني ١٢: ٦٥.

٣- سورة المائدة: ٨.

للعدل، لكن لـمّا كانت دلالة المطابقة أقوى من دلالة الالتزام أمر بالعدل ثانياً.

وقوله (هو)، أي: العدل، (**أقرب للتقوى**)، أي: إليها، وفي ذلك مبالغة عظيمة في العدل، حيث جعله أقرب إلى حصول مفهومها.

هذا وفي الآية أيضاً تأكيد للأمر بإقامة الشهادة؛ رعاية لمصالح عباده، كما قال وليُّ الله أمير المؤمنين(عليه السلام): «فرض الله الشهادات استظهاراً على المجاحدات»[١].

وقال(عليه السلام): «إذا كان الغدر طباعاً فالثقة إلى كلِّ أحد عجز»[٢].

*****

ولنقطع الكلام حامدين لله على جميل إحسانه، شاكرين له على توفيقه وامتنانه، قائلين: (**ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربّنا ولا تحمّل علينا إصراً كما حملته على الّذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**)[٣].

(**سبحان ربّك ربِّ العزّة عمّا يصفون * وسلام على المرسلين *والحمد لله ربّ العالمين**)[٤].

والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّد، وعترته الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

١- نهج البلاغة: ٥١٢.

٢- عيون الحكم والمواعظ: ١٣٤.

٣- سورة البقرة: ٢٨٦.

٤- سورة الصافّات: ١٨٠ - ١٨٢.

الفهارس

- آيات الأحكام / ج ٢
- الشواهد من الآيات الكريمة
- السنّة الشريفة
- الشواهد الشعرية
- الأعلام
- المصادر والمراجع
- المحتويات

فهرس آيات الأحكام

سورة البقرة - ٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٩	هو الذي خلق لكم في الأرض جميعاً	٢٣، ٢٦٥
١٤٨	فاستبقوا الخيرات	٧٤
١٦٨	يا أيّها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً	٨، ٢٦٥
١٧٢	يا أيّها الّذين آمنوا كلوا من طيِّبات ما	٢٦٧
١٧٧	ليس البرَّ أن تولُّوا وجوهكم قبل المشرق	١٠٩
١٧٨	يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص	٣٢٩
١٧٩	ولكم في القصاص حياة يا أُولي الألباب	٣٣٣
١٨٠-١٨٢	كتب عليكم إذا حضر أُحدكم الموت إن	٨٢
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٧٢
١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٣٥٣
١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا	٧٥
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى	٧٥
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ	٢٧١
٢٢٠	ولو شاء الله لأعنتكم	٧٢
٢٢١	ولا تنحكوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمةٌ	١٥٠، ١٦٩
٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم	٢٠٤
٢٢٤	ولا تجلعوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبرُّوا	١١٥

٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم ولكن	١١٦
٢٢٦-٢٢٧	للَّذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة	٢٥٧
٢٢٨	والمطلَّقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٣٢
٢٢٩	الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو	١٧٨، ٢٤١، ٢٤٨
٢٣٠	فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعد حتّى تنكح	١٤٢، ٢٤٣
٢٣١	وإذا طلَّقتم النِّساء فبلغن أجلهنَّ	٢٤٥
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين	٢٠٧، ٢١١
٢٣٤	والّذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً	٢٣٩
٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من	٢١٢، ٢٢٥
٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلَّقتم النِّساء ما لم	١٧٨
٢٣٧	إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة	٥٨، ١٨١
٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً	٤٧
٢٦٠	ثمَّ اجعل على كلِّ جبل منهنّ جزءاً	٨٨
٢٦٧	يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيِّبات ما	٣٣
٢٧٠	وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإنَّ	١١٠
٢٧٥	الَّذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلا كما يقوم	٢٥
٢٧٨-٢٧٩	يا أيُّها الّذين آمنوا اتَّقوا الله وذروا ما بقيَ	٢٩
٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن	٤٦
٢٨٢	يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا تداينتم بدين	٣٧
٢٨٣	فإن أمن بعضكم بعضاً فلؤدِّ الذي اؤتمن	٤٩
٢٨٣	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان	٤٩

سورة آل عمران - ٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٧٥	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدِّه	٦٦
٨١	قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري	٧٨
٩٢	لن تنالوا البرَّ حتّى تنفقوا ممّا تحبُّون	١٠٩
٩٣	كلُّ الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما	٢٨٦

سورة النساء - ٤

٢	وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدَّلوا الخبيث	١٠١
٢	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ	٢٩٤
٤	وآتوا النِّساء صدقاتهنَّ نحلة فإنَّ طبن لكم	١٧٥
٥	ولا تؤتوا السُّفهاء أموالكم التي جعل	١٠٤
٦	وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النِّكاح فإن	٩٥
٧	للرِّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون	٢٩٣
٨	وإذا حضر القسمة أُولوا القربى واليتامى	٣٠٧
٩-١٠	وليخش الَّذين لو تركوا من خلفهم ذرّية	١٠٣
١١	من بعد وصية يوصى بها أو دين	٢٩٤
١٢	فهم شركاء في الثلث	٦٣
١٢	من بعد وصيَّة يوصين بها أو دين	٣٠١
١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم	٢٩٩
١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	٣٠٩
١٦	واللَّذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن	٣١٠
١٩	يا أيّها الَّذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النِّساء	٢٥١
٢٠-٢١	وإن اردتُّم استبدال زوج مكان زوج	١٧٦
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النِّساء إلا	١٥٥
٢٤	وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا	١٤٣، ١٦٦
٢٤	والمحصنات من النِّساء إلا ما ملكت	١٦٨
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	١٤٩، ١٦٩
٢٩	يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم	٢٣
٣٤	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٧٥
٣٤	الرَّجال قوّامون على النِّساء بما فضَّل الله	١٨٥
٣٥	إن يريدا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما	٥٦، ١٨٨
٣٥	وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من	١٨٨
٥٨	إنَّ الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى	٦٦
٦٠	ألم تر إلى الَّذين يزعمون أنَّهم آمنوا بها	٣٥٤

٦٥	فلا وربِّك لا يؤمنون حتّى يحكِّموك فيما	٣٤٩
٩٢	وما كان لمؤمن أن قتل مؤمناً إلا خطأ	٣٣٧
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنَّم	٣٣٥
١٠١	وإذا ضربتم في الأرض	٦٤
١٠٥	إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقِّ لتحكم بين	٣٥٠
١١٤	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر	٤٨
١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو	٥٦
١٣٤	كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على	٨٠
١٣٥	يا أيُّها الَّذين آمنوا كونوا قوّامين	٣٥٩
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين	٣٦
١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	٣٠٣

سورة المائدة - ٥

١	يا أيُّها الَّذين آمنوا أوفوا بالعقود	٦٠
٢	وتعاونوا على البرِّ والتَّقوى	٤٠
٣	حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	١٥٧
٤	يسألونك ماذا أُحلَّ لهم قل أُحلَّ لكم	٢٧٥
٥	اليوم أحلَّ لكم الطَّيِّبات وطعام الَّذين أوتوا	١٧١، ٢٧٨
٨	يا أيُّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط	٣٦٠
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه	٣٢٨
٣٣	إنَّما جزاء الَّذين يحاربون الله ورسوله	٣٢٥
٣٤	إلا الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٢٧
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً	٣٢١
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإنَّ الله	٣٢٣
٤١	يا أيُّها الرّسول لا يحزنك الّذين يسارعون	٣١٤
٤٢	سمّاعون للكذب أكّالون للسحت	١٣
٤٢	فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض	٣٥٠
٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم	٣٤٩

٤٥	وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس	٣٤٠
٤٨	فاستبقوا الخيرات	٧٤
٤٩	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتَّبع	٣٤٩
٧٧	يا أيُّها الّذين آمنوا لا تحرِّموا طيّبات ما	٢٨٥
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللَّغو في أيمانكم ولكن	١١٧
٩١	يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر	١٥
١٠٦-١٠٨	يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر	٩٠

سورة الأنعام - ٦

١١٩	وما لكم ألا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه	٢٨٩
١٣٠	وشهدوا على أنفسهم	٧٨
١٤٥	قل لا أجد فيما أُوحي إليَّ محرَّماً على	٢٧٠
١٤٦	وعلى الّذين هادوا حرّمنا كلَّ ذي ظفر	٢٨٧
١٥٢	وبعهد الله أوفوا ذلكم وصّاكم به لعلَّكم	٩٩

سورة الأعراف - ٧

٩	ولقد مكَّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها	٨
٣٦	وشهدوا على أنفسهم	٧٨
١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف	٣٣

سورة الأنفال - ٨

١	فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم	٥٦
٦٠	وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوَّة ومن رباط الخيل	٧١
٦٩	فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً	٦٣

سورة التوبة - ٩

٣٥	إنّ كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون	٧٥
٦٠	إنّما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٣

سورة يوسف - ١٢

١٠	يلتقطه بعض السيّارة	٧٤
١٧	إنّا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا	٧١
٥٥	قال اجعلني على خزائن الأرض إنّي	١٢
٦٢	وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم	٦٥
٦٥	ولـمّا فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم	٦٥
٧٢	ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم	٥٣
٨٨	يا أيّها العزيز مسّنا وأهلنا الضرّ	٣٤
٨٨	وجئنا ببضاعة مزجاة	٣٤

سورة الحجر - ١٥

٤٤	لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم	٨٨

سورة النحل - ١٦

١٤	وهو الذي سخَّر البحر لتأكلوا منه لحماً	٢٨٠
٦٨-٦٩	وأوحى ربُّك إلى النَّحل أن اتّخذي من	١٧٦، ٢٨١
٧٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر	١٠٦
٩١-٩٢	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا	١١٢

سورة الإسراء - ١٧

٣٤	وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً	١١٢

سورة الكهف - ١٨

١٩	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة	٥٨
٦٢	فلـمّا جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا	٥٨

سورة مريم - ١٩

٥-٦	وإنّي خفت الموالي من ورائي	٣٠٤

سورة طه - ٢٠

٨١	كلوا من طيِّبات ما رزقناكم ولا تطغوا	٩

سورة الأنبياء - ٢١

٣٠	وجعلنا من الماء كلَّ شيء حيّ	٢٨١
٧٨-٧٩	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ	٣٥١

سورة الحجّ - ٢٢

٧٨	وما جعل عليكم في الدّين من حرج	٧٢

سورة المؤمنون - ٢٣

٥-٧	والّذين هم لفروجهم حافظون	١٢٥، ٢٠٥
١٢-١٤	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	٣٤٤

سورة النور - ٢٤

٢	الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما	١٥٤
٤-٥	والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا	٢٦٢
٦-٩	والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم	٢٥٩
١٩	إنّ الّذين يرمون المحصنات الغافلات	٣١٩
٣٠	قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم	١٩٦

٣١	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ	١٩٧
٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من	١٠٨، ١٥٠
٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن	١٤
٣٣	والّذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم	١٢٧
٣٣	وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى	١٣٥
٤٨-٤٩	وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم	٣٥٦
٥٨	يا أيُّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت	٢٠٠
٥٩	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا	٢٠١
٦٠	والقواعد من النِّساء اللاتي لا يرجون	٢٠٢
٦١	ليس على الأعمى حرج ولا على	١٩

سورة القصص - ٢٨

٨	فالتقطه آل فرعون	٧٤
٢٦	يا أبت استأجره	٦٢
٢٧	على أن تأجرني ثماني حجج	٦٢، ١٧٢

سورة الأحزاب - ٣٣

٦	وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في	١٨٣، ٢٩٣
٢٨-٢٩	يا أيّها النبيُّ قل لأزواجك إن كنتنّ	٢١٤
٣٠	يا نساء النَبي من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة	٢١٦
٣٧	وإذ تقول للّذي أنعم الله عليه وأنعمت	١٢٤، ٢٢٢
٤٩	يا أيُّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٢٣٨
٥٠	يا أيّها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك اللاتي	٢١٨، ٢٢١

٥١	ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء	٢٢٠
٥٢	لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدّل	٢٢١

سورة فاطر - ٣٥

١٢	وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ	٢٨٠

سورة ص - ٣٨

٢٠	وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة	٣٥٥
٢٣	إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي	٣٤
٢٦	يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض	٣٤٨

سورة الشورى - ٤٢

٤٠	وجزاء سيِّئة مثلها فمن عفا وأصلح	٧٥
٤١	ولمن انتصر بعد ظلمه فأُولئك ما عليهم	٧٥

سورة الحجرات - ٤٩

٩	فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل	٥٦
١٠	إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين	٥٦
١٣	يا أيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثى	٢٠٣

سورة ق - ٥٠

٩-١١	ونزّلنا من السِّماء ماءً مباركاً فأنبتنا به	١٠، ١٧٦

سورة الحديد - ٥٧

١٨	إنّ المصدّقين والمصدّقات وأقرضوا الله	٤٧

سورة المجادلة - ٥٨

١	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها	٢٥٢

سورة الحشر - ٥٩

٦	فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب	٧١

سورة الجمعة - ٦٢

١٠	فانتشروا في الأرض وابتغوا من	٦٤

سورة التغابن - ٦٤

١٧	إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه	٤٧

سورة الطلاق - ٦٥

١	يا أيّها النبي إذا طلَّقتم النساء فطلّقوهنَّ	٢٢٦
٢	فإذا بلغن أجلهنَّ فامسكوهنّ بمعروف أو	٢٣٠
٤	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن	٢٣٥
٧	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه	١٩٤

سورة الملك - ٦٧

٨	ألم يأتكم نذير قالوا بلى	٨٠
١١	فاعترفوا بذنبهم	٧٨
١٥	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا	١٠

سورة القلم - ٦٨

٤٠	سلهم أيُّهم بذلك زعيم	٥٣

سورة المزمّل - ٧٣

٢٠	وأقرضوا الله قرضاً حسناً	٤٧
٢٠	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من	٦٤
٢٠	وما تقدَّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله	١٠٩

سورة المدثر - ٧٤

٤	وثيابكم فطهّر	٢٠٣

سورة الدهر - ٧٦

٧	يوفون بالنَّذر ويخافون يوماً كان شرّه	١١١

سورة الماعون - ١٠٧

٧	ويمنعون الماعون	٦٩

فهرس الشواهد
من الآيات الكريمة

سورة البقرة - ٢

رقم الآية	الآية	الجزء والصفحة
١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	٢، ٨٢
٢٩	خلق لكم ما في الأرض	٢، ٢٣
٧٩	فويل للّذين يكتبون الكتاب بأيديهم	٢، ٣٢٢
٨٠	لن تمسّنا النار إلا أيّاماً معدودة	١، ٣٧٤
٨٣	أتـمّوا الصيام إلى الليل	١، ٤٤
٩١	هو الحقّ مصدّقاً	١، ٢٥١
٩٨	جبريل وميكال	٢، ١٧٠
١١٣	وقالت اليهود ليست النصارى على شيء	١، ١٠٤
١٢٦	اجعل هذا بلداً آمناً	١، ٢٧٨
١٤٨	ولكلّ وجهة هو مولّيها	٢، ٧٤
١٥٢	فاذكروني اذكركم	١، ٩١
١٥٦-١٥٧	الذين إذا أصابتم مصيبة قالوا	١، ١٤١
١٥٨	إنّ الصفا والمروة من شعائر الله	١، ٣١٤
١٧٣	إنّما حرّم عليكم الميتة	٢، ٢٧٠
١٧٣	فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	٢، ٢٩٠
١٧٧	وفي الرقاب	٢، ١٠٩
١٨٠	إن ترك خيراً	٢، ٨٢
١٨٥	ولتكلموا العدّة ولتكبّروا الله	٢، ٧٢
١٨٧	هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ	٢، ٢٠٣
١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١، ٣٦٩
١٩٥	وأحسنوا إنّ الله يحبُّ المحسنين	٢، ٤٨
١٩٧	لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ	١، ٢١٧
١٩٧	وما تفعلوا من خير يعلمه الله	٢، ١٢٩
٢٠٠	فإذا قضيتم مناسككم	١، ١٩٩
٢٠٢	أُولئك لهم نصيب	١، ٣١١
٢٠٣	واذكروا الله في أيّام معدودات	١، ٣٢١
٢١٨	إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا	١، ٣٦٦
٢٢١	ولأمة مؤمنة خير من مشركة	٢، ١٥٠
٢٢٢	فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله	٢، ٢٠٦
٢٢٩	فإن خفتم ألا يقيما حدود الله	٢، ١٧٨
٢٣٠	حتّى تنكح زوجاً غيره	٢، ١٤٢
٢٣٢	ذلك أزكى لكم وأطهر	٢، ٢٤٦
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهنّ	٢، ٢٠٧
٢٣٣	حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ	٢، ٢١١
٢٤٠	والذين يتوفّون منكم	٢، ٢٤٠
٢٤٩	إنّ الله مبتليكم بنهر	٢، ١٢٣
٢٤٩	كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة	١، ١٠٠
٢٦١	كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل	١، ٢٤٣
٢٧٣	للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله	١، ٢٥٥
٢٧٦	يمحق الله الربا ويربي الصدقات	٢، ٢٨

٢٨٠	فنظرة إلى ميسرة	٢، ٤٦
٢٨٦	لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها	١، ٣٥٢
٢٨٦	ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	١، ٤١٦

سورة آل عمران- ٣

٢٨	لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين	١، ٤١٠
٣٥	إنّي نذرت لك ما في بطني محرّراً	٢، ١١٠
٤٧	لم يمسسني بشر	١، ٥١
٥٢	من أنصاري إلى الله	١، ٤٣
٧٥	ليس علينا في الأُمّيّين سبيل	٢، ٦٨
٩٢	لن تنالوا البّر حتّى تنفقوا ممّا تحبّون	٢، ١٠٩
٩٧	ومن دخله كان آمناً	٢، ٢٤٢
١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم	١، ٤٩
١٤٢	أم حسبتم أن تدخلوا الجنّة ولـمّا يعلم الله	١، ٤٠٨
١٩١	الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم	١، ١٦٨
١٩٩	وإنّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله	١، ١٩٠
٢٠٠	يا أيّها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا	١، ٤٠٥

سورة النساء - ٤

٣	فواحدة أو ما ملكت أيمانكم	٢، ١٣٥
٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٢، ١٣٧
٤	فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	٢، ١٧٥
١١	يوصيكم الله في أولادكم	٢، ٢٩٤

٢٣	حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم	٢، ١٥٧
٢٤	فما استمتعتم به منهنَّ	٢، ١٤٣
٢٤	وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم	٢، ١٤٣
٢٥	ومن لم يستطع منكم طولاً	٢، ١٤٩
٢٥	فإذا أحصنَّ فإنَّ أتين بفاحشة	٢، ١٦٩
٢٥	فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب	٢، ٣١٢
٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم	٢، ٢٣
٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر	٢، ٣٤٣
٤٣	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٢، ٢٧٢
٥٨	يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله	١، ٤٠٣
١١٢	ومن يكسب خطيئةً أو إثماً	٢، ٢٧٣
١١٤	إلا من أمر بصدقة أو معروف	٢، ٤٨
١٢٤	واتّبع ملّة إبراهيم	١، ٧٥
١٥٠-١٥١	ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض	١، ٤١٤
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرّمنا	٢، ٢٨٧

سورة المائدة- ٥

١	أوفوا بالعقود	٢، ٦٠
٢	ولا تحلّوا شعائر الله	٢، ٤٠
٢	وتعاونوا على البرِّ والتقوى	٢، ٤٨
٣	حرّمت عليكم الميتة والدم	٢، ١٥٧
٥	وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم	٢، ١٧١
٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	١، ٤٢

١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيّن	٢، ٣١٥
٤٢	إنّ الله يحبّ المقسطين	٢، ١٣٧
٤٥	النفس بالنفس	٢، ٣٤٠
٤٨	لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً	٢، ٣٤١
٥٨	إنّما وليكم الله ورسوله	١، ٤٠٧
٨٢	ولتجدنّ أقربهم مودّة للذين آمنوا	١، ١٩٠
٩٠	إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس	٢، ١٥
١٠١	لا تسألوا عن أشياء	١، ٢٨١
١٠١	عفا الله عنها	٢، ٣٣١

سورة الأنعام - ٦

٣٨	طائر يطير بجناحيه	٢، ٣٨
٤١	فيكشف ما تدعون إليه إن شاء	١، ٢١٦
٥٩	وعنده مفاتح الغيب	٢، ٢١
١١٢	يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً	٢، ٢٨٢
١٤١	والنخل والزرع مختلفاً أُكله	١، ٢٣٠
١٤٥	لغير الله به	٢، ٢٧٠
١٤٦	على الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر	٢، ٢٨٧
١٥٢	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٢، ٩٩
١٥٦	إنّما أُنزل الكتاب على طائفتين	١، ٣٧٤
١٦٠	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	١، ٢٤٣

سورة الأعراف - ٧

٣٧	ضلّوا عنّا	٢، ٤٣

٥٨	والبلد الطيّب يخرج نباته بإذن ربّه	٢، ٢٠٣
١٥٤	ادعوا ربّكم تضرّعاً وخفية	١، ١٣٦
٢٠٥	واذكر ربّك في نفسك تضرّعاً وخفيةً	١، ٢٠٣

سورة الأنفال - ٨

٩	إذ تستغيثون ربّكم فاستجاب لكم	١، ٣٩١
١٢	سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب	١، ٣٩١
٢٧	يا أيّها الذين آمنوا لا تخونوا الله	٢، ٣٤
٣٩	قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم	١، ١٧٤
٤١	واعملوا إنّما غنمتم من شيء	١، ٢٦٢
٤٣	عفا الله عنك	٢، ٣٣١
٤٥	إذا لقيتم فئة فاثبتوا	١، ٣٦٩
٥٦	الذين عاهدت منهم ثمّ ينقضون عهدهم	١، ٣٨٥
٦١	وإن جنحوا للسلم فاجنح لها	١، ٣٩١
٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى	١، ٣٧٨
٧٢	إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٢، ٢٩٢
٧٥	وأُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٢، ٢٩٢

سورة التوبة - ٩

١	فسيحوا في الأرض أربعة أشهر	١، ٣٩٥
٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	١، ١٧٢
٢٥	لقد نصركم الله في مواطن كثيرة	٢، ١٢٢
٢٨	فلا يقربوا المسجد الحرام	١، ٦٩

٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	١، ٣٧٤
٣٠	وقالت اليهود عزير ابن الله	٢، ١٧٠و٢٧٩
٣٣	هو الذي أرسل رسوله بالهدى	٢، ١٧٠
٣٦	منها أربعة حرم	١، ٣٣٥
٤٢	انفروا خفافاً وثقالاً	١، ٤٠٣
٥٤	وما منعهم أن تقبل منهم	١، ٢٢٩
٥٨	ومنهم من يلمزك في الصدقات	١، ٢٤٤
٧٣	يا أيّها النبي جاهد الكفّار والمنافقين	١، ٣٧٢
٧٩	والذين لا يجدون إلا جهدهم	١، ٣٤٨
٨١	وما كان المؤمنون لينفروا كافّة	١، ٣٦٠
٨٢	فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول الله	١، ٣٥٩
٩١	وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم	١، ٣٦٢
١٠٣	وصلِّ عليهم	١، ٧٧
١١١	إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١، ٣٥٦
١١٢	الحافظون لحدود الله	٢، ٣٢٤
١١٨	وعلى الثلاثة الذين خلفوا	١، ٢٣٦

سورة هود- ١١

٢٦	عذاب يوم أليم	١، ٤٧
٧٨	هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم	٢، ٢٠٥
٨٤	ولا تنقصوا المكيال والميزان	٢، ٣٣

سورة يوسف- ١٢

٢٣	وغلّقت الأبواب	٢، ١١٨

سورة إبراهيم- ١٤

٢٥	تؤتي أُكلها كلَّ حين	٢، ١٢١
٣٧	فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم	١، ٢٨٤

سورة النحل- ١٦

٨	والخيل والبغال والحمير	٢، ٢٧١
٤٤	لتبيّن للناس ما نزّل إليهم	٢، ٣٢١
٦٧	ومن ثمرات النخيل والأعناب	٢، ٢٧٢
٦٩	يخرج من بطونها شراب	٢، ١٧٦
٨٠	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً	١، ١١٤
٩٨	وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	٢، ٢٥٥
١١٥	لغير الله به	٢، ٢٧٠
١٢٠	إنّ إبراهيم كان أُمّة	١، ٢٧٦
١٢٦	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	٢، ٣٤٤

سورة الإسراء- ١٧

١	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً	١، ٤٤
٥٩	وما منعنا أن نرسل	١، ١١٧

سورة الكهف- ١٨

٤٠	صعيداً زلقاً	١، ٥٢

٥٦	وما منع الناس أن يؤمنوا	١، ١١٧
٧٤	أقتلت نفساً زكية	١، ٢٢٤
٨٠	أمّا السفينة فكانت لمساكين	١، ٢٤٦
١٠٤	هل ننبّؤكم بالأخسرين أعمالاً	١، ٢٨٢

سورة مريم - ١٩

١١	فأوحى إليهم أن سبّحوا	٢، ٢٨٢
٥٩	فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	١، ١٧٣
٨٠	ونرثه ما يقول	٢، ٢٥٥
٩١-٩٣	أن دعوا للرحمن ولداً	٢، ١٢٥

سورة طه - ٢٠

١٠٣	إن لبثتم إلا عشراً	٢، ٢٣٩
١٠٤	عن لبثتم إلا عشراً	١، ١٥١
١٠٢-١٠٤	ونحشر المجرمين يومئذٍ زرقاً	١، ١٥١
١١١	وعنت الوجوه للحي القيوم	١، ١٥١
١١٥	فنسي ولم نجد له عزماً	١، ٣٠٩
١٢٤	ونحشره يوم القيامة أعمى	١، ٢٨٢
١٣٤	لولا أرسلت إلينا رسولاً	١، ٤٠٨

سورة الأنبياء - ٢١

٩١	أحصنت فرجها	٢، ١٦٩
١١٢	ربّ احكم بالحقّ	١، ٣٤٥

سورة الحجّ - ٢٢

٢٨	ويذكروا اسم الله عليها في أيّام معلومات	١، ٢٨٣
٧٧-٧٨	يا أيّها الذين آمنوا	٢، ٧٢
٧٨	ملّة أبيكم إبراهيم	١، ٣٥١

سورة المؤمنون - ٢٣

٥-٦	والذين هم لفروجهم حافظون	٢، ١٢٥
٩	والذين هم على صلاتهم يحافظون	١، ٨١

سورة النور - ٢٤

٢	وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	٢، ١٥٣
٢	الزانية والزاني فاجلدوا	٢، ١٥٤
٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٢، ٢٠٤
٤	والذين يرمون المحصنات	٢، ٢٦٢
١٩	إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة	٢، ٣١٩
٢٦	الطيّبات للطيّبين	٢، ٢٠٤
٢٧	يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم	٢، ٢٠٢
٣٢	وأنكحوا الأيامى منكم	٢، ١٠٨
٣٣	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً	٢، ١٤
٦١	ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً	٢، ١٩

سورة الفرقان - ٢٥

٥	فهي تملي عليه	٢، ٤٠

سورة الشعراء- ٢٦

١٠١-١٠٢	فما لنا من شافعين	٢، ٢١
١٦٥	أتأتون الذكران من العالمين	٢، ٢٠٥

سورة القصص- ٢٨

٢٧	على أن تأجرني ثماني حجج	٢، ٦٢
٧٧	وأحسن كما أحسن الله إليك	٢، ٤٠

سورة العنكبوت- ٢٩

٤٥	إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	١، ٩١
٦٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	١، ٣٥٢

سورة الروم- ٣٠

٢١	وجعل بينكم مودّة ورحمة	٢، ١٦٧
٢٨	ضرب لكم مثلاً من أنفسكم	٢، ١٠٨

سورة لقمان- ٣١

١٤	وفصاله في عامين	٢، ٢٠٨

سورة الأحزاب- ٣٣

٦	أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٢، ٥٣
٦	وأزواجه أُمّهاتهم	٢، ٢٩٣
١٨	قد يعلم الله المعوقين منكم	١، ١٠١
٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	٢، ٢٢٢

٣٧	زوّجناكها	٢، ١٤٣
٤١	واذكروا الله ذكراً كثيراً	٢، ١٢٣
٤٣	هو الذي يصلّي عليكم وملائكته	١، ١٤١
٤٨	ودع أذاهم	١، ٣٦٧
٥٠	إنّا أحللنا لك	٢، ٢١٨
٥١	ترجي من تشاء	٢، ٢٢٠

سورة يس- ٣٦

١٢	نكتب ما قدّموا وآثارهم	١، ١٢٠
٣٩	حتّى عاد كالعرجون القديم	١، ١٢٢
٨٢	كن فيكون	٢، ٧

سورة الصافّات- ٣٧

١٨٠-١٨١	سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون	٢، ٣٦١

سورة غافر- ٤٠

١٤	فادعوا الله مخلصين	١، ١٢٦

سورة فصّلت- ٤١

٣٧	لا تسجدوا للشمس ولا للقمر	١، ٢٠٣

سورة الأحقاف- ٤٦

١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	٢، ٢٠٨

سورة محمّد- ٤٧

٣٣	ولا تبطلوا أعمالكم	١، ١٨٤
٣٦	ولا يسألكم أموالكم	١، ٢٣٠

سورة الحجرات- ٤٩

٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	١، ١٩٥

سورة ق- ٥٠

٩	ونزّلنا من السماء ماء مباركاً	٢، ١٠

سورة الذاريات- ٥١

٥٠	ففرّوا إلى الله	١، ٢٨٢

سورة النجم- ٥٣

٣٩	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	١، ١٦٨
٦٢	فاسجدوا الله واعبدوا	١، ٢٠٣

سورة الرحمن- ٥٥

٢٢	يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان	٢، ٢٥٠
٦٨	وفاكهة ونخل ورمّان	٢، ١٧٠

سورة الواقعة- ٥٦

٢١	ولحم طير	١، ٤٧
٢٢	وحور عين	١، ٤٧

سورة المجادلة- ٥٨

٢٢	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادّون	٢، ١٧٢

سورة الحشر- ٥٩

٦	وما أفاء الله على رسوله	٢، ٧١
٧	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى	١، ٢٧١

سورة الممتحنة- ٦٠

١٠	ولا تمسكوا بعصم الكوافر	٢، ١٧٠
١٠	لاهنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ	٢، ٢٨٧

سورة الطلاق- ٦٥

٣٢	ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً	٢، ١٠

سورة التحريم- ٦٦

٤	صغت قلوبكما	٢، ٣٢١
٦	قو أنفسكم وأهليكم ناراً	١، ٨٤

سورة المعارج- ٧٠

٢٣	الذين هم على صلاتهم دائمون	١، ٨١

سورة المزمل- ٧٣

١٦	فأخذناه أخذاً وبيلاً	١، ٣٣١

٢٠	فاقرؤا ما تيسر من القرآن	١، ٦٠

سورة المدثر - ٧٤

٤٢،٤٦	ما سلككم في سقر	١، ٨٠

سورة الدهر - ٧٦

٢١	وسقاهم ربّهم شراباً طهوراً	١، ٦٢

سورة النبأ - ٧٨

٢٣	لا بثين فيها أحقاباً	١، ١٢٢

سورة النازعات - ٧٩

٤٠	وأمّا من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى	١، ١٥١

سورة عبس - ٨٠

٤١	تهرقها قترة	٢، ١٧٨

سورة الأعلى - ٨٧

١٥	وذكر اسم ربه فصلّى	١، ١٢٨
١٨-١٩	إن هذا لفي الصحف الأولى	١، ١٣٠

سورة البلد - ٩٠

١٣-١٤	فك رقبة	٢، ١٣٢
١٦	أو مسكيناً ذا متربة	١، ٢٤٦

سورة العلق - ٩٦

٦-٧	إن الإنسان ليطغى..	٢، ٩
١٩	اسجد واقترب	١، ٢٠٣

سورة البينة - ٩٨

٥	وما أمروا إلا ليعبدوا الله	١، ٥٧

سورة العاديات - ١٠٠

٨	وإنه لحب الخير لشديد	٢، ٨٢

سورة التكاثر - ١٠٢

٣-٤	كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون	١، ٣٠٩

فهرس السنّة الشريفة

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ١، ٢٥٩
أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ١، ٤٠٠
أبشر يا هلال ٢، ٢٥٩
أبهموا ما أبهم الله ٢، ١٦٤
أتاني جبرائيل لدلوك الشمس ١، ٨٩
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ٢، ٢٤٤
أتوجبون عليه الجلد ١، ٥٠
أتى آدم هذا البيت ألف آتيه على قدميه ١، ٣٤٤
أحلّوا حلالها وحرّموا حرامها ١، ٣٣٨
أخذتموهنّ بأمانة الله ٢، ١٧٧
إذا أدخله فقد ١، ٥٠
إذا استكمل المولود خمسة ٢، ٩٦
إذا اضطرَّ إليها فلا بأس ٢، ١٥٠
إذا بلغ الماء كرّاً ١، ٦٤
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ٢، ١١٥
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ١، ١٢٠
إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ١، ٩٥
إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد الله ١، ١٣٨
إذا كان الغدر طباعاً فالثقة إلى كلِّ أحد عجز ٢، ٣٦١
إذا كان الماء قدر كرّ ١، ٦٤
إذا كان عليك قضاء صلوات ١، ١٧١
إذا كنت إماماً فإنّما التسليم ١، ١٤٤
إذا لم تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم ١، ٢٥٩
إذا لم يفرقه فرّقه بمشار؟! ١، ٧٥
إذا مات ابن آدم انقطع عمله ١، ١٦٩
إذا مات المؤمن انقطع عمله ٢، ٢٠٦
إذا مسحت بشيء من رأسك ١، ٤٥
أرجى آية في كتاب الله ١، ٩١
إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام ٢، ٥٧
أطيب ما أكل المرء من كسبه ٢، ٢٠
إقرأ المصحف ١، ٦٠
ألا إنّ كلَّ الربا في الجاهليّة موضوع ٢، ٢٩
ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن ٢، ١٦٩
ألا وإنّ لكل ملك حمى وإنّ حمى الله محارمه ١، ٢٢٣
ألا وأنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة ١، ٣٤٨
ألحقوا بالاموال الفرائض ٢، ٣٠٥
ألك زوجة ٢، ١٧٦
أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلّم الناس على قدر عقولهم ١، ٤٠٨
أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ ٢، ١٣٩
إنّ إبراهيم حرّم مكّة وإنّي حرّمت المدينة ١، ٣٤٣
إن بيوتي في الأرض المساجد (حديث قدسي) ١، ١٢٠
إنَّ الحرام لا يفسد الحلال ٢، ١٦٦
إنَّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت ٢، ٣١٦

إنّ الشيطان يغري بين المؤمنين ٢، ٥٧
أنَّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه ٢، ٢٥٦
إنَّ القنوت كله جهار ١، ١٤٨
إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه ٢، ٨٢
إنَّ الله تعالى يقول حتى يعطوا الجزية.. ١، ٣٧٦
إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ ٢، ٢٠٦
إنَّ الله يكره القيل والقال ٢، ٥١
أنَّ الملائكة لتنفر من الرهان ٢، ٧١
أنَّ النبي(ص) كان يقسم بين نسائه ٢، ١٩١
أنَّ تعبد الله كأنّك تراه ٢، ٢٨٤
أنَّ رجلاً قتل عبده فجلده رسول الله(ص) ٢، ٣٣٠
إنَّ في مال اليتيم عقوبتين اثنتين ٢، ١٠٤
إنَّ كان يلوط حياضها ٢، ١٠٠
أنَّ لا يضرب وجهها ٢، ٢٣٤
إنّما أنا بشر مثلكم ٢، ٣٥٤
إنّما الاعمال بالنيات ١، ٥٨
إنّما الربا في النسيئة ٢، ٢٧
إنّما السنة أن تسقبل الطهر استقبالاً ٢، ٢٤٢
إنّه كنيف ملئ علماً ٢، ١٤٦
إنّي تركت فيكم الثقلين ٢، ١٤٦
إنّي كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ٢، ١٤٧
أوّل من خطب وهو جالس معاوية ١، ١٨٣
أولئك العصاة أولئك العصاة... ١، ٢١٠
إيّاكم والدين فإنّه مذلّة بالنهار ٢، ٣٨
أيدخل أحدكم يده إلى كمِّ صاحبه ٢، ٢١

ابدأوا بما بدأ الله به ١، ٣١٥
ابشروا يا اصحاب الصفة.. ١، ٢٥٦
احلَّ لكم ميتتان ودمان ٢، ٢٦٧
ادعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله ١، ٣٣٦
إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ١، ٣١٧
إذا صلّى أحدكم فليبدأ بالحمد لله ١، ١٤٧
إذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها ١، ٢٠٤
إذا كنت خلف إمام ١، ٢٠٢
إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة... ١، ١٥٨
استمتعوا من هذه النساء ٢، ١٤٧
الاسعار إلى الله ٢، ٣٥
اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السعي ١، ٣١٥
اسقه العسل ٢، ٢٨٢
الإسلام يجب ما قبله ١، ١٧٣
اشترط لربي ان تبعدوه ولا تشركوا به شيئاً ١، ٣٥٦
اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ١، ١٧٦
افضل العبادة احمزها ١، ٨٢
اقرأ في الأوّليين ١، ١٢٩
اما السبب فسبوني فإنه لي زكاة ولكم نجاة ١، ٤١١
امرت أن أسجد على سبعة.. ١، ١٣٣
إنَّ أخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر.. ١، ٢٦٠
إنَّ التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة ١، ١٥٨
إنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا.. ١، ٢٦٧
إنَّ الذكر هنا هو التكبير... ١، ٢٨٥
إنَّ الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع إلى يد السائل ١، ٢٣٩

إنَّ العفو هو الوسط.. ١، ٢٥٧
إنَّ الفداء كان اربعين اوقية.. ١، ٣٨١
إنَّ الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء.. ١، ٢٧٦
إنَّ الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض.. ١، ٣٤٢
إنَّ الله طيب ولا يقبل الا الطيب ١، ٢٤٠
إنَّ الله لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس.. ١، ٢٦٧
إنَّ الله يحبّ الحيي الحليم المتعفف... ١، ٢٥٦
إنَّ الله يليّن قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ١، ٣٨١
إنَّ المراد بالتحية في الآية الإسلام.. ١، ١٦١
إنَّ بني الملطب ما فارقونا في جاهلية ولا إسلام... ١، ٢٦٣
إنَّ رسول الله(ص) كان يقوم من الليل ثلاث مرات... ١، ٩٦
إنَّ شهر رمضان كان واجباً على كل نبي ١، ٢٠٨
إنَّ غنائم بدر كانت للنبي(ص) خاصة... ١، ٢٦٨
إنَّ هذه في النافلة سفراً ١، ١٠٧
أنت رجل قد قيدتك ذنوبك... ١، ١٥٩
أنزل الله الزكاة في كتابه... ١، ٢٣٠
إنَّ الله فرض في كل أسبوع.. ١، ١٧٦
إنّها ما أخذ من دار الحرب من غير قتال ١، ٢٦٨
إنّها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلين... ١، ٢٤٠
إنّهم الذين يتمادون بحج الإسلام ويسرفون ١، ٢٨٢
إنّي أحبّه (السكر) ١، ٢٥٩
أهلكك حب اليهود ١، ١٨٧
أيتامنا ومساكيننا ١، ٢٦٤
الإيمان شطران شطر صبر وشطر شكر ١، ٢٢٨
بالمعروف، غير متأثّل مالاً... ٢، ٩٩

بشهوة؟ ٢، ١٦٥
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٢، ٣١١
تباً لذهب والفضة... ١، ٢٣٣
البيِّعان بالخيار ٢، ٢٤
البيّنة وإلا حدَّ في ظهرك ٢، ٢٦٠
بينه بياناً ١، ١٥٧
تأكلون العلهز ٢، ٢٦٨
تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم.. ١، ١٧٠
تخيّروا لنطفكم ٢، ٢٠٤
تزوَّجوا ولا تطلقوا ٢، ٢٢٧
تصدقوا ولو بصاع أو بعض... ١، ٢٢٤
التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً.. ١، ١٩٣
تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم... ١، ١٣٤
تلك صدقة تصدق الله بها... ١، ١٩٢
تناكحوا تكثروا ٢، ١٣٥
تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم ٢، ١٣٣
ثبت الأجر وبقي الوزر ٢، ١٠٢
ثلاث يتزوَّجن على كلّ حال ٢، ٢٣٥
جاءت امرأة فقالت: ٢، ٢٣٤
الجالب مرحوم والمحتكر معلون ٢، ٣٥
جرح العجماء جبار ٢، ٣٥٢
جعلت لي الأرض مسجداً ١، ٦٣
جلدتها بكتاب الله ٢، ٣١٢
جنبوا مساجدكم النجاسة ١، ٣١٣
حبب إليّ من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء... ١، ٢٧٧

الحجّ عرفة	١، ٣٠٦
الحجّ والعمرة يدحضان الذنب	٢، ٣٤٣
الحرائر صلاح البيت ، والإماء هلاكه	٢، ١٥٤
حربك ـ يا علي ـ حربي، وسلمك سلمي	١، ٤٠٢
الحرَّة تحدُّ ، والامة لا تحدُّ	٢، ٢٤١
حفّت الجنّة بالمكاره، وخفّت النار بالشهوات	١، ٣٥٠
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	٢، ٢٦٣
خبّاب اسم شيطان	١، ١٨٨
خذوا عنّي مناسككم	١، ٢٨٦
الخطبة وهو قائم خطبتان	١، ١٨٣
خمس يقتلن في الحلّ والحرام	١، ٣٢٦
حوّلت القبلة إلى الكعبة بعدما	١، ٩٧
درهم من ربا أعظم عند الله من سبعين زنية	٢، ٢٨
دعوة الصائم لا تردّ	١، ٢١٥
ذبيحة المسلم	٢، ٢٨٩
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر	١، ٣٦١
الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة	٢، ٢٤
الرضاع يغيّر الطباع	٢، ١٦٨
رفع القلم عن ثلاثة	١، ٢١٣
رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢، ١٢١
الركعتان قبل صلاة الفجر	١، ٩٦
الزعيم غارم	٢، ٥٤
سباب المؤمن فسوق	١، ٣٠٤
سبحان الله خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين	٢، ٢٢٣
سبعة يظلّهم الله بظلّه	١، ٢٥٢

سلّط عليه كلباً من	٢، ٢٧٦
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب	٢، ٢٧٩
شارب الخمر كعابد الوثن	٢، ٢٧٤
شرار موتاكم العزّاب	٢، ١٣٣
الشرك في أُمّتي أخفى من النملة السوداء في الليلة الظلماء	١، ٢٦٠
شغلونا عن الصلاة الوسطى	١، ٨٣
شفاء أمّتي في ثلاثة	٢، ٢٨٩
الشفعة لمن واثبها	٢، ٧٣
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	١، ٢١٠
صار ثمن المرأة تسعاً	٢، ٣٠٦
صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ	١، ٢٥٢
الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت	١، ١٨١
الصلح جائز بين المسلمين	٢، ٥٦
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي	١، ١٣١
على أهل الأموال حفظها بالنهار	٢، ٣٥٢
عليك بذات الدين تربت يداك	٢، ١٧٤
عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب	١، ٣٣٢
عليه كلّما عاد كفارة	١، ٣٣٢
فإن لم يذكر حتّى انصرف	١، ١٤٨
فرض الله الشهادات استظهاراً على المجاحدات	٢، ٣٦١
فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة	١، ١٧٦
الفقير الذي لا يسأل	١، ٢٤٦
فكر ساعة خير من عبادة سنة	١، ١٨١
فوق كلّ برّ برّ	١، ٣٤٨
في كتاب عليّ(عليه السلام): أنّ آكل مال اليتيم سيدركه	٢، ١٠٤

قد جعل الله لهنّ سبيلاً ٢، ٣١٠
قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة ٢، ٢٣٣
قسّمتها بين المسلمين بأمر الله ٢، ٢١٤
القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ٢، ٣٤٦
قليله وكثيره واحد ٢، ١٠٤
كأنّي أنظر إلى مصارع القوم ١، ٣٩٤
كاد الفقر أن يكون كفراً ١، ٢٤٦
الكادُّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ٢، ١١
كذب ابن أبي ليلى، لها عشر الثلث ٢، ٨٨
كذب لم يقل برأيه، وإنّما بلغه من عليّ(عليه السلام) ٢، ٢٣٢
كفّر بعتق رقبة ٢، ٢٥٦
كلُّ أمر مشكل فيه القرعة ٢، ١٩
كلُّ حكم يحكم بغير قولنا أهل البيت ٢، ٣٥٤
كلّ شيء مطلق ١، ١٤٧
كلّ صلاة لم يقرأ فيها ١، ١٢٩
كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم ١، ٢٠٧
كلّ ما أصميت ودع ما أنميت ٢، ٢٧٧
كلّ مسكر حرام ٢، ٢٧٤
كلا، إنّ عمّاراً ملئ إيماناً ١، ٤٠٩
كلّما ذكرت الله والنّبي فهو من الصلاة ١، ١٤٤
كلّما ناجيت به ربّك ١، ١٤٨
كن على إحرامك مثلي وأنت شريكي في عهدي ١، ٢٩٧
لا أحصي ثناءً عليكم ١، ٣٥٢
لا بأس أن يتكلّم الرجل ١، ١٤٧
لا بأس أن يتزوَّج بنتها ٢، ١٦٤

لا بأس بالمسح ١، ٤٥
لا بيع إلا فيما تملك ٢، ٢٥
لا تبع ما ليس عندك ٢، ٢٥
لا تحدثا في مال أوس شيئاً ٢، ٢٩٤
لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين ٢، ١٢١
لا تطلّقوا النساء إلا من ريبة ٢، ٢٢٧
لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها ١، ٢٥٤
لا توارث بين أهل ملّتين ٢، ٣٣٩
لا حديقته فقط ٢، ٢٤٨
لا رهن إلا مقبوضاً ٢، ٥٠
لا صدقة وذو رحم محتاج ١، ٢٥٨
لا صلاة إلا بطهور ١، ٦٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ١، ١٢٩
لا قول إلا بعمل، ولا عمل ١، ٥٩
لا وصيّة لوارث ٢، ٢٤٠
لا وليمة إلا في خمس ٢، ٢٢٥
لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ٢، ٣٣٤
لا يحبّك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق ١، ٤٠٣
لا يحجّنّ بعد العام مشرك ١، ٧٠
لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ٢، ٢٤١
ولا لماء الرجل أن يجري في أكثر ٢، ١٣٩
لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢، ١٩
لا يرقُّ ولد حرّ ٢، ١٥٤
لا يطلُّ دم امرئ مسلم ٢، ٣٣٦
لا يغلق الرهن والرهن من صاحبه ٢، ٥٠

لا يقتل مسلم بذي عهد ٢، ٣٣٠
لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته ٢، ٢٠٦
لا، ولو دبغ سبعين دبغة ١، ١١٣
لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ١، ٤٠٧
لأنَّ المرأة ليس عليها جهاد ٢، ٣٠٠
لأن تتركه لعيالك خير لك ١، ٢٣٣
لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر ١، ٤١٤
لتقتصَّ من زوجها ٢، ١٨٥
اللّعب بالشطرنج شرك ٢، ١٧
لعلّك آذاك هوامك؟ ١، ٢٩٥
لعن الخمر وشاربها وعاصرها ٢، ١٦
لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشحوم ٢، ١٦
لعن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في الربا خمسة ٢، ٢٨
لـمّا أُسري برسول الله ١، ١٢٤
لـمّا نزلت هذه السورة قال ١، ١٥٠
لـمّا هبط جبرائيل على رسول الله(صلّى الله عليه وآله) ١، ١٢٤
لـمّا ولّى أمير المؤمنين(عليه السلام) شريحاً ٢، ٣٥٤
اللّهم، أنجز لي ما وعدتني ١، ٣٩١
اللّهمّ، إنّي أعوذ بك من الفقر ١، ٢٤٦
اللّهمّ، اغفر للمحلّقين ١، ٣٢٠
اللّهمّ، صلّ على أبي أوفى ١، ١٤١
اللّهمّ، متّعنا بأسماعنا ٢، ٢١٠
اللّهمّ، هذه قسمتي فيما أملك ٢، ١٩١
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل ٢، ٣٣١
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١، ٣٠٢

لو حججت ألفاً وألفاً لتمتعت ١، ٣٠٢
خشع قلبه فخشعت جوارحه ١، ٨٦
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ٢، ٢٣٤
لولا هؤلاء لسوّمت لهم الحجارة من السماء ١، ١٨٢
لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى الأشقياء ٢، ١٤٤
لولا أن يكون سنّة بعدي لتركته ٢، ٣٤٤
لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتكم بالسواك ١، ٧٥
لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة ٢، ٢٧٣
ليّ الواجد ٢، ٤٦
ليس المسكين الذي تردّه الأكلة والأكلتان ١، ٢٤٥
ليس من البرّ الصيام في السفر ١، ٢١٣
ليس هو بطلب الدنيا ١، ١٨١
ليسوا على النصرانيّة ٢، ٢٧٩
ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ٢، ٥٨
ما اجتمع الحلال والحرام ٢، ١٦٦
ما أُدّي زكاته فليس بكنز ١، ٢٣٣
ما استفاد امرؤ فائدة ٢، ١٣٣
ما بال مظلمتنا لا تُردّ؟ ١، ٢٦٧
ما ترك لنا عقيل من دار ١، ٣٤٠
ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق ٢، ٢٢٧
مادامت الكعبة يحجج الناس إليها لم يهلكوا ١، ٣٣٥
مازال جبرائيل يوصيني بالسواك... ١، ٧٥
ما عبدتك خوفاً من نارك ١، ٥٨
ما عندي في أمرك شيء ٢، ٢٥٢
ما فَضل عن قوت السنة ١، ٢٥٧

ما قضى الله على لسانك ١، ١٤٧
ما كان من حلف في الجاهليّة فتمسّكوا به ٢، ٢٩٢
ما يعني إلا المواقعة ١، ٥٢
ما يقف أحد على تلك الجبال ١، ٣١١
الماء طهور لا ينجسه ١، ٦٤
ماذا تفعلون في طهركم ١، ٦١
المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً ٢، ٢٦٢
متى لقيت من أُمّتي أحداً فسلّم عليه ٢، ٢٢
محاشُّ النساء على أُمّتي حرام ٢، ٢٠٤
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل ٢، ١٧٤
مره فليراجعها ٢، ٢٢٩
مروهم بالصوم والصلاة وهم أبناء سبع ٢، ٩٩
المسجد الحرام ثمّ بيت المقدس ١، ٢٧٥
المعدة بيت الداء ١، ١١٣
مكروه أن تحتكر الطعام ٢، ٣٥
من أتى قبر أخيه المؤمن ١، ١٩١
من أحبّ أن يكتال ١، ٩٦
من أحبّ فطرتي فليستنَّ بسنّتي ٢، ١٣٥
من أسرج في مسجد سراجاً ١، ١٢٠
من أعتق شركاً له من عبد وله مال قوّم عليه ٢، ١٢٦
من أعتق نسمة مؤمنة عتق الله العزيز الجبّار ٢، ١٢٤
من ألف المسجد ألفه الله ١، ١٢٠
من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ٢، ٣٣
من اتّخذ مسجداً ولو كمفحص قطاة ١، ١١٩
من رابط يوماً وليلة في سبيل الله ١، ٤٠٥

من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة ١، ٤٠٥
من ترك صفراء أو بيضاء ما ١، ٢٣٣
من حجّ ولم يرفث ولم يفسق خرج ١، ٣٠٤
من حلف على يمين فرأى غيرها ٢، ١١٤
من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنّة ١، ١٥٩
من دخل الحرم مستجيراً به فهو من سخط الله ١، ٣٤٢
من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله عليه ١، ٢٧٨
من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ١، ١٤٠
من صام رمضان إيماناً واحتساباً ١، ٢١٢
من صلّى بآذان وإقامة ١، ١٢٤
من صلّى ولم يصل على النبي(صلّى الله عليه وآله) ١، ١٣٩
من علّق سوطاً أو سيفاً فلا يؤمر ولا ينهى ١، ٤١٥
من عمل لي عملاً... (حديث قدسي) ١، ٥٨
من عمل من المؤمنين عن ميّت عملاً صالحاً ١، ١٦٩
من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله ١، ٨٢
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ١، ١٧١
من لم يستطع الباءة فليصم فإنَّ الصوم لهو وجاء ١، ٢٠٧
من لم يوص عند موته لذوي قرابته ٢، ٨٣
من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بغزو ١، ٣٥١
من نام عن صلاة ١، ١٦٧
من نذر أن يطع الله فليطعه ٢، ١١١
من وجب عليه الحجّ فلم يحجّ فليمت يهودياً ١، ٢٨١
المهنّأ لغيره والعبء على ظهره ٢، ١٠٢
الناس مسلّطون على أموالهم ٢، ٣٥
نعم، أدع للدنيا والآخرة ١، ١٤٧

نعم، حتّى إنّه ليكون في ضيق ١، ١٦٩
نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصّر ١، ١٩٣
هذا من العلم المكنون ١، ١٤٠
هذا وضوء لا يقبل ١، ٤٤
هذان محرّمان على ذكور أُمّتي ١، ١١٦
هل تحفظ شيئاً من القرآن؟ ٢، ٣٢٤
هل لكم في كلمة إذا قلتموها ١، ٣٧٧
هما خلقان من أخلاق الله تعالى ١، ٤١٤
هما سيّدا شباب أهل الجنّة ١، ٤١٢
هو استحباب لبس أجمل الثياب ١، ١١٢
هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته ١، ٦٣
هو تسليم الرجل على أهل البيت ٢، ٢٢
هو حرٌّ ليس لله شريك ٢، ١٢٦
هو رفع يديك إلى الله تعالى ١، ١٥٨
هو أن تتمكّث فيه ١، ١٥٨
هو لنا ١، ٢٦٧
هو – والله – الرجل يدخل في بيت صديقه ٢، ٢١
هي خمرة استصغرها الناس ١، ٧٣
هي قيام الرجل عن فراشه ١، ١٥٥
وإن أكل منه فلا تأكل ٢، ٢٧٧
وإيّاكم وأن يحاكم بعضكم بعضاً ٢، ٣٥٤
واحد من سبعة، إنَّ الله يقول ٢، ٨٩
والذي نفسي بيده، لو تتابعتم ١، ١٨٢
والله، ما قوتل أهل هذه الآية إلاّ اليوم ١، ٤٠٣
وددت أن يحوّلني الله إلى الكعبة ١، ١٠١

الولد للفراش، وللعاهر الحجر ٢، ١٦٦
ولكم أوّل نظرة، فلا تتبعوها بالثانية ٢، ١٩٦
وما للناس والخيار ٢، ٢١٦
وما يدريك ما قلت ١، ١٨٨
ومن يوق شحَّ نفسه ٢، ١٠٢
يؤتى بوالٍ نقص من الحدِّ سوطاً ٢، ٣١٣
يأتي على الرجل الستّون ١، ٤٦
يا أبا محمّد، أنّه لو كان لك ٢، ٣٥٤
يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا ١، ٢٣١
يا محمّد، إنَّ ربّك أمرك أن تصل من قطعك ٢، ٣٤
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ٢، ١٣٦
يا معشر الناس، اتّقوا الزنى ٢، ٣١٣
يا وزّان، زن وارجح ٢، ٣٢
يجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة ٢، ٣١٩
يجيء أحدكم بماله كلّه يتصدّق به ١، ٢٥٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢، ١٥٩
يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة ١، ٣٠١
يقضيها كما فاتته ١، ١٧٢

فهرست
الشواهد الشعرية

صدر البيت	القافية	عدد الابيات	الجزء والصفحة
إذا كان الشتاء فأدفئوني	الشتاء	١	٢، ٤٦
فهل أنت إن ماتت أتانك راحل	فخاطب	١	١، ٤٨
هذا مقام قدمي رباح	براح	١	١، ٨٨
أمّا الفقير الذي كانت حلوبته	له سبد	١	١، ٢٤٦
معاوي إنَّنا بشر فأسجح	الحديدا	١	١، ٤٥
أعيروا خيلكم ثمَّ اركضوها	المعار	١	٢، ٦٩
ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً	الأوبر	١	٢، ٣٢
أبا حكم ها أنت عم مجالد	المتناحر	١	١، ١٤٩
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي	مضطجعاً	١	١، ٧٧
لا تهين الفقير علّك أن تركع	رفعه	١	١، ١٣١
نحن بما عندنا وأنت بما عندك	مختلف	١	١، ١٣٧، ٢٣٣
وذات حليل أنكحتها رماحنا	لم تطلّق	١	٢، ١٦٩
وفي كلِّ عام أنت جاشم غزوة	عزائكا	١	٢، ٢٣٢
هي فذّ وتوأم ورقيب	مسبل	٣	٢، ١٨
شربت الإثم حتّى ضلَّ عقلي	بالعقول	١	٢، ٢٧٣
اليوم يبدو بعضه أو كلّه	أُحلّه	١	١، ١١١
فإن تنكحي أنكح وإن تتأيّمي	أتأيّم	١	٢، ١٣٤
أقول لأُمِّ زنباع أقيمي	بني تميم	١	١، ١٠٢
وشككت بالرُّمح الاسم ثيابه	بمحرّم	١	١، ٧٣
أليس الله يجمع أمّ عمرو	تداني	٢	٢، ٨٠
فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي	لقوني	١	٢، ١١١
أحبُّ الأيامى إذ بثينة أيّم	الغوانيا	١	٢، ١٣٤
كانت حنيفة أثلاثاً فلثهم	مواليها	١	١، ٢٧٧
علفتها تبناً وماء بارداً	عيناها	١	١، ٤٦

الأرجاز

صدر البيت	عدد الابيات	الجزء والصفحة
إن الحصون الخيل لا مدر القرى	١	١، ٤٠٥
ظهراهما مثل ظهور الترسين	١	١، ٩٤
قد لفَّلها الليل بسوَّاق حطم	٦	١، ٣٣٧

انصاف الأبيات

عذاب الثنايا ريقهن طهور		١، ٦٢
متلقدا سيفا ورمحا		١، ٤٧

فهرس الأعلام

آدم(عليه السلام)١، ١/٢٧٥، ٣٠٧
إبراهيم(عليه السلام) ٢، ٨٩/ ١، ٢٧٧/ ١، ٢٨٣/ ١، ٣٠٧/ ١، ٣٤٣.
إبراهيم، ٢، ٣١٣
ابن أبي عصرون، ١، ١٧٠
ابن إدريس، ١، ١٤٨/ ١، ٣٣٠
ابن الجنيد، ١،٧٣/ ١،١١٢/ ١، ٢٤٩.
ابن الحضرمي، ١، ٣٦٥/ ١، ٣٩٠
ابن المسيّب، ٢، ٢٤٩
ابن أُمّ مكتوم، ٢، ١٩٧
ابن أبي العوجاء، ٢، ٣٠٠
ابن أبي ليلى، ٢، ٨٨
ابن بابويه، ١، ١٦٩
ابن جبير = سعيد بن جبير ١، ٢٠٢/ ١، ٣٣١.
ابن دريد، ١، ٢٤٦.
ابن سبرة، ٢، ١٤٨
ابن سعيد، ١، ١١٢
ابن سيرين، ١، ١٧١/ ١، ٤٠٥
ابن صوريا – عبدالله ٢، ٣١٤
ابن عامر، ١، ٤٥/ ١، ١١٠/ ١، ١٢٣ ١/١٥٤، ٣٨٦
ابن عمر، ١، ١٩٢/ ١، ٢١٤/ ٢،٢٣٢
ابن كثير، ١، ١١٥
ابن كيسان، ١، ١٥٥/ ١، ١٨٢
ابن مسعود الأنصاري، ١، ١٨٣
أُبي = أُبي بن كعب٢، ٢٣٦
أُسامة بن زيد، ١، ١٠٢
إسحاق بن راهويه، ١، ١٧٠
إسحاق بن عمّار، ٢، ٢٥٦
إسماعيل ابن الإمام الصادق، ١، ٦٠
إسماعيل بن أبي الفضل، ١، ١٤٧
إسماعيل بن همام، ٢، ٨٩
الأخفش، ١، ٥١
الأشعث، ٢، ٢١٧
الأصبغ بن نباتة، ١، ١٥٠
الأصمعي، ١، ٣١٤
أنس، ٢، ٢٢
أوس، ٢، ٢٥٢
أبان بن تغلب، ٢، ٨٩
أبو البختري بن هشام، ١، ٣٩٠
أبو الحسين، ١، ٢٢٠
أبو الربيع الشامي، ١، ٢٧٩
أبو الصلاح، ١، ٣٣٢
أبو بصير، ١، ١٣٩/ ١، ١٥٨/ ١، ١٧٦/ ١، ٢٦٤
أبو بكر، ٢، ٣٠
أبو ثور، ٢، ١٣٩
أبو جهل (ابن الحنضلية)، ١، ٣٨٨/ ١، ٣٩٢
أبو حذيفة بن عتبة، ١، ٣٩٠
أبو حنيفة، ١، ٤٥/ ١، ٥١/ ١، ٥٥/ ١،٦١/ ١، ٦٥/ ١، ٦٧/ ١، ٧٠/ ١، ٧٦/ ١، ١٢٩/ ١، ١٣٢/ ١، ١٣٥/ ١، ١٣٨/ ١، ١٧٢
أبو خديجة، ١، ٢٧٦
أبو ذرّ، ١، ٢٣١
أبو زيد، ١، ١١٥
أبو سعيد الخدري، ٢، ١٦٩
أبو سفيان، ١، ٣٨٨
أبو عامر الراهب، ١، ١٢٢
أبو عبيدة، ١، ٤٩
أبو علي الفارسي، ٢، ١١٨
أبو عمرو، ١، ١١٥/ ١، ١٥٤
أبو مسلم، ٢، ٣١٠
أبو مسلم الأصفهاني، ٢، ٢٤٠
أبو هاشم الجعفري، ٢، ٣٠٠
أبو هريرة ، ١، ١٣٠
أبو يوسف، ٢، ١١٩
أحمد بن حنبل – أحمد، ١، ٥٨/ ١، ٦٠/ ١، ٢٣٢/ ١، ٢٤٨/ ١، ٢٤٩
أُمّ إبراهيم، ٢، ٢١٤
أُمّ الفضل، ١، ٣٨١
أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، ٢، ٢١٤
أُمّ سلمة، ١، ١٣٠
أُمّ شريك، ٢، ٢١٨
أُمّ كحة، ٢، ٢٩٣
أُمّ هاني، ٢، ٢١٩
أُميمة بنت عبد المطلب، ٢، ٢٢٢
أنس، ٢، ١٤٩
جبريل(عليه السلام)، ٢، ٣٣/ ١، ٢٩٦/ ١، ٣٠٧/ ١، ٣٤٥
جعفر بن محمّد الصادق = الصادق(عليه السلام)، ١، ٤٦/ ١، ٥٠/ ١،٦٠ / ١،٦٤ /١،٧٢ / ١،٨٤ / ١،٨٨ / ١، ٩٦/ ١، ١٠٧/ ١، ٢٢٧/

١،٢٣٠/ ١،٢٣١/ ١،٢٤٠/ ١،٢٤٦
جميل بن درّاج، ١، ١٤٩
جميلة بنت عبدالله بن أبي، ٢، ٢٤٨
الجوهري، ١، ١٠٩ / ١، ٣١٤
جويرية بنت الحارث، ٢، ٢١٤
حذيفة، ١،٢٤٤
الحسن بن علي(عليه السلام) ١،٢٨٤
الحسن= الحسن البصري، ١،٦١ / ٢،١١٦/ ٢،١١٧/ ١،٢٦٤
الحسن بن علي المغربي، ٢،١١٨
حفص، ١،٤٥
حفصة، ٢،٢١٤
حمّاد بن عثمان، ١،١٤٩
حمران بن أعين، ١،١٥٨
حمزة، ١،٢٢٦ / ٢،١١٨/ ١،٣١٤
حمزة بن عبدالمطّلب، ٢،٣٠
حنظلة بن أبي عامر، ١،١٢٣
خالد بن الوليد، ٢، ٢٩ / ١،١٨٨
خزيمة، ٢،٢٠٦
زرارة، ١،٢٣٠/ ١،٢٣١/ ٢،١٧١
زكريا(عليه السلام)، ٢،٣٠٥
الزمخشري، ١،١٠٩/ ١،١١١/ ١،١٣٩/ ١،١٥١
الزهري، زيد بن أرقم، ١، ١٢٦/ ٢، ٢٢٩
زيد بن حارثة، ٢، ٢٢٢
زيد بن علي، ٢،١٢٤
زين العابدين(عليه السلام) = علي بن الحسين، ١،١١٠/ ١، ١١٩، ١،٣٥٧
زينب بنت جحش، ٢،٢١٤
زينب بنت حزام، ٢،٢١٨
السدّي، ١،٢٥٧ / ١،٣١٢
سراقة بن مالك بن جشعم الكناني، ١،٢٩٦
سعد بن الربيع، ٢،١٨٥
سعد بن أبي وقّاص، ٢،٢٧٢
سعد بن عبادة، ٢،٢٥٩
سعد بن معاذ ١،٢٨٢
سعيد بن المسيّب، ٢،١١٩
سعيد بن جبير، ١،١٣٣/ ١،١٥٥
سعيد بن مالك، ٢،٣٠٢
سلاّر، ٢،٨٩
سلمان (الفارسي) ٢،١٠٨
سليمان، (نبي الله) ٢،٣٥١
سليم بن جعفر، ١،٧٣
سماك بن حرب، ٢،٣٠٦
سمية،
سودة بنت زمعة، ٢،١٩٢
سويد، ٢،٢٩٤
سهل بن حنيف، ١،٣٩٣
سيبويه، ٢،١٩٦
الشافعي ،١،٤٤/ ١،٥١/ ١،٥٢/ ١،٥٥/ ١،٥٨/ ١،٦٠/ ١،٦١/ ١،٦٤/ ١،٦٥/ ١،٦٧/ ١،٢٣٠
شعبة، ٢،٢٢٩/
الشعبي، ١،٢١٤/ ٢،١٩٣
شيبة، ١، ٣٩٢
الشيخ (الطوسي)، ١،٢٤٧/ ١،٢٤٩/ ١،٢٥٠/ ١،٢٩٩/
عاتكة بنت عبدالمطّلب، ١،٣٨٨
عاصم بن عديّ الأنصاري، ٢،٢٦٠
عبادة بن الصامت، ١،٢٧٠
العبّاس (بن عبدالمطّلب)، ٢،٢٩
عبد الرحمان بن الحجّاج، ٢،٢٣٥
عبدالرحمان بن بشير، ٢،٢٢٩
عبدالرحمان بن سمرة، ٢،١١٥
عبدالرحمان بن سيابة، ١،١٤٧
عبدالله، ٢،١٤٧
عبدالله بن أُبي، ٢،١٤/ ١،١٨٧
عبدالله بن أبي يعفور، ٢،٢٠٤
عبدالله بن جحش الأسدي، ١،٢٦٤
عبدالله بن سنان، ١،١٤٩/ ٢،٣٠٠
عبدالله بن عبّاس= ابن عبّاس، ١،٦٩/١،٩٢، ٢،١١٦/١،٢٤٤/ ١، ٢٢٩، ١،٢٤٨/
عبد الله بن عمر، ٢، ٢٢٩
عبدالله بن مسعود، ١،١٥٢/ ١،٣٤٤
عبيد الله(ابن العبّاس)، ١،٣٨٢
عبيد الله بن زياد، ١،٢٦٧
عكرمة، ٢،٢٥٩
العلامة (الحلي)، ١،١٤٨/ ١،٢٥٠
علي بن إبراهيم، ٢، ١٨/١/٩٧/ ١،٢٥٢
علي بن الحسين = زين العابدين(عليه السلام)، ٢،٢١٨
علي بن أبي طالب(عليه السلام) = أمير،
المؤمنين، ١،٥٠/ ١،٥٨/ ١،٩٦/ ١،١٢٤/٢،٢٣٢/ ١،٢٤٠/ ١،٣٩٢
علي بن محمّد العسكري(عليه السلام)، الهادي، ٢،٣١٦
علي بن موسى الرضا(عليه السلام)، ابو الحسن، ١،٥٩/ ١،٧٣
علي بن واقد، ١،١١٣
علي بن يقطين، ١،١٦٨
عمّار بن ياسر، ١،١٢٢

عمران بن حصين، ١٦٣،٢
عمر بن الخطّاب، ٢١٨،٢/ ٢٦٤،١
عمر بن يزيد، ١٤٩،١
عمرو بن الجموح، ٢٥٦،١
عمرو بن العاص، ٩٠،٢/ ١، ٣٨٨
عمرو بن وهب، ٣٩١،١
عمرو بن هشام، ٣٨٨،١
عويمر العلاجني، ٢٦٠،٢
العيّاشي، ٢٦٧،١
غيلان، ١٣٩،٢
فاطمة (بنت رسول الله(صلّى الله عليه وآله))، ١٤٢،١
الفرّاء، ٤٩،١/ ١٣٣،١
الفرزدق، ١١٧،٢
الفضل (ابن العبّاس)، ٣٨٢،١
الفضيل بن يسار، ١٢٤،١
فهر، ٢، ٢٢٩
الفهفهكي، ٣٠٠،٢
قاربة بن مضرب، ٣٠٥،٢
قتادة، ٥٢،١ / ٣١٢،١
قتيبة، ٢٢٩،٢
مالك بن الدخشم، ٢٤٩،١
المتوكّل، ٣١٦،٢
مجاهد، ٤٩،٢،١/٥٢، ٣٨٢،١
محمّد بن إسماعيل، ١٦٥،٢
محمّد بن الفضيل، ٢٨٢،١
محمّد بن حمزة، ٣١٥،٢
محمّد بن عبدالله، رسول الله(صلّى الله عليه وآله)،
٤٤،١/ ٤٦،١/ ٦٠،١/ ٦٤،١/ ٦٨،١/ ٧٥،١/ ٨٦،١/ ٩٠،١/ ٩١،١/ ٩٦،١/ ١٠١،١/ ١٠٤،١ / ١١٨،١/ ١٢٠،١/ ١٢٢،١/ ١٢٤،١
محمّد بن علي الباقر(عليه السلام)، أبو جعفر، الباقر، ٤٥،١/ ٤٩،٢،١/٥٢، ٨٨،١/ ٩٦،١/ ٢٢٧،١/ ٢٣٠،١/ ٢٣١،١/ ٢٣٢،٢/ ٢٣٤،٢/ ٢٤٧،١
محمّد بن قيس، ٥٠،٢
محمّد بن مسلم، ٩٣،١/ ١، ١٥٨
محمّد بن مسلمة، ١، ١٩١
المرتضى، السيد،١١١،٢/ ١٤٨،١ / ٢١٨،١
مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ٣٩١،١
مرداس، ٣٨٦،١
المزني، ١٩١،١/ ٢١٨،١
مسلم، ٥٦،١
معاذ بن جبل= معاذ، ٢٢٣،١
معاوية بن عمّار، ٢٨٢،١
معاوية بن وهب، ١٣٣،١/ ١٨٣،١

المفضّل بن عمر الجعفي، ١٠٣،١
المفيد، ٨٩،٢ / ١، ٢١
مقاتل، ١٥٠،١ / ١٥٥،١
مقاتل بن سليمان، ١٨٢،١
مقاتل بن قتادة، ١٨٢،١
المقداد، ٣٨٦،١
المقداد بن عمرو، ٢٢٥،٢
منصور بن حازم، ١٢٤،١
المهدي العبّاسي، ٢٦٨،١
ميمونة، ١٩٧،٢
نافع، ٤٥،١/ ١، ١١٥
النجاشي، ١، ١٩٠
نوح، ٣٨١،١
الواحدي، ١٥٠،١
الواقدي، ٢٦٦،١
وحشي، ١٢٢،١
الوشّاء، ٧٣،١
الوليد بن المغيرة، ٢٩،٢
الوليد بن عتبة، ٣٩٢،١
هرقل،٦٠،١
هشام بن المثنّى، ١٦٦،٢
هشام بن سالم، ١٣٤،١
هلال بن أُمية، ٢٦٠،٢
هند بنت عتبة، ٤٠٠،١
يزيد بن معاوية، ٢٦٧،١
يعلى بن أُمية، ١٩٢،١
يونس، ٢٤٦،١
يونس الشيباني، ٣٤٦،٢

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأحكام في الحلال والحرام

تأليف: الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٩٨هـ) - جمعه ورتّبه: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي - نشر: حريصة - الطبعة الأُولى - ١٤١٠ هـ.

٣- أحكام القرآن لابن العربي: أحكام القرآن.

تأليف: أبي بكر محمّد بن عبدالله المعافري المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) - مراجعة وتعليق: محمّد عبدالقادر عطا - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤٠٨هـ.

٤- أحكام القرآن للجصّاص: أحكام القرآن.

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (٣٧٠هـ) - تحقيق: محمّد الصادق قمحاوي - نشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسّسة التاريخ العربي - بيروت - ١٤١٢هـ.

٥- الإرشاد: الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد.

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (٤١٣هـ) - تحقيق: مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - نشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - مطبعة مهر - قم - الطبعة الأُولى - ١٤١٣هـ.

٦- إرشاد الأذهان: إرشاد الأذهان الى أحكام الإيمان

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلامة (٧٢٦هـ) - تحقيق: فارس الحسّون - نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم - الطبعة الأُولى - ١٤١٠هـ.

٧- أساس البلاغة

تأليف:أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) - تحقيق: عبد الرحيم محمود - نشر: دار المعرفة - بيروت.

٨- أسباب النزول للواحدي: أسباب النزول:

تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ) - نشر: مؤسّسة الحلبي - القاهرة - ١٣٨٨هـ.

٩- الاستبصار: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) - تحقيق: حسن الموسوي الخرسان - نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة - ١٣٩هـ.

١٠- أُسد الغابة: أسد الغابة في معرفة الصحابة.

تأليف: عزّ الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ) - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١- إصلاح المنطق.

تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكّيت (٢٤٤هـ) - تحقيق وشرح وترتيب: محمّد حسن بكائي - نشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - الطبعة الأُولى - ١٤١٢هـ.

١٢- الأُصول للسرخسي: تمهيد الفصول في الأصول.

تأليف: شمس الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (٤٩٠هـ) - تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني - نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ودار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤١٤هـ.

١٣- أعيان الشيعة.

تأليف: محسن بن عبدالكريم الأمين العاملي (١٣٧١هـ) - تحقيق: حسن الأمين - نشر دار التعارف - بيروت - الطبعة الخامسة.

١٤- الأغاني.

تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (٣٥٦هـ) تحقيق: عبدالستار أحمد فرّاج - نشر: دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

١٥- إقبال الأعمال: الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يفعل مرّة في السنة.

تأليف: رضي الدين علي بن موسى جعفر بن طاووس (٦٦٤هـ) - تحقيق: جواد

القيّومي الأصفهاني – نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم –الطبعة الأُولى – ١٤١٤هـ .

١٦– أقرب الموارد: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد.

تأليف: سعيد الشرتوني – نشر: بيروت.

١٧– الإقناع: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع.

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، من علماء القرن العاشر – نشر: دار المعرفة – بيروت.

١٨– الألفين

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) – نشر: المكتبة الحيدرية – النجف الأشرف .

١٩– الأُمّ للشافعي: الأُمّ.

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن إدريس بن العبّاس الشافعي (٢٠٤هـ) – تصحيح: محمّد زهري النجّار – نشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ .

٢٠– الأمالي للصدوق: الأمالي.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق (٣٨١هـ) – تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة – قم – الطبعة الأُولى – ١٤١٧هـ .

٢١– الأمالي للمرتضى: الأمالي.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) – تصحيح وضبط وتعليق: محمّد بدر الدين النعساني الحلبي – الطبعة الأُولى – ١٣٢٥هـ .

٢٢– الإمامة والسياسة.

تأليف: أبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) – تحقيق : الدكتور طه محمّد الزيني – نشر: مؤسّسة الحلبي – القاهرة.

٢٣– الانتصار.

تأليف: علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) – تقديم: محمّد رضا الخرسان – نشر: المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف – ١٣٩١هـ .

٢٤– أوضح المسالك : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.

تأليف: جمال الدين عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) – تحقيق: د.هادي حسن حمّودي – نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ

٢٥– إيضاح الفوائد: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد.

تأليف: أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي فخر المحقّقين(٧٧١هـ)

– تعليق: حسين الموسوي الكرماني – طبع: المطبعة العلمية – قم – الطبعة الأولى – ١٣٨٧هـ .

٢٦– بحار الأنوار: بحار الأنوار الجامعة الدرر: أخبار الأئمّة الأطهار.

تأليف: محمّد باقر بن محمد تقي المجلسي (١١١١هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٣هـ .

٢٧– بدائع الصنائع: بدائع الصائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) – نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ.

٢٨– بداية المجتهد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف: أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) – نشر: مكتبة الشريف الرضي قم – الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.

٢٩– البداية والنهاية.

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤٠٨هـ.

٣٠– البرهان في علوم القرآن.

تأليف: بدر الدين محمّد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ) – تحقيق : محمّد أبي الفضل إبراهيم – نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٣٧٧ هـ .

٣١– بلغة السالك : بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك.

تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (١٢٤١هـ) نشر: الدار السودانية للكتب ـ الخرطوم – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ

٣٢– بلوغ الإرب: بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب.

تأليف: محمّد شكري الآلوسي البغدادي – تحقيق: محمّد بهجة الأثري – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣– تاج العروس: تاج العروس من جواهر القاموس.

تأليف: محبّ الدين أبي الفيض محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (١٢٠٥هـ) – نشر: مكتبة الحياة – بيروت.

٣٤– تاريخ بغداد.

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) – دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٥– تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك.

تأليف:أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ) - تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم – نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦- تاريخ المدينة لابن شبّة: أخبار المدينة النبوية.

تأليف:أبي زيد عمر بن شبّة النميري البصري (٢٦٢هـ) - تحقيق : فهيم محمد شلتوت – نشر: قدس - قم – الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.

٣٧- التبيان.

تأليف:أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) - تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي – نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨- تحرير الأحكام: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) – طبعة حجرية - إيران.

٣٩- التحفة لابن البيطار: التحفة.

تأليف: أبي محمّد ضياء الدين عبدالله بن البيطار المالكي الأندلسي (٦٤٦هـ) – تحقيق: د. أبي مصعب محمّد سعيد البدري – نشر: دار الفضيلة - القاهرة.

٤٠- تحفة الفقهاء.

تأليف: علاء الدين محمّد بن أحمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) – نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤٠٥هـ.

٤١- تذكرة الحفّاظ.

تأليف:أبي عبدالله شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) – نشر: دار المعرفة العثمانية - حيدر آباد (الهند) ١٣٧٦هـ.

٤٢- تذكرة الفقهاء.

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلامة الحلّي (٧٢٦هـ – تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - قم - الطبعة الأُولى - ١٤١٤هـ.

٤٣- تذكرة الموضوعات.

تأليف: محمّد طاهر بن علي الهندي الفتني (٩٨٦هـ) – نشر: بيروت.

٤٤- الترغيب والترهيب: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.

تأليف: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ) - تحقيق: مصطفى

محمّد عمارة – نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٨٨هـ.

٤٥- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم.

تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) - تقديم: يوسف عبدالرحمان المرعشلي – نشر: دار المعرفة - بيروت – الطبعة الأُولى - ١٤٠٦هـ.

٤٦ - تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.

تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي (١٩٥١هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٧- تفسير البحر المحيط: البحر المحيط.

تأليف: محمّد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي (٧٥٤هـ) – نشر: دار الفكر - بيروت – الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

٤٨- تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل.

تأليف: ناصر الدين أبي الخير عبدالله بن عمر البيضاوي (٧٩١هـ) – نشر: شركة ومطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة – الطبعة الثانية - ١٣٨٨هـ.

٤٩- تفسير العيّاشي: التفسير.

تأليف: أبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي (من أعلام القرن الثالث الهجري) - تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي – نشر: المكتبة الإسلامية - طهران - ١٣٨٠هـ.

٥٠- تفسير الفخر الرازي: مفاتيح الغيب.

تأليف: محمد بن عمر بن الحسن التيمي الفخر الرازي (٦٠٦هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة.

٥١- تفسير القمي: التفسير.

تأليف: أبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (من أعلام القرن الرابع الهجري) - تصحيح وتعليق: طيّب الموسوي الجزائري – نشر: مطبعة النجف - النجف الأشرف - ١٣٧٨هـ.

٥٢- التفسير والمفسّرون.

تأليف: د. محمّد حسين الذهبي – نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٣- تقريب المعارف.

تأليف: أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (٣٧٤هـ) - تحقيق : رضا

الأستادي – نشر: إيران – ١٣٦٣هـ . ش.

٥٤- التنقيح الرائع: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع.

تأليف:جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي (٨٢٦) – تحقيق: عبداللطيف الحسيني الكوهكمري – طبع: مطبعة الخيّام – قم – ١٤٠٤هـ .

٥٥- تنقيح المقال: تنقيح المقال في علم الرجال.

تأليف: عبدالله بن محمد حسن المامقاني (١٣٥١هـ) – نشر: إيران (طبعة حجرية).

٥٦- تهذيب الأحكام.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) – تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخراسان – نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران – ١٣٩٠هـ .

٥٧ – تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تأليف: جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن عبدالرحمان المزّي (٧٤٢هـ) ـ تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف ـ نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٩هـ .

٥٨- ثواب الاعمال: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق (٣٨١هـ) – تقديم: محمّد مهدي الموسوي الخراسان – نشر: المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف.

٥٩- جامع البيان.

تأليف:أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري (٣١٠هـ) – تقديم: خليل الميس – تخريج: صدقي جميل العطّار – نشر دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ

٦٠- الجامع الصغير: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.

تأليف: جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) – نشر: دار الفكر – لبنان.

٦١- الجامع لأحكام القرآن

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢- الجامع للشرائع.

تأليف: يحيى بن سعيد الحلي (٦٩٠هـ) – نشر: دار الأضواء – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ

٦٣- جمل العلم والعمل.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) – تقديم وإشراف:

أحمد الحسيني – نشر: دار القرآن الكريم – قم – طبع: مطبعة الخيّام – ١٤٠٥هـ .

٦٤- الجواهر السنية: الجواهر السنية في الأحاديث القدسية.

تأليف: محمّد بن الحسن بن علي بن الحسين الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) – نشر: مكتبة المفيد – قم.

٦٥- الحاوي الكبير: الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) تحقيق: د. محمود مطرجي وآخرين – نشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ

٦٦- حقائق التأويل.

تأليف: أبي الحسن محمّد بن الحسين بن موسى الملقّب بالرضي (٤٠٦هـ) – تقديم ونشر: إدارة منتدى النشر – النجف الأشرف – ١٣٥٥هـ .

٦٧- حلية العلماء: حلية العلواء في معرفة مذاهب الفقهاء.

تأليف: أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ) – تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه – نشر: مكتبة الرسالة الحديثة – عمّان – الطبعة الأُولى – ١٩٨٨م.

٦٨- الخراج.

تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ) – نشر: بيروت.

٦٩- خزانة الأدب: خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب

تأليف: عبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ) – تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون – نشر: مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الأُولى – ١٤٠٦هـ .

٧٠- الخصائص الكبرى.

تأليف: أبي عبدالرحمان أحمد بن شعيب النسائي الشافعي (٣٠٣هـ) – تحقيق وتصحيح: د. محمّد هادي الأميني – نشر: مكتبة نينوى الحديثة.

٧١- الخصال: الخصال الممدوحة والمذمومة.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (الشيخ الصدوق) (٣٨١هـ) – تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم.

٧٢- خلاصة الأقوال : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال.

تأليف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي المعروف بالعلامة (٧٢٦هـ) –

نشر: المطبعة الحيدرية – النجف الأشرف – الطبعة الثانية – ١٣٨١هـ.

٧٣- الخلاف

تأليف: أبي جعفر. محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) – تحقيق: علي الخراساني وجواد الشهرستاني ومحمّد مهدي نجف – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم – الطبعة الأُولى ١٤٠٩هـ.

٧٤- الدرّ المنثور: الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور.

تأليف: جلال الدين عبدالرحمان بن الكمال السيوطي (٩١١هـ) – نشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤٠٣هـ.

٧٥- الدروس: الدروس الشرعية في فقه الإمامية.

تأليف: شمس الدين محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (الشهيد الأوّل) (٧٨٦هـ) – تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم – الطبعة الأُولى – ١٤١٢هـ.

٧٦- دعائم الإسلام.

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (٣٦٣هـ) – تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي – نشر: دار المعارف – القاهرة – ١٣٨٣هـ.

٧٧- دلائل النبوّة لأبي نعيم: دلائل النبوّة.

تأليف: أبي نعيم إسماعيل بن محمّد بن الفضل التيمي الأصبهاني (٥٣٥هـ) – تحقيق: محمّد محمّد الحدّاد – نشر: دار طيبة – الرياض – الطبعة الأُولى – ١٤٠٩هـ.

٧٨- ديوان الأعشى

إعداد: ميمون بن قيس بن جندل – نشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٧٩- ديوان جميل.

إعداد: بطرس بولس البستاني – نشر: دار بيروت – بيروت – ١٤٠٨هـ.

٨٠- ديوان الراعي.

نشر: بيروت

٨١- ديوان الفرزق.

إعداد وشرح: علي خريس – نشر: مؤسسة الأعلمي – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٦هـ.

٨٢- ديوان قيس بن الخطيم.

نشر: بيروت.

٨٣- الذخيرة في علم الكلام.

تأليف: علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) – تحقيق: أحمد الحسيني – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم – ١٤١١هـ.

٨٤- الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

تأليف: محسن آقا بزرك الطهراني (١٣٨٨هـ) – نشر: دار الأضواء – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٠٣هـ.

٨٥- الذكرى: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة.

تأليف: شمس الدين محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (الشهيد الأوّل) (٧٨٦هـ) – نشر: إيران (طبعة حجرية).

٨٦- ربيع الأبرار: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار.

تأليف: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) – تحقيق: د. سليم النعيمي – طبع وزارة الأوقاف العراقية – بغداد – ١٩٧٦م.

٨٧- رسائل الشريف المرتضى: الرسائل.

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) – تقديم: أحمد الحسيني – إعداد: مهدي الرجائي – نشر: دار القرآن الكريم ومطبعة سيّد الشهداء – قم – ١٤٠٥هـ.

٨٨- روضة الطالبين: روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمّد معوض – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٩- رياض السالكين: رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين.

تأليف: صدر الدين علي خان بن أحمد المدني الشيرازي (١١٢٠هـ) – تحقيق: محسن الحسيني الأميني – نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم.

٩٠- زاد المسير: زاد المسير في علم التفسير.

تأليف: أبي الفرج عبدالرحمان بن علي بن محمّد الجوزي القرشي (٥٩٧) هـ – نشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٧هـ.

٩١- سبل السلام: سبل السلام شرح بلوغ المرام.

تأليف: محمّد بن إسماعيل اليمني الصنعاني (١١٨٢هـ) – تحقيق: محمّد عبدالقادر أحمد

عطا – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُوّلى – ١٤٠٨هـ .

٩٢- السرائر: السرائر الحاوي التحرير الفتاوي.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ) – تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسّسة النشر الإسلامي – طبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي – قم – الطبعة الثانية – ١٤١٠هـ .

٩٣- سنن ابن ماجة: السنن.

تأليف: أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (٢٧٥هـ) – تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي – نشر: دار الفكر – بيروت.

٩٤- سنن أبي داود: السنن.

تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) – تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد – نشر: دار الفكر – بيروت.

٩٥- سنن الترمذي: الجامع الصحيح.

تأليف: أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) ـ تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف – نشر: دار الفكر – بيروت.

٩٦- سنن الدار قطني: السنن.

تأليف: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) – تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيّد الشورى – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٧هـ.

٩٧- سنن الدارمي: السنن.

تأليف: أبي محمّد عبدالله بن عبدالرحمان الدارمي (٢٥٥هـ) – طبع: دار الفكر – القاهرة – ١٣٩٨هـ.

٩٨- سنن سعيد بن منصور: كتاب السنن.

تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ) – تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤٠٥هـ .

٩٩- السنن الكبرى.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) – نشر: دار الفكر – بيروت.

١٠٠- سنن النسائي: السنن.

تأليف: أبي عبدالرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ) – نشر: دار

إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠١- سير أعلام النبلاء.

تأليف: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) – تحقيق : شعيب الأناؤوط وغيره – نشر: مؤسّسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥هـ.

١٠٢- شرائع الإسلام: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

تأليف: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (٦٧٦هـ) – تحقيق: عبدالحسين محمّد علي بقّال – نشر: دار الأضواء – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.

١٠٣- شرح ابن عقيل.

تأليف: بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي (٧٦٩هـ) – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – نشر: ناصر خسرو – طهران – الطبعة السابعة – ١٤١١هـ .

١٠٤- شرح الأخبار: شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار.

تأليف: أبي حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (٣٦٣هـ) – تحقيق: محمّد الحسيني الجلالي – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي – قم – الطبعة الأُولى.

١٠٥- شرح الأزهار.

تأليف: أحمد المرتضى (٨٤٠هـ) – نشر: غمضان – صنعاء – ١٤٠٠هـ .

١٠٦ – شرح ديوان جرير.

إعداد وشرح: تاج الدين شلق – نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٣هـ .

١٠٧- الشرح الكبير: الشرح الكبير على متن المقنع.

تأليف: أبي الفرج عبدالرحمان بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ) – نشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤٠٤هـ.

١٠٨- شرح المعلّقات العشر.

تأليف: أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني – نشر: دار بيروت – بيروت – ١٤٠٢هـ.

١٠٩- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة.

تأليف: عزّ الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي (٦٥٦هـ) – تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم – نشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٨٥هـ.

١١٠- شرح النووي على صحيح مسلم.

تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي النووي

(٦٧٦هـ) – نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ.

١١١- شُعب الإيمان.

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) – تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٠هـ .

١١٢- الشعر والشعراء.

تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) – تحقيق: د. مفيد قميحة ونعيم زرزور – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

١١٣- شواهد التنزيل.

تأليف: عبيد الله بن عبدالله بن أحمد الحذاء النيسابوري الحنفي (الحاكم الحسكاني) (من أعلام القرن الخامس الهجري) – تحقيق: محمّد باقر المحمودي – نشر: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد الإسلامي – طهران – الطبعة الأُولى – ١٤١١هـ.

١١٤- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية.

تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار – نشر: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ.

١١٥- صحيح ابن حبّان: الصحيح.

تأليف: محمّد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ) – ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – نشر: مؤسّسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ.

١١٦ – صحيح ابن خزيمة: الصحيح.

تأليف: أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ) – تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمي – نشر: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ .

١١٧ – صحيح البخاري: الصحيح.

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) – طبعة بالأُوفست عن طبعة دار الطباعة بإستانبول نشر: دار الفكر – بيروت.

١١٨- صحيح مسلم: الصحيح.

تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) – نشر: دار الفكر – بيروت.

١١٩- طبقات الشعراء لابن سلام: طبقات الشعراء

تأليف: عبدالله بن سلام الجمحي البصري (٢٣١هـ) – نشر: مكتبة الثقافة العربية.

١٢٠- الطبقات الكبرى لابن سعد: الطبقات الكبرى.

تأليف: محمّد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ .

١٢١- عدّة أبي يعلى: العدّة.

تأليف: أبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ) – تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي – نشر: العربية السعودية – الطبعة الثانية – ١٤١٠هـ .

١٢٢- العدّة في الأُصول

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) – تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي – نشر: ستارة – قم – الطبعة الأُولى – ١٤١٧هـ .

١٢٣- العقد الفريد.

تأليف: أحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي (٣٢٨هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤٠٩هـ.

١٢٤- علل الشرائع.

تأليف: أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمّي الصدوق (٣٨١هـ) – نشر: مكتبة الداوري – قم.

١٢٥- عوالي اللئالي.

تأليف: محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (من أعلام القرن التاسع الهجري) – تحقيق: مجتبى العراقي – طبع: مطبعة سيّد الشهداء – قم – الطبعة الأُولى – ١٤٠٣هـ.

١٢٦- العين، أو: ترتيب العين: كتاب العين.

تأليف: أبي عبدالرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) – تحقيق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرّائي – نشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت.

١٢٧- عيون الحكم والمواعظ.

تأليف:كافي الدين أبي الحسن علي بن محمّد الليثي الواسطي (من أعلام القرن السادس الهجري) – تحقيق: حسين الحسني البيرجندي – نشر: دار الحديث – قم – الطبعة الأُولى – ١٤١٩هـ.

١٢٨- غريب الحديث للهروي: غريب الحديث.

تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) - إشراف: د. محمّد عبدالمعيد خان – طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن (بالهند) - الطبعة الأُولى - ١٣٨٤هـ.

١٢٩- الغنية: غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع.

تأليف: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ) - تحقيق: إبراهيم البهادري – نشر: مؤسّسة الإمام الصادق(عليه السلام) - إيران - قم – الطبعة الأُولى - ١٤١٧هـ.

١٣٠- الفائق في غريب الحديث.

تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) - تحقيق وتعليق: إبراهيم شمس الدين – نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤١٧هـ.

١٣١- فتح الباري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن محمّد بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.

١٣٢- فتح العزيز: فتح العزيز في شرح الوجيز.

تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمّد الرافعي (٦٢٣هـ) – نشر: دار الفكر - بيروت.

١٣٣- فتح القدير.

تأليف: محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (١٢٥٠هـ) – نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٣٤- فردوس الأخبار.

تأليف: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ) - تحقيق: فوّاز أحمد الزمرلي ومحمّد المعتصم بالله البغدادي – نشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤٠٧ هـ.

١٣٥- فقه القرآن للراوندي: فقه القرآن.

تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣هـ) - تحقيق: أحمد الحسيني – طبع: مطبعة الولاية - قم - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.

١٣٦ - فيض القدير: فيض القدير شرح الجامع الصغير.

تأليف: زين الدين محمد بن عبدالرؤوف المناوي القاهري (١٠٣١هـ) – تصحيحَ أحمد عبدالسلام ـ نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٥هـ.

١٣٧- القاموس المحيط: القاموس المحيط والقاموس الوسيط.

تأليف: مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) – نشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤١٢هـ.

١٣٨- قرب الإسناد.

تأليف: أبي العبّاس عبد الله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري) – تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت(عليه السلام) لإحياء التراث - قم الطبعة الأُولى - ١٤١٣هـ.

١٣٩- قواعد الأحكام: قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام.

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلامة الحلّي (٧٢٦هـ)- تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم - ١٤١٣هـ.

١٤٠- القواعد والفوائد.

تأليف: شمس الدين محمّد بن مكّي الجزيني العاملي (الشهيد الأوّل) (٧٨٦هـ)- تحقيق: د.عبد الهادي محسن الحكيم – نشر: مكتبة المفيد - قم.

١٤١- الكافي.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٩هـ) ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري – نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

١٤٢- الكافي في الفقه.

تأليف: أبي الصلاح تقي الدين محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي (٣٧٤هـ) - تحقيق: رضا الأُستادي – نشر: مكتبة أمير المؤمنين علي(عليه السلام) العامة - أصفهان - ١٤٠٣ هـ.

١٤٣- الكافي في فقه أحمد: الكافي في الفقه.

تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) – نشر: بيروت.

١٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال.

تأليف: أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) - تحقيق: سهيل زكار ويحيى غزّاوي – نشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ.

١٤٥- كتاب السنّة لابن أبي عاصم: كتاب السنّة.

تأليف: أبي بكر عمر بن أبي عاصم الضحّاك بن مخلّد الشيباني (٢٨٧هـ) – نشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق – الطبعة الثالثة - ١٤١٣هـ.

١٤٦- الكشّاف: الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) - ضبط وتصحيح:

مصطفى حسين أحمد – نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٧هـ.

١٤٧- كشف الخفاء: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

تأليف: إسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (١١٦٢ هـ) – تصحيح وتعليق: أحمد الكلاش – نشر: مؤسّسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٥هـ.

١٤٨- كشف الغمّة: كشف الغمّة في معرفة الأئمة.

تأليف: أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (٦٩٣هـ) – نشر: دار الأضواء – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

١٤٩- كفاية الأثر.

تأليف: أبي القاسم علي بن محمّد بن علي الخزّاز القمّي (من أعلام القرن الرابع الهجري) – تحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي – طبع: مطبعة الخيّام – قم – ١٤٠١هـ.

١٥٠- كفاية الأخيار: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار.

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي (٨٢٩هـ) – نشر: دار الفكر بيروت.

١٥١- كنز العمّال

تأليف:علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) – ضبط: بكري حيّاني – نشر: مؤسّسة الرسالة – بيروت ١٤٠٩هـ.

١٥٢- اللباب: اللباب في شرح الكتاب.

تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري) – تحقيق: محمود أمين النوادي – نشر: دار الحديث – حمص وبيروت – الطبعة الرابعة – ١٣٩٩هـ.

١٥٢- لسان العرب: لسان العرب في اللغة والأدب.

تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ) – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٣- اللوامع الإلهية: اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية.

تأليف: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (٨٢٦هـ) – تحقيق : محمد علي القاضي الطباطبائي – نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي – قم – الطبعة الأُولى – ١٤٢٢هـ.

١٥٤- مبادئ الوصول: مبادئ الوصول الى علم الأُصول.

تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) – تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقّال – نشر: مكتب الإعلام الإسلامي – قم – ١٤٠٤هـ.

١٥٥- المبسوط للسرخسي: كتاب المبسوط.

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (٤٩٠هـ) – نشر دار الدعوة – إسطنبول.

١٥٦- المبسوط للطوسي: المبسوط في فقه الإمامية.

تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) – تصحيح: محمّد تقي الكشفي – نشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران.

١٥٧- مجمع الأمثال.

تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني (٥١٨هـ) – نشر: دار ومكتبة الحياة – بيروت – ١٩٦١م.

١٥٨- مجمع البحرين: مجمع البحرين ومطلع النيّرين.

تأليف: فخر الدين بن محمد بن علي الطريحي النجفي (١٠٨٥هـ) – تحقيق : أحمد الحسيني – نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ.

١٥٩- مجمع البيان: مجمع البيان في تفسير القرآن.

تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) – نشر: مؤسّسة الأعلمي – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٥هـ.

١٦٠- مجمع الزوائد: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) – نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

١٦١- المجموع: المجموع في شرح المهذّب.

تأليف: محيي الدين يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) – نشر: دار الفكر – بيروت.

١٦٢- المحصول: المحصول في علم الأُصول.

تأليف: فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ) – دراسة وتحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني – نشر: مؤسّسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٢هـ.

١٦٣- المحكم والمتشابه.
تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) - نشر: إيران (طبعة حجرية).
١٦٤- المحلّى: المحلّى بالآثار.
تأليف: أبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) - تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي - نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٦٥- المختصر النافع: المختصر النافع في مختصر الشرائع.
تأليف: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المعروف بالمحقّق (٦٧٦هـ) - نشر: إيران - الطبعة الثانية -١٤٠٢هـ.
١٦٦- مختلف الشيعة: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.
تأليف: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) - تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم - ١٤١٠هـ.
١٦٧- المدوّنة الكبرى.
تأليف: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) - طبع: مطبعة السعادة - مصر.
١٦٨- المراسم: المراسم العلوية في فقه الإمامية.
تأليف: حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقّب بسلار (٤٦٣هـ) - تحقيق: د.محمود البستاني - نشر: النجف الأشرف - الطبعة الأُولى - ١٤٠٠هـ.
١٦٨- مراصد الاطّلاع.
تأليف: عبدالمؤمن عبدالخالق البغدادي (٧٣٩هـ) - نشر: دار المعرفة - بيروت.
١٧٠- مسائل أحمد بن حنبل.
تأليف: أحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١هـ)- رواية ابنه عبدالله بن أحمد - تحقيق: زهير الشاويش - نشر: المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ.
١٧١- مسألة تحريم الفقاع (ضمن الرسائل العشر).
تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) - تصحيح وتحقيق: رضا الأُستادي - نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم.
١٧٢- المستدرك على الصحيحين.
تأليف: أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) - إشراف: د. يوسف عبدالرحمان المرعشلي - نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٧٣- مستدركات أعيان الشيعة.
تأليف: حسن محسن الأمين (١٤٢٣هـ) - نشر: دار التعارف - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ.
١٧٤- مستدرك الوسائل: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل.
تأليف: حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (١٣٢٠هـ) - تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت(عليه السلام) لإحياء التراث - قم - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ.
١٧٥- المسترشد.
تأليف: محمّد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي (من أعلام القرن الرابع الهجري) - تحقيق: أحمد المحمودي - نشر: مؤسّسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور - الطبعة الأُولى - ١٤١٥هـ.
١٧٦ - المستقصى في أمثال العرب.
تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) - نشر: بيروت.
١٧٧- مسند ابن الجعد: الجعديات.
تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (١٢٣٠هـ) نشر: دار الكتب الطعبة - بيروت.
١٧٨- مسند أبي حنيفة.
تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ) - تحقيق: نظر محمّد الفاريابي - نشر: مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الأُولى - ١٤١٥هـ.
١٧٩- مسند أحمد: المسند.
تأليف: أحمد بن محمّد بن حنبل (٢٤١هـ) - نشر: دار صادر - بيروت.
١٨٠- مسند أبي يعلى: المسند.
تأليف: أحمد بن علي بن المثنّى التميمي الموصلي (٣٠٧هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد - نشر: دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.
١٨١- المسند للشافعي: المسند.
تأليف: أبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٨٢- مسند الشهاب.
تأليف: أبي عبدالله محمّد بن سلام القضاعي (٤٥٤هـ) - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - نشر: مؤسّسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٤٠٥هـ.

١٨٣- مسند الطيالسي: المسند.
تأليف: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري المعروف بأبي داود الطيالسي (٢٠٤هـ) – نشر: دار الحديث - بيروت.
١٨٤- مشكاة المصابيح.
تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي – (٧٤١هـ) – نشر: بيروت.
١٨٥- المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
تأليف: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي(٧٧٠هـ) – نشر: مؤسّسة دار الهجرة - قم - الطبعة الأُولى - ١٤٠٥هـ.
١٨٦- المصنّف لابن أبي شيبة: المصنّف في الأحاديث والآثار.
تأليف: عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) - ضبط وتعليق: سعيد اللحّام – نشر: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر - بيروت – الأُولى - ١٤٠٩هـ.
١٨٧- المصنّف لعبد الرزّاق: المصنّف.
تأليف: أبي بكر عبدالرزّاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) - تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي – نشر: المجلس العلمي - بيروت - الطبعة الأُولى - ١٣٩٠هـ.
١٨٨- معارج الأُصول.
تأليف: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (٦٧٦هـ) - إعداد: محمّد حسين الرضوي – نشر: مؤسّسة آل البيت(عليهم السلام) قم - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ.
١٨٩- معالم الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين.
تأليف: جمال الدين الحسن بن زين الدين بن علي العاملي (١٠١١هـ) – تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم.
١٩٠- معاني الأخبار.
تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الصدوق (٣٨١هـ) - تصحيح: علي أكبر الغفّاري – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين قم.
١٩١- معاني القرآن.
تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفرّاء (٢٠٧هـ) - تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمّد علي النجّار – نشر: ناصر خسرو - طهران - الطبعة الأُولى.

١٩٢- المعتبر: المعتبر في شرح المختصر.
تأليف: أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقّق الحلي (٦٧٦هـ) - نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء (عليه السلام) - قم - ١٤٠٥هـ.
١٩٣- المعجم الأوسط للطبراني: المعجم الأوسط.
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) - تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين – نشر: دار الحرمين - ١٤١٥هـ.
١٩٤- معجم البلدان.
تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ) – نشر: دار صادر - بيروت.
١٩٥- المعجم الصغير للطبراني: المعجم الصغير.
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) – نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٦- المعجم الكبير للطبراني: المعجم الكبير.
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي – نشر: مكتبة ابن تيمية - الرياض.
١٩٧- المغني : المغني على مختصر الخرقي.
تأليف: موفّق الدين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) – نشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.
١٩٨- مغني اللبيب: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.
تأليف: جمال الدين أبي محمّد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) - تحقيق: د. مازن المبارك ومحمّد علي حمد الله – نشر: سيّد الشهداء(عليه السلام) - قم – الطبعة السابعة - ١٤١٤هـ.
١٩٩- مغني المحتاج : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
تأليف: محمّد بن أحمد الشربيني (من أعلام القرن العاشر الهجري) – نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٧هـ.
٢٠٠- المفردات في غريب القرآن.
تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) - تحقيق: محمّد سيّد كيلاني – نشر: بيروت.

٢٠١- المقنع.
تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الصدوق (٣٨١هـ) – طبع المطبعة الإسلامية – طهران – ١٣٧٧هـ .
٢٠٢- المقنعة.
تأليف: محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد (٤١٣هـ) – تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم –١٤١٠هـ .
٢٠٣- من لا يحضره الفقيه.
تأليف: محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي الصدوق (٣٨١هـ) – تحقيق: حسن الموسوي الخرسان – نشر: دار الكتب الإسلامية – طهران- الطبعة الخامسة – ١٣٩٠هـ .
٢٠٤- مناقب آل أبي طالب.
تأليف: أبي جعفر محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي (٥٨٨هـ) – تحقيق: د. يوسف البقاعي – نشر: دار الأضواء – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٤١٢هـ .
٢٠٥- المهذّب: المهذّب في الفقه.
تأليف: عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز البرّاج الطرابلسي (٤٨١هـ) – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم إيران – ١٤٠٦هـ .
٢٠٦- المهذّب البارع: المهذّب البارع في شرح المختصر النافع.
تأليف: جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٨٤١هـ) – تحقيق: مجتبى العراقي – نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين – قم – ١٤٠٧هـ .
٢٠٧- الموطأ.
تأليف: أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) – تحقيق: محمّد فؤاد عبدالباقي – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠٨- الميزان : الميزان في تفسير القرآن.
تأليف: محمّد حسين الطباطبائي (١٤٠٢هـ) – نشر: مؤسّسة ومطبعة اسماعيليان – قم – الطبعة الخامسة – ١٤١٢هـ .
٢٠٩- الناصريات: مسائل الناصريات.
تأليف: أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) – تحقيق ونشر: مركز البحوث والدراسات العلمية – قم – ١٤١٧هـ .
٢١٠- النتف: النتف في الفتاوى.
تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمّد السغدي الحنفي (٤٦١هـ) – تحقيق: د. صلاح الدين الناهي – نشر: مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٥م.

٢١١- نضد القواعد: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية.
تأليف: جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري الحلّي (٨٢٦هـ) – تحقيق: عبداللطيف الحسيني الكوهكمري – طبع: مطبعة الخيّام – قم – ١٤٠٣هـ .
٢١٢- النهاية.
تأليف: أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ) – نشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٠هـ .
٢١٣- نهاية الإرب.
تأليف: شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري (٧٢٣هـ) – نشر: بيروت .
٢١٤- النهاية في غريب الحديث: النهاية في غريب الحديث والأثر.
تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناحي – نشر: المكتبة الإسلامية – بيروت.
٢١٥- نهج البلاغة.
مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين(عليه السلام) – شرح : محمّد عبده – نشر: مكتب الإعلام الإسلامي – قم –١٤١١هـ .
٢١٦- النوادر للأشعري: النوادر.
تأليف: أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي – تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي(عليه السلام) قم – الطبعة الأُولى – ١٤٠٨هـ .
٢١٧- نيل الأوطار: نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار من أحاديث سيّد الأخبار.
تأليف: محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (١٢٥٠هـ) – نشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
٢١٨- الوجيز: الوجيز في فقه الشافعي .
تأليف: أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (٥٠٥هـ) – نشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩هـ .
٢١٩- وسائل الشيعة: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة.
تأليف: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) – تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث – قم – الطبعة الأُولى – ١٤١٢هـ .
٢٢٠- الوسيلة. الوسيلة الى نيل الفضيلة.
تأليف: محمّد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (من أعلام القرن السادس الهجري) – تحقيق: محمّد الحسّون – نشر: مطبعة الخيّام – قم – ١٤٠٨هـ .
٢٢١- وفاء الوفا: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.
تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (٩١١هـ) – تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد – نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأُولى – ١٣٨٤هـ .

فهرس المحتويات

كتاب المَكَاسب ٥
الأوّل: في البحث عن الاكتساب بقول مطلق ٦
الثاني: في البحث عن أشياء يحرم التكسب بها ١٢
الكلام في السحت والرشوة في الحكم ١٣
حرمة أجر الزانية ١٤
حرمة التكسّب بالخمر ١٥
الميسر تعريفه وحكمه ١٧
الأنصاب والأزلام تعريفها وحكمها ١٧
جواز الأكل من بيوت من تضمّنتهم الآية الكريمة ١٩
كتاب البَيعِ ٢٣
شروط البيع ٢٤
الربا وأحكامه ٢٦
حرمة البخس في المكيال والميزان ٣٢
النهي عن الاحتكار ٣٤
أحكام الكافر والمسلم في البيع ٣٦
كِتَابُ الدين وتوابعه ٣٧
أُجرة كاتب الدين من بيت المال ٤٠
الإبراء وأحكامه ٤٧

لواحق البيع : ٤٩
الأوّل: الرهن ٤٩
أخذ الرهن من أموال الصبي والسفيه ٥٠
الثاني: الضمان ٥٣
تعريف الضمان عند الفقهاء ٥٤
الثالث: الصلح ٥٥
الرابع: الوكالة ٥٧
كتاب فيه جملة من العقود ٥٩
أحكام العقود ٥٩
الأوّل: الإجارة ٦٢
الثاني: الشركة ٦٣
الثالث: المضاربة ٦٤
الرابع: الإبضاع ٦٥
الخامس: الإيداع ٦٦
السادس: العارية ٦٩
ضمان العارية ٦٩
السابع: السبق والرماية ٧١
الثامن: الشفعة ٧٢
التاسع: اللقطة ٧٤
العاشر: الغصب ٧٥
الحادي عشر: الإقرار ٧٨
دلالة (بلى) بعد الإيجاب وبعد النفي ٨٠
الثاني عشر: الوصية ٨١
لا تجب الوصية للأقارب ٨٣
الوصية والدين ٨٥

شهادة أهل الذمّة عند فقدان المسلمين..... ٩١
شهادة أهل الذمّة في الوصية..... ٩٢
أحكام الأيتام والولاية عليهم..... ٩٤
بلوغ الصبي عند الفقهاء ٩٥
الحجر على السفيه ١٠٤
العبد وملكيته ١٠٦
الثالث عشر: في العطايا المنجزة ١٠٨
الرابع عشر: في النذر والعهد واليمين ١٠٩
البحث الأوّل: النذر ١٠٩
البحث الثاني: العهد ١١١
البحث الثالث: اليمين ١١٤
كفّارة النذر واليمين والعهد..... ١١٩
الخامس عشر: العتق وتوابعه ١٢٣
إعراب قوله تعالى: (**الذي آتاكم**)..... ١٣٠
كتاب النكاح ١٣١
النوع الأوّل: في شرعيته وأقسامه ١٣٣
نكاح المتعة ١٤٤
الزواج من الإماء..... ١٤٨
النوع الثاني: في أسباب التحريم..... ١٥٤
القسم الأوّل: ما يحرم بالنسب..... ١٥٧
القسم الثاني: ما يحرم بالرضاع..... ١٥٨
أحكام الرضاع وشروطه..... ١٥٨
القسم الثالث: ما يحرم بالمصاهرة ١٦١
نكاح الكتابيات..... ١٦٨
النوع الثالث: في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك..... ١٧٤

المهر وأحكامه..... ١٧٦
الولاية على المرأة ١٨٠
أحكام النشوز..... ١٨٦
تعدّد الزوجات وأحكامه ١٨٩
وجوب السكنى للزوجة ومن بحكمها ١٩٢
النفقة على العيال..... ١٩٤
النوع الرابع: في أشياء من توابع النكاح ١٩٥
الحجاب وعلاقة الجنسين فيما بينهما..... ١٩٦
أحكام في الحمل والرضاعة ٢٠٦
التعريض بالخطبة للمعتدّة..... ٢١١
النوع الخامس: في أشياء تتعلّق بنكاح النبي(صلّى الله عليه وآله) وأزواجه..... ٢١٣
زواج النبي(صلّى الله عليه وآله) من زينب بنت جحش ٢٢١
النوع السادس: في روافع النكاح ٢٢٥
الأوّل: الطلاق..... ٢٢٥
طلاق البدعة باطل عند الإمامية ٢٣١
عدّة المطلقة..... ٢٣١
عدّة الحامل..... ٢٣٥
عدّة الوفاة ٢٣٨
الطلاق الرجعي ٢٤٠
زواج التحليل وشروطه ٢٤٢
الثاني: الخلع والمباراة ٢٤٧
الثالث: الظهار..... ٢٥١
الرابع: الإيلاء ٢٥٦
الخامس: اللعان..... ٢٥٨
السادس: الارتداد..... ٢٦٢

كتاب المطاعم والمشارب ٢٦٣
الأوّل: في أصالة الإباحة في الأشياء ٢٦٣
الثاني: في تعيين بعض المحرّمات ٢٦٥
الثالث: في أشياء من المباحات ٢٧٣
أحكام الصيد ٢٧٣
ذبائح أهل الكتاب ٢٧٧
صيد البحر ٢٧٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وأوحى ربّك إلى النحل﴾ ٢٧٩
تفسير قوله تعالى: ﴿لا تحرّموا طيّبات..﴾ ٢٨٣
الطعام الذي كان محرّماً على بني إسرائيل ٢٨٤
وجوب التسمية عند الذبح ٢٨٦
المراد من الاضطرار المستثنى في الآية ٢٨٨
كتاب المواريث ٢٨٩
تفصيل السهام ٢٩١
الكلالة وأحكامها ٣٠٠
التعصيب ٣٠٢
العول ٣٠٣
استحباب الرضخ لمن لا سهم له ٣٠٤
كتاب الحدود ٣٠٥
الأوّل: حدّ الزنى ٣٠٦
الثاني: حدّ القذف ٣١٤
حدّ شرب الخمر ٣١٧
الثالث: حدّ السرقة ٣١٨
توبة السارق ٣٢٠
الرابع: حدّ المحارب ٣٢٢

كتاب الجنايات ٣٢٥
التكافؤ بين الجاني والمجني عليه ٣٢٦
القصاص وأحكامه ٣٣٠
قتل العمد وأحكامه ٣٣٢
قتل الخطأ وأحكامه ٣٣٤
الجناية على الجنين ٣٤١
كتاب القضاء والشهادات ٣٤٥
حكم داود وسليمان في الغنم والحرث ٣٤٨
العدالة شرط في الشاهد ٣٥٤
الفهارس ٣٥٩
فهرس آيات الأحكام ٣٦٠
فهرس الشواهد من الآيات الكريمة ٣٧١
فهرس السنّة الشريفة ٣٨٧
فهرس الشواهد الشعرية ٤٠٣
فهرس الأعلام ٤٠٥
فهرس المصادر والمراجع ٤١١
فهرس المحتويات ٤٣٥